

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة لدور أجياد الأئمة الأطهار

كتاب

العلامة العلامة الجعفية مفتخرة مؤسس المولى

الشيخ محمد بن باقر الجعفري

"موسوعة"

١١١٠ - ١٠٣٧

طبعة جديدة محققة ومصححة
باشراف لجنة من العلماء

دار إحياء التراث العربي

٩٣
الزكاة
والخمس

١

بِحَلِ الْأَنْوَارِ

الجامعة المدرسة الجدار الأينون الأطهار

بِحْرُ الْأَنْوَارِ

الجَامِعَةُ لِدُرِّ أَخْبَارِ الْأَيَّمَةِ الْأَطْهَارِ

تألِيفُ
العلَمَ العَلَمَةُ الجَعْلَةُ فَخْرُ الْأُمَّةِ المَوْلَى
الشَّيخُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْجَعْلَسِيُّ
«قدِّسَ اللهُ سُرهُ»

الجُزءُ الثَّالِثُ وَالسُّعُونُ



وَالرِّاهِيَا وَالرَّاهِيَا لِلْعَرَبِيِّ
بَيْرُوت - لَبَنَانٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلوة والسلام على محمد وآله السادة الأقدسین .

أمّا بعد : فهذا هو المجلد العشرون من مجلدات كتاب بحار الأنوار ، تأليف المولى الأولي الاستاذ الاستاذ مولانا محمد باقر ابن المولى المرحوم مولانا محمد تقى المجلسى حشرهما الله تعالى مع مواليهما وعمّيهما بالفيض القدسی ، وهو يحتوى على (١) كتاب الزکاة ، والصدقة ، والخمس ، والصوم ، والاعتكاف ، وأعمال السنة .

أبواب

﴿ (الزکوة و بعض ما يتعلق بها) ﴾

١ (باب)

﴿ (وجوب الزکاة و فضلها و عقاب) ﴾
﴿ (تركها و عملها ، وفيه فضل الصدقة أيضاً) ﴾

الآيات البقرة : وممّا رزقناهم ينتظرون ، وقال تعالى : و آتوا الزّكوة في مواضع ، وقال تعالى : و آتى الزّكوة في مواضع (٢). آل عمران : و لا يحسّنُ الّذين يبخّلون بما آتىهم الله من فضله هو خيراً لهم

(١) الخطبة الى هنا - في نسخة الاصل - بخط المرزا عبد الله افندى وانشاءه ، لفته مع قول المصنف - قدس سره - كتاب الزکاة والصدقة الخ ولكن في أعلى صفحة نسخة الاصل بخط المصنف - ره - خطبة أخرى نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . ونشهد أن لا إله إلا الله خالق السموات والأرضين وأن محمداً خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين .

(٢) البقرة : ٢ و ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و ١٧٧ و ٢٧٧ .

بل هو شرٌ لهم ، سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة و الله ميراث السموات والأرض
والله بما تعملون خبير (١) .

المائدة : لئن أقمت الصلوة و آتين الزكوة – إلى قوله : وأقرضتم الله قرضاً
حسناً لا كفرونَ عنكم سبّاتكم (٢) .

الاعراف : ورحمني وسعت كل شيء فأسألكم باللذين يتقدون ويؤتون الزكوة
وقال تعالى : خذ العفو (٣) .

الانفال : وممّا رزقناهم ينتقدون (٤) .

التوبة : فان تابوا و أقاموا الصلوة و آتوا الزكوة فخلوا سبيلهم .

وقال تعالى : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة
وآتى الزكوة (٥) .

وقال تعالى : و الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينتقدونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب أليم في يوم يحمح عليها في نار جهنم فتكوى بها جياههم و جنوبهم
و ظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزنتم تكنزون (٦) .

وقال تعالى : ويقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و يطعون الله و رسوله أولئك
سيرحمهم الله (٧) .

ابراهيم : قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة و ينتقدوا مما رزقناهم
سرّاً أو علانية من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلال (٨) .

اسرى : و آت ذا القربي حقه و المسكين و ابن السبيل (٩) .

(١) آل عمران : ١٨٠ .

(٢) المائدة : ١٢ .

(٣) الاعراف : ١٥٦ .

(٤) الانفال : ٣ .

(٥) براءة : ٥ .

(٦) براءة : ٧١ .

(٧) ابراهيم : ٣١ .

(٨) ابراهيم : ٢٦ .

(٩) اسرى : ٣٨ .

مريم : وأوصانى بالصلوة والزَّكوة ما دمت حيًّا (١).
 و قال تعالى : وكان يأمر أهله بالصلوة والزَّكوة (٢).
 الانبياء : وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلوة وإيتاء الزَّكوة (٣).
 الحج : الذين إن مكثناهم في الأرضن أقاموا الصلوة وآتوا الزَّكوة (٤).
 وقال تعالى : فأقيموا الصلوة وآتوا الزَّكوة (٥).
 المؤمنون : و الذينهم للزَّكوة فاعلون (٦).
 النور : رجال لا تلميهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلوة وإيتاء الزَّكوة .
 وقال تعالى : وأقيموا الصلاة وآتوا الزَّكوة (٧).
 النمل : هدى و بشري للمؤمنين هـ الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزَّكوة (٨).
 الروم : وما آتتكم من ربوأ ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتتكم من زكوة تریدون وجه الله فـ أولئك هـ المضعفون (٩).
 لقمان : هدى و رحمة للمحسنين هـ الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزَّكوة (١٠).
 السجدة : وويل للمشركون هـ الذين لا يؤتون الزَّكوة و هـ بالآخرة هـ كافرون (١١).
 حمعسق : وممـا رزقناهم ينفقون (١٢).

(١) مريم : ٣١ .

(٢) الانبياء : ٧٢ .

(٣) الحج : ٧٨ .

(٤) النور: ٥٦ و ٣٧ .

(٥) الروم : ٣٩ .

(٦) فصلت : ٧ .

(٧) مريم : ٥٥ .

(٨) الحج : ٤١ .

(٩) المؤمنون : ٤ .

(١٠) النمل : ٣ .

(١١) لقمان : ٤ .

(١٢) الشورى : ٣٨ .

المجادلة : فأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة (١) .

المنافقون : وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لا ألا آخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله ننسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون (٢) .

المزمل : وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وأقرضوا الله قرضا حسنا (٣) .

المدثر : ولم نك نطعم المسكين (٤) .

القيمة : فلا صدق ولا لاصلى (٥) .

البينة : ويقيموا الصلوة ويتوفوا الزكوة (٦) .

تفسير : قوله تعالى : «وممّا رزقناهم ينفقون» أي «وممّا زرقناهم» من الأموال والقوى والأبدان والجاه والعلم «ينفقون» يتصدقون يحتملون الكل ويؤدون الحقوق لأهاليها ، ويقرضون ويسعون الحاجات ، وياخذون بأيدي الضعفاء ويقدرون الضرائر ، وينجذبون من المهالك ، ويحملون عنهم المتع ، ويحملون الرجالين على دوابهم ، ويؤثرون من كان في درجهم فيه بهما ، ويعملون العلم لأهله ، وتقس ، ويساون من كان في درجهم فيه بهما ، ويعملون العلم لأهله ، ويرعون فضائل أهل البيت عليه السلام لمحبتهم و لمن يرجون هدايته - كذا في تفسير الإمام عليه السلام (٧) .

و قال الطبرسي ره : قوله تعالى : «وممّا رزقناهم ينفقون» يزيد و مما أعطيناهم و ملائكتناهم يخرجون على وجه الطاعة ، و حكى عن ابن عباس أنه الزكاة المفروضة ، و عن ابن مسعود أنه نفقة الرجل على أهله لأن الآية نزلت قبل وجوب الزكوة ، وعن الضحاك : هو النطوع بالنفقة ، و روى محمد بن مسلم ، عن

(١) المجادلة : ١٣ .

(٢) المنافقون : ١٠ .

(٣) المزمل : ٢٠ .

(٤) المدثر : ٤٤ .

(٥) القيمة : ٢١ .

(٦) البينة : ٥ .

(٧) تفسير الإمام : ٣٦ .

الصادق عليهما السلام أنَّ معناه : و ممْـا علِّمُنَاهُ يبْشُونَ ، و الأولى حمل الآية على عمومها . انتهى (١) .

أقول : و روى ما رواه عن الصادق عليهما السلام في المعاني (٢) و العياشي (٣) عنه عليهما السلام و ما رجحه من الحمل على العموم في موقعه ، لكن على الوجه الذي يستفاد مما نقلناه من تفسير الإمام عليهما السلام ، فانه أشمل ، ولا ينافي رواية محمد بن مسلم بل يمكن تنزيله على العموم كما لا يخفى .

وقال البيضاوي : إدخال «من» التبعيضية للكف عن الاسراف المنهى عنه . قوله تعالى « و آتوا الزكوة » قال البيضاوي : الزكاة من زكى الزرع إذانا ، فان إخراجها يستجلب بركة في المال ، و يثمر للنفس فضيلة الكرم أو من الزكاء بمعنى الطهارة ، فانها تطهر المال من الخبث ، و النفس من البخل انتهى .

و قال الطبرسي طاب ثراه : الزكاة و النماء و الز يادة نظائر في اللغة و قال صاحب العين : الزكاة زكاة المال ، و هو تطهيره ، و زكا الزرع و غيره يزيد كوكبة ممدوداً أي نمى و ازداد ، و هذا لا يزيد كوكبة ميليق به ، والزكاة الشفع و الخسا الوقر ، و أصله تثمير المال بالبركة التي يجعلها الله فيه انتهى (٤) ولا يخفى ما بين الكلامين من المخالفة .

ثم قال الطبرسي : إنَّ قوله تعالى « و آتوا الزكاة » أي أعطوا ما فرض الله في أموالكم على ما بيته الرسول عليهما السلام لكم ، وهذا حكم جميع ما ورد في القرآن مجتملاً فان بيانه يكون موكلًا إلى النبي عليهما السلام كما قال سبحانه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيك عنده فانتهوا » (٥) فلذلك أمرهم بالصلة والزكاة على

(٢) معانى الاخبار من ٢٣

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٣٩

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦

(٤) مجمع البيان : ج ١ ص ٩٧

(٥) الحشر : ٧

طريق الاجمال ، وأحال في التفصيل على بيانه تَبَّعَ اللَّهُ انتهى (١) .

و في تفسير الإمام تَبَّعَ اللَّهُ ما حاصله أنَّ المراد و آتوا الزَّكَاة من أموالكم إذا وجبت ، ومن أبدانكم إذا لزمت ، ومن معونتكم إذا الثُّمُست (٢) .

وفي الكافي عن الكلذمي تَبَّعَ اللَّهُ أنه سُئل عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله تعالى «أقيموا الصلوة و آتوا الزَّكوة» ؟ فقال : نعم (٣) واليعاشي عنه تَبَّعَ اللَّهُ مثله (٤) وعن الصادق تَبَّعَ اللَّهُ هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين ، وفي رواية : نزلت الزَّكَاة ولنست للناس الأموال ، وإنما كانت الفطرة (٥) .

قوله تعالى : «و آتى الزَّكوة» صدر الآية «ليس البر» أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين و ابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلوة و آتى الزَّكوة» (٦) أكثر المفسرین على أنها نزلت لما حوتت قبلة ، وكثرة الخوض في نسخها وأكثروا : اليهود والنصارى ذكرها والمشرق قبلة النصارى ، والمغارب قبلة اليهود .

و في تفسير الإمام تَبَّعَ اللَّهُ عن السجاجيد قالت اليهود : قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة ، وفينا من يحيى الليل صلاة إليها ، وهي قبلة موسى التي أمرنا بها ، وقالت النصارى : قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة ، وفينا من يحيى الليل صلاة إليها وهي قبلة عيسى التي أمرنا بها ، وقال كل واحد من الفريقين :

(١) مجمع البيان : ج ١ ص ٩٧ .

(٢) تفسير الإمام : ١١٢ .

(٣) لم نجد في الكافي و تراه في التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

(٤) تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢ .

(٥) تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣ و الكافي ج ٤ ص ١٧١ ، عن هشام بن الحكم عنه عليه السلام .

(٦) البقرة : ١٧٧ .

أترى ربنا يبطل أعمالنا هذه الكثيرة ، وصلاتنا إلى قبلتنا لأننا لا نسبح عَنِ الْفَطْحِ على هواه في نفسه وأخيه ؟ فأنزل الله تعالى يامد قل « ليس البر » ، والطاعة التي تنالون بها العجنان وتستحقون بها الغفران والرضوان « أن توّلوا وجهكم » بصلاتكم « قبل المشرق » يا أيها النصارى « و » قبل « المغرب » يا أيها اليهود وأنتم لأمر الله مخالفون ، وعلى ولی الله مقتاطعون « ولكن البر من آمن » ، أي بر من آمن ولكن البر أبداً البر من آمن بالله (١) .

١ - مص : قال الصادق عليه السلام : على كل جزء من أجزاءك زكاة واجبة الله عز وجل ، بل على كل شرة ، بل على كل احظة ، فزكاة العين النظر بالعبرة والغض عن الشهوات وما يضاهيها ، وزكاة الأذن استماع العلم والحكمة والقرآن وفوائد الدين من الحكمة والموعة والتبيحة ، وما فيه نجاتك بالاعراض عمما هو ضد من الكذب والغيبة وأشباهها ، وزكاة اللسان النصح للمسلمين ، والتيقط للغافلين ، وكثرة التسبيح والذكر وغيره ، وزكاة اليد البذر والعطاء والمسخاء بما أنعم الله عليك به وتحري كلها بكتبة العلوم ، ومنافع ينتفع بها المسلمين في طاعة الله تعالى ، والقبض عن الشرور ، وزكاة الرجل السعي في حقوق الله تعالى من زيارة الصالحين ، ومجالس الذكر ، وإصلاح الناس ، وصلة الرحم ، والجهاد وما فيه صلاح قلبك وسلامة دينك .

هذا مما يحتمل القلوب فهمه ، والتفوس استعماله ، وما لا يشرف عليه إلا عباده المقربون المخلصون أكثر من أن يمحى ، وهم أربابه وهو شعارهم دون غيرهم (٢) .

بيان : قوله : « بكتبة العلوم » يدل على شرافة كتابة القرآن المجيد والأدعية وكتب الأحاديث المأثورة وسائر الكتب المؤلفة في العلوم الدينية ، وبالجملة كل ماله مدخل في علوم الدين ، والمراد بمجالس الذكر كل ما انعقد على وفق

(١) تفسير الإمام : ٢٧١ .

(٢) مصباح الشريعة : ١٨-١٢ .

قانون الشرعية المطهرة .

٤- شى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : مامن ذي زكاة مال إبل ولأقر ولا غنم يمنع زكوة ماله إلا " أُقيم يوم القيمة بقاع قفر ينفعه كل دات قرن بقرنها ، وينفعه كل دات ناب بآنبا بها ويطأه كل ذات ظلف بظلفها ، حتى يفرغ الله من حساب خلقه ، ومامن ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله إلا " قلدت أرضه في سبعة أرضين يطوق بها إلى يوم القيمة (١) .

بيان : بقاع قفر قال الجوهرى رحمه الله : القاع المستوى من الأرض وينفعه في القاموس نفعه لسعه وعنهه أو أخذه بأضراسه .

٣- شى : عن يوسف الطاطري أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول ، وذكر الزكاة فقال : الذي يمنع الزكاة يحول الله ماله يوم القيمة شجاعاً من ناره ريمتان (٢) فيطوقه إيهاه ثم يقال له : الزمة كمال الزمك في الدنيا ، وهو قول الله « سيطون ما بخلوا به » الآية (٣) .

و عنهم عليهم السلام قال : مانع الزكاة يطوق بشجاع أقرع يأكل من لحمه و هو قوله « سيطون ما بخلوا » به الآية (٤) .

٤- م : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من أدى الزكاة إلى مستحقها وأقام الصلاة على حدودها ، ولم يلحق بها من الموبقات ما يطلبها جاء يوم القيمة يغبطه كل من في تلك العروض حتى يرفعه نسيم الجنة إلى أعلى غرفها وعالياً بها بحضورة من كان يواليه من محمد وآلـ الطيبين .

(١) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وهكذا نقله في المستدرك أيضاً ، والصحيف « ذبيبات » ثانية ذبيبة وعما نقطنان سوداوان فوق عيني الحبة والكلب . يخيل للرأي أن لها أربعة أعين واذا كانت كذلك كان عضها قتالا . (٣) آل عمران ، ١٨٠ .

(٤) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٠٨ .

و من بخل بزكاته وأدَّى صلاته كانت محبوسة دُؤين السماء إلى أن يجيء خبر زكاته ، فان أدَّاها جعلت كأحسن الأفاس مطية لصلاته فحملتها إلى ساق العرش فيقول الله عزَّ وجلَّ : سر إلى الجنان فاركض فيه إلى يوم القيمة فما انتهى إليه ركض فهو كله بسائر ما تمسَّه لباعنك^(١) فيركض فيها ، على أن كلَّ ركضة مسيرة سنة في قدر لمحة بصره من يومه إلى يوم القيمة حتى ينتهي به إلى يوم القيمة إلى حيث ما شاء الله تعالى فيكون ذلك كله له ، ومثله عن يمينه و شماله وأمامه وخلفه و فوقه و تحته .

فان بخل بزكاته ولم يؤدِّها أمر بالصلوة فردت إليه ، ولنفت كما يلفُ الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجهه ، ويقال له : يا عبد الله ما تصنع بهذا دون هذا^(٢) .

٥- م : قوله عزَّ وجلَّ : « و آتوا الزَّكوة » أي من المال و الجاه و قوَّةً البدن ، فمن المال مواساة إخوانك المؤمنين ، ومن الجاه إصالحهم إلى ما يتقاعسون عنه لضعفهم عن جوائحهم المقررة في صدورهم ، وبالقوَّة معونة أخ لك قد سقط حماره أو جمله في صحراء أو طريق وهو يستغيث فلا يغاث يعنيه حتى يحمل عليه متاعه و ترکبه و تنهضه حتى يلحق القافلة وأنت في ذلك كله معنقد لموالاته عمد و آله الطيبين ، وإنَّ الله يزكي أعمالك و يضاعفها بمواتك لهم و براءتك من أعدائهم^(٣) .

٦- م : قال رسول الله ﷺ : آتوا الزَّكوة من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء لا تبخسوهم ولا توكسوهم ولا تيمموا الخبيث أن تعطوهם ، فانَّ من أعطى زكاته طيبة بها نفسه أعطاه الله بكل حبة منها قراراً في الجنة من ذهب ، وقراراً من فضة ، وقراراً من لؤلؤ ، وقراراً من زبرجد ، وقراراً من زمرد ، وقراراً من جوهر ، وقراراً من نور رب العالمين ، وإن قصر في الزَّكوة قال الله تعالى : يابعدي

(١) في المصدر : فهو كله يمينه ويساره لك .

(٢) تفسير الإمام : ٣٦ .

(٣) تفسير الإمام : ١٦٦ .

أتبخلني ألم تشهدني أم تظنُّ أنتي عاجز غير قادر على إثباتك ؟ سوف يرد عليك يوم تكون أحوج المحتاجين إن أدىيتها كما أمرت ، وسوف يرد عليك إن بخلت يوم تكون فيه أخسر الخاسرين ، قال : فسمع ذلك المسلمين فقالوا : سمعنا وأطعنا يا رسول الله ﷺ (١) .

٧ - شى : عن سماعة قال : سأله عليه السلام عن قول الله «الذين يصلون ما أمر الله به أن يصل » (٢) فقال هو ما افترض الله في المال غير الزكوة ، و من أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ماعليه (٣) .

٨ - شى : عن سماعة قال : إن الله فرض للقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكوة ، به الحقنوا دماءهم ، وبها سمو مسلمين ، ولكن الله فرض في الأموال حقوقاً غير الزكوة و مما فرض في المال غير الزكوة قوله : «الذين يصلون ما أمر الله به أن يصل » ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه ، وأدى شكر ما أنعم الله عليه من ماله ، إذا هومحمد على ما أنعم عليه بما فضل له به من السعة على غيره ، ولما وفته لاداء ما افترض الله عليه (٤) .

٩ - قب : سئل الحسن بن علي عليهما السلام عن بدء الزكوة ، فقال : إن الله تعالى أوحى إلى آدم عليهما السلام أن زوجه عن نفسك يا آدم ، قال يا رب ما الزكوة ؟ قال : صل لي عشر ركعات ، فصل ثم قال : رب هذه الزكوة على وعلى الخلق ؟ قال الله : هذه الزكوة عليك في الصلاة ، وعلى ولدك في المال ، من جمع من ولدك مالاً (٥) .

١٠ - عو : عن أبي أيوب الأنباري عن رسول الله ﷺ : أينما رحل له مال

(١) تفسير الإمام : ٤٤٠ .

(٢) الرعد : ٢١ .

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢١٠ .

(٥) مناقب آل أبي طالب : ج ٤ ص ١٠ .

لم يعط حقَّ الله منه إِلَّا جعله الله على صاحبه يوم القيمة شجاعاً له زبيتان ينهشه حتى يقضى بين الناس فيقول : مالي ومالك ؟ فيقول : أنا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم ، قال : فيضع يده في فيه فيقضىها .

و روى أبوذر قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو جالس في ظلِّ الكعبة وهو يقول : هم الأُخسرُونَ وربُّ الكعبة ، فقلت : من هم يا رسول الله ؟ فقال : ما من صاحب إبل أو غنم لا يؤدّي زكاته إِلَّا جاءت يوم القيمة أعظم مما كانت وأسمته تقطّعه بقرونها ، وتطأه بأفخافها ، كلما نقد عليه آخرها عاد إليه أوَّلها حتى يقضى بين الناس (١) .

١٠ - مع (٢) لى : عن الصادق ، عن آبائه علَيْهِمُ السَّلَامُ قال : قال رسول الله ﷺ أَسْخَى النَّاسَ مِنْ أَدَئِي زَكَاةِ مَالِهِ ، وَأَبْخَلَ النَّاسَ مِنْ بَخْلِهِ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٣)

١١ - فس : قال الصادق علَيْهِمُ السَّلَامُ : من منع قيراطاً من الزَّكَاةِ فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كريمة (٤) .

١٢ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه علَيْهِمُ السَّلَامُ قال : قال رسول الله ﷺ : داواوا مرضاكُم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء وحصتوا أموالكم بالزكاة فانه ما يصادمها تصيد من الطير إِلَّا بتضييعهم التسبيح (٥) .

١٣ - مع (٦) لى : ابن ناتانة ، عن علي بن إبراهيم ، عن جعفر بن سلمة عن إبراهيم بن محمد ، عن علي بن المعلى قال أثبتت عن الصادق علَيْهِمُ السَّلَامُ أنه قال : إنَّ اللَّهَ بِقَاعاً تسمى المنتقمَةَ فاذَا أَعْطَى اللَّهُ عِبْدَهُ مَالاً لَمْ يَخْرُجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ

(١) أخرجَهُ في المستدرك : ج ١ ص ٥٠٨ ، وفيه اختلال .

(٢) معانى الأخبار : ١٩٥ في حديث .

(٣) امالى الصدوق : ١٤ .

(٤) تفسير القمي : ٤٤٤ .

(٥) قرب الاستناد : ٧٣ .

(٦) معانى الأخبار : ٢٣٥ .

سلط الله عليه بقعة من تملك البقاع فأختلف ذلك المال فيها ثم مات وتركتها (١) .

١٥ - ل: ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازى عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس ، عن إسماعيل بن كثير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السرّ أقْتَلَة : مانع الزكاة ، ومستحلٌ مهور النساء ، وكذلك من استدان ولم ينوه بأداءه (٢) .

١٦ - ل: أبي ، عن سعيد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن ابن همام عن ابن غزوان ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام قال : تكلم النّار يوم القيمة ثلاثة : أميراً ، وقارئاً ، وذا روة من المال فتفنّو للإمّير يا من وهب الله له سلطاناً فلم يعدل ! فتزدرده كما يزدرد الطير حبّ السمسم و تقول للقاري : يامن تزيّن للناس وبارد الله بالمعاصي ! فتزدرده . وتقول للغني : يا من وهب الله له دنياً كثيرة واسعة فيضاً وسأله الحقير اليسير قرضاً فأبى إلا بخلا فرزدرده (٣) .

١٧- ن (٤) ل : ماجيلويه ، عن أبيه ، عن البرقى ، عن السيارى ، عن الحارث بن دلهاث ، عن أبيه ، عن الحسن الرضا عليهما السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجَلَّ أمر بثلاثة مقرن بها ثلاثة أخرى : أمر بالصلوة والزكاة فمن صلى ولم يزكَ لم تقبل منه صلاته ، وأمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله ، وأمر باتقاء الله وصلة الرحم ، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عزَّ وجَلَّ (٥) .

١٨- ل : عن أبي أمامة ، عن النبي عليهما السلام قال : أية الناس إنَّه لنبيٌّ بعدى ولا أمة بعدكم ، لا فاعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا

(١) أمالى الصدوق : ٢٢ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ٧٤ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٥٥ .

(٤) عيون الاخبار : ج ١ ص ٢٥٨ .

(٥) الخصال : ج ١ ص ٧٠ .

بيت ربّكم ، وأذوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، وأطیعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربّكم (١) .

١٩- ل : جعفر بن عليٍّ ، عن جده الحسن بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن حسان عن عمّه عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الرُّثَنَا ظهرت الزلزال ، وإذا أمسكت الزَّكَاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكم في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خرفت الذمة نصر المشركون على المسلمين (٢) .

أقول : قد مضى في باب دعائم الإسلام و باب حقوق المؤمن وأبواب الموعظ و باب جوامع المكارم وغيرها أخبار الزكاة فلا نعيدها ، وقد مضى في كتاب الصلاة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة و ذكر منهم مانع الزَّكَاة (٣) .

٤٠ - ل : فيما أوصى به النبي عليهما السلام : يا عليٍّ كفر بالله العظيم من هذه الأئمّة عشرة: القتال ، والساحر ، والديوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم منه ، والسايعي في الفتنة ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزَّكَاة ، ومن وجدة سمع فمات ولم يحج (٤) .

٤١- ل : الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: حصنوا أموالكم بالزَّكَاة (٥) .

٤٢- ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل ، وذو روة من المال لم يعط المال

(١) الخصال : ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ١١٥ .

(٣) راجع الخصال : ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٦١ ، وفي بعض النسخ بدل « القتال » « القتات » وهو النام

الذى يتسمى بأحاديث الناس من حيث لا يعلمون .

(٥) الخصال : ج ٢ ص ١٦١ .

حثّه ، وفقر فخور (١) .

٢٣ - ن : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لاتزال أمتى بخير ما تحابوا وتهادوا وأدّوا الأمانة ، واجتبوا الحرام ، وقرروا الضيف ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطط والسنين (٢) .

٢٤ - نو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه علية السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لاتزال أمتى بخير ما تحابوا وأدّوا الأمانة وآتوا الزكاة ، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطط والسنين (٣) .

٢٥ - ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين ع عن دعوهاته : أوصيك يابني بالصلة عند وقتها ، والزكاة في أهلها عند محلها (٤) .

٢٦ - ما : المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ياسر ، عن الرضا ع قال : إذا كتب الولاة جبس المطر وإذا جار السلطان هانت الدولة ، وإذا حجبت الزكاة ماتت المواشي (٥)

٢٧ - ما : في وصية الباقي ع لجابر الجعفي : الزكاة تزيد في الرزق (٦)

٢٨ - ما : قال الصادق ع : ليس السخيُّ البذِّ رالذِّي ينفق ماله في غير حقه ولكنَّه الذي يؤدّي إلى الله عزوجل ما فرض عليه في ماله من الزكاة وغيرها والبخيل الذي لا يؤدّي حقَّ الله عزوجل في ماله (٧) .

(١) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٢٨ .

(٢) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٢٩ .

(٣) ثواب الاعمال : ٢٢٥ ، وفيه « مالم ينخاونوا » بدل « ما تحابوا » .

(٤) أمالى الطوسى : ج ١ ص ٦٠ .

(٥) أمالى الطوسى : ج ١ ص ٧٧ .

(٦) أمالى الطوسى : ج ١ ص ٣٠٢ .

(٧) أمالى الطوسى : ج ٢ ص ٨٩ .

٤٩ - ما : باسناد المعاشعی، عن الصادق، عن آبائہ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : مانع الزَّكَاة يجرُّ قُصبه في النار، يعني أمعاءه في النار : ومثل له ماله في النار في صورة شجاع أقرع له زبیيان أو ذبیتان یفرُّ الانسان منه ، و هو يتبعه حتى یقضمه كما یقضم الفجل ويقول : أناماک الّذی بخلت به (١) .

٥٠ - ما : باسناده ، عن أبي عبد الله ؓ ، عن أبيه ؓ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَارِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو جعْفَرَ ؓ : هِيَ خواتِمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ، جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْحَّةً لِخَلْقِهِ ، وَ بِهَا يَسْتَقِيمُ شُوَّافُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ ، فَمَنْ أَكْثَرَهُمْ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا ، وَأَدْنَى زَكَاتِهَا ، فَذَاكُ الّذِي طَابَتْ وَخَلَصَتْ لَهُ ، وَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَؤْدِ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ، وَاتَّخَذَ مِنْهَا الْأَنْيَةَ فَذَاكُ الّذِي حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « يَوْمَ يَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جَنُوبُهُمْ وَ ظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لَا تَنْفَسُكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٢) . »

٥١ - ما : باسناده ، عن الصادق ، عن آبائہ ، عن أمير المؤمنین ؓ قال : علىكم بالزَّكَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : الزَّكَاةُ قنطرةُ الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ أَدْهَاهَا جَازَ الْقَنْطَرَةِ ، وَمَنْ مَنَعَهَا احْتَسَسَ دُونَهَا ، وَهِيَ تَطْفَئُ غَضْبَ الرَّبِّ (٣) .

٥٢ - ع : ابن الم توکل ، عن السعد آبادی ، عن البرقی ، عن ابن محبوب عن مالک بن عطیة ، عن الممالی ، عن أبي جعفر ؓ قال : في كتاب على ؓ : إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعُتُ الْأَرْضَ بِرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ وَالْمَعَادِنِ كُلُّهَا (٤) . أَقُولُ : تمامه و أمثاله في أبواب المعاuchi .

٥٣ - مع : ابن الولید ، عن الصفار ، عن البرقی رفعه قال : إذا منعت الزَّكَاةَ

(١) أمالی الطوسي : ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) أمالی الطوسي : ج ٢ ص ١٣٥ .

(٣) أمالی الطوسي : ج ٢ ص ١٣٦ .

(٤) علل الشرایع : ج ٢ ص ٢٧١ فی حدیث .

ساعت حال الفقير والغني ، قلت : هذا الفقير يسوء حاله لما منع من حقه وكيف يسوء حال الغني ؟ قال : الغني " المانع للزكاة يسوء حاله في الآخرة (١) .

٣٤ - مع : ما جيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ليس البخيل من يؤدى الزكاة المفروضة من ماله ، ويعطى النائبة (٢) في قوله ، إنما البخيل حق " البخيل الذي يمنع الزكاة المفروضة في ماله ، ولا يعطي النائبة في قوله ، وهو فيما سوى ذلك يبذر (٣) .

٣٥ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد عن حرير ، عن زدراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنما الشح من منع حق الله وأنفق في غير حق الله عز وجل (٤) .

٣٦ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه (٥) .

٣٧ - مع أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد البرقي ، عن خلف بن حماد ، عن حرير قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا " حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر (٦) وسلط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو

(١) معاني الاخبار : ٤٦٠ .

(٢) النائبة : النازلة والمصيبة ، لأنها تنبئ الناس لوقت و منها تأدية الفرمات والديات ، و نواب الرعية : ما يضر به عليهم السلطان من الحوائج كصلاح القنطر والطرق و سد البثوق .

(٣) معاني الاخبار : ٢٤٥ .

(٤-٥) معاني الاخبار : ٢٤٦ .

(٦) القرقر : القاع الاملس ، و حاد يحيى : عدل عن الطريق فراراً و خوفاً والقسم : كسر الشيء بأطراف الاسنان ، والفحجل معروف .

يحيد عنه ، فإذا رأى أنه لا يخلص منه أمكنه من يده فيقضيها كما يقضى الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه و ذلك قوله عزَّ وجلَّ «سيطواً قون ما بخلوا به يوم القيمة» (١) وما من ذي مال إِبْل أُوبقر أو غنم يمنع زكاة ماله إِلاً جبسه الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة بقاع قرقر طأه كُلُّ ذات ظلْف بظلتها و تنهشة كُلُّ ذات ناب بناها ، ومامن ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إِلاً طوقة الله ربعة (٢) أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة (٣) .

ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه مثله (٤) .

سن : أبي ، عن خلف بن حمّاد مثله (٥) .

مع : قال الأَصْمَعِيُّ : القاع المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض قال أبو عبيد : وهي القيمة أيضاً قال الله تبارك و تعالى «كسراب بقيمة» و جمع بقيمة قاع قال الله عزَّ وجلَّ «فيذرها قاعاً صفصفاً» والقرقر المستوي أيضاً ، ويروى بقاع قفر و يروى «بقاع قرق» وهو مثل القرقر في المعنى ، فقال الشاعر :

كأنَّ أيديهنَ بالقاع القرق
أيدي غراري (٦) يتعاطين الورق .

و الشجاع الأَقْرَع (٧)

(١) آل عمران : ١٨٠ .

(٢) الربة . محركة . الدار و ما حولها . و في المصدر المطبوع « دبة » و في الوسائل « ربعة » .

(٣) معانى الأخبار : ٣٣٥ .

(٤) ثواب الاعمال : ٢١١ .

(٥) المحسن : ٨٧ .

(٦) الفرارى جمع الفراء ، وهى الشريقة من النساء الحسنة الوجه البيضاء ، وفى المصدر المطبوع « عذارى » و هي جمع عذراء : البكر وفى الصحاح : اىدى جوار .

(٧) الشجاع الأَقْرَع : الحبة المتمعط شعر رأسه لكترة سمه ، والظاهر أن تفسيره سقط عن الأصل .

٣٨ - ع (١) ن : في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام : عَلَّةُ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قَوْتِ الْفَقَرَاءِ ، وَ تَحْصِيلِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبَلْوَى ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ « لِتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ » بِاخْرَاجِ الزَّكَاةِ « وَ فِي أَنْسُكُمْ » (٢) بِتَوْطِينِ الْأَنْفُسِ ، مَعَ الصَّبْرِ ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شَكْرِ نَعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ، وَ الْطَّمْعِ فِي الزَّيَادَةِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ الرَّأْفَةِ لِأَهْلِ الْضَّعْفِ ، وَ الْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ ، وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمَوَاسَةِ ، وَ تَقوِيَّةِ الْفَقَرَاءِ ، وَ الْمَعْوِنَةِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ ، وَ هُمْ عَظَّةٌ لِأَهْلِ الْغَنِيَّةِ وَ عَبْرَةٌ لَهُمْ ، لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ بِهِمْ ، وَ مَالِهِمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشَّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ، لِمَا خَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ ، وَ الْدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ ، فِي أُمُورِ كَثِيرَةٍ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ ، وَ صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ (٣) .

٣٩ - ع : أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بزيع، عن يونس عن مبارك العقرقوفي قال . سمعت أبوالحسن عليه السلام يقول : إِنَّمَا وَضَعَتِ الزَّكَاةُ قَوْتًا لِلْفَقَرَاءِ ، وَ تَوْفِيرًا لِأَمْوَالِهِمْ (٤) .
سن : أبي ، عن يونس مثله (٥) .

٤٠ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرِضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرِضَ الصَّلَاةَ ، فَلَوْ أَنَّ رِجَالًا حَمَلُوا الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهُمَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَتْبٌ ، وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتُفُونَ بِهِ ، وَ لَوْ عِلِّمُوا أَنَّهُ الَّذِي فَرِضَ لَهُمْ لَمْ يَكْفُهُمْ

(١) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) آل عمران : ١٨٦ .

(٣) عيون الأخبار : ج ٢ ص ٨٩ .

(٤) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٧ . وفيه ت توفيرًا لِأَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ .

(٥) المحسن : ٢١٩ .

لزادهم ، فانما يُؤتى الفقراء فيما أتوا (١) من منع من مَنْعِهِمْ حقوقهم ، لا من الفريضة (٢) .

٤٩ ع : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحذاء ، عن قشم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين درهماً لم يكن أقلً أو أكثر ما وجهاها ؟ قال : إن الله عزوجل خلق الخلق كله فعلم صغيرهم وكبيرهم ، وعلم غنيهم وفقيرهم ، فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ، فلو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنّه خالقهم وهو أعلم بهم (٣) .

سن : إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن جعفر ، عن صباح الحذاء مثله (٤) .

٤٣ ثو : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن ابن فضال ، عن مهدي رجل من أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من أخرج زكاة ماله تماماً فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله (٥) .

٤٣ ثو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إذا أراد الله بعد خير أبعث إليه ملكاً من خزان الجنة ، فيمسح صدره ويُسخن نفسه بالزكاة (٦) .

نوادر الرواوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله (٧) .

(١) اتي - كثني مجاهولا - أشرف عليه المدو ، والمراد أنهم عطبوها وملکوا لأن الاغنياء منعوا حقوقهم .

(٢) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٧ . و قوله «لامن الفريضة» يعني ضريب النصاب .

(٣) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) المحاسن : ٣٢٧ .

(٥) ثواب الاعمال : ٤٢ .

(٧) نوادر الرواوندي : ٢٤ .

٤٤ - ثو : قال أمير المؤمنين عليهما السلام في وصيته : الله في الزكاة فانها تطفي غضب ربكم (١) .

٤٥ - ثو : ابن التوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن التضر ، عن عمرو ابن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : حصنوا أموالكم بالزكاة ، و داوا مرضاكم بالصدقة ، وما تلف مال في بر ولا بحر إلا منع الزكاة (٢) .

٤٦ - ثو : أبي سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن مسakan عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن قول الله عزوجل : «سيطرو قون ما بخلوا به يوم القيمة » فقال : ما من عبد منع زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك له يوم القيمة ثعباناً من نار طوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قوله عزوجل «سيطرو قون ما بخلوا به يوم القيمة » قال : ما بخلوا به من الزكاة (٣) .

شيء عن محمد بن مسلم مثله (٤) .

٤٧ - ثو : ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبيان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام في الإسلام لا يقضى فيهما أحد بحكم الله عزوجل حتى يقوم قائمنا : الزاني المحسن يرجمه ، مانع الزكاة يضرب عنقه .

وذكر أن في رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : من منع الزكاة في حياته طلب الكراهة بعد موته .

وقال عليهما السلام : من منع قيراطاً من الزكاة فليميت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرياناً (٥) .

(١) ثواب الاعمال : ٤٢ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢١٠ .

(٣) تفسير البياشي : ج ١ ص ٢٠٧ .

(٤) ثواب الاعمال : ٢١١ .

سن : محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان إلى آخر الخبرين (١) .

٤٨ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : من منع تبراطاً من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم .

و قال أبو عبد الله عليه السلام : ماضع مال في بر ولا بحر إلا يمنع الزكاة .

وقال : إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه (٢) .

سن : أبي عن بعض أصحابه مثله (٣) .

٤٩ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن سنان عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزوجل يبعث يوم القيمة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أنفاسهم ، لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أملة معهم ملائكة يعيرونهم تعيناً شديداً ، يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين أعطاهم الله عزوجل فمنعوا حق الله عزوجل في أموالهم (٤) .

٥٠ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود ، عن أخيه عبدالله قال : بعثني إنسان إلى أبي عبدالله عليه السلام زعم أنه يفرغ في منامه من امرأة تأتيه - قال : فصحت حتى سمع العجiran - فقال أبو عبد الله عليه السلام : اذهب فقل له : إنك لا تؤدي الزكاة ، فقال : بلى والله إنني لا أؤديها ، قال : فقل له : إن كنت تؤديها فانتك لا تؤديها إلى أهلها .

و ذكر أحمد بن أبي عبدالله أن في رواية أبي بصير قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : من منع الزكاة سأله جمعة عند الموت ، وهو قول الله عزوجل

(١) المحسن : ٨٨-٨٧ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢١١-٢١٢ .

(٣) المحسن : ٨٨ .

(٤) ثواب الاعمال : ٢١٠ .

« حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلني أعمل صالحاً فيما تركته » (١)
سن: أبي، عن صفوان ، عن داود ، عن أخيه مثله (٢) .

٥١ - وروى بعض الأفضل من جامع البزنطي ، عن جيل ، عن رفاعة عنه عليه السلام مثله .

وروى بهذا الاسناد عنه عليه السلام أنه قال: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد
عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامتهم (٣) .

٥٢ - مجالس الشيخ : الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبـان ، عن محمد
ابن أحمد بن زكريـا ، عن الحسن بن فضـال ، عن عليـ بن عقبـة ، عن أسبـاط
عن أيـوب بن راشـد قال : سمعـت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مانع الزـكـاة يـطـوـقـ
بـحـيـة قـرـاءـ تـأـكـلـ مـنـ دـمـاغـهـ ، وـذـلـكـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ « سـيـطـوـقـونـ مـاـ بـخـلـواـ بـهـ يـوـمـ
الـقـيـامـةـ » (٤)

ومنه: بهذا الاسناد، عن عليـ بن عقبـة ، عن رفاعة بن موسـى ، عن أبي عبد الله عليـه السلام
قال: سمعـتـ يـقـولـ : ما فـرـضـ اللـهـ عـزـ ذـكـرـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـشـدـ عـلـىـهـمـ مـنـ الزـكـاةـ ، وـ
ما تـهـلـكـ عـامـتـهـ إـلـاـ فـيـهـ (٥) .

٥٣ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سـوـسـوـاـ إـيمـاـنـكـ بـالـصـدـقـةـ
وـحـصـنـواـ أـمـوـالـكـ بـالـزـكـاةـ ، وـادـفـعـواـ أـمـوـاجـ الـبـلـادـ بـالـدـعـاءـ (٦) .
وـمـنـهـ قـالـ عليـهـ السـلامـ : إـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـرـضـ فـيـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ أـقـوـاتـ
فـمـاـ جـاءـ فـقـيرـ إـلـاـ بـمـاـ مـنـعـ غـنـيـ ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ جـدـهـ سـائـلـهـ عـنـ ذـلـكـ (٧) .

(١) ثواب الاعمال : ٢١١ . (٢) المحسن : ٨٧ .

(٣) وتراء في الكافي : ج ٣ ص ٤٩٧ .

(٤) أمالى الطوسي : ج ٢ ص ٣٠٤ .

(٥) أمالى الطوسي : ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٦) نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٦ من الحكم ، والسياسة : حفظ الشيء بما يحوطه
من غيره والقيام بأمره وحسن النظر اليه .

(٧) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٢٨ من قسم الحكم ، وفيه : بما متنع الفنى .

و منه قال عليه السلام : ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام
فمن أعطاها طيب النفس بها ، فإنها تجعل له كفارة ، ومن النار حجاً ووقاية
فلا يتبعنه أحد نفسه ، ولا يكثرون عليها لطفه ، فإن من أعطاها غير طيب النفس
بها يرجو بها ما هو أفضل منها وهو جاهل بالسنة ، مغبون الأجر ، ضالُّ العمل ، طويل
الندم (١) .

٥٤ - اعلام الدين : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام : إذا
أردت أن يشري الله مالك فزكته ، وإذا أردت أن يصح الله بدنك ، فأكثر من
الصدقة ، الخبر .

٥٥ - كتاب الامامة والتبصرة : عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر
الرزاز ، عن خاله علي بن محمد ، عن عمرو بن عثمان الخراز ، عن النوفلي ، عن
الستكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام :
الزكاة قنطرة الإسلام .

٥٦ - دعائم الإسلام : عن الحسن بن علي عليه السلام قال : مانقصت زكاة من
مال قط .

و عن محمد بن علي عليه السلام أنه لما غسل أباه علياً عليه السلام نظروا إلى مواضع
المساجد من ركبتيه و ظاهر قدميه كأنهما مبارك البعير ، و نظروا إلى عاتقه وفيه
مثل ذلك ، فقالوا للمحمد : يا ابن رسول الله عليه السلام : قد عرفنا أن هذا من إدمان
السجود بما هذا الذي ترى على عاتقه ؟ قال : أما لو لا أنه مات ما حد تذكر عنده
كان لا يمر به يوم إلا أشعى فيه مسكنيناً فصاعداً ، ما أمكنه ، وإذا كان الليل نظر
إلى ما أفضل عن قوت عياله فجعله في جراب ، فإذا هدأ الناس وضعه على عاتقه و
تخلل المدينة ، وقصد قوماً لا يسئلون الناس إلحاداً ، وفرغه فيهم من حيث لا يعلمون
من هو ، ولا يعلم بذلك أحد من أهله غيري ، فانتي كنت اطلعت على ذلك منه يرجو
بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده ، ودفعها سراً .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب ، وفيه « حجاً و وقاية » خ.

وكان يقول : إنَّ صدقة السرَّ تطفئُ غضبَ الرَّبِّ [كَمَا يطفئُ الماءُ النَّارَ فَإِذَا تصدقَ أَحَدُكُمْ فَأَعْطِيَ بِيمِينِهِ فَلِيَخْفِيَهَا عَنْ شَمَالِهِ] (١) .

وَعَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَقُولُ : إِنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّىٰ يَفْكُّ عَنْهَا لَحْيَ سَبْعِينَ شَيْطَانًا ، وَصَدَقَةُ السُّرُّ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ كَمَا يَطْفِئُ الماءُ النَّارَ ، فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ فَأَعْطِيَ بِيمِينِهِ فَلِيَخْفِيَهَا عَنْ شَمَالِهِ .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَأَعْمَالِ الْبَرِّ كُلُّهَا تَطْوِعُ عَمَّا فَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ سُرُّاً ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا مَفْرُوضًا فَأَفْضَلُهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ .

وَعَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : يَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبْلِيَّةَ (٢) وَالْفَرَقُ وَالْحَرَقُ وَالْهَدْمُ وَالْجُنُونُ حَتَّىٰ عَدَّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ .
وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَمَّادِ بْنِ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ هُوَ نَعْمَةٌ ، وَلَمْ يَرْزُقْ مِنَ الْوَلَدِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَحْبَّةٌ ، وَعَلَيْهِ شَفِيقًا ، فَلَمَّا بَلَغَ مَبْلَغَ الرَّجَالِ ، بَرَزَوَّجَهُ ابْنَةُ عَمِّهِ لَهُ ، فَأَتَاهُ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لِي لَيَدْخُلُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ ، فَاغْتَمَ لَذَلِكَ غَمَّاً شَدِيدًا وَكَنْهًا ، وَجَعَلَ يَسُوقَ بِالدُّخُولِ حَتَّىٰ أَلْحَتَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ وَلَدَهُ وَأَهْلَهُ بَيْتَ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ حِيلَةً لِاسْتِخْرَارِ اللَّهِ وَقَالَ لَعْلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَأَدْخَلَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ ، وَبَاتْ لَيْلَةً دَخُولَهُ قَائِمًا وَيَنْتَظِرُ مَا يَكُونُ مِنْ ابْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ غَدًا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ عَلَىٰ أَحْسَنِ حَالٍ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَىٰ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْلَّيْلُ نَامَ فَأَتَاهُ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَفَعَ عَنِ ابْنِكَ ، وَأَنْسَأَ أَجْلَهُ بِمَا صَنَعَ بِالسَّائِلِ .

فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا عَلَىٰ ابْنِهِ فَقَالَ : يَا بْنَىٰ هَلْ كَانَ لَكَ صَنْعٌ صَنَعْتَهُ بِسَائِلِ فِي لَيْلَةِ ابْتِنَائِكَ بِأَمْرِ أَنْتَ ؟ قَالَ : وَمَا أَرْدَتْ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَعْبَرُنِي بِهِ ، فَاحْتَشِمْ مِنْهُ

(١) ما بين الملامتين لا يوجد في المصدر المطبوع .

(٢) الدبيلة : داء في الجوف من فساد يجتمع فيه وكأنها قرحة .

فقال : لا بد من أن تخبرني بالخبر ، قال : نعم لما فرغنا مما كنا فيه من إطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام ، وأدخلت إلى المرأة ، فلما خللت بها ودنوت منها ، وقف سائل بالباب ، فقال : يا أهل الدار واسونا مما رزقكم الله فقمت إليه فأخذت بيده ، وأدخلته وقرّته إلى الطعام ، وقلت له : كل ، فأكل حتى صدر ، وقلت : ألك عيال ؟ قال : نعم ، قلت : فاحمل إليهم ما أردت فتحمل قادر عليه ، وانصرف وانصرفت أنا إلى أهلي ، فحمد الله أبوه وأخبره بالخبر .

وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه نظر إلى حمام مكة ، فقال : أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم ؟ قالوا : ما هو يا ابن رسول الله ؟ قال : كان في أول الزمان رجل له دار فيها نحلة قد أوى إلى خرق في جذعها حمام ، فإذا أفرخ صعد الرجل فأخذ فراخه فذبحها ، فاقام بذلك دهراً طويلاً لا يبقى له نسل فشكراً ذلك الحمام إلى الله مثاله من الرجال فقيل له : إنك إن رقي إليك بعد هذا فأخذ لك فرخاً صرع عن النحلة فمات .

فلما كبرت فراخ الحمام رقى إليها الرجل ووقف الحمام لينظر إلى ما يصنع به ، فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فأعطاه شيئاً ثم ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء .

قال الحمام : ما هذا يارب ؟ فقيل له : إن الرجل تلافي نفسه بالصدقة فدفع عنه ، وأنت فسوف يكثر الله نسلك ، و يجعلك وإياهم بموضع لا يهاج منهم شيء إلى أن تقوم الساعة ، وأتي به إلى الحرم فجعل فيه .

وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله ، ومن ردّه فقد ردّ الله .

وعن علي صلوات الله عليه أنه قال : لا تردوا السائل^(١) ولو بشق تمرة واعطوا السائل ولو جاء على فرس ، ولا تردوا سائلاً جاءكم بالليل ، فإنه قد يسأل من ليس من الإنس ولا من الجن ، ولكن ليزيدكم الله بخيراً .

(١) في المصدر المطبوع : ردوا السائل .

و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنته قال لجارية عنده : لاترددوا سائلاً ، فقال له بعض من حضره : يا ابن رسول الله إنته قد يسأل من لا يستحق ، فقال : إن ردتنا من نرى أنته لا يستحق خفنا أن نمنع من يستحق ، فيحل بنا ماحل بيعقوب النبي عليه السلام .

قيل له : وما حل به يا ابن رسول الله ؟ قال : اعتر بابه (١)نبي من الأنبياء كان كتم أمر نفسه ، ولا يسعى في شيء من أمر الدنيا إلا لله ، إذا أجهده الجوع وقف إلى أبواب الأنبياء والصالحين فسألهم فإذا أصاب ما يمسك رفقه كف عن المسألة فوقف ليلة بباب يعقوب فأطالت الوقوف يسأل فغلوا عنه ، فلا هم أعطوه ولا هم صرفوه ، حتى أدركه الجهد والضعف ، فخر إلى الأرض وغشى عليه ، فرأه بعض من مر به ، فأحياء بشيء وانصرف .

فأثنى يعقوب تلك الليلة في منامه فقيل له : يا يعقوب يعتر بابت بي نريم على الله ، فتعرض أنت وأهلك عنه ، وعندكم من فضل ربكم كبير ، يسرين الله عز وجل بك عقوبة تكون من أجلها حديثا في الآخرين .

فأصبح يعقوب مذعوراً وجاءه بنوه يومئذ يسألونه مأسأله من أمر يوسف ، وكان من أحبهم إليه ، فوقع في نفسه أن الذي تواعده الله به يكون فيه ، فقال لأخوه ما قال ، وذكر ليلة يوسف قصة يوسف إلى آخرها .

وعن علي صلوات الله عليه أنته قال : أتي إلى رسول الله عليه السلام ثلاثة تفرققال أحدهم : يا رسول الله عليه السلام لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة ، وجاءه آخر فقال : لي مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة يا رسول الله ، وجاء الثالث فقال : يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة ، فقال لهم رسول الله عليه السلام : كلّكم في الأجر سواء ، كلّكم تصدق بـ عشر ماله .

(١) اعتره واعتربه و ببابه : اعترض للمعرفة من غير أن يسأل ، ولعله كان ليعقوب

عليه السلام مضيف أو دهليز يجئ طلاب الطعام فيقتون فيه اعتراضاً للطعام فيطمئن وهذا النبي أيضاً جاء إلى ذلك المكان طالباً للقرى فوقف طويلاً ينتظر ، من دون أن يسألهم باللسان .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخر جننا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (١) فقال عليهما السلام : كانت عند الناس حين أسلموا مكاسب من الرِّبَا ، ومن أموال خبيثة كان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها ، فنهىهم الله عن ذلك .

وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه ذكر عنده عن رجل من بنى أمية أنه تصدق بمال كثير ، فقال : مثله مثل الذي سرق الحاجة وتصدق بما سرق إنما الصدقة صدقة من عرق جبينه فيها وأغبرة فيها وجهه - عنى عليهما السلام - ومن تصدق بمثل ماتصدق به (٢) .

٥٧ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام قال : إذا أراد الله بعده خيراً بعثه إليه ملكاً من خزانته فيمسح صدره فتسخوا نفسه بالزكاة .

وعن علي عليهما السلام قال : للعبد ثلاثة علامات : الصلاة والصوم والزكاة .
وعن علي عليهما السلام أنه أوصى فقال في وصيته : وأوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين والمؤمنات بتقوى الله ربهم ، والله في الزكاة فانتها تطهير غضب ربكم .

وعنه عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام أنه قال في الزكاة : إنما يعطى أحدكم جزءاً مما أطعاه الله فليعطيه بطيبة نفس منه ، ومن أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره .

وعنه عليهما السلام أنه قال : ما هلك مال في بر ولا بحر إلا لمنع الزكاة منه فحصتنا أموالكم بالزكاة ، وداعوا مرضاكم بالصدقة ، واستدفعوا البلاء بالدعاء .

(١) البقرة : ٢٦٧

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ من ٢٤٤-٢٤١

و عن عبد بن علي عليه السلام أنه قال : مانقصت زكاة من مال قط ولا هلك مال في بر أو بحر أذيت زكاته .

و عن علي صلوات الله عليه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء ، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله ، ولا جسها فزادت فيه ، ولا سرق سارق شيئاً إلا حبس من رزقه .

و عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال : مانقصت زكاة من مال قط ^(١) .

و عن جعفر بن محمد ^{رض} عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : لاتقوم الساعة حتى تكون الصلاة منا ، والأمانة مغنمًا ، والزكوة مغرماً الخبر .

و عنه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال : إن الله فرض على الأغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم ، فان ضاع الفقير أو أجهد أو عري فيما يمنع الغني وإن الله عز وجل محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيمة ، ومعدن بهم عذاباً أليماً .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إن الله فرض للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، فلو علم أن الذي فرض عليهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى القراء فيما أنوا من منع من معهم حقوقهم ، لامن الفريضة لهم .

و عن علي عليه السلام أنه نهى أن يخفى المرء زكاته عن إمامه ، وقال : إن إخفاء ذلك من النفاق ^(٢) .

و عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : أوَّل من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل ، وذو شريرة من المال لا يعطي حق ماله ، ومقتر فاجر .

و عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : إن الله بقاعاً يدعين المنتقمات ينصب عليهم من منع ماله عن حقه فيتفقة فيهن .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد .

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٤٠ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٤٥ .

عليهم من الزكوة ، وفيها يهلك عامتهم .

و عنده صلوات الله عليه أنه قال في قول الله عزوجل : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلني أعمل صالحاً فيما تركت » (١) قال عليهما السلام : يعني الزكوة .

و عن علي عليهما السلام أنه قال : من كثر ماله ولم يعط حقه فانما ماله حياته تنهشه يوم القيمة .

و عنه عليهما السلام أنه قال : لا يقبل الله الصلاة ممن منع الزكوة .

و عنه عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : لاتتم صلاة إلا بزكوة ، ولا تقبل صدقة من غلوط ، ولا صلاة لمن لا زكوة له ، ولا زكوة لمن لا ورع له .

و عنه عليهما السلام أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله قول الله عزوجل « وويل للمشركون الذين لا يؤمنون بالزكوة وهم بالأخرة هم كافرون » (٢) قال : لا يعاتب الله المبشر كين أما سمعت قوله : « فويل للمصلين الذين لا يذبحون عن صلوتهم ساهون الذين يراؤن و يمنعون الماعون ، إلا إن الماعون الزكوة ثم قال : والذى نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئاً من زكوة ماله إلا مشريك بالله .

وعن علي صلوات الله عليه أنه قال : الماعون الزكوة المفروضة ، وما نع الزكوة كل الربا ، ومن لم يزك ماله فليس بمسلم .

و عن رسول الله عليهما السلام أنه لعن مانع الزكوة وآكل الربا (٣) .

(١) المؤمنون : ١٠٠ .

(٢) فصلت : ٦ و ٧ .

(٣) دعائم الاسلام : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

٢

((باب)))

- * « (من تجب عليه الزكاة ، وما تجب فيه) »*
- * «(وما تستحب فيه ، وشرائط الوجوب من) »*
- * « (الحول و غيره ، و زكاة القرض) » *
- * « (و المال الغائب) » *

١- ل : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القميّاط عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله عليه السلام الزكاة على تسعه أشياء و عفا عما سوا ذلك : الحنطة ، و الشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والإبل ، فقال السائل : فالذرة فغضب ثم قال : كان والله على عهد رسول الله عليه السلام السماسم والذرة والدُّخن وجميع ذلك ، فقيل إنهم يقولون : لم يكن ذلك على عهد رسول الله عليه السلام و إنما وضع على التسعة ، لما لم يكن بحضوره غير ذلك ، فغضب وقال : كذبوا ، فهو يكون العفو إلا عن شيء قد كان ، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (١) .

مع : أبي ، عن محمد العطار مثله (٢) .

٢- ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن جميل قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام في كم الزكاة ؟ فقال : في تسعه أشياء وضعها رسول الله عليه السلام وعفّاعمتها سوى ذلك ، فقال الطيار : إنَّ عندنا جانباً يقال له : الارز ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وعندنا أيضاً حبًّا كثير ، فقال له : عليه شيء ؟ قال : ألم أقل لك إنَّ رسول الله عليه السلام عفّاعمتاً سوى ذلك منها الذهب والفضة ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والغنم و

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) معانى الاخبار ص ١٥٣ .

البقر ، و ما أنبت الأرض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر (١) .

٣-ب : الطيالسي عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : هل على مال اليتيم زكاة ؟ فقال : لا ، قلت : فهل على الحولي زكاة ؟ قال : لا ، قلت : الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة ؟ قال : نعم (٢) . »

٤-ب : الطيالسي ، عن العلاء قال : « قلت لا أبي عبدالله : إنَّ لي ديناً ولـِ دوابَ و أرحـاء وربما أبطأ علـيَّ الدـين فـمـتـى تـجـبـ عـلـيَّ فـيـهـ الزـكـاـةـ إـذـاـ أـخـذـتـهـ ؟ـ قالـ : سـنـةـ وـاحـدـةـ قـالـ : قـلـتـ : فـالـدـوـابـ وـالـأـرـحـاءـ فـانـ عـنـدـيـ مـنـهـ عـلـىـ فـيـهـ شـئـ ؟ـ قـالـ : لـاـ، ثـمـ أـخـذـ بـيـدـيـ فـضـمـهـاـ ثـمـ قـالـ : كـانـ أـبـيـ عليـهـ السـلامـ يـقـولـ : إـنـمـاـلـزـ كـاـةـ فـيـ الـذـهـبـ إـذـاقـرـ فـيـ يـدـكـ ، قـلـتـ لـهـ : المـتـاعـ يـكـوـنـ عـنـدـيـ لـاـ أـصـيـبـ بـهـ رـأـسـ مـالـهـ ، عـلـىـ فـيـهـ زـكـاـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ (٣) . »

٥-ب : الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : « سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ أـعـلـىـ الدـيـنـ زـكـاـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ، إـلـاـ أـنـ يـفـرـ بـهـ (٤) فـأـمـاـ إـنـ غـابـ عـنـهـ سـنـةـ أـوـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ فـلـاـ تـزـكـهـ إـلـاـ فـيـ السـنـةـ الـتـيـ تـخـرـجـ فـيـهـاـ (٥) . »

عبد : علىُّ عن أخيه قال قال : ليس على المملوک زكاة إلاً باذن مواليه وقال : ليس على الدين زكاة إلاً أن يشاء ربُ الدين أن يزكيته .

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٦ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ٢٣ .

(٤) الفرار بالدين ، بمعنى أنه يعطى ماله ديناً ليفربه من الزكاة المفروضة فيه ، فإنه يجب عليه الزكاة ، وأما إذا كان أداه لنير هذه النية فناب عنه ماله ولم يحل عليه الحول فلابأس ، وللفرق من الزكاة صور أخرى : كما إذا وهب ماله من أحد أصدقائه أو أقربائه ويعلم هو أنه انما وهبها ليفرمن الزكاة ، فيرد عليه هبته بعد شهر أو شهرين ، ليصدق عليه أنه غاب عنه ماله ولم يحل عنه عليه الحول ، أو يشرط على الموهوب لذلك ، ومقدمة أخرى أنه يسبكه سبيكة - ثم يشتري بها مسكونة ، وسيجيء لها ذكر .

(٥) قرب الاسناد ص ٧٩ .

قال : وسائله عن الرَّجُل يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ قَالَ : يَزَكَّى مَالُهُ وَلَا يَزَكَّى مَا عَلَيْهِ مِن الدِّينِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ .

وَسَائِلُهُ عَن الدِّينِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ الْمُبَايِرُ إِذَا شَاءَ قَبْضُهُ صَاحِبُهُ هُلْ عَلَيْهِ زَكَاةً ؟ فَقَالَ : لَا ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (١) .

٧-ع : أَبِي 'عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ' ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ الْخَثَابِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ مَمْلُوكَ فِي يَدِهِ مَالاً أَعْلَمُ بِهِ زَكَاةً ؟ قَالَ لَا ، قَلْتُ : وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنْ لَمْ يَصُلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَلِيَسْ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ (٢) .

٨-ن : فِيمَا كَتَبَ الرَّضَا تَعَالَى لِلْمَأْمُونِ : لَا تَجْبَ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٣) .

٩-ن : بِاسْنَادِ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الرَّضَا ، عَنْ آبَائِهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّاسِ : عَفَوتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ (٤) .

١٠-ع : مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدُودٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : بَاعَ أَبِي تَعَالَى مِنْ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا لَهُ بَكَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةً ذَلِكَ الْمَالُ عَشْرَ سِنِينَ ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ هَشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِي (٥) .

١١-ل : فِي خَبْرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ تَعَالَى : لَا تَجْبَ عَلَى مَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ مَلْكِهِ صَاحِبِهِ (٦) .

(١) قرب الاسناد ص ١٣٥ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ في حديث .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٣ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ .

أقوال : سيلاتي بعض الأخبار في باب أدب المصدق .

١٣-ع : أبي ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري . عن محمد بن معروف ، عن أبي الفضل ، عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى عن حرير ، عن زراة قال : قلت لا يبي جعفر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنانير فحال عليهامنديوم ملكها دراهم حول أيز كيهما ؟ قال : لا .

ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً دفع إليك مائة بغير وأخذ منك مائة بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبشت عندك أشهراً فموتك عندك إبله ، وموته عندك بقرك أكتنما تزكيانهما ؟ فقلت : لا ، قال كذلك الذهب والفضة ثم قال : وإن حولت برّاً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه ، فإن رجع ذلك إليك فإن زكاة لأنك قد ملكتها حولاً

قلت : له فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً ؟ قال : إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه ، ثم قال : إن رجع إليك بأسره بعد إياس منه فلا شيء عليك فيه [إلا] حولاً .

قال : فقال زراة : عن أبي جعفر عليه السلام ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحداً ، ولا في الصدقة والزكاة كسور ، ولا تكون شاة ونصف ، ولا بغير ونصف ، ولا خمسة دراهم ونصف ، ولا دينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحداً فيؤخذ من جميع ما له قال : وقال زراة وأبن مسلم : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ، قلت له : فإن وبه قبل حوله بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء إذن .

قال : وقال زراة : عنه عليه السلام أنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه .

وقال : إنَّه حين رأى الْهِلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهْبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لِجَازَ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحْلِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ مَعَ (١) مَالَ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَالَ عَلَيْهِ .

قال زراة : قلت له : مائتا درهم بين خمسة أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ، أيجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا ، هي بمنزلة تلك يعني جوابه في العرض ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم ، قلت : و كذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال ؟ قال : نعم .

قال زراة : وقلت له : رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها البعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بهامن الزَّكَاةَ فعل ذلك قبل حالها بشهر قال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ، ووجبت عليه فيها الزَّكَاةُ ، قلت له : فان أحدهن بها قبل الحول ؟ قال : جاز ذلك له . قلت له : فاته فرَّ بها من الزَّكَاةِ ؟ قال : ما دخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها . فقلت له : إنَّه يقدر عليها ، قال : فقال : وما علمه أنَّه يقدر عليها ، وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فاته دفعها إليه على شرط ، فقال إنَّه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزَّكَاةَ ، قلت له : كيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويسقط الشرط وتجب الزَّكَاةُ ؟ قال : هذا شرط فاسد ، و الهبة المضمونة ماضية ، والزَّكَاةُ لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنَّما ذلك له إذا اشتري بها داراً أو أرضاً أو مثابةً قال زراة : قلت له : إنَّ أباك قال لي : من فرَّ بها من الزَّكَاةَ فعليه أن يؤذنيها ؟ فقال : صدق أبي ، عليه أن يؤذني ما وجب عليه وماله يجب فلا شيء عليه فيه ، ثم قال تَسْبِيلًا : أرأيت لو أنَّ رجلاً أغمى عليه والقول .

(١) في بعض النسخ « منع » واختاره في المطبوع ، وليس بشيء ، فإن « لا يحل » من حال يحول ، ومنعه « ولا يحول له مع مال غير هذا المال فيما قد يدخل عليه الحال أو الحول » أى لا يختلط حسابهما . وهكذا فيما يأتي قد يذكر « الحال » ويراد « الحول » كالقول والقول .

يوماً ثم مات قبل أن يؤدّيها أعمليه شيء ، قلت : لا إنما يكون إن أفاق من يومه ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه ، أو كان يصام عنه ؟ قلت : لافقاً : وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حال عليه (١) .

١٣ - سن : أبي ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزكوة في ماله ، قلت : فإن كان سبكه فراراً به من الزكوة ، قال : أما ترى أن المتفق عليه قد ذهبت منه (٢) فلذلك لا تجب عليه الزكوة (٣) .

١٤ - ضا : أعلم أن الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكوة بقدر مقدور وحساب محسوب يجعل عدد الأغنياء مائة وخمسة وتسعين ، والفقراء خمسة وقسم الزكوة على هذا الحساب ، يجعل على كل مائتين خمسة : حقاً للضعفاء ، وتحصينا لأموالهم ، لاعذر لصاحب المال في ترك إخراجه ، وقد قرناها الله بالصلة . وأوجبها مرّة واحدة في كل سنة ، ووضعها رسول الله صلوات الله عليه وسلم على تسعه أصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم .

وروي عن الجواهر والطيب وما أشبه هذه الصنوف من الأموال وكل ما دخل القفيز والميزان ربع العشر إذا كان سبيل هذه الأصناف سبيل الذهب والفضة في التصرف فيها و التجارة ، وإن لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة فيما فيه الصدقة و العشر ونصف العشر فيما سوى ذلك في أوقاته ، وقد عفا الله عمّا سواها .

وليس على المال الغائب زكوة ولا في مال اليتيم زكوة ، وإن غاب المال فليس عليك الزكوة إلا أن يرجع إليك و يحول عليه الجحول وهو في يدك ، إلا أن يكون المال على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته ، فإن لم ترجع إليك متفقته

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) إنما ذهبت المتفقة ، لأن السبيكة أرخص من المتفوقة ، ولأنه لا يمكن مع السبيكة عن المعاملات إلا إذا بدلها من المتفوقة .

(٣) المحاسن ص ٣١٩ .

لزمالك زكاته .

فإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاة فإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه و اشتريت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فانه يلزمك دونك .

وليس في مال اليتيم زكاة إلا أن تتجرب به ، فإن اتجرت به فيه الزكاة ، و ليس في سائر الأشياء زكاة مثل القطن والزعران والخضر و الثمار والجحبسوى ما ذكرت لك إلا أن يباع و يحول على ثمنه الحول ، وزكاة الدين على من استقرض فإذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك فيه ، حتى يقضيه و يحول عليه الحول في يدك ، إلا أن تأخذ عليه متفعة في التجارة ، فإن كان كذلك فعليك زكاه .

١٥ - نهج البلاغة : في حديثه عليه السلام أنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ الدِّينَ الظَّنُونَ يجب عليه أن يزكيه لمامضي إذا قبضه (١) .

قال السيد رضي الله عنه : فالظنون الذي لا يعلم صاحبه أيقضه من الذي هو عليه أم لا ، فكأنه الذي يظن به فمرة يرجو ومرة لا يرجو ، وهذا من أفسح الكلام ، و كذلك كل أمر طالبه ولا تدرى على أي شيء أنت منه ، فهو ظنون . وعلى ذلك قول الأشعى (٢) :

من يجعل الجعدَ الظنون الذي
جنبت صوب اللجب الماهر
مثل الفراتي إذا ماطما
يقدف بالبوسي و الماهر
و الجعدَ البئر [العادية في الصحراء] و الظنون التي لا يعلم هل فيها ماء
أم لا .

١٦ - البيان للشهيد قدس سره : في الجعفريات عن أمير المؤمنين عليه السلام : من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه فان كان له فضل مائتا درهم

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٦ من قسم غرائب الحكم .

(٢) هو الاشعى الكبير : أشعى قيس ، و اسمه ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل يكنى أبو بصير ، ترى ذكره في الأغانى ج ٩ ص ١٠٨ ط دار الكتب .

فليعط خمسة .

١٧ - الهدایة : سئل الصادق عليه السلام عن الزكاة على كم أشياءه ؟ فقال : على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة ، وعفا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عمّا سوى ذلك .

فقال له السائل : فان عندنا حبوباً مثل الأرض والسمسم وأشباه ذلك ؟ فقال الصادق عليه السلام : أقول لك : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عفا عمّا سوى ذلك فسائلني .

١٨ - كتاب زيد النرسى : عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ، يكون له الأبل و البقر و الغنم أو المتاع فيحول عليه الحول فتموت الأبل و البقر و يحترق المتاع فقال : إن كان حال عليه الحول و تهاون في إخراج زكاته فهو ضامن للزكاة ، و عليه زكاة ذلك ، وإن كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه .

٣

«(باب)»

﴿(زكاة النقدين و زكاة التجارة)﴾

أقول : قد سبق في باب من تجب عليه الزكاة بعض الأخبار .

١-ب : علي عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن زكاة الحلى . قال : إذن لا يبقى ولا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم ، والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكاة .

و سأله عن الرجل يعطي زكاته عن الدرارهم دنانير ، وعن الدرانير دراهم بالقيمة أيجعل ذلك ؟ قال : لا بأس (١) .

٢-ب : ابن أبي الخطاب ، عن البيزنطي قال : سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه ، وليس يعطي به إلا أقل من رأس ماله ، عليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فإنه مكث عنده عشر سنتين ثم باعه كم يزكي سنة ؟ قال :

سنة واحدة (١) .

٤- ب : الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد العالق قال: سأله سعيد الأعرج السمنان
أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إننا نكبس السمن و الزيت نطلب به التجارة
فربما مكثت السنين وأعلية زكاة؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه أو يجيئك
منه رأس ماله ، فعليك الزكاة ، وإن كنت إنما تربض به لأنك لا تجدد رأس المال
فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة ، [فإذا صار ذهباً أو فضة] فز كده للسنة التي تخرج
فيها (٢) .

٤- ل : القطان ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن ابن
معاوية ، عن إسماعيل بن مهران قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : و الله ما
كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات
و كلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً ، و كلفهم في السنة صيام ثلاثين
يوماً ، و كلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك (٣) .

٥ - ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام : الزكاة فريضة واجبة على
كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب فيما دون ذلك من الفضة ، ولا تجب على
مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ، ولا يحل أن تدفع
الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة ، وتجب على الذهب الزكاة إذا بلغ عشرين
مثقالاً فيكون فيه نصف دينار (٤) .

عن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمومين: الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم
خمسة دراهم ، ولا يجب فيما دون ذلك شيء (٥) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن ابن مردار ، عن يونس

(١) قرب الاسناد : ٢٤٣ .

(٢) قرب الاسناد : ٧٩ وما بين العلامتين ساقط عن الكمباني .

(٣) الخصال : ج ٢ ص ١٠٧ .

(٤) الخصال: ج ٢ ص ١٥٢ .

(٥) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٣ .

قال : حدثني أبوالحسن ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزكوة فيما سبك قلت : فان كان سبكه فراراً من الزكوة ؟ فقال : ألا ترى أن المتنقعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكوة (١) .

٨- ع : أبي ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه على ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي يوسف ولـ له ولاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، وإنـه جعل ذلك المال حلـياً أراد أن يفرـه من الزكوة عليه زكـة ؟ قال : ليس على الحلـي زـكـة ، وما دخل على نفسه من النـقصـان في وضعـه وـمنعـه نفسه أكثر مما خافـ من الزـكـة (٢) .

٩- ع : أبي . عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن مردار ، عن يونس ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا تجب الزـكـة فيما سبـك فرارـاً به من الزـكـة ألا ترى أن المـتنـقـعـة قد ذهـبـتـ ، فـلـذـلـكـ لا تـجـبـ الزـكـةـ (٣) .

١٠- مع : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأـشـعـرـيـ ، عن أبي عبدالله الرـازـيـ ، عن نـصـرـ بنـ صـبـلـحـ ، عنـ المـفـضـلـ بنـ عـمـرـ قالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامـ فـسـأـلـهـ رـجـلـ فـيـ كـمـ تـجـبـ الزـكـةـ مـنـ الـمـالـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ :ـ الزـكـةـ الـظـاهـرـةـ أـمـ الـبـاطـنـةـ تـرـيـدـ ؟ـ قـالـ :ـ أـرـيـدـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـمـاـ الـظـاهـرـةـ فـفـيـ كـلـ أـلـفـ خـمـسـةـ وـ عـشـرـونـ دـرـهـمـاـ ،ـ وـ أـمـاـ الـبـاطـنـةـ فـلـاـ تـسـتـأـثـرـ عـلـىـ أـخـيـكـ بـمـاـ هـوـ أـحـوـجـ إـلـيـهـ مـنـكـ (٤)ـ .

١١- ع : أبي وابن الوليد معاً ، عن سعد و الحميري معاً ، عن البرقي ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن راشد ، عن علي بن إسماعيل الميتمي ، عن حبيب الخثمي قال : كتب أبو جعفر الخليفة إلى محمد بن خالد بن عبد الله القسري . وكان

(١) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٨ .

(٣) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٩ .

(٤) معانى الاخبار : ١٥٣ .

عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ، ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ ، وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام .

فسائل أهل المدينة فقالوا : أدر كنا من كان قبلنا على هذا ، فبعث إلى عبدالله و جعفر عليهما السلام فسائل عبدالله كما قال المستفتون من أهل المدينة ، قال : فما تقول أنت يا أبا عبدالله ؟ فقال : إنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل في كل أربعين أُوقيةً أُوقيةً ، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة [وقد كانت وزن ستة كانت الدرهم خمسة دوانيق] (١) .

قال حبيب : فحسبناه فوجدناه كما قال ، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا ؟ فقال قرأته في كتاب أمك فاطمة عليهما السلام ، ثم انصرف .
فبعث إليه محمد ابنته إلى بكتاب فاطمة ، فأرسل إليه أبو عبدالله عليهما السلام أني

(١) هذا الحديث كسائر أخبار الباب مروى في الكافي أيضاً لكنه قد سره كان بياناً في الأبواب الفقهية أن لا ينقل من الكتب الاربعة ، لكونها مشهورة بأيدي الفقهاء و أنها أراد أن يجمع غير ما كان فيها خارجاً عنتناول الفقهاء .
و كيف كان فالحديث مروى في الكافي ج ٣ ص ٥٠٧ وقد شرحه المؤلف العلامة في كتابه مرآت الفقول ، وشرحه النبيض قدس سرهما في الوافي أيضاً ، من أراد التفصيل فليرجع اليهما .

و قال الشهيد في الذكرى : المعتبر في الدنایر المتناقل ، وهو لم يختلف في الإسلام و قبله ، و في الدرهم ما استقر عليه في زمن بنى أمية باشارة ذين المابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي إلى الطبرى وقسمتها نصفين ، فصارت الدرهم ستة دوانيق ، كل عشرة سبعة مثاقيل ، ولا عبرة بالعدد في ذلك .

و قيل : انه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين و ثمانين في زمان الرسول فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة ، وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين و أربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو رباع العشر فلا تفاوت .

إنما أخبرتك أنتي قرأته ولم أخبرك أنه عندي ، قال حبيب : فجعل محمد يقول: ما رأيت مثل هذا قط^(١) .

١٢ - ضا : ليس فيما دون عشرين ديناراً زكوة ، وفيها نصف دينار ، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكوة فيه ، فإذا بلغ أربع دنانير ففيه عشر دينار ، ثم على هذا الحساب ، وليس على المال العائد زكوة ، ولا في مال اليتيم زكوة ، وأوائل أوقات الزكوة بعد ما مضى ستة أشهر من السنة لمن أراد تقديم الزكوة .

و نروي أنه ليس على الذهب زكوة حتى تبلغ أربعين مثقالاً ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً فيه مثقال ، و ليس في نصف شيء حتى تبلغ أربعين ، ولا يجوز في الزكوة أن يعطى أقل من نصف دينار ، وإن كان مالك في تجارة و طلب منك المتساع برأس مالك ولم تبعه بتقني بذلك الفضل فعليه زكاته إذا جاء عليك الحول وإن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكوة .

و ليس على الحلي زكوة ، ولكن تغيره مؤمناً ، إذا استعار منك فهو زكته وليس في السبائك زكوة إلا أن يكون فرصة من الزكوة ، فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة .

١٣ - سر : من كتاب معاوية بن عمّار قال: قلت لا يا عبد الله عليه السلام: الرجل يجعل الحلي لأهله من المائة الدینار والمائتين الدینار ، قال : وأراني قد قلت له : ثلاثة مائة دينار أعلىه زكوة ؟ قال : فقال : إن كان إنما جعله لغيره عليه السلام زكوة وإن كان إنما جعله ليتحمل به فليس عليه زكوة (٢) .

١٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي صلوات الله عليهم أنت قال: قام فينا رسول الله عليه السلام فذكر الزكوة ، و قال : هاتوا ربع العشر ، من عشرين مثقاً-الاً نصف مثقال ، وليس فيما دون ذلك شيء يعني بهذا

(١) علل الشرائع : ج ٢ ص ٦١ .

(٢) السراج : ٤٦٤ .

الذهب .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن الصدقات فقال : الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً فقيه نصف مثقال ، وليس فيما دون العشرين شيء .

و عن علي عليه السلام أنه قال : في عشرين ديناراً نصف دينار ، ولا شيء فيما دون ذلك ، وفيما زاد على العشرين فبحسابه يؤخذ من كل ما زاد بربع العشر .

و عن علي عليه السلام صلوات الله عليه أنه قال : لما بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى اليمن قال لي : إذا أقيمت القوم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوها زكاة أموالكم طهرا لكم . و ذكر الحديث بطوله - وقال فيه : في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتي درهم زكاة .

و عن علي عليه السلام أنه قال : ليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، وما زاد فيه ربع العشر ، و من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضة لا تبلغ مائتي درهم فليس عليه زكاة ، ولا يجب عليه أن يضم الذهب إلى الفضة ، لأن الله عز وجل فرق بينهما وبين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه لاشيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حد به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمه ، و كذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه في الورق ذهباً بقيمه .

و عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أنّهما قالا : ليس في الحلبي زكاة يعنيان ما اتّخذ منه للباس مثل حلبي النساء والسيوف وأشباه ذلك ، مالم يرد به صاحبه فراراً من الزكوة بأن يصوغ ماله حلبياً أو يشتري به حلبياً ثلاثة يؤدي زكاته ، هذا لا ينبغي لأحد أن يفعله ، فان فعله كانت عليه فيه الزكوة ، وكذلك عليه الزكوة فيما كانت في يديه من حلبي مصوغ يتصرف به في البيع والشرى أو يكون عنده لغير اللباس .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا تجب الزكوة فيما سميت فيه ، حتى

يتحول عليه الحال بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه .

و بالاستناد المذكور ، عن رسول الله ﷺ أنه أسقط الزكوة عن الدر و الياقوت والجوهر كلّه مالم يردهه التجارة ، وهذا كالذي ذكرناه من العلوي والوجه فيه مثل ماتقدّم في ذكر العلوي .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المؤود يخرج من البحر والعنبر : يؤخذ في كل واحد منها الخمس ثمّ هما كسائر الأموال .

وعنه عليه السلام أنه قال في البر كاز من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس في كل واحد منها ، وبباقي ذلك لمن وجد في أرضه أو داره ، وإن كان الكنز من مال محدث وادعاءه أهل الدار فهو لهم .

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سُئل عن معادن الذهب والفضة والجديد والرّصاص والصفير قال : عليهم فيها جميعاً الخمس .

وعنه عليه السلام أنه قال : إذا كانت دنانير أو ذهب أو دراهم أو فضة دون الجيد فالزكاة فيها منها .

وعنه عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ عفا عن الدور والخدم والكسوة والأثاث ما لم يرد بشيء من ذلك التجارة .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ما اشتري للتجارة فأعطي به رئيس ماله أو أكثر فحال عليه الحال ولم يبعه ففيه الزكوة ، وإن بار عليه ولم يجد رئيس ماله لم يز كنه حتى يبيعه .

وعنه عليه السلام أنه قال : ليس في مال ينتهي ولا معتوه (١) زكوة إلا أن يعمل به فان عمل به ففيه الزكوة .

وعنه عليه السلام أنه قال في الذي يكون للرجل على الرجل : إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة ، فهو كسائر ما في يديه من ماله يزكيه ، وإن كان الذي هو عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومة فز كاته على الذي هو في

(١) المعتوه : الضعيف المقل ، وفي الحديث كل طلاق واقع الاطلاق المعتوه .

يديه ، و كذلك مال الغائب و كذلك مهر المرأة على زوجها .
و عن علي عليه السلام أنَّه قال : ليس في مال مستفاد زَكَاةً حتَّى يحول عليه الحول إلا أن يكون في يدمن هو في يديه مال تجب فيه الزَّكَاة ، فانه يضمه إليه ويزكيه عند رأس الحول الذي يزكي فيه ماله .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه قال : ليس في مال المكاتب زَكَاة .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه قال : الزَّكَاة مضمونة حتَّى يضعها من وجبت عليه موضعها .

فعلى هذا القول يلزم على كل من وجبت عليه زَكَاة و أعطاها غير أهلها الذين أمر الله بدفعها إليهم أطاعتاهما ثانية لمن أوجب دفعها إليه ، وسند كر ما تجب في هذا في موضعه إنشاء الله .

و أقل ما يلزم في هذه الرَّواية من أخرج زَكَاة ماله فضاعت منه قبل أن يدفعها أنَّه عليه إخراجها من ماله ولا يجزي عنه ضياعها قبل دفعها إلى من يجب دفعها إليه .

وعنه عليه السلام أنَّه قال : في الرَّجُل يجب عليه زَكَاة في ماله فلم يخرجها حتَّى حضر الموت فأوصى أن تخرج عنه : إنها يخرج من جميع ماله إلا أن يوصي باخراجها من ثلثه ، فهذا إذا علم ذلك ، وإن علم منه أنَّه أراد أن يضر بورثته ويختلف ميراثهم ، لم يجز ذلك إلا من ثلثه ، إلا أن يجيئه الورثة على أنفسهم (١) .

١٥-المهدایة : اعلموا أنَّه ليس على الذَّهَب شيء حتَّى تبلغ عشرين ديناراً فإذا بلغ فقيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثمَّ فيه نصف دينار و عشر دينار ثمَّ على هذا الحساب ، متى ما زاد على عشرين أربعة أربعة ، ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال .

و اعلموا أنَّه ليس على النَّفَضَة شيء حتَّى يبلغ مائة درهم ، فإذا بلغت نفيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم .

٤

(باب)

* « (زكاة الغلات وشرائطها وقدر ما يؤخذ منها) » *

* « (وما يستحب فيه الزكوة من الحبوبات) » *

١ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : تجب الزكوة على الحنطة والشعير والتّمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق : العشر إن كان سقي سيحا (١) وإن كان سقي بالدّوالى (٢) فعليه نصف العشر ، والوسرق ستون صاعاً و الصاع أربعة أمداد (٣) .

٢ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنون : يجب العشر من الحنطة والشعير والتّمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق ، والوسرق ستون صاعاً ، و الصاع أربعة أمداد (٤) .

٣ - ضا : ليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق ، والوسرق ستون صاعاً و الصاع أربعة أمداد ، والمدة مائتان و اثنان و تسعون درهماً ونصف فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان ، ومؤنة العمارة والقرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان بعلاء (٥) وإن كان سقي بالدلاء والغرب (٦) ففيه نصف

(١) السبح : الماء الجارى على وجه الأرض .

(٢) الدوالى جمع الدالية وهي المنجذون تديره الثور والناعورة يديرها الماء فيستنقى بها من البشر أو البحر .

(٣) الخصال : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) البعل : ما سقته السماء ، و نقل عن الاصمعي : أن العدى ما سقته السماء ، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء .

(٦) الترب : الدلو العظيمة .

العاشر وفي التمر والزَّبَبِ مثل ما في الحنطة والشعير ، فان بقى الحنطة والشعير بعد ما أخرج الزَّكَاةَ ما بقى و حُوَلَتْ عليها السنة ليس عليها زَكَاةً حتى يمْسَعَ و يحول على ثمنه حول .

٤ - شى : عن أبي بصير قال : سأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (١) قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أُمِرَ بالنَّحْلِ أَنْ يَزْكُرَ يَجِيءُ قَوْمٌ بِالْوَانِ مِنَ التَّمْرِ هُوَ مِنْ أَرْدَءِ التَّمْرِ يُؤْدَوْنَهُ عَنْ زَكَاتِهِمْ يَقَالُ لَهُ : الجُعْرُورُ وَالْمِعَافَارَةُ (٢) قَلِيلَةُ الْجَاهِ عَظِيمَةُ النَّسْوَى ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بَهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام : لَا تَخْرُصُوا هَاتِينِ وَلَا تَجِيئُوهُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ إِلَى قَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ » وَالْأَغْمَاضُ أَنْ يَأْخُذُهَا هَاتِينِ التَّمْرَتَيْنِ مِنَ التَّمْرِ ، وَقَالَ : لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ صَدْقَةٌ مِنْ كَسْبِ حِرَامٍ (٣) .

٥ - شى : عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ » فقال : رسول الله عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة فقال : لا تخرصوا جُعُورًا ولا مِعَافارَةً وَكَانَ أَنْاسٌ يَجِيئُونَ بِتَمْرِ سَوَءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ « وَلَسْتُ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ » وَذَكَرَ أَنَّ عبد الله خرس عليهم تمروساً فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يا عبد الله لا تخرص جُعُورًا ولا مِعَافارَةً (٤) .

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) الجعروف - وزان عصفور - ضرب من الدقل وهو أداء التمر ، والجعروف كل ذات

مخلب من السابع ، وما يبس من العنزة في المجر أو الدبر ، فكان التمر الرديء الحشف البالى ، شبه بالجعروف ، فقيل جعروف ، والمعافارة أو أممه فارة ، او معافرة ، كلها بمعنى الكلمة مركبة من المعنى : أحشاء البطن وأعاججه بعد العنزة ، والفاراة : الدوبية الغويسقة معروفة فكان لهم شبيهوا التمر الرديء بأسماء الفازة .

(٣) تفسير البياشى : ج ١ ص ١٤٨ .

(٤) تفسير البياشى : ج ١ ص ١٤٩ .

٦ - شى : عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن عبد الله قال : كان أهل المدينة يأتون بصدقه الفطر إلى مسجد رسول الله ﷺ وفيه عذر(١) يسمى الجُعور وعذر يسمى مِعافارَة ، كانا عظيمًا نواهما ، رقيقة لاهما ، في طعمهما مرارة ، فقال رسول الله ﷺ للخمارص : لا تخرص عليهم هذين اللّوئين لعلهم يستحبون لا يأتون بهما ، فأنزل الله ﷺ يا أئمّة الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله : تنفقون « (٢) » .

٧ - الهدایة : اعلم أنه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى تبلغ خمسة أوساق ، والسوق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد وزن مائتي واثنين وتسعين درهماً ونصف ، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان سيناً ، وإن سقى بالدّلاء والغرب ففيه نصف العشر ، وفي التمر والزيت مثل ما في الحنطة والشعير ، وإن بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء ، حتى يباع ويحول عليه الحول .

٦

((باب))

* « زكاة الأنعام » *

١ - ب : عليٌّ عن أخيه عبد الله قال : سأله عن الزكاة في الغنم فقال : من كل أربعين شاة شاة ، وفي مائة شاة ، وليس في الغنم كسور (٣) .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب أدب المصدق .

٢ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن حماد ، عن حريز ، عن

(١) المذق والقنون من النخل كالمنقوذ من العنبر .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٠ ، وفي ذيل الآية روايات كثيرة بهذا المعنى .

(٣) قرب الأسناد : ١٣٥ .

زيارة و عبد بن مسلم و أبي بصير و بريد الجلبي و الفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : في صدقة الأبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسة وعشرين فادا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض (١) ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وثلاثين

(١) المشهور بين الاصحاب ان في خمسة وعشرين من الاابل خمس شاة ، فادا زاد عليها واحدة وصارت ستة وعشرين ففيها ابنة مخاض . و في ستة وثلاثين بنت ليون، وفي ستة وأربعين حقة حتى اذا زادت على الستين ففيها جذعة وفي ستة وسبعين بنتاليون حتى اذا زادت على التسعين ففيها حفتان ، و اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة ليون .

وقد واقتنا على ذلك أهل السنة الا في خمس وعشرين فمنهم فيها بنت مخاض كما هو نص الكتاب الذى كتبه أبو بكر لانس لما وجده الى البحرين ، رواه البخارى كما في مشكلة المصايب ص ١٥٨ .

و نقل الشيخ الحر العاملى قدس الله روحه في الوسائل الرقم ١١٦٤٨ : أن في بعض النسخ الصحيحة من كتاب معانى الاخبار هكذا « فادا بلغت خمساً و ثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض » وهكذا زاد في سائر الموارد « فان زادت واحدة » فانطبق الخبر مع سائر الاخبار ويطابق فتوى الاصحاب . والظاهر عندي أن هذه الزيادة مقتضى في أول الحديث من قبل بعض الكتاب حيث رأى عدم انطباقه مع المشهور ، وذلك لأن الحديث مروي في الكافي ج ٢ ص ٥٣١ و هكذا نقله الشيخ في التهذيبين ، من دون الزيادة ، وقد ذكر الفقهاء توجيهات لهذا الحديث :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فادا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض » أراد : زادت واحدة ، وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ، قال : ولو لم يتحمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التقبية كما صرخ به في رواية البحدلي بقوله : هذا فرق بيننا وبين الناس . أقول : الاول بعيد والثانى سيد . انتهى كلام الفيف . أقول : كلام الشيخ قدس سره على محله ، ولا مناس لنا الا أن نحمله على اراده د زادت واحدة » :

أما أولاً فلان الحمل على التقبية انما هو عند ذكر النصاب الاول اعني « فادا بلغت —

فإذا بلغت خمسة و ثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وأربعين فإذا بلغت خمسة وأربعين ففيها حقيقة طرورة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جذعنة ، ثم ليس فيها شيء ، حتى تبلغ خمسة و سبعين ، فإذا بلغت خمسة و سبعين ففيها بنتالبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طرورقا الفحل ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طرورقا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة ، و

→ ذلك ففيها ابنة مخاض « كما عرفت أن الخلاف بين الشيعة والسنّة انما هو في هذا النصاب فقط ، وأما سائر النصب مثل قوله « فإذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابنة لبون » فلا يحتمل التقبية . فان علماء الاسلام مجتمعون على أن نصاب ابنة اللبون انما هو اذا بلغت ستة وثلاثين الى خمسة و أربعين ، و هكذا في سائر النصب .

وقد نص على ذلك عبد الرحمن بن الحجاج البجلي في حديثه عن أبي عبدالله عليه السلام المروى في الكافي والتهذيبين قال عليه السلام : في خمس قلائق شاة وفي خمس وعشرين خمس و في ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين و قال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس ... » يعني أن الفرق انما هو في هذا النصاب لا في غيره .

و أما ثانياً فلان الحديث ذكر في نصاب الحقتين أول النصاب و آخره : قال :

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين (أول و زادت واحدة) ففيها حقتان طرورقا الفحل ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طرورقا الفحل فإذا زادت الخ ، وهذا قرينة على أن المراد في كل الموارد هو تقدير النصاب اذا زادت واحدة ، و انما لم يذكر لوضوح المسألة عند أمثال زدراة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد البجلي و فضيل الرواين لهذا الحديث ، ولعله عليه السلام ذكر في كل النصب أول النصاب و آخره كما في الاخير فلخصه الرواون اعتباراً بمعرفة القارئين و يؤيد هذا أن سائر فصول هذا الخبر ، الذي يتعلق بنصاب البقر و الشاة هكذا بذكر أول النصاب و آخره . راجع الكافي ج ٣ ص ٥٣٤ و ٥٣٥ .

في كل أربعين ابنة لبون ، ثم ترجع الإبل على أسنانها (١) وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، و ليس على العوامل شيء ، إنما ذلك على السائمة الرأيعة .

(١) و نقل الفيض رحمة الله عن بعض أسايذه أن المراد برجوع الإبل على أسنانها استثناف النصاب الكلى و اسقاط اعتبار الأسنان السابقة كأنه إذا سقط اعتبار الأسنان واستئنف النصاب الكلى تركت الإبل على أسنانها ولم تعتبر ، وهو وإن كان بعيداً بحسب اللفظ إلا أن السياق يقتضيه ، و تعقب ذكر أنصبة الفتن بقوله « و سقط الامر الأول » ثم تعقبه بمثل ما عقب به نصب الإبل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد إليه ، لأن جمل اسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة في الفتن مقابلاً لرجوع الإبل على أسنانها واقتاً موقعه ، وهو يقتضي اتحادهما في المودى .

أقول : لفظ الحديث في نصاب الإبل كما ترى في المتن هكذا : « ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على الفيف شيء » وهكذا في نصاب البقر : « ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء » وفي نصاب الفتن « فإذا تمت أربعينات كان على كل مائة شاة وسقط الامر الأول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء » .

فلما كان زكاة البقر والإبل عند تكميل كل نصاب مقدراً على أسنانهما : ابنة مخاض وابنة لبون وهكذا في الإبل ، تبيع ومسنة ، قال في الموردين « ثم ترجع الإبل على أسنانها » و « ثم ترجع البقر على أسنانها » و « أما الشاة فلم يقل ذلك لما لم يكن التقدير على أسنان الشاة .

و أما معنى « ترجع الإبل على أسنانها » فهو معروف عند النبوتين قال الجوهري : « الرجعة : الناقة تباع وتشترى بثمنها مثلها . فالثانية راجعة وترجمة ، وقد اترجمتها وترجمتها ورجعتها يقال باع فلان ابله فارتبع منها رجمة صالحة - بالكسر - اذا صرف اثنتانها فيما يعود عليه بالعائد والصالحة . و كذلك الرجعة في الصدقة اذا وجبت على رب المال أسنان فأخذ المصدق مكانها أسنان فوقها أو دونها » . يعني اذا بلغت عنده من الإبل مقدمة الجذعة و ليست عنده جذعة ، أدى غيرها على وجه القيمة مثلًا اذا وجبت جذعة وكانت عنده حقة أداتها وأدى معها شاتين او عشرين درهما و هكذا كما هو مصرح في الأحاديث بتصاريفها و سبجيء الاشارة الى بعضها . و إن شئت راجع الكافي ج ٣ ص ٥٣٩ .

قال : قلت : ما في البخت السائمة ؟ قال : مثل ما في الإبل العربية .

قال الصدوق : وجدت مثبناً بخطه سعد بن عبد الله بن أبي خلف رضي الله عنه في أنسان الإبل (١) من أول ما تطرحه أمّه إلى تمام السنة « حوار » فاذا دخل في السنة الثانية سمّي ابن مخاض ، لأنّ أمّه قد حملت ، فإذا دخل في الثالثة سمّي ابن لبون وذلك لأنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرابعة سمّي حقّاً للذكر ، والأوثني حقّة ، لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه ، فإذا دخل في الخامسة سمّي جذعاً ، فإذا دخل في السادسة سمّي ثنيّاً لأنّه قد ألقى ثنيّته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيّته وسمّي رباعاً ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الذي بعد الراباعية ، وسمّي سديساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمّي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم ، فالأنسان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى العجدع (٢) .

٣- لـ : في خبر الأعمش عن الصادق ع : تجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة ، و تزييد واحدة ، فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت مائة وعشرين وتزييد واحدة ف تكون فيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شاة إلـى ثلاثة مائة ، ثمّ بعد ذلك يكون في كلّ مائة شاة شاة .

و تجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة ، فيكون فيها تبيع حوليّ إلـى أن تبلغ أربعين بقرة ، ثمّ يكون فيها مائة إلـى سـتين ، ثمّ يكون فيها مائتان إلـى تسـعين ، ثمّ يكون فيها ثلاثة تـبـيع ثمّ بعد ذلك في كلّ ثلاثة بقرة تـبـيع وفي كلّ أربعين مائة .

و تجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمسة ، ف تكون فيها شاة ، فإذا بلغت عشرة فشـاتـان ، فإذا بلـغـتـ خـمـسـةـ عـشـرـ فـثـلـاثـ شـيـاةـ ، فإذا بلـغـتـ عـشـرـيـنـ فـأـرـبـعـ شـيـاةـ فإذا بلـغـتـ خـمـسـاـ وـ عـشـرـيـنـ فـخـمـسـ شـيـاةـ ، فإذا زـادـتـ وـاحـدـةـ فـفيـهاـ بـنـتـ مـخـاضـ ، فإذا

(١) و نقله الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٣٣ في باب واحد ، راجعه ان شئت .

(٢) معانـيـ الـأـخـبـارـ : ٣٢٧ .

بلغت خمساً و ثلاثين وزادت واحدة ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت خمساً وأربعين و زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ ، فإن بلغت ستين و زادت واحدة ففيها جذعَةٌ إلى ثمانين (١) فإن زادت واحدة ففيها ثنيٌ إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ابنة لبون فإن زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل فإذا كثرت إلا بـ لـ فـ فيـ كـلـ أـربـعينـ بـنـتـ لـبـوـنـ وـفـيـ كـلـ خـسـينـ حـقـّـةـ ، وـيـسـقـطـ الـغـنـمـ بـعـدـ ذـلـكـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ أـسـنـانـ الـأـبـلـ (٢) .

٤ - ضا : ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى ثلاثة مائة ، فإذا كثر الغنم أُسقط هذا كله ، ويخرج في كل مائة شاة .

ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فینادي يا معشر المسلمين هل الله في أموالكم حقٌ ؟ فإن قالوا نعم أمرأن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ، ويخرج صاحب الغنم في إحدى الفرقين ، و يأخذ المصدق صدقته من الفرقـةـ الثـانـيةـ ، فإن أحـبـ صاحـبـ الغـنـمـ أـنـ يـتـرـكـ المـصـدـقـ لـهـ هـذـهـ فـلـهـ ذـالـكـ ، وـيـأـخـذـ غـيرـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـرـدـ صـاحـبـ الغـنـمـ أـنـ يـأـخـذـ أـيـضـاـ فـلـيـسـ لـهـ ذـالـكـ ، وـلـاـ يـفـرـقـ المـصـدـقـ بـيـنـ غـنـمـ مجـتمـعـةـ وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ مـتـفـرـقـةـ .

و في البقرة إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حوليٌّ ، و ليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء فإذا بلغت أربعين ففيها مسنةٌ إلى ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعة و مسنةٌ إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباعي ، فإذا كثرت البقرة سقطت هذا كله ، ويخرج من كلٍّ ثلاثين بقرة تبيعان ، ومن كلٍّ أربعين مسنةٌ .

(١) في سائر الأحاديث ، وعليه فتوى العلماء: خمس وسبعون بدل الثمانين ، وسيجيء مثله عن فقه الرضا وكتاب الهداية للصادق .

(٢) الخصال : ج ٢ من ١٥٢ .

و ليس في الأبل شيء حتى تبلغ خمسة ، فإذا بلغت خمسة ففيها شاة ، وفي عشرة شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياة ، وفي عشرين أربع شياة ، وفي خمس وعشرين خمس شياة ، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض ، وإن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة و ثلاثين ، فإن زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدق ابنة مخاض ، وأعطى معها شاة ، وإذا وجبت عليها ابنة مخاض لم يكن عنده وكان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة ، فإذا بلغت خمسة وأربعين و زادت واحدة ففيها حقيقة و سميت حقيقة لأنّه استحققت أن ير كب ظهرها إلى أن تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين ، فإذا زادت [١) واحدة ، ففيها ثنتي .

٥ - المعتربر : روى زرارة و محمد بن مسلم وأبو بصير والفضل وبريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في البقر في كل ثلاثين تبع أوتبيعة ، وليس في أقل من ذلك شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين ، ففيها مسنة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبعان ، أو تبعتان ، ثم في سبعين تبع أوتبيعة و مسنة ، وفي ثمانين مستنان ، وفي تسعين ثلاث تباعي .

٦ - الهدایة : أعلم أنه ليس على الأبل شيء حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياة ، وفي عشرين أربع شياة ، وفي خمس وعشرين خمس شياة ، فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض زادت واحدة ففيها ابنة لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدق ابنة مخاض و أعطى معها شاة ، فإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة .

فإذا بلغت خمساً وأربعين و زادت واحدة ففيها حقيقة و سميت حقيقة لأنّها استحققت أن ير كب ظهرها إلى أن تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى

(١) ما بين العلامتين ساقط من الكمباني .

ثمانين (١) فإذا زادت واحدة ففيها ثنيٌ إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ابنتاً لبون
فإن زادت واحدة إلى عشرين ومائة فيها حقتان طر وقنا الفحل ، فإذا كثرت إلا بـ
ففي كلٍّ أربعين ابنة لبون وفي كلٍّ خمسين حقة .
ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار (٢) إلا أن يشاء المصدق ، ويعدُّ صغيرها
وكيبرها .

واعلموا أنه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثة بقرة فإذا بلغت ففيها
تبיע حوليٌّ وليس فيما دون ثلاثة بقرة شيء ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى
ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى سبعين ، ثمَّ فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين
إذا بلغت ثمانين ففيها مستنان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة تباعع ،
إذا كثر البقر أُسقط هذا كله ، ويخرج صاحب البقر من كلٍّ ثلاثة بقرة تبيعاً
ومن كلٍّ أربعين مسنة .

وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين (٣) فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة
ففيها شatan إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاثة شيات إلى ثلاثةمائة فإذا كثر الغنم
أُسقط هذا كله وأُخرج من كلٍّ مائة شاة .

٧-كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و
مائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شatan إلى مائتين فإذا زادت
واحدة على المائتين ففيها ثلاثة شيات إلى ثلاثةمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كلٍّ مائة شاة
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ، ويعدُّ صغيرها وكبيرها

(١) هذا موافق لما عرفت عن الكتاب المعروف بفقه الرضا ، وقد ذكرنا في ج
٥١ من ٣٧٥ أن هذا الكتاب كتاب التكليف لابن أبي العزاق الشلماني وهو من مشايخ
الصدق : صاحب الهدایة .

(٢) الهرمة : التي أضر بها كبر السن ، وقيل : التي هي كالمرضة ، وعارض بص

العين : أى صاحبة عيب ونقص .

(٣) سقط ذكر الشاة للأربعين .

وَلَا يفْرَقُ بَيْنِ مَجْتَمِعٍ، وَلَا يجْمِعُ بَيْنِ مُتَفَرِّقٍ (١) .

وَعَنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : مَنْ كُلَّ^٢
أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دَرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِيمَا دَوْنَ الْمَائِتَيْنِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتِ الْمَائِتَيْنِ فِيهِنَا خَمْسَةُ ،
فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ .

وَعَنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ : لَيْسَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسِ
مِنَ الْأَبْلَلِ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشَرَ ، فَإِذَا كَانَتْ عَشَرًا فِيهَا شَاهٌ ،
إِلَى خَمْسِ عَشَرَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشَرَةَ فِيهَا ثَلَاثٌ شَاهٌ إِلَى عَشَرِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ
عَشَرِينَ فِيهَا أَرْبِيعٌ إِلَى خَمْسٍ وَعَشَرِينَ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعَشَرِينَ فِيهَا خَمْسٌ وَ
مِنَ الْغَنِمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَعَشَرِينَ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاصِنٌ إِلَى خَمْسٍ وَ
ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاصِنٌ فَابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ
فِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَاعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَاعِينَ فِيهَا
حَقَّةٌ إِلَى سَتِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى السَّتِينَ فِيهَا جَذْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا
زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تَسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً
عَلَى التَّسْعِينَ فِيهَا حِيقَتَانٌ إِلَى الْعَشَرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْأَبْلَلُ فَفِي كُلِّ
خَمْسِينَ حَقَّةً .

وَلَا تُؤْخَذْ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدِقُ ، وَيُعَدُّ صَغَارَهَا
وَكَبَارَهَا .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ : لَيْسَ فِيمَا دَوْنَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ
فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثِينِ فِيهَا تَبِيعٌ أُوتَبِيعَةٌ ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَاعِينَ فِيهَا مَسْنَةٌ .

(١) سِيجِيٌّ فِي بَابِ أَدْبِ الْمَصْدِقِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ دِعَائِمِ الْاسْلَامِ مَا يُشَرِّحُ هَذَا كَلِهُ .

هـ (باب هـ)

* « (أصناف مستحق الزكاة وأحكامهم) » *

الآيات : البقرة : للقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحاداً وما تنفقوا من خير فانَّ الله به عليم (١) .

التوبة : إنما الصدقات للقراء والمساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم (٢) .

الكهف : و أمّا السفينة فكانت مساكين يعملون في البحر (٣) .

النور : و آتوه من مال الله الذي آتكم (٤) .

١ - شئ : عن إسحاق بن غالب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق كم ترى أهل هذه الآية « إن أطعوا منها رضوا وإن لم يطعوا منها إذا هم يسخطون » (٥) . [قلت : لا أدرى] قال : هم أكثر من ثلثي الناس (٦) .

٢ - شئ : عن سماعة قال : سأله عن الزكاة ملن يصلح أن يأخذها ؟ فقال : هي للذى و الله في كتابه « للقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله » وقد تحلُّ الزكاة لصاحب ثلاثة درهم و تحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت له : وكيف

(١) البقرة : ٢٧٣ .

(٢) الكهف : ٧٩ .

(٣) النور : ٣٣ .

(٤) براءة : ٥٨ .

(٥) تفسير البباشى : ج ٢ ص ٨٩ .

يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحبثلاثمائه درهم له مختار كثير (١) فلو قسمها بينهم لم يكفهم ، فلم يغفف عنها نفسه ، ولأخذها لعياله ، وأمّا صاحب الخمسين فأنها تحرم عليه إذا كان وحده ، وهو محترف يعمل بها ، وهو يصيب فيها ما يكفيه إنشاء الله (٢) .

٣ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الفقير والمسكين قال : الفقير الذي يسأل ، و المسكين أجهد منه الذي لا يسأل (٣) .

٤ - شى : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنما الصدقات للقراء والمساكين » قال : الفقير الذي يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهما (٤) .

٥ - شى : عن أبي صریم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « إنما الصدقات للقراء » إلى آخر الآية ، فقال : إن جعلتها فيهم جميعاً ، وإن جعلتها لواحد أجزاء عنك (٥) .

٦ - شى : عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أرأيت قوله : « إنما الصدقات » إلى آخر الآية كل هؤلاء يعطى إن كان لا يعرف ؟ قال : إنَّ الامام يعطي هؤلاء جميعاً، لأنَّهم يقرُّون له بالطاعة ، قال : قلت له : وإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زراة لو كان يعطي من لا يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما كان يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، وأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف (٦) .

٧ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « والعاملين عليها » قال : هم السعاة (٧) .

٨ - شى : عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في قوله « المؤلفة قلوبهم »

(١) عيال كثير خ ل .

(٢-٦) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٩٠ .

(٧) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٩١ .

قال : هم قوم و خدوا الله ، و خلعوا عبادة من دون الله ، تبارك و تعالى وشهدوا أن لا إله إلا الله و أنَّ مَحْمَداً رسول الله ، وهم في ذلك شَكَاكَ من بعد ماجاء به تَهَذِّيْلَه فأمسَرَ الله نبيَّهم أن ينالُّهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ، وينبنيوا على دينهم الذي قد دخلوا فيه ، وأفْرَاداً به .

وإنَّ رسول الله ﷺ يوم حنين تألف رؤوسهم من رؤوس العرب من قريش وسائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب ، وعبيدة بن حبيب الفزارى ، وأشياهم من الناس ، فقضبت الأنصار فأجمعوا إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله ﷺ بالجعرانة (١) فقال : يا رسول الله ﷺ أتَأذن لي في الكلام ؟ قال : نعم ، فقال : إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أمرك الله به رضينا به وإن كان غير ذلك لم نرض .

قال زدراة : فسمعت أبي جعفر يقول : قال رسول الله ﷺ : يا معاشر الأنصار أكلكم على مثل قول سعد ؟ قالوا : الله سيدنا ورسوله ، فأعادها عليهم ثلاثة مرات كل ذلك يقولون « الله سيدنا ورسوله » ثم قالوا بعد الثالثة : نحن على مثل قوله ورأيه قال زدراة : سمعت أبي جعفر يقول : فحط الله نورهم وفرض للمؤمنة قلوبهم سهماً في القرآن (٢) .

٩ - شيء عن زدراة و حمران و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام « والمؤمنة قلوبهم » قال : قوم ينالُّهم رسول الله ﷺ وقسم فيهم الفيء

(١) الجعرانة - بكسر الجيم و سكون الميم و تشديد الراء المفتوحة أو مخففة -
موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة ، وهي أحد حدود الحرم .

(٢) تفسير المياشى ج ٢ ص ٩١ - ٩٢ ، وما أطعمهم رسول الله صلى الله عليه وآله في الجعرانة إنما كانت من غنائم هوازن ، وتفصيلها مذكور في محله ، راجع سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٩٢ - ٥٠٠ ، ولما أنكر عليه الانصار ووجدوا في أنفسهم فرض الله لهم سهماً من الزكاة في كتابه . وأما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم بعد ذلك من الصدقات أولاً فسيجيء أنه عليه السلام أطعمهم من زكاة اليمن .

قال زدراة : قال أبوجعفر عليه السلام : فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذي أخذوا وأسلم من الناس كثير، وقال : فقام رسول الله عليه السلام خطيباً فقال : هذا خير أم الذي قلتم ؟ قد جاؤوا من الإبل بكتنا وكمدا ضعف ما أعطيتهم ، وقد أسلم الله عالم وناس كثير والذي نفس محمد بيده لو ددت أنَّ عندي ما أعطي كل إنسان دينه على أن يسلم الله رب العالمين (١) .

١٠ - شى : عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : قال : سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى ببعضها ، قال : يؤدى من مال الصدقة إنَّ الله يقول في كتابه : « وفي الرِّقاب » (٢) .

١١ - شى : عن زدراة قال : قلت لا بْي عبد الله عليه السلام : عبد ذنبي قال : يجلد نصف الحد ، قال : قلت : فانه عاد [فقال : يضرب مثل ذلك] ، قال : قلت : فانه عاد [قال لا يزيد على نصف الحد] ، قال : قلت : فهل يجب عليه الرَّجم في شيء من فعله ؟ فقال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات ، فقلت : فما الفرق بينه وبين الحرج ، وإنما فعلهما واحد ؟ فقال : الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربع الرق وحد الحرج ، قال : ثم قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقب (٣) .

١٢ - شى : عن الصياغ بن سياحة قال : أياماً مسلماً مات و ترك ديناً لم يكن في فساد و على إسراف فعلى الإمام أن يقضيه ، فإن لم يقضه فإثم ذلك ، إنَّ الله يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و الغارمين » فهو من الغارمين ، و له سهم عند الإمام ، فإن حبسه فائمه عليه (٤) .

١٣ - شى : عن عبدالرحمن بن الحجاج أنَّ تمجيد بن خالد سأله أبا عبد الله عليه السلام

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ - ٩٤ وما بين الملامتين ساقط عن الكعباني .

(٤) ج ٢ ص ٩٤ .

عن الصدقات قال : اقسامها فيمن قال الله ، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين ينادون نداء الجاهلية ، قلت : وما نداء الجاهلية قال : الرَّجُل يقول : يا آل بنى فلان فيقع فيهم القتل والدماء ، فلا يؤودي ذلك من سهم الغارمين ، والذين يغرون من مهور النساء ، قال : ولا أعلمهم إلا قال : ولا الذين لا يبالون بما صنعوا من أموال الناس (١) .

١٤ - شى : عن محمد القسري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الصدقة فقال : نعم ثم منها فيمن قال الله ، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرون في مهور النساء ، ولا الذين ينادون بنداء الجاهلية ، قال : قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال : الرَّجُل يقول : يا آل بنى فلان ، فيقع بينهم القتل ولا يؤودي ذلك من سهم الغارمين والذين لا يبالون ما صنعوا بأموال الناس (٢) .

١٥ - سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرَّجُل تكون عنده العدة للحرب وهو يحتاج أبيعها وينتفع بها على عياله أو يأخذ الصدقة ؟ قال : يبيعها وينتفعها على عياله (٣) .

١٦ - ب : محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لاً بي عبد الله عليهما السلام عيال المسلمين أطعمهم من الزَّكَاة فأشرتني لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم ، قال : فقال : لا بأس (٤) .

١٧ - ب : أبوالبختري ، عن الصادق عليهما السلام ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : لا تحل الصدقة لغنى ولا الذي مرأة سوي (٥) .

١٨ - ب : علي ، عن أخيه قال : سأله عن الزَّكَاة هل هي لأهل الولاية ؟ قال : قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب (٦) .

(١) تفسير المياشى ج ٢ ص ٩٤ وفي المصدر بدل ثمنها اقسامها .

(٢) السراج : ٤٧٢ .

(٣) قرب الاسناد : ٣٤ .

(٤) ٩٥ : .

(٥) ١٣٥ : .

(٦) (٦)

١٩ - ب : أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفين به ، أفاشتري له كفنه من الزكاة ؟ قال : فقال : أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه به ، فيكونون هم الذين يجهزونه ، قلت : فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكاة ؟ قال : فقال : كان أبي رضي الله عنه يقول : إن حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت كحرمه وهو حي ، فوار عورته وبدنه وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب ذلك من الزكاة ..

قلت : فان أنجز عليه (١) بعض إخوانه بكفن آخر ، وكان عليه دين أى كفنة واحدة ويقضى بالآخر دينه ؟ قال : فقال : ليس هذا ميراث تركه ، وإنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته ، فليكتفوا بالذى أنجز عليهم به ، وليكن الذى من الزكاة يصلحون به شأنهم (٢) .

٣٠ - ب : ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب فليس تن على الله وعلى رسوله عليه السلام ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقض كأن على الامام قضاوه ، فان لم يقضه كأن عليه وزره ، إن الله تبارك وتعالى يقول : «إنما الصدقات للقراء والمساكين والغارمين » فهو فقير مسكين مغر (٣) .

٣١ - فس : «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم

(١) في بعض النسخ «اتجر» وهو تصحيف ، ومعنى أنجز : أعطى ، يقال : انجز حاجته قضاها ، وأنجز وعده ، وفاته .

(٢) قرب الاستاد : ١٧٥ .

(٣) ١٩٧ : ،

حَكِيمٌ (١) فَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ جَمِيعَ النَّاسِ إِلَّا هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ، وَبَيْنَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ وَعَلَيْهِمْ مَوْنَاتٌ مِنْ عِبَالِهِمْ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ قَوْلُ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقِفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِمَاهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسُ إِلَحَافًا» (٢).

«وَالْمَسَاكِينُ» هُمُ أَهْلُ الزَّمَانَةِ مِنَ الْعُمَيَّانِ وَالْعَرْجَانِ (٣) وَالْمَجْدُومِينَ وَجَمِيعِ أَصْنَافِ الزَّمَانِيِّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» هُمُ السَّعَاءُ وَالْجَبَاءُ فِي أَخْذِهَا وَجَمْعِهَا وَحَفْظِهَا حَتَّى يُؤَدِّوْهَا إِلَى مِنْ يَقْسِمُهُمْ ١ وَ«الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ» قَوْمٌ وَحَدَّدُوا اللَّهُ وَلَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةَ قُلُوبُهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنَ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ كَيْمًا يَعْرُفُوا ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الصَّدَقَاتِ لَكِي يَعْرُفُوا وَيَرْغِبُوا .

وَفِي رَوَايَةِ أَبْيِ الْجَارِودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : «الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ» أَبُو سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ بْنَ أُمِّيَّةٍ ، وَسَهْلَ بْنَ عُمَرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَوِيٍّ وَهَمَّامَ بْنَ عُمَرٍ وَأَخْوَهُ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةٍ بْنَ خَلْفَ الْقَرْشِيِّ ، ثُمَّ الْجَمْحَى وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ التَّعِمِيِّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي حَازَمٍ وَعَيْنَةَ بْنِ حَصِينَ الْفَزَارِيِّ ، وَمَالِكَ أَبْنَ عَوْفٍ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَيَّةَ بِلْغَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعْطِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ مائَةً مِنَ الْأَبْلَلِ وَرَعَاتِهَا ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَقْلَلُهُمْ (٤) .

(١) بِرَاءَةٌ : ٤٠ .

(٢) الْبَقَرَةُ : ٢٧٣ .

(٣) الْعَيْانُ جَمِيعُ الْأَعْمَى ، وَالْعَرْجَانُ جَمِيعُ الْأَعْرَجِ .

(٤) قَالَ أَبْنَ هَشَامَ فِي السِّيرَةِ جَ ٢ صَ ٤٩٢ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ وَكَانُوا أَشْرَافًا مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَتَأَلَّفُهُمْ قَوْمُهُمْ فَأَعْطَى ابْنَ سَفِيَّانَ وَابْنَهُ مَهَاوِيَةَ وَحَكِيمَ بْنَ حَازَمٍ وَنَسِيرَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هَشَامَ وَسَهْلَ بْنَ عُمَرَ وَحَوْيَيْطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْمَلَّا بْنَ الْجَارِيَةِ وَعَيْنَةَ بْنَ حَصْنَ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ وَمَالِكَ بْنَ عَوْفٍ وَ—

رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم في قوله : « وفي الرقاب » قوم قد لزمتهم كفارات في قتل الخطاء ، وفي الظهار ، وقتل الصيد في الحرم وفي الأيمان ، وليس عندهم ما يكتفرون ، وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم منها سهماً في الصدقات ليكتفرون به « والفارمين » قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى ذلك عنهم ويفكّرهم من مال الصدقات « وفي سبيل الله » قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ، أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحتجون به ، أوفي جميع سبل الخير ، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يتقوون به على الحج والع jihad .

« وابن السبيل » أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويدهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات ، والصدقات تتجزئ ثمانية أجزاء فيعطى كل إنسان من هذه الثمانية على قدر ما يحتاجون إليه بلا إسراف ، ولا تقتير ، يقوم في ذلك الإمام بعمل بما فيه الصلاح (١) .

٤٢- ل : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالله بن الصلت ، عن عدّة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :

→ صفوان بن أمية مائة بغير ، وأعطي مخرمة بن نوفل وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو دون المائة لا أحفظ ما أعطاهم ، وأعطي سعيد بن يربوع والسمعي خمسين من الأبل . وترى بعض الروايات في ذلك في الدر المنشور ج ٣ ص ٢٥١ .

وقد عرف فيما مضى أن النبي (ص) انما أعطاهم مائة وخمسين من غنائم اموالها وزن فرفوا بالمؤلفة قلوبهم ، فنزلت الآية ، وفرض لهم بهذا المنوان سهماً في الزكاة ، وفي بعض الروايات أن علياً (ع) بعث إلى النبي (ص) يذهب من اليمن فيها تربتها فقسمها رسول الله بين أربعة من المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس وعلقمة بن علاء وعبيدة بن بدر وزيد الخليل الطامي فقالت قريش والأنصار : أيّ قسم بين صناديد أهل نجدو يدعنا ؟ فقال النبي (ص) : إنما أثألكم راجع الدر المنشور ج ٣ ص ٢٥١ .

(١) تفسير القمي : ٢٧٤ .

خمسة لا يعطون من الزَّكَة : الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنَّه يجبر على النفقة عليهم (١) .

ع : ماجيلويه ، عن محمد العطار مثله (٢) .

-٣٣ ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : لا يحلُّ أن تدفع الزَّكَة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة (٣) .

-٣٤ ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : لا يجوز أن يعطي الزَّكَة غير أهل الولاية المعروفين (٤) .

-٣٥ ن : الطالقاني ، عن الأنصاري ، عن الهروي ، عن الرضا عليه السلام قال : من قال بالجبر فلا تعطوه من الزَّكَة (٥) .

-٣٦ ع : أبي ، عن سعد ، عن معاوية بن جكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن العلاء ، عن محمد أو غيره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تحلُّ الزَّكَة لمن له سبعمائة درهم فإذا لم يكن له حرفة ، ويخرج زكاتها منها ، ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ، ويعطي البقية أصحابه ، ولا تحلُّ الزَّكَة لمن له خمسون درهماً ولده حرفة ، يقوت بها عياله (٦) .

-٣٨ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن همان بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوها إلى غير شر كائهم (٧) .

(١) الخصال ج ١ : ١٣٨ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ : ٥٩ .

(٣) الخصال ج ٢ : ١٥٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) ج ١ ص ١٤٣ .

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٨ .

(٧) ج ١ ص ٥٩ .

٢٨ - (١) : ابن المتنوكل ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن

إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين ، فاما صدقة الذهب والفضة و ما كيل بالفقير ممّا أخرجت الأرض فالى القراء المدقعين ، قال ابن سنان : قلت : فكيف صار هذا هكذا ؟ قال : لأنّ هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة .

٢٩ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى

عن علي بن إسماعيل الدغشى قال : سألت أبو الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل ؟ وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله ؟ قال : يأخذه وعنه قوت شهر وما يكفيه لستة أشهر من الزكوة لأنّها إنما هي من سنة إلى سنة (٢) .

٣٠ - ع : أبي ، عن سعد ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحز قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه ، أشتريه من الزكوة فأعنقه ؟ قال : فقال : اشتراه وأعنقه ، قلت : فان هومات وترك مالاً ، قال : فقال : ميراثه لأهل الزكوة ، لأنّه اشتري بسمهم وفي حديث آخر بماليهم (٣) .

٣١ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار

عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابن أذينة ، عن زراره وبكير وفضيل ومحمد ابن مسلم وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجحة والعثمانية والقدريّة ثم

(١) كذا في نسخة الاصل وهي كذا في الكمباني ولا يناسب كتاب الخصال ، وتراه في الملل ج ٢ ص ٥٩ ، وترى مثله في المحاسن : ٣٠٤ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠ ، وقوله « ما يكفيه لستة أشهر » في بعض النسخ د ما يكفيه لستة من الزكوة .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠

يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكوة أو حجّ ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكوة ، فإنه لا بد أن يؤودها لأنّه وضع الزكوة في غير موضعها ، وإنتما موضعها أهل الولاية (١) .

٣٢ - مع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن اليقطيني ، عن الحسن بن راشد قال : سألت أبو الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة ، عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ، قال : سبيل الله شيعتنا (٢) .

٣٣ - مع : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن اليقطيني ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إلى في سبيل الله ، قال : اصرفه في الحجّ ، قال : قلت : إنه أوصى إلى في السبيل قال : اصرفه في الحجّ فاني لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحجّ (٣) .

٣٤ - مع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا تحل الصدقة لغنى ولا الذي مرر سوي (٤) ولما حترف ، ولا القوي ، قلت : مامعنى هذا ؟ قال : لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها .

و في حديث آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال : قد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إن الصدقة لا تحل لغنى ، ولم يقل : ولا الذي مر سوي (٥) .

٣٥ - يد : ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن عمران بن موسى عن الحسن بن حرير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن محمد وعن أبي جعفر عليهم السلام أنهم قالا : من قال بالجسم فلا تنطوه من الزكوة و لا تصلوا و راهه (٦) .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦١ .

(٢-٣) معاني الاخبار : ١٦٧ .

(٤) المرة : القوة و شدة العقل ، والسوى : المستوى : لاعرج به ولاشلال .

(٥) معاني الاخبار : ٢٦٢ .

(٦) التوحيد : ٥٩ .

- ٣٦ - ب : ابن عيسى ، عن البزنطى . قال : سألت الرضا عليه السلام عن القانع والمعتر . قال : القانع الذى يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذى يعتر بك (١) .
- ٣٧ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقى ، عن عبدالعظيم الحسنى ، عن الحسن ابن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تارك الزكاة وقد وجبت له كمانها وقد وجبت عليه (٢) .
- سن : عبد العظيم مثله (٣) .
- ٣٨ - سن : ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن بكر ، عن عبيد ابن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع (٤) فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته ، فأعنته هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فاته لمن اعتقد وصار حرجاً اتجر واحترف فأصاب مالاً كثيراً ثم مات ، وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن وارث ؟ قال : يرثه الفقراء من المؤمنين الذي يستحقون الزكاة لأنهم إنما اشتري بمالهم (٥) .

٣٩ - ضا : إياك أن تعطى زكاة مالك غير أهل الولاية ، ولا تعطى من أهل الولاية إلا بوان والولد والزوجة والمملوك ، وكل من هو في نفقتك فلا تعطه وإن اشتري رجل أبا من زكاة ماله فأعنته فهو جائز ، وإن مات رجل مؤمن وأحببت أن تكتفيه من زكاة مالك فأعطيها ورثته ، فيكتفيه بها وإن لم يكن له ورثة فكتفيه أنت واحسب به من زكاة مالك ، فإن أعطي ورثته قوم آخرون ثم من كفيه فكتفيه من مالك واحسبه من الزكاة ، ويكون ما أطلاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم ، وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاه مما أعطيته ، ولا مما

(١) قرب الاسناد : ٢٠٧ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢١٢ .

(٣) المحاسن : ٨٨ .

(٤) بياع فيمن يزيد خ

(٥) ٣٠٥ .

أعطاهم القوم لأنّه ليس بميراث ، وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته .
وإن استفاد المعنق مالاً فماله ملّن أعتق ، لأنّه مشترى بماله ، وبالله
ال توفيق .

٤٠ - م : قيل لرسول الله ﷺ : من يستحق الزكوة ؟ قال : المستضعفون
من شيعة محمد وآل الدين لم تقو بصائرهم ، فأمامن قويت بصيرته وحسنست بالولاية
لأوليائه و البراءة من أعدائه معرفته ، فذاك أخوهكم في الدين ، أمسكم رحمة
من الآباء والأمهات المخالفين فلا يعطوا زكوة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا مننا
كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكوة والصدقة ، ول يكن ما تعطونه إخوانكم
المستبصرين بالبر ، وارفوهم عن الزكوات والصدقات ونزع هؤلئك عن أن
تصبوا عليهم أو ساخكم ، أيحب أحدكم أن يغسل وسخ بدنـه ثم يصبـه على أخيه المؤمن ؟
إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن ، فلا توسلـوا بها إخوانكم المؤمنين ، ولا
تقصدوا أيضاً بصدقـاتكم وزكواتكم المعانـدين لآل محمد المحبـين لأعدائهم عليهم ، فـان
المتصدق على أعدائـنا كالسارق في حرم ربـنا عزوجـل ، وحرمي .

قيل : يا رسول الله ! والمستضعفون من المخالفين العـاجـاهـلـين لاـهمـ في مخـالـفـتـنا
مسـبـصـرـون ، ولاـهمـ لـناـ معـانـدـون ، قالـ فـيـعـطـيـ الـواـحـدـ مـنـ الدـرـاهـمـ مـادـونـ الدـرـاهـمـ
وـمـنـ الـخـبـزـ مـادـونـ الرـعـيفـ .

قالـ رسـولـ اللهـ ﷺ : ثـمـ كـلـ مـعـرـوفـ بـذـكـرـ مـاـ وـقـيـمـ بـهـ أـعـراـضـكـمـ ، وـ
صـنـمـوـهـ مـنـ أـلـسـنـةـ كـلـابـ النـاسـ كـالـشـعـرـاءـ وـالـوـقـاعـينـ فـيـ الـأـعـراـضـ ، تـكـفـوـنـهـمـ
فـهـ مـحـسـوبـ لـكـمـ فـيـ الصـدـقـاتـ (١) .

٤١. م : قوله عزوجـلـ دـأـقـيمـواـ الصـلـوةـ وـآـتـواـ الزـكـوـةـ ، قالـ الـإـمـامـ تـالـيـمـيـ :
آـتـواـ الزـكـوـةـ مـسـتـحـقـهاـ لـاتـؤـتوـهاـ كـافـرـاـ وـلـامـنـاقـفـاـ ، قالـ رسـولـ اللهـ ﷺ : المـتـصـدقـ
عـلـىـ أـعـدـائـنـاـ كـالـسـارـقـ فـيـ حـرـمـ اللهـ (٢) .

(١) تفسير الإمام : ٣٨ .

(٢) د ٢٣٨ : ، وفيه كافـرـاـ وـلـامـنـاقـفـاـ .

٤٣- م : « وآتى المال على حبته » ، أعطى في الله المستحقين من المؤمنين على حبته للمال وشدة حاجته إليه « ذوي القربي » ، أعطى قرابة النبي « الفقراء هدية وبرآ لاصدقه ، فان الله عزوجل قد أجلهم عن الصدقة و آتى قرابة نفسه صدقة وبرآ على أي سبيل أراد « واليتمى » و آتى اليتمى من بنى هاشم الفقراء برآ لا صدقة و آتى يتمى غيرهم صلة و صدقة « والمساكين » من مساكين الناس « و ابن السبيل » ، المجتاز لانفقة معه « والسائلين » ، والذين ينكشفون و يسألون الصدقات « و في الرقاب » ، المكتتبين يعينهم ليؤودوا فيعتقلا ، قال : فان لم يكن له مال يحتمل المسوأة فليجدد الاقرار بتوحيد الله و نبوة محمد رسول الله عليهما السلام و ليجره بفضيلنا على سائر آل النبئين ، و تفضيل محمد على سائر النبئين ، وموالاة أوليائنا و معاداة أعدائنا (١) .

٤٤- كش : وجدت بخط جبيريل بن أحمد في كتابه عن سهل ، عن محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع ، عن جعفر بن بكر ، عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليهما السلام : « أعطي هؤلاء الذين يزعمون أنَّ أباك حيٌّ من الزكاة شيئاً ؟ قال : لاتطعمهم فانهم كفار مشركون زنادقة (٢) .

٤٥- الهدایة : اعلموا رحمة الله أنه لايجوز أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية ، ولا يعطى من أهل الولاية الأبوان و الولد ولا الزوج و الزوجة و الملوك ، وكل من يعبر الرجل على نفقته ، وقد فضل الله بنى هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، فاما اليوم فانها تحلى لهم لأنهم قد منعوا الخمس .

٤٥ - دعائم الاسلام : عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب : إنت أرى بالليل أهواً عظيمة ، وأرى امرأة تفزعني فسل لي أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك ، فسأله فقال : هذا رجل لا يؤودي زكاة ماله ، فأعلمه فقال : بلى والله إنني لا أعطيها فأخبرته بما قال ، قال : إن كان ذلك فليس يضعها في مواضعها ، فقلت :

(١) تفسير الامام : ٢٧٢ ، في آية البقرة : ١٧٧ .

(٢) رجال الكشي : ٣٨٨ .

ذلك لشهاب فقال : صدق (١)

و عن علي عليه السلام أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل و كتب له عهداً كان فيه : فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة ، و فيما بين الكوفة و أرض الشام ، فادعى أنه أدى صدقته إلى عمّال الشام و هو في حوزتنا من نوع قد حمنه خيلنا و رجالنا فلا يجوز له ذلك ، و إن كان الحق مازع ، فإنه ليس له أن ينزل بلادنا و يودي صدقة ماله إلى عدوّنا (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن قول الله : « إنما الصدقات للقراء و المساكين » فقال : الفقير الذي لا يسأل ، و المسكين أجده منه ، و البائس الفقير أجده منهم حالاً ، ولا يعطي الزكاة إلا أهل الولاية من المؤمنين .

قيل له : فاذالم يكن بالوضع ولِمْ محتاج إليها ؟ قال : يبعث بها إلى موضع آخر فيقسم في أهل الولاية ، ولا يعطي قوماً إن دعوتهم إلى أمرك لم يجبيوك ، ولو كان الذبح - وأهوى بيده إلى حلقه .

قيل له : فاذالم يوجد مُؤمن مستحق ؟ قال : يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون و يعطي المؤمن من الزكاة ما يأكُل منه و يشرب و يكتسي و يتزوج ويحج ويتصدق و يرفع دينه .

وعنه عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل : « والعاملين عليهما » قال : هم السّاعة عليها يعطِّهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ، ليس في ذلك توقيت عليه .

و عن علي عليه السلام قال : بعث إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من اليمن بذهبة في أديم مقروظ يعني مدبوغ بالقرظ لم يخلص من ترابها ، فقسمها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بين خمسة نفر : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر ، وزيد العجيل ، وعلقمة بن علاء ، وعامر ابن الطفيلي فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و قالوا : كنا نحن أحق بهذا ، فبلغ ذلك نبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : ألا تأمنونني وأنتم من في السماء ، يأتيني خبر السماء

(١) دعائم الإسلام : ٢٤٥ .

(٢) ٢٥٩ .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله عزوجل : « المؤلمة قلوبهم »
قال : هم قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله عليه السلام يعطيهم
لبنائهم .

وعنه عليه السلام أنه قال في قول الله عزوجل : « وفي الرقاب » قال : إذا جازت
الزكوة خمسمائة درهم اشتري منها العبد وأعنقه .

و عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله عليه السلام أنه قال :
لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : عامل عليها ، و غارم : و هو الذي عليه الدين
أو تحمل بالجمالة أو رجل اشتراها بهماليه أو رجل أهدى إليه .

وعنه صلوات الله عليه أنه قال « وفي سبيل الله » في الجهاد والحج وغير
ذلك من سبل الخير « و ابن السبيل » الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته أو
يسقط أو يقع عليه اللصوص .

وعنه عليه السلام أنه قال : الامام يرى رأيه بقدر ما أراه الله ، فان رأى أن
تقسم الزكوة على الستها التي سماها الله قسمها ، وإن أعطى أهل صنف واحد
رآهم أحوج لذلك في الوقت أعطاهم ، ولا يأس أن يعطي من الزكوة من له الدار
والخدم والمائنة درهم . فكل ماذكرناه (١) .

٤٦ - كتاب زيد النرسى : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل إذا لم يوجد أهل
الولاية يجوز لنا أن نصدق على غيرهم ؟ فقال : إذا لم يجدوا أهل الولاية في المصر
تكونون فيه ، فابعثوا بالزكوة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصر كم ،
فاما ما كان في سوى المفروض من صدقة فان لم تجدهم أهل الولاية فلا عليكم أن

(١) دعائم الاسلام : ٢٦٠ - ٢٦١ ، وبعده : فكل ما ذكرناه من دفع الصدقات و

الزكوات الى الائمة والى من اقاموه لقبضها فهو الذي يجب على المسلمين وعلى الائمة
صرفها حيث أمرهم الله عزوجل بصرفها فيه ، وقد ذكرنا وجوه ذلك وهم أعلم بها ملخصاً
الله عليهم .

تعطوه الصبيان ، ومن كان في مثل عقول الصبيان ، ممتن لا ينصب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم ، ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه ويدين به ، وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان تعطونهم دون الدّرّهم ودون الرّغيف فأمّا الدرّهم النّام فلَا تعطي إلّا "أهـل الـولـاـيـة".

قال : فقلت : بعـدـكـ فـمـاـ تـقـوـلـ فـيـ السـائـلـ يـسـأـلـ عـلـىـ الـبـابـ وـعـلـىـ الطـرـيقـ ، وـنـحـنـ لـأـنـعـرـفـ مـاـ هـوـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ تـعـطـهـ وـلـاـ كـرـامـةـ ، وـلـاـ تـعـطـ غـيرـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ إـلـاـ أـنـ يـرـقـ قـلـبـكـ عـلـيـهـ ، فـتـنـطـيـهـ الـكـسـرـةـ مـنـ الـخـبـزـ ، وـالـقـطـعـةـ مـنـ الـوـرـقـ فـأـمـاـ النـاصـبـ فـلـاـ يـرـقـ قـلـبـكـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ تـقـعـهـ وـلـاـ تـسـقـهـ وـلـاـ تـعـطـهـ وـلـاـ تـعـطـهـ ، وـلـاـ تـغـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ غـرـقاـ أـوـ حـرـقاـ فـاسـتـغـاثـ فـغـطـسـهـ وـلـاـ تـغـنـهـ ، فـإـنـ أـبـيـ نـعـمـ الـمـحـمـدـيـ كـانـ يـقـولـ : مـنـ أـشـبـعـ نـاصـبـاـ مـلـاـ اللـهـ جـوـفـهـ نـارـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـعـذـبـاـ بـاـ كـانـ أـوـمـغـفـورـاـ لـهـ .

٧

باب

﴿ حرمة الزكاة على بنى هاشم ﴾

١ - ن (١)لى : ابن شاذويه وابن مسرور معاً ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن الريان فيما احتاج الرضا عليهما عليهما على العامة بحضورة اطامون في فضل العترة الطاهرة قال : لما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزل رسوله ونزل أهل بيته ، فقال : «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقب و الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» (٢) فهل تجده شيء من ذلك أنه جعل عزوجل سهما لنفسه أو لرسوله أو لذى القربى ؟ لأنّه لمّا نزل نفسه عن الصدقة ونزل رسوله نزل أهل بيته لابل حرم عليهم لأنّ الصدقة محرة على محمد وآل محمد وهي أوساخ أيدي الناس ، لاتحل لهم ، لأنّهم طهروا من كل دنس ووسخ ، فلمّا طهرهم الله واصطفاهم رضي لهم ماضى لنفسه ، وكره لهم

ما كره لنفسه عزوجل (١) .

٣- ب : محمد بن عيسى ، عن ابن أبي الكرام الجعفري الشیخ فی أيام المأمون
قال : خرجت و خرج بعض موالينا إلى بعض متنزهات المدينة مثل العقيق و ما
أشبههما ، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، وفيها تمر للصدقة
فتناولت تمرة فوضعتها في فمي ، فقام إلى المولى الذي كان معه فأدخل أصبعه
في فمي فعالج إخراج التمرة من فمي ، و وافى أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو
يعالج إخراج التمرة ، فقال له : مالك أيش تصنع ؟ فقال له المولى : جعلت فداك
هذا تمرة الصدق والصدقة لا تحل لبني هاشم ، قال : فقال أبو عبد الله عليهما السلام : إنما ذاك
محرّم علينا من غيرنا ، فاما بعضاً في بعض فلا يأس بذلك (٢) .

٤- ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول
الله عليهما السلام قضى في بريدة بشيئين (٣) : قضى فيها بأأنَّ الولاية لمن أعتق وقضى لها
بالتخير حين أعتقت ، و قضى أنَّ ما تصدق به عليها فأهلته فهي هدية لا يأس
بأكله (٤) .

٥- ب : محمد بن علي بن خلف العطار ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري
قال : كننا نمرُّ و نحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد ، من ماء الصدق
فدعانا جعفر بن محمد عليهما السلام فقال : يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من
مائى (٥) .

٦- ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سألت الرضاع عليهما السلام عن الصدق تحل
لبني هاشم ؟ فقال : لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، فقلت له : جعلت
فدادك إذا خرجت إلى مكانة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكانة والمدينة و

(١) أمالى الصدوق : ٣١٢ - ٣١٨

(٢) قرب الاستناد من السنن ظ

(٣) بثلاث من الاستناد من . ٦١

(٤) قرب الاستناد من . ٩٩

(٥) قرب الاستناد من . ١٧

عَامَّتْ صَدَقَاتْ ؟ قَالْ سُمِّيَّ مِنْهَا شَيْءَ فَقَلَّتْ : مِنْ هَاعِينَ ابْنَ بَزِيعَ وَغَيْرِهِ ، فَقَالَ : وَهَذِهِ لَهُمْ (١) .

٦- لـ : أَبِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ يَوْسُفِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَمْ قَالَ : لَا تَحْلِلُ الصَّدَقَةَ لِبْنِ هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهِيْنِ إِنْ كَانُوا عَطَاشًا وَأَصَابُوا مَاءَ شَرْبَوَا ، وَصَدَقَةَ
بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ (٢) .

٧- لـ : ابْنُ الْوَلِيدِ ، عَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِيْ مَهْدِيِّ بْنِ عَيْسَى
عَنْ أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبِيدَ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَمْ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ ، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةَ فَأَعْتَقَهَا
فَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقْرَأَ عِنْدَ زَوْجِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَكَانَ مَوَالِيهَا
الَّذِينَ بَاعُوهَا قَدَاشَتْرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى : الْوَلَاءُ
مِنْ أَعْتَقْ ، وَصَدَقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلْحَمِ فَأَهَدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى فَعَلَقَتْهُ عَائِشَةَ وَقَالَتْ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّحْمُ مَعْلُوقٌ ، فَقَالَ :
مَا شَأْنَ هَذَا اللَّحْمُ لَمْ يَطْبِخْ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى : صَدَقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهَدَتْهُ
لَنَا وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ ، ثُمَّ أَمْرَ بِطَبِيخِهِ فَجَرَتْ
فِيهَا ثَلَاثَ مِنَ السُّنْنَ (٣) .

٧- نـ : بِالْأَسَانِدِ الْثَلَاثَةِ ، عَنِ الرَّضَا ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحْلِلُ لَنَا الصَّدَقَةُ (٤) .
صَحٌّ : عَنْهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى مُثْلِهِ (٥) .

(١) قرب الاستناد : ٤١٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٨٩ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٩ .

(٥) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٥

٩ - ما : المفید ، عن علی بن احمد القلاوی ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرحمن بن صالح ، عن موسى بن عمران الحضرمي ، عن أبي إسحاق السبئي . عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ بعث بغير خم : إن الصدقة لا تحل لـ لـ ولا لأهل بيته الخبر (١) .

١٠ - ما : [ابن حمـوـيـه] ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن أبي الوليد عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث رجلاً من بنـي مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع أصـحبـني كـيـما تـصـبـ منـها فـقـالـ : حتـى آتـيـ النـبـيـ ﷺ فـأـسـأـلـهـ ، فـأـتـيـ النـبـيـ ﷺ فـسـأـلـهـ ، فـقـالـ : مـوـلـىـ الـقـوـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ ، وـ إـنـاـ لـاتـحـلـ لـنـاـ الصـدـقـةـ (٢) .

١١ - شـيـ : عن العيسـىـ بـنـ القـاسـمـ ، عن أبي عبد الله ؑ قالـ : إـنـاـ أـنـاسـاـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ أـتـوـاـ رسـوـلـ اللهـ ؑ فـسـأـلـوـهـ أـنـ يـسـتـعـمـلـهـمـ عـلـىـ صـدـقـةـ الـمـوـاـشـىـ وـالـنـعـمـ فـقـالـلـوـاـ يـكـوـنـ لـنـاـ هـذـاـ السـهـمـ الـذـيـ جـعـلـهـ اللهـ لـلـعـاـمـلـيـنـ عـلـيـهـاـ وـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوـبـهـمـ ، فـنـحـنـ أـوـلـىـ بـهـ ، فـقـالـ رسـوـلـ اللهـ ؑ يـاـ بـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ إـنـ الصـدـقـةـ لـاتـحـلـ لـيـ وـلـكـمـ ، وـلـكـنـ وـعـدـتـ الشـفـاعـةـ ، ثـمـ قـالـ : أـنـاـ أـشـهـدـ أـنـهـ قـدـ وـعـدـهـ فـمـاـ ظـنـتـكـمـ يـاـ بـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ إـذـاـ عـدـتـ بـحـلـقـةـ بـابـ الـجـنـةـ أـتـرـوـنـيـ مـؤـثـرـكـمـ غـيرـكـمـ ؟ (٣) .

١٢ - نـوـادـرـ الرـاوـنـدـيـ : باـسـنـادـهـ ، عن مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ ، عن آـبـائـهـ ؑ قالـ : قـالـ عـلـيـ ؑ : جـرـتـ فـيـ بـرـيـةـ أـرـبـعـ قـضـيـاتـ : مـنـهـ أـنـهـ لـمـاـ كـاتـبـهـ عـائـشـةـ كـانـتـ تـدـورـ وـتـسـأـلـ النـاسـ ، وـكـانـتـ تـأـوـيـ إـلـىـ عـائـشـةـ فـتـهـدـيـ إـلـيـهـاـ الـقـدـيـدـ وـالـخـبـزـ فـقـالـ النـبـيـ ؑ : هـلـ مـنـ شـيـءـ آـكـلـهـ ، فـقـالـتـ : لـاـ إـلـاـ مـاـ أـتـنـاـبـهـ بـرـيـةـ ، فـقـالـ ؑ : هـاتـيـهـ هـوـ عـلـيـهـاـ صـدـقـةـ وـلـنـاـ هـدـيـةـ فـأـكـلـهـ (٤) .

(١) أـمـالـيـ الطـوـسـيـ : جـ ١ـ صـ ٢٣١ـ .

(٢) أـمـالـيـ الطـوـسـيـ جـ ٢ـ صـ ١٧ـ .

(٣) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ : جـ ٢ـ صـ ٩٣ـ .

(٤) نـوـادـرـ الرـاوـنـدـيـ : ٥٤ـ .

أقول : تمامه في باب تزويع اليماء .

١٣ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة : و أعجب من ذلك طارق طرقنا بعلفوفة في وعائهما ، و معجونة شتتها ، كأنما عجنت بريق حية أوقيتها ، فقلت : أصلة أمة زكاة أم صدقة ؟ فذلك كله محرّم علينا أهل البيت إلى آخر الخطبة (١) .

١٤ - دعائم الإسلام : روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نظر إلى الحسن ابن علي عليه السلام وهو طفل صغير قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخر جها رسول الله صلوات الله عليه وسلم من فيه ، وإن عليها لعابه فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت وقال : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة (٢) .

و عن الحسن بن علي عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلوات الله عليه وسلم بيدي فمشيت معه فمررنا بتمرة مصبوغ ، وأنا يومئذ غلام صغير فجمزت (٣) فتناولت تمرة فجعلتها في في فبادر رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأدخل أصبعه في في و أخرج التمرة بلعابها ، ورمي بها في التمرة ، وكان من تمر الصدقة ، فقال : إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي ، إن الصدقة أو ساخ الناس ، فقيل لا بي عبد الله عليه السلام : الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك ؟ قال : نعم ، وقد عوْضنا الله من ذلك الخمس قيل له : فإذا منعت الخمس هل تحل لكم الصدقة ؟ قال : لا والله ، ما يحل لنا ماحرّم الله علينا بغضب الظاهر حقنا ، وليس منهم إيتانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرّم الله علينا .

وعنه عليه السلام قال : لا تحل لنا زكاة مفروضة ، وما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر ، إن الله حرّم علينا صدقات الناس ، أن نأكلها أو نعمل عليها ، و أحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة (٤) .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٢٢ من قسم الخطب .

(٢) دعائم الإسلام : ٢٤٦ .

(٣) في نسخة الكمباني جزت ، والجمل : الاسراع والمعدو .

(٤) دعائم الإسلام : ٢٥٨ - ٢٥٩ .

٨

* (باب) *

* « (كيفية قسمتها وآدابها وحكم ما يأخذه) » *

* « (الجائز منها وقت إخراجها وأقل ما) » *

* « (يعطى الفقير منها) » *

[الآيات : **الفتوة** : خذمن أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم (١) .

١ - بـ : **أبوالبختري** ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : اعندَ في زكاتك بما أخذ العشار منك ، وأخفّها منه ما قدرت (٢) .

٢ - هـ : المفید ، عن الجعابی ، عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسین ، عن العباس ابن عامر ، عن أَحْمَدَ بْنِ رَزْقَ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قال : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَا إِسْحَاقَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاتِ مَالِكِ إِذَا حَضَرْتَ ؟ قَلْتَ : يَأْتُونِي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ فَقَالَ لِي : مَا أَرَاكَ يَا إِسْحَاقَ إِلَّا قَدْ ذَلَّتِ الْمُؤْمِنُونَ ، وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ أَدْلَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَ لِي بِالْمَحَارَبَةِ (٣) .

جا : الجعابی مثله (٤) .

٣ - مع : ابن الوليد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ وَمُحَمَّدِ الْعَطَّازِ معاً ; عن الأشعري عن علي عليه السلام ، عن بعض أصحابنا ، عن بشير بن بشّار قال : قلت للرّجل - يعني أبا الحسن عليه السلام : ماحد المؤمن الذي يعطي الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم ثُمَّ قال : أو عشرة آلاف ، ويعطي الفاجر بقدر ، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله

(١) براءة : ١٠٣ ، والآية ساقطة عن نسخة الكمباني ، موجودة في الأصل .

(٢) قرب الاستناد : ٩٤ .

(٣) أمالى الطوسي ج ١ ص ١٩٨ .

(٤) مجالس المفید : ١١٣ .

عزوجل، والفاجر في معصية الله عزوجل^(١).

٤ - ج : عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي فيما احتاج به الصادق عليهما عليه عمره ابن عبيد وجماعة من المعتزلة قال لعمرو : ما تقول في الصدقة ؟ قال : فقراء عليه هذه الآية « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » إلى آخرها قال : نعم ، فكيف تقسم بينهم ؟ قال : أقسامها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً قال عليهما : إن كان صدق منهم عشرة آلاف ، وصف رجلاً واحداً أو رجلين وثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ماجعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم ، قال : وتجمع(٢) بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي ، فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ، قال : فخالفت رسول الله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله عليهما يقسم صدقة البوادي في أهل البوادي ، وصدقة الحضر في أهل الحضر ، لا يقسمه بينهم بالسوية ، إنما يقسم على قدر ما يحضره منهم ، وعلى ما يرى ، وعلى قدر ما يحضره ، فإن كان في نفسك شيء مما قلت ، فإن فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلهم لا يختلفون في أن رسول الله عليهما كذا كان يصنع^(٣) .

٥ - ع : محمد بن موسى ، عن الحميري ، عن أحمدر بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن سنان ، عن الصادق عليهما عليهما قال : باع أبي عليهما من هشام بن عبد الملك أربعاً له بكذا وكذا ألف دينار ، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي^(٤) .

٦ - سن : أبي ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليهما عليهما : من الخف والظلف يدفع إلى المجتمعين ، وأمام الصدقة من الذي هب والفضة وأما حرجت الأرض فللقراء ، فقلت : ولم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن هؤلاء يتجملون ويستحيون من الناس فيدفع أجمل الأمرين عند الصدقة ، وكل

(١) في نسخة الأصل وطبعه الكمباني رمز مع : والحديث لا يوجد في المعانى ، وتراه في الملل ج ٢ من ٦٠ .

(٢) في الأصل « تصنع » وفي بعض النسخ « كذا تصنع » وال الصحيح ما في الصلب طبقاً لنسخة الكافي ج ٥ من ٢٦ .

(٣) الاحتجاج : ١٩٦ .

(٤) عمل الشريعة ج ٢ من ٦٣ .

صداقة (١) .

٧ - سن : أبي ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا يعطى أحد أقل من خمسة دراهم من الزكاة ، وهو أقل ما فرض الله من الزكوة (٢) .

٨ - ضا : أُقل أوقات الزكوة بعد ما مضى ستة أشهر من السنة ، لمن أراد تقديم الزكوة ، ولا يجوز في الزكوة أن يعطى أقل من نصف دينار .

و إني أروي عن أبي العالم عليه السلام في تقديم الزكوة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر ، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها ، لأنها مقرونة بالصلاوة ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها وتأخيرها إلا أن يكون قضاء وكذلك الزكوة وإن أحبت أن تقدم من زكوة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه ، فإذا أحلت عليك وقت الزكوة فاحسبها له زكوة فانه يحسب لك من زكوة مالك ، ويكتب لك أجر القرض والزكوة ، وإن كان لك على رجل مال ولم يتهأ لك قضاوه فاحسبها من الزكوة إن شئت .

وقد أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك ، وإن عسر حسبيه من زكوة مالك .

٩ - شى : عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : سأله عن قول الله « و إن تحفوها و تؤتونها الفقراء فهو خير لكم » (٣) قال : ليس تلك الزكوة ولكنك الرجل يتصدق بيقسه الزكوة علانية ليس بسر (٤) .

١٠ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يأس بتجميل الزكوة قبل محلها بشهر أو نحوه ، إذا احتج إليها ، وقد تعجل رسول الله عليه السلام زكوة العباس قبل محلها في أمر احتاج إليها فيه (٥) .

(١) المحسن : ٣٠٣ . (٢) المحسن : ٣١٩ .

(٣) البقرة : ٢٧١ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥١ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٩ .

٩

((باب)))

* « (ادب المصدق) » *

الآيات : التوبة : خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكيّهم بها وصل :
عليهم إنَّ صلاتك سكن لهم والله سمِيع علِيم (١) .

١ - ما : أبو عمرو ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن
عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق بن عمر وبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ
أنَّه قال : أَيُّمَا حَلْفَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْاسْلَامَ لَمْ يَرْدِهِ (٢) . ولا حلف في الإسلام

(١) براءة : ١٠٤

(٢) في المصدر المطبوع : فان الاسلام لم يزده الا شدة ، وهو الصحيح من الحديث
كما رواه أبو داود في سننه (انظر المشكاة من ٣٠٣) قال : خطب رسول الله عام الفتح ثم قال :
أيها الناس انه لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة
الحديث كما في المتن .

قال في النهاية : أصل المحلف المعاقدة في الجاهلية على الفتن والتتال والفتارات
فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام يقوله صلى الله عليه وآله : لا حلف في الإسلام . وما كان في
الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام فذلك الذي قال فيه : وما كان من حلف في
الجاهلية لا يزيده الاسلام الا شدة . انتهى .

أقول : و الظاهر أن المراد بقوله لا حلف في الإسلام أنه لا ينبغي بعد الاسلام عقد
حلف فان الاسلام أمر بالعدل والاحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر، وبعد أن كان الزعيم
الكافيل في كل ذلك هو الله تعالى عزوجل ، فلامز يد عليه ، مع أن الاسلام لا يريد من المسلمين
أن يأتي بالخيرات حمية وهي لاتخلو عن رئاء وسمعة ، ولا أن ينتهي عن المنكرات عصبية
وذماراً وهي تنافي الاخلاص والطاعة ، بل انما يريد منهم الخيرات ما استطاعوا مخلصاً ويطلب
منهم الانزجار عن الفحشاء والمنكرات طوعاً ورغبة ليزيد كبيهم ويسعدهم . ←

المسلمين يد على من سواهم ، يغير عليهم أدناهم ، و يرد عليهم أقصاهم (١) ترد سرايهم على قعدهم (٢) لا يقتل مؤمن بكافر ، و دية الكافر نصف دية المؤمن ، ولا جلب ولا جنباً (٣) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم .

→ وأما حلف الجاهلية فما كان على النار والظلم فالإسلام ينهى عن أصل العمل كيف وبالحلف عليه، وأما ما كان على نصرة المظلوم كحلف الفضول فالإسلام إنما أوكره بأوامره : فأخذ عليهم أن ينصروا إخاهم ظالماً أو مظلوماً وجعل تتکافا دمائهم ويبجير عليهم أدناهم

وروى عنه صلى الله عليه وآله في لفظ آخر لتلك الخطبة أنه قال : اوفوا بحلفكم الجاهلية فإنه لا يزيدكم الشدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام رواه الترمذى وقال حسن ، على ما في المشكاة : ٣٤٧ .

(١) قبل في معنى ذلك أن أقصى المسلمين وهو بعدهم يرد الفتنية إلى أقربهم فجعله بمعنى قوله «ترد سرايهم على قبدهم»، وقيل : إن المسلم وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقداً في الإيمان لم يكن لأحد نفسه وإن كان أقرب داراً إلى ذلك الكافر .

والظاهر عندي أن المراد بقرينة ماقبله وما بعده أن لاقصي أفراد المسلمين وأبعدهم من الجماعة أن يحضر في شورائهم وينكلم بما يحضره من النصيحة لهم ويرد عليهم آراءهم ويخطئهم، أو يحضر مجتمعهم فإذا رأى منكرًا رد عليهم وصرفهم إلى الحق ، ولو كان قاصياً وليس لأحد النكير عليه بقوله : ماأنت وذاك ؟ وأشباهه .

(٢) في الأصل والمصدر : قعدهم ، وفي المشكاة قبدهم وكلاهما بمعنى ، و «قعد» محركة جمع قاعد كخدم و خادم والمراد أن السرايا و هو جمع السريعة يعني الأفواج يبعثون هنها وهنها ليغيروا على العدو ، إذا غنموا لا يقتسمون الفتنية بينهم أنفسهم ، بل يردونها إلى أميرهم الباعث لهم في حوزتهم العافية لهم وقتفهم التي إذا انهزوا لجأوا إليهم فيكون الفتنية بينهم سوء .

(٣) الجلب والجنب . كلاماً بالتحريك . وقد قبل في معناهما وجوهه و الذي عندي بقرينة أن الجلب والجنب مختلفان أن المصدق ليس له أن ينزل منها فباء من أصحاب المصدقة ←

قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحديث في خطبته يوم الجمعة قال :
يأيها الناس (١) .

٣ - مع : محمد بن هارون الرنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسناد متصل إلى النبي عليه السلام أنه كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه :

« من محمد رسول الله عليه السلام إلى الأقىال العبايلة من أهل حضرموت باقام الصلاة وإيتاء الزكوة ، وعلى التيبة شاة ، والتيمة لصاحبها ، وفي السيفون الخمس لاختلاط ولا وزاط ، ولا شناق ولا شفار ، ومن أجبى فقد أربى ، وكل مسکر حرام » .

قال أبو عبيد الأقىال : ملوك باليمن دون الملك الأعظم ، واحدهم قيل يكون ملكاً على قومه ، والعبايلة الذين قد أقرُّوا على ملوكهم لا يزاولون عنه ، وكل مهمل فهو معبهل ، وقال تأبّط شرأ :

متى تبغني مادمت حيَا مسلماً
فالمستر علَّ الذي يخرج في الرَّاعِيل ، وهي الجماعة من الخيل وغيرها ،
والمعبهل الذي لا يمنع من دني (٢) قال الراجز (٣) يذكر الإبل أنها قد أرسلت

→ أن يجعلوها بعدهم اليه ، واذاجلبوها اليه من عند نفسمهم رفاهية له أول نفسم ليس له أن يبعدهم ويقول لهم : اذهبوا الى مراتعكم فإذا جئتم فاعرضوا نعمكم على ، أو يكون الجلب بمعنى جمع المفترق والجنب تفريق المجتمع وزان قوله صلى الله عليه وآله في سائر الروايات لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع . وما روی عنه (ص) أنه قال : « لاجلب ولا جنب ولا شمار في الاسلام ، تراه في معايير الاخبار : ٢٧٤ ، مشكلة المصاصب ٢٥٥ فالمراد بالجلب والجنب ما هو في الرهان والسباق كما في بعض الروايات « لاجلب ولا جنب في الرهان » لافي الزكاة فالجلب أن يركب فرسه رجلا فإذا قرب من النهاية تتبع فرسه فجلب عليه وصاح به ليكون هو السائق ، وهو ضرب من الخديعة والجنب أن يحثب الرجل مع فرسه فرسا آخر لكي يتتحول عليه ان خاف أن يسبق على الاول ذكرهما الجوهرى في الصحاح .

(١) امامي الطوسي ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) شيء خل ، وفي المصدر المطبوع : أدنى شيء .

(٣) وهو ابو وجزة كما في ذيل الصحاح .

على الماء ترده كيف شاءت :

(عباهل عبهلها الوراد)

يعني الإبل أرسلت على الماء ترده كيف شاءت ، والتبعة الأربعون من الفن و التبعة يقال : إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، و يقال إنها الشاة يكون لصاحبها في منزله يحتملها وليس بسائمة وهي الغنم الرئيسي التي يروى فيها عن إبراهيم أنه قال : ليس في الرَّبَّاعِيْبِ صدقة قال أبو عبيد : وربما احتاج صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك قد اتَّام الرَّجُلُ واتَّامَ الْمَرْأَةُ (١) قال الحطيئة يمدح آل لأي :

فما تَتَّامِ جَارَةً آلَ لَأَيْ و لكن يضمنون لها قراها

يقول لا يحتاج إلى أن يذبح تيمتها قال : والسيوب الركاز ، ولا رأيه أخذ إلا من السبب وهو العطية ، تقول : « من سبب الله و عطائه » و أمّا قوله : « لالخلاط ولاوراط » فــانــه يقال : إنــاــ الخلاط إذا كان بين الخليطين عشرون و مــائــةــ شــاةــ لاــ حــدــهــماــ ثــمانــونــ وــلــلــآــخــرــ أــرــبعــونــ ، فــإــذا جــاءــ المــصــدقــ وــأــخــدــمــنــها شــاثــتينــ ردــ صــاحــبــ الشــامــينــ عــلــىــ صــاحــبــ الــأــرــبعــينــ ثــلــثــ شــاةــ ، فــتــكــوــنــ عــلــيــهــ شــاةــ وــ ثــلــثــ شــاةــ ، وــ عــلــىــ الــأــخــرــ ثــلــثــ شــاةــ ، وــإــنــ أــخــذــ المــصــدقــ منــ العــشــرــينــ وــمــائــةــ شــاةــ وــاحــدةــ [ردــ صــاحــبــ الشــامــينــ عــلــىــ صــاحــبــ الــأــرــبعــينــ ثــلــثــ شــاةــ فيــكــوــنــ عــلــيــهــ ثــلــثــ شــاةــ وــعــلــىــ الــأــخــرــ ثــلــثــ شــاةــ] (٢) فــهــذــا قــوــلــهــ : « لــالــخــلاــطــ وــلــاــوــرــاطــ » وــالــوــرــاطــ الخــدــيــعــةــ وــالــغــشــ » وــيــقــالــ : إنــ قــوــلــهــ « لــالــخــلاــطــ وــلــاــوــرــاطــ » كــوــلــهــ : لــاــيــجــمــعــ بــيــنــ مــتــفــرــقــ وــلــاــيــفــرــقــ بــيــنــ مجــتــمــعــ .

قال الصدوق : و هذا أصح والأول ليس بشيء .

وقوله : لاشناق فإن الشنق هو ما بين الفريضتين ، وهو ما زاد من الإبل من الخمس إلى العشر ، وما زاد على العشر إلى خمس عشرة ، يقول : لا يؤخذ من ذلك

(١) ضبطه في الصحاح من باب الافتعال .

(٢) ما بين الملايين ساقط عن نسخة الكمباني .

شيء، وكذلك جميع الأشواق ، قال الأَخْطل يمدح رجالاً :
 قرم تعلق أشناق الديات به إِذَا المئون أُمِرْتَ حوله حملا
 و أما قوله : لاشغار فانه كان الرَّجُل في الجاهلية يخطب إلى الرَّجُل ابنته
 أو أخته ، و مهرها أن يزوجه أيضاً ابنته أو أخته ، فلا يكون مهروسو ذلك ،
 فهى عنه . و قوله عليه السلام : « و من أجبى فقد أربى » فالإحياء بيع الحrust قبل أن
 يbedo صلاحه (١) .

٣ - ضا : يقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم ، فينادي : يا عشر المسلمين
 هل الله في أموالكم حق ؟ فان قالوا : نعم ، أمر أن يخرج الغنم و يفرّقها فرقتين
 و يختار صاحب الغنم في إحدى الفرقتين و يأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية
 فان أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذلك ، و يأخذ غيرها ، و إن
 لم يرد صاحب الغنم أن يأخذه أيضاً فليس له ذلك ، ولا يفرّق المصدق بين غنم
 مجتمعة ، ولا يجمع بين متفرقه .

٤ - شى : عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام
 و هو يقول : إن الله أذهب رسوله عليه السلام فقال : يا عباد « خذ العفو و أمر بالعرف و
 أعرض عن الجاهلين » قال : خذ منهم ما ظهر ، وما تيسّر ، والعفو الوسط (٢) .

٥ - شى : عن علي بن حسان الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : سأله عن قول الله : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم
 بها » جارية هي في الامام بعد رسول الله عليه السلام ؟ قال : نعم (٣) .

٦ - شى : عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قوله : « خذ
 من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها » أهو قوله : « و آتوا الزَّكَة » ؟ قال :
 قال : الصدقات في النبات والحيوان ، و الزكاة في الذهب والفضة و زكاة

(١) معاني الاخبار ، ٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٢ ، والآية في الاعراف : ١٩٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٦ ، والآية في سورة براءة : ١٠٤ .

الستوم (١) .

٧ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علی "صلوات الله عليهم أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : هم فيها ملِيونون يعني أنه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاة و لم يوجد ظاهراً عندَه لِم يستحلف .

و نهى أن يشى عليهم في عام مرَّتين ولا يُؤخذون بها في عام إلَّا مرَّة واحدة ونهى أن يغلوظ عليهم فيأخذها منهم أو أن يقهروا على ذلك ، أو يضرب أو يشدَّ دعيلهم أو يكْلِفوا فوق طاقتهم ، وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلَّا ما وجد في أيديهم ، وأن يعدل فيهم ، ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم .

و عن علی "عليه السلام" أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدي " وقد بعثه على الصدقة بوصيَّة طويلة أمره فيها بتقوى الله ربَّه في سائر أموره ، و خفيات أعماله ، وأن يتلقاهم ببسط الوجه ، ولين الجانب ، وأمره أن يلزم التواضع و يجتنب التكبر فانَّ الله يرفع المتواضعين ، ويضع المتكبرين .

ثمَّ قال له : يا مخنف بن سليم إنَّ لك في هذه الصدقة نصيباً و حقاً مفروضاً وذلك فيه شر كاء : فقراء و مساكين و غارمون و مجاهدون و أبناء سبيل و مملوكون و متألقون ، وإنما موقوك حقيقك فوفهم حقوقهم ، إلَّا فانك من أكثر الناس يوم القيمة خصماً ، وبؤساً لامريء خصمه مثل هؤلاء .

و عنه "عليه السلام" أنه قال : يؤخذ صدقات أهل الbadية على مياهم ، و لا يساقون يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها قال : و إذا كان الجدب أخرموا حتى يخصبوا (٢) .

و عنه "عليه السلام" أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها : الابل من الابل ، و البقر من البقر ، والغنم من الغنم ، و الحنطة من الحنطة ، و التمر من التمر .

(١) تفسير العياش ج٢ ص ١٠٧ .

(٢) دعائم الاسلام : ٢٥٢ .

وهذا - والله أعلم - إذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبر ولا ورق ، وكذلك كانوا يومئذ ، فأمّا إن كانوا يجدون الدنانير والدرّاهم فأعطوا قيمة ما وجب عليهم ثمناً فلا بأس بذلك ، ولعل ذلك أن يكون صلحاً لهم ولغيرهم ، وقد ذكرنا فيما تقدّم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكوة من الذهب ورقاً بقيمتها ، و كذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمتها ، فهذا مثل ما ذكرناه في إعطاء ما وجب في المواشي والجحوب ، وسند ذكر بعد هذا إعطاء القيمة فيما يتضاعل في أسنان الأبل .

وعنه عليه السلام أنه قال : يجبر الإمام الناس علىأخذ الزكوة من أموالهم ، لأنَّه يقول : «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم» ، وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : هاتوا ربع العشر من كلٍّ عشرين متقاً نصف متقاً ، ومن كلٍّ مائتي درهم خمسة دراهم .

وروىٰ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه وعن عليٰ صلوات الله عليهم أتمهم قالوا : ليس في أربع من الأبل شيءٌ وإذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة ثمَّ ليس فيما زاد على الخمس شيءٌ تبلغ عشرًا ، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى خمسة عشر ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة شيات إلى عشرين ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض (١) فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقيقة طرفة الفحل إلى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها بنتاً لبون إلى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طرفة الفحل إلى مائة وعشرين ، فان زادت ففي كلٍّ أربعين ابنة لبون ، وفي كلٍّ خمسين حقةً .

فابنة المخاض الذي قد استكملت حوالاً ثمَّ دخلت في الثاني ، كأنَّ أمّها قد

(١) قدر الاختلاف في اصل تلك الرواية ، وأن الفرض عند ذلك خمس شيات فإذا زادت واحدة فابنة مخاض .

بداحملها [باخري] وهي في المخاض أهي في العوامل ، فإذا استكملت السنتين ودخلت في الثالثة فهـى بنت لبون ، كأنهـا أمـها وضـعت فـهـى ذات لـبن ، فإذا دخلـت في الرابـعة فـهـى حـقـةـأـي استـحـقـقتـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـيـهاـ وـيـرـكـبـ ، فإذا دـخـلـتـ فيـ الخامـسـةـ فـهـىـ جـذـعـةـ (١) .

و عن علي صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـهـ قالـ : إـذـاـ لمـ يـجـدـ المـصـدـقـ فـيـ الـأـبـلـ السـنـ الـتـيـ تـجـبـ [لـهـ مـنـ الـأـبـلـ] أـخـذـ سـنـاـ فـوـقـهـاـ ، وـرـدـ عـلـىـ صـاحـبـ الـأـبـلـ فـضـلـ مـاـ بـيـنـهـماـ أوـ أـخـذـ دـوـنـهـاـ وـرـدـ صـاحـبـ الـأـبـلـ فـضـلـ مـاـ بـيـنـهـماـ .

و عنـهمـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـنـهـمـ قـالـواـ : لـيـسـ فـيـ الـبـقـرـ شـيءـ حـتـىـ تـبـلـغـ ثـلـاثـيـنـ فـاـذـاـ بـلـغـتـ ثـلـاثـيـنـ وـكـانـتـ سـائـمـةـ لـيـسـ مـنـ الـعـوـاـمـلـ فـقـيـهـاـ تـبـيـعـ أـوـ تـبـيـعـةـ حـولـيـ وـلـيـسـ فـقـيـهـاـ غـيـرـ ذـلـكـ حـتـىـ تـبـلـغـ أـرـبعـيـنـ ، فـاـذـاـ بـلـغـتـ أـرـبعـيـنـ فـقـيـهـاـ مـسـنـةـ إـلـىـ سـتـيـنـ ، فـاـذـاـ بـلـغـتـ سـتـيـنـ فـقـيـهـاـ تـبـيـعـانـ أـوـ تـبـيـعـتـانـ ، فـاـذـاـ بـلـغـتـ سـبـعـيـنـ فـقـيـهـاـ مـسـنـةـ وـتـبـيـعـ ، فـاـذـاـ بـلـغـتـ ثـمـائـيـنـ فـقـيـهـاـ مـسـنـتـانـ إـلـىـ تـسـعـيـنـ وـفـيـ تـسـعـيـنـ ثـلـاثـ تـبـيـعـ إـلـىـ مـائـةـ فـقـيـهـاـ مـسـنـةـ وـتـبـيـعـانـ إـلـىـ مـائـةـ وـعـشـرـةـ فـقـيـهـاـ مـسـنـتـانـ وـتـبـيـعـ إـلـىـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ ، فـاـذـاـ بـلـغـتـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ فـقـيـهـاـ ثـلـاثـ مـسـنـاتـ (٢) ثـمـ كـذـلـكـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـ أـوـ تـبـيـعـةـ ، وـفـيـ كـلـ أـرـبعـيـنـ مـسـنـةـ وـلـاشـيءـ فـيـ الـأـوـقـاصـ ، وـهـوـ مـاـ بـيـنـ الـفـرـيـضـيـنـ ، وـلـاـ فـيـ الـعـوـاـمـلـ مـنـ الـأـبـلـ وـ الـبـقـرـ ، وـلـاشـيءـ فـيـ الدـوـاجـنـ مـنـ الغـنـمـ وـهـيـ الـتـيـ تـرـبـيـ فـيـ الـبـيـوتـ .

و عنـهمـ كـلـيـلـيـنـ أـنـهـمـ قـالـواـ : لـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ أـرـبعـيـنـ مـنـ الغـنـمـ شـيءـ ، فـاـذـاـ بـلـغـتـ أـرـبعـيـنـ وـرـعـتـ وـحـالـ عـلـيـهـاـ الـحـولـ فـقـيـهـاـ شـاءـ ، ثـمـ لـيـسـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـأـرـبعـيـنـ شـيءـ حـتـىـ تـبـلـغـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ فـاـنـ زـادـتـ وـاـحـدـةـ فـمـاـ فـوـقـهـاـ فـقـيـهـاـ شـاتـانـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ مـائـيـنـ فـاـنـ زـادـتـ وـاـحـدـةـ فـقـيـهـاـ ثـلـاثـ شـيـاءـ حـتـىـ تـبـلـغـ ثـلـاثـ مـائـةـ ، فـاـذـاـ كـثـرـتـ فـقـيـهـاـ كـلـ مـائـةـ شـاءـ .

و إـذـاـ كـانـ فـيـ الـأـبـلـ أـوـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ مـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاةـ فـهـوـ نـصـابـ وـ ماـ اـسـتـقـبـلـ (٣) بـعـدـ ذـلـكـ اـحـتـسـبـ فـيـهـ بـالـصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ مـنـهـاـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ نـصـابـ

(٢) مـسـانـ ، خـ .

(١) دـعـائـ الـاسـلامـ : ٢٥٣ـ .

(٣) فـيـ الـمـصـدـرـ : وـمـاـ اـسـتـفـيدـ .

فليس في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في الحملان (١) شيء حتى يحول عليهما
الحول .

وعنهم عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين متفرق أو يفرق بين مجتمع ، وذلك أن يجمع أهل المواشي مواشיהם للصدق [إذا أذلهم] ليأخذ من كل مائة شاة ، ولكن يحسب ما عند كل رجل منهم ويؤخذ منه متفرداً ما يجب عليه ، لأنّه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للصدق فيها إلا شاة واحدة ، وهي إذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاثة شاة ، على كل واحد شاة ، وتفريق المجتمع أن يكون لرجل أربعون شاة فإذا أطلق المصدق فرقها فرقين لثلاثة يجب فيها الزكوة .

فهذا ما يظلم فيه أرباب الأموال وأماماً ما يظلم فيه المصدق فإن يجمع ما لرجلين لا يجب على واحد منها الزكوة ، كان لكل واحد منهما عشرين شاة (٢)
لا يجب فيها شيء ، فإذا جمع ذلك وجبت فيها شاة ، وكذلك يفرق مال الرجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة يجب عليه فيها شاة واحدة فيفرقها أربعين أو يعين ليأخذ منها ثلاثة ، وهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال وللساعة أن يفرقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين متفرق (٣) .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : و الخلطاء إذا جمعوا مواشיהם ، و كان الراعي واحداً و الفحل واحداً ، لم يجب أموالهم للصدق ، وأخذ من مال كل

(١) في المصدر : « ولا في العجاجيل ولا في الخرفان التي تتوالد منها شيء ولا فيما يقاد إليها شيء حتى يحول عليها الحول ، وقد وجبت فيها الزكوة » . فالفصلان كنعمان جميع الغليل ، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمها ، والجاجيل جمع عجول ، كستانير جمع سنور ، وهو ولد البقرة ، والحملان بالضم جمع حمل محركة وهو بمعنى الخرفان بالكسر جمع خروف: ولد الضأن .

(٢) في المصدر ، كان كان لكل واحد منهما عشرون شاة .

(٣) دعائم الاسلام : ٢٥٤ - ٢٥٥ .

امریء ما يلزمه، فان كانا شريکين أخذت الصدقة من جميع المال، وتراجعا بينهما بالحصص على قدر ما لكل واحد منها من رأس المال .
و عن علي صلوات الله عليه أنة قال : لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوارد ولا تيساً (١) .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنة قال : لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة ولا الربي و هي ذات در التي هي عيش أهلها ولا الماخص (٢) ولا فعل الغنم الذي هو لضرابها ، ولذوات العوارد ، والحملان ، والفصلان ، والمجاجيل ، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها .

وعن علي عليهما السلام أنة قال : تفرق الغنم أثلاثاً فيختار صاحب الغنم ثلثاً ويختار الساعي من الثلاثين :

و عن رسول الله عليهما السلام أنة نهى عن صدقة الخيل والبغال والحمير و الرقيق .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنة قال : الزكوة في الابل والبقر والغنم السائمة يعني الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء .

و عن علي عليهما السلام أنة أمر أن تضاعف الصدقة على نصارى العرب (٣) .

٨ - فهذا : و من وصيّة له عليهما السلام كان يكتبهما لمن يستعمله على الصدقات وإنما ذكرنا منها جملة ليعلم بها أنة عليهما السلام يقيم عماد الحق و يشرع أمثلة العدل في صغير الأمور وكبيرها ، ودقائقها وجليلها :

انطلق على تقوى الله وحده لاشريك له . ولا تروع عن مسلماً ، ولا تجتازن عليه كارها ، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله ، فإذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير أن تختلط أبياتهم ، ثم امض إليهم بالسكنية والوقار ، حتى تقوم

(١) التيس : الذكر من المعز . ولعله المعند المتخد للضراب .

(٢) الماخص : الحامل التي قرب مخاضها .

(٣) دعائم الاسلام : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

بینهم ، فنسلم عليهم ولا تخرج بالتحية لهم (١) .

ثم تقول : عباد الله أرسلني إليكم ولی الله و خليفته لاخذ منكم حق الله في أموالكم فهل الله في أموالكم من حق فنؤدُه إلى ولیته ؟ فان قال قائل : لا ، فلا تراجعه ، وإن أنت لک منعم (٢) فانطلق معه ، من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه (٣) فخذلنا أعطاک من ذهب أو فضة .

وإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا باذنه ، فان أكثرها له ، فإذا أتيتها فلاتدخلها دخول مسلط عليه ، ولا عنف به ، ولا تقرن بهيمة ، ولا تفرغ عنها ، ولا توسع عن صاحبها فيها ، واصدع المال صدعين ثم خيره ، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختار ، [ثم أصدع الباقى صدعين ثم خيره فإذا اختار فلا تعرضن لما اختار] (٤)

فلا تزال بذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فاقبض حق الله منه ، فان استقالك فأقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذى صنت أو لا حتى تأخذ حق الله في ماله ، ولا تأخذن عوداً ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة (٥) ولا ذات عواره .

و لا تأمنن عليها إلا من ثق بيده ، رافقاً بمال المسلمين ، حتى يوصله إلى ولیهم فيقسمه بينهم ، ولا توكل بها إلا ناصحاً شفيراً ، و أميناً حفيظاً ، غير معنف ولا مجحف ، ولا ملتب ولامتعب (٦) ثم أحذر إلينا ما جتمع عندك ، نصیره

(١) يعني أكمل لهم التحية وافرة ، ولا تنقص .

(٢) أنت : اي قال نعم .

(٣) يقال : عسف السلطان : ظلم ، وفلانا : استخدمه وكلفه ، وأعسف الرجل : أخذ غلامه بعمل شديد ، ويقال : رهق : ركب الشر والظلم وغضي المحارم ، و كذب و جعل ويقال : لاترهقنى لأرهقك الله : أى لا تعسرنى ولا تحملنى مالا طيق .

(٤) المود - بالفتح - المسن من الإبل و الشاء ، وهو الذى جاوز فى السن الباذل والمختلف ، والمهلوسة : الذى أضر بها السن وأذابها ، فهى تأكل ولا يرى أن ذلك فى جسمه .

(٥) ما بين العلامتين ، ساقط من الكمباني .

(٦) المعنف الذى لارفق فى سوقه ، والمجحف ، الذى يسوقها سوقاً شديداً كالسيل ←

حيث أمر الله به ، فإذا أخذها أمينك ، فأوزع إلية أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يمضر (١) لبنيها فيضر ذلك بولدها ، ولا يجهدتها ركوباً ، وليرعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها ، وليرفع على اللاغب ، وليسأ بالستقب والظالع (٢) وليرددها ما تمر به من الغدر ، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق ، وليروحها في الساعات ، وليمهلها عند النطاف (٣) والأعشاب ، حتى يأتيها بها باذن الله بمننا منقيات غير متبعات ولا مجهودات ، لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فإن ذلك أعظم لأجرك ، وأقرب لرشدك إنشاء الله (٤) .

كتاب الغارات ، لا بraham بن محمد الثقفي : عن يحيى بن صالح الجريزي قال : أخبرنا أبو العباس الوليد بن عمرو وكان ثقة عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن جعفر بن محمد قال : بعث علي عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديته فقال : عليك يا عبد الله بتقوى الله ، وساق الحديث نحو ما مرّ بأدني تغيير .

٩ - نهج : ومن عهد له إلى بعض عماله ، وقد بعثه على الصدقة في مثله : أمره بتقوى الله في سرائر أمره ، وخفيات أعماله ، حيث لا شهيد غيره ولا وكيل دونه ، وأمره أن لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر ، فيخالف إلى غيره فيما أسر ، و من لم يختلف سره و علانيته ، و فعله و قوله ، فقد أدى الأمانة وأخلص العبادة ، وأمره ألا يجهزهم ولا يعرضهم (٥) ولا يرغب عنهم تفضلاً بالamarat

→ **الجحاف ، والملتب** : الذي يشتد السير بادنته أو يحملها كثرة تقدر على حمله فتنصب الدابة وتعيى أشد التعب . فهي لاغبة .

(١) **المصر** : حلب كل مافي الضرع .

(٢) **ظلم البعير** : غمز في مشيه فهو ظالع ، وفي الأساس : نقب خف البعير : رق وثقب . فهو نقب ، وأنقى الإبل : سمنت وحصل لها نقى وهو من الخدام .

(٣) **النطاف** جمع نطفة : المياه القليلة ، والأعشاب جمع المشب : الكلال الربط .

(٤) **نهج البلاغة** تحت الرقم ٢٥ من قسم الرسائل .

(٥) **غضه فلانا** : بهته و دماه بالزور و البهتان .

عليهم ، فانهم الاخوان في الدين ، والاعوان على استخراج الحقوق .
 فإنَّ لِكُفَيْهِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً مَفْرُوضاً ، وَحَقَّاً مَعْلُوماً ، وَشَرَكَاءُ أَهْلِ مَسْكَنَةِ
 وَضَعْفَاءُ ذُوِّي فَاقَةٍ ، وَإِنَّا مَوْفُوكِ حَقَّكِ ، فَوْفُوكِ حَقَّهُمْ ، وَ إِلَّا فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ
 النَّاسِ خَصُوماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَبِئْسَ لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِالْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلُونَ
 وَالْمَدْفُوعُونَ ، وَالْغَارِمُ وَابْنُ السَّبِيلِ ، وَمِنْ اسْتِهَانَ بِالْأَمَانَةِ ، وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ
 وَلَمْ يَنْزِهْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا ، فَقَدْ أَحْلَلَ بِنَقْسِهِ الْخَزْيَ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذْلٌ
 وَأَخْزَى ، وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ ، وَأَفْطَعَ الْغَشْ غَشُّ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَامِ (١) .
 أَقُولُ : قَدْرَةُ شَرْحِ الْخَبَرِيْنِ فِي كِتَابِ الْفَقْنِ .

١٠

﴿باب﴾

﴿حق الحصاد والجداد وساير حقوق المال﴾

﴿سوى الزكاة﴾

الآيات : الانعام : وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْمُسْرِفِينَ (٢) .

الذاريات : وَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومُ (٣) .

القلم : إِنَّا بِلُوْنَاهُمْ كَمَا بِلُوْنَاهُ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَّهُ
 مُصْبِحِينَ وَ لَا يَسْتَشْتُونُ فَطَافُ عَلَيْهَا طَافُ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَازِئُونَ فَأَصْبَحَت
 كَالصُّرُبِمَ فَتَنَادَوْ مُصْبِحِينَ أَنْ اغْدُوا عَلَى حَرَثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ فَانْتَلَقُوا
 وَهُمْ يَتَخَافَّوْنَ أَنْ لَا يَدْخُلُنَّهَا الْيَوْمَ ثَلِيلُكُمْ مَسْكِينٌ وَغَدُوا عَلَى حَرَدِ قَادِرِينَ
 فَلَمَّا رَأُوهَا قَالُوا إِنَّا لِضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلْمَ أَقْلَ لَكُمْ

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٤ من قسم الرسائل .

(٢) الانعام : ١٤١ .

(٣) الذاريات : ١٩ .

لولا تسبّحون ﴿٤﴾ قالوا سبحان ربّنا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٥﴾ فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون ﴿٦﴾ قالوا ياويلنا إِنَّا كُنَّا طاغِينَ ﴿٧﴾ عسى ربّنا أَنْ يَبْدَلْنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَى رَبّنا رَاغِبونَ ﴿٨﴾ كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١) .

المعارج : وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٩﴾ لِلسَّائِلِ وَالمحروم (٢) .

١ - مجالس الشيخ : عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِوْنَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبْنَىٰ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصْمَمِ ، عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مِيمُونَ ، عَنْ مُعَمِّرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ ، وَلَا عِنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَةِ ، وَلَا عِنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣) .

٣ - تقريب المعارف : من تاريخ الثقفي^{*} بسانده ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : كان أبوذر^{**} جالساً عند عثمان ، وَ كَنْتَ عَنْهُ جَالِسًا إِذْ قَالَ عُثْمَانُ : أَرَأَيْتَ مِنْ أَدَمَى زَكَاتَ مَالِهِ هَلْ فِي مَالِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ كَعْبٌ : لَا . فَدَفَعَ أَبُوذْ بَعْصَاهُ فِي صَدَرِ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ الْيَهُودِيْنَ أَنْتَ تَفَسِّرُ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ « لِيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوَآءِيْا وَجْهَكَمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - إِلَى قَوْلِهِ - : « وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّتِهِ ذُوِّ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ » (٤) ثُمَّ قَالَ : أَلَاتَرِى أَنَّ عَلَى الْمُصْلِي بَعْدِ إِيتَاءِ الزَّكَةِ حَقَّاً فِي مَالِهِ ؟ الْخَبَرُ .

٣ - فس : « وَآتَوْا هَذِهِ يَوْمَ حَصَادِهِ » قَالَ : « يَوْمَ حَصَادِهِ » هَكَذَا نَزَّلَتْ (٥)

(١) القلم : ١٥ - ٣٢ .

(٢) المدارج : ٢٤ .

(٣) امالى الطوسى ج ص

(٤) البقرة : ١٧٧ .

(٥) قرئ أهل البصرة و الشام و عاصم « حصاده » بالفتح ، و الباقيون بالكسر ، و المراد بالفرق أن الحصاد بالكسر مصدر باب الأفعال و معنى أحصد الزرع : حان له أن يحصد ، فالحصاد بالكسر أوان الحصد ، وهو زمان عام لا يوم له على الخصوص ، مع أنه يمكن التقديم والتأخير عن أوانه أحياناً ، ولا يجب ذاك الحق الا يوم حصاده بالفتح و هو يوم الحصد .

قال : فرض الله يوم الحصاد من كل قطعة أرض قبضة للمساكين ، وَكَذَا فِي جَدَادِ النَّخْلِ وَفِي التَّمْرِ ، وَكَذَا عِنْدَ الْبَذْرِ (١) .

٤ - فس : أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ شَعِيبِ الْعَقْرَقْوَفِيٍّ " قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ عَنْ قَوْلِهِ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » ، قَالَ : الضَّغْثُ مِنَ السَّبِيلِ ، وَالْكَفُّ مِنَ التَّمْرِ ، إِذَا خَرَصَ . قَالَ : وَسَأَلْتُ هُنَّا يَسْتَقِيمُ إِعْطَاؤُهُ إِذَا دَخَلَهُ ، قَالَ : لَاهُو أَسْخَى لِنَقْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ .

وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الرَّضَا صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : قَلْتُ : إِنْ لَمْ يَحْصُدْ الْمَسَاكِينُ وَهُوَ يَحْصُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢) .

٥ - فس : الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ : « وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » (٣) قَالَ : هُوَ غَيْرُ الزَّكَاتِ (٤) .

٦ - ب : ابْنُ عَيْسَىٰ ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ " قال : سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ وَلَا تُرْفُوا » أَيْشَ الْإِسْرَافِ ؟ قَالَ : هَكَذَا يَقْرَأُهَا مَنْ قَبْلَكُمْ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : افْتَحْ الْفَمَ بِالْحَاءِ ، قَلْتُ : حِصَادُهُ وَكَانَ أَبِي عَلَيْهِ يَقُولُ : « مَنْ اسْرَافَ فِي الْحِصَادِ وَالْجَدَادِ أَنْ يَصْدِقَ الرَّجُلَ بِكُفْيَهِ جَمِيعًا ، وَكَانَ أَبِي عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ حِصْدَ شَيْءٍ مِّنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِّنْ غَلَمَانِهِ يَصْدِقُ بِكُفْيَهِ ، صَاحَ بِهِ وَقَالَ : أُعْطِهِ بِيَدِ وَاحِدَةٍ ، الْقِبْضَةُ بَعْدَ الْقِبْضَةِ ، وَالضَّغْثُ بَعْدَ الضَّغْثِ مِنَ السَّبِيلِ وَأَنْتَ تَسْمُونَهُ عِنْدَ كُمِ الْأَنْدَرِ (٥) .

(١) تفسير القمي : ٢٠٦ .

(٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) تفسير القمي : ٧٠٢ .

(٤) قرب الاسناد . ٢١٦ . وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ « مِنَ التَّقْبِيلِ » بَدْلٌ « مِنَ السَّبِيلِ » وَ—

٧- ع : ابن المتنو كتل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن ابن مسكن ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تجده بالليل ، ولا تحصد بالليل ، قال : و تعطى الحفنة بعد الحفنة ، والقبضة بعد القبضة ، فإذا حصدته وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر ، ولا تبذّر بالليل ، لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد (١) .

٨- مع : محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجداد بالليل ، يعني جداد النخل ، و الجداد الصرام ، وإنتما نهى عنه بالليل لأن المساكين لا يحضر ونه (٢) .

٩- شى : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله : « الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية » قال : ليس من الزكاة (٣) .

١٠- شى : عن محمد بن مروان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق » المعلوم ؟ قال : هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للثانية والصلة (٤) .

١١- شى : عن الحسن بن علي ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن قول الله : « و آتوا حقهم يوم حصاده » قال : الضغث والاثنين ، تعطى من حضرك ، وقال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحصاد بالليل (٥) .

→ التفصيل : الشعير يجز أخضر لعاف الدواب ، سمى به لسرعة اقتتاله من رخصته ، ومن الفقهاء من يسمى الزرع قبل ادراكه قصيلا ، وهو مجاز ، والأندر : البيدر وكدس القمح ، والجمع أنادر .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) معانى الأخبار : ٢٨١ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥١ ، في آية البقرة : ٢٧٣ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٠ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٧ .

١٢ - شى : عن هاشم بن المثنى قال : قلت لا بْيَ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَآتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : أَعْطَى مِنْ حَضْرَكَ [من مشرك وغيره] (١) .

١٣ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن قوله « وَآتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : أَعْطَى مِنْ حَضْرَكَ [من المسلمين ، وإن لم يحضرك إلاً مشرك فأعطيه] (٢) .

١٤ - شى : عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : إنَّ فِي الزَّرْعِ حَقَّيْنِ : حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَحَقٌّ تُعْطَى بِهِ ، فَإِنَّمَا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعَشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ ، وَأَمَّا الْحَقُّ الَّذِي تُعْطَى بِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : « وَآتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » فَالضَّفْتُ تُعْطَى بِهِ ، ثُمَّ الضَّفْتُ حَتَّى تَفْرَغُ .

وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : تُعْطَى مِنْهُ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكُمْ ، وَلَوْلَمْ يَحْضُرُكُمْ إِلَّا مُشْرِكٌ (٣) .

١٥ - شى : عن زرارة وحمران وعمر بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله « وَآتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قالا : تُعْطَى مِنْهُ الضَّفْتُ تَقْبِضُ مِنَ السَّبْلِ قِبْضَةً وَالْقَبْضَةَ (٤) .

١٦ - شى : عن زرارة وحمران وعمر بن مسلم و أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله « وَآتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : هذا مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ تُعْطَى مِنْ الْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينُ الْقِبْضَةُ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَمِنَ الْجَدَادِ الْحَفْنَةُ ثُمَّ الْحَفْنَةُ ، حَتَّى تَفْرَغَ وَيَنْتَرُكُ لِلْخَارِصِ أَجْرًا مَعْلُومًا ، وَيَنْتَرُكُ مِنَ النَّخْلِ مِعِافَارَةً وَأُمَّ جَعْرُورَ لَا يَغْرِصَانَ وَيَنْتَرُكُ

(٢-١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٧ و مأين العلامتين ساقط عن الكمباني .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ .

(٤) في المصدر ج ١ ص ٣٧٨ : قالا : تُعْطَى مِنْهُ الضَّفْتُ مِنَ السَّبْلِ [يَقْبِضُ مِنَ السَّبْلِ قِبْضَةً وَالْقَبْضَةَ] وَفِي الْوَسَائِلِ : تُعْطَى مِنْهُ الضَّفْتُ بَعْدَ الضَّفْتِ ، وَمِنَ السَّبْلِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةَ . وَهُوَ الظَّاهِرُ .

للمحارس يكون في الحائط العدق والمعقان والثلاثة لنظره وحفظه له (١) .

١٧ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الحصاد والجداد بالليل إنَّ الله يقول : « و آتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا إِنَّه لا يحبُّ المسرفين » قال : كان فلان بن فلان الانصاري سَمَّاه وكان له حرث وكان إذا أُجذَّه تصدق به و بقى هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفاً (٢) .

١٨ - شى : عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول في الأسراف في الحصاد والجداد : أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً ، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلاماته تصدق بكفيه ، صاح به : أُعطيت بيد واحدة ! القبضة [بعد القبضة] والضفت [بعد الضفت] من السنبيل (٣) .

١٩ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : حقه يوم حصاده عليك واجب ، وليس من الزكاة تقبض منه القبضة والضفت من السنبيل لمن يحضرك من السُّؤال لا يحصد بالليل ، ولا يجدد بالليل ، إنَّ الله يقول : « يوم حصاده » فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سُؤال ولا يضحي بالليل (٤) .

٢٠ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام أنه كان يكره أن يصرم النجم بالليل ، وأن يحصد الزرع بالليل ، لأنَّ الله يقول :

(١) تفسير البشاشي ج ١ ص ٣٧٨ . وقد مر في ص ٤٦ معنى معافاره والجرود ، و

أم جمود مثله .

(٢) تفسير البشاشي ج ١ ص ٣٧٩ ، و فلان بن فلان هو ثابت بن قيس بن شمس الانصاري الخزرجي خطيب الانصار ، سكن المدينة وقتل يوم اليمامة ، وقد كان شهد النبي صلى الله عليه وآله له بالجنة ، راجع الدر المنشور ج ٣ ص ٤٩ .

(٣) تفسير البشاشي ج ١ ص ٣٧٩ ، وما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمباني ، أضفناه من نسخة الاصل طبقاً للمصدر المطبوع .

(٤) تفسير البشاشي ج ١ ص ٣٧٩ .

« و آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » قيل : يا نبِيُّ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قال : ناول مِنَ الْمُسْكِنِ وَالسَّائِلِ (١) .

٢١ - شى : عن جرَاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « و آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » قال : تعطى منه المساكين الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ تَأْخُذُ بِيَدِكَ الْقِبْضَةَ وَالْقِبْضَةَ حَتَّى تَفْرَغَ (٢) .

٢٢ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الجداد والحداد بالليل ، إنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » وَ حَقُّهُ فِي شَيْءٍ ضَفَّتْ يَعْنِي مِنَ السَّبِيلِ (٣) .

٢٣ - شى : عن محمد الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحسين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانِهِ (٤) وَ وَجْدَهُ قَدْ جَدَّ نَخْلَاءَ لَهُ مِنْ آخِرِ الْلَّيلِ ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَفْعَلْ ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الجداد والحداد بالليل ، وَكَانَ يَقُولُ : الضَّفَّةُ تَعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ فَذَلِكَ حَقُّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ (٥) .

٢٤ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله « و آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » كَيْفَ يَعْطِي ؟ قَالَ : تَقْبِضُ بِيَدِكَ الضَّفَّةَ فَسِمَاهُ اللَّهُ حَقًا ، قَالَ : قَلْتُ : وَمَا حَقُّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ؟ قَالَ : الضَّفَّةُ تَنَاوَلَهُ مِنْ حَضْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ (٦) .

٢٥ - شى : عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلَنَّهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » كَيْفَ يَعْطِي ؟ قَالَ : تَقْبِضُ بِيَدِكَ الضَّفَّةَ فَتَعْطِيهِ الْمُسْكِنِ ثُمَّ الْمُسْكِنِ ، حَتَّى تَفْرَغَ ، وَعِنْدِ الْصَّرَامِ الْحَفْنَةَ ثُمَّ الْحَفْنَةَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُ (٧) .

٢٦ - شى ، عن أبي الجارود زيد بن المنذر قال : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام :

(٢-١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ .

(٤) القهرمان : وكيل الدخل والخرج ، وهو بالفارسية اليوم « پيشكار » والكلمة

دخل .

(٥-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ .

« و آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : الضفت من المكان بعد المكان تعطي المسكين (١) ٢٧ - الهدایة : قال الله تبارك وتعالى : « و آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » وهوأن تقبض بيديك الضفت بعد الضفت، فتعطيه المسكين ثم المسكين، حتى تفرغ منه وكذلك في البذر ، وكذلك عند جداد النخل ، ولايجوز الحصاد والجداد والبذر بالليل لأنَّ المسكين لا يحضره .

و سُئل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل : « و آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ و لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » قال : الاسراف أن يعطي بيديه جميعاً .

و منه : سُئل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ » قال : هذا شيء سوى الزَّكَاةِ ، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه كلَّ يوم أو كلَّ جمعة أو كلَّ شهر أو كلَّ سنة .

و منه : سُئل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل « وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ » قال : القرض تقرضه ، والمعروف ومنابع البيت تعييره .

و قال النبي ﷺ : لَا نَمْأُنُوا قرضاً الحمير (٢) والخنز ، فانَّ مَنْعِهِمَا يَوْمَانِ الفقر .

٢٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل « و آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : حقه الواجب عليه من الزَّكَاةِ ، و يعطي المسكين الضفت والقبضة ، وما أشبه ذلك ، وذلك تطوع ، وليس بحق واجب كالزَّكَاةِ التي أوجبها الله عز وجل (٣) .

و عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه صلوات الله عليهم ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : و ما سقت السماء و الأنهار ففيه العشر ، فهذا حديث أثبته الخاص و العام ، عن رسول الله ﷺ وفيه أبين البيان على أنَّ الزَّكَاةَ يجب على كلَّ ما أنبت الأرض إذ لم يستثن (٤) رسول الله ﷺ من ذلك شيئاً دون شيء ، روينا عن أهل

(١) تفسير البباشى ج ١ ص ٣٨٠ . (٢) الخمير ظ .

(٣) دعائم الاسلام : ٢٦٤ . (٤) لم يستثن خ .

البيت صلوات الله عليهم من طرق شتى و باسناد العامة عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة .

رويَّنا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنته سئل عن السُّمْسِ وَ الْأَرْضِ^١ وغير ذلك من العجوب هل تزكي ، فقال : نعم كالحنطة والتمر .

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَرْضِ وَ الْعَدْسِ وَ الْحَمْصِ وَ الْبَاقِلَا وَ أَشْبَاهِهَا وَ التَّنِّ وَ الْزَّيْتُونِ وَ الْفَاكِهَةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةً ؟ فَقَالَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ نَابِتَةٍ فِيهِ الْزَّكَاةُ لِقَوْلِ اللَّهِ : « خَدْمَنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةٌ تَطْهِيرٌ لَهُمْ وَ تَزْكِيَّهُمْ بِهَا » (١) .

وَ رَوَيَّنا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أُوسَقِي سِيَحًا (٢) الْعَشَرَ ، وَ فِيمَا سَقَى بِالْغَرْبِ نَصْفَ الْعَشَرَ .
فَقُولُهُ : « مَاسَقَتِ السَّمَاءُ » يَعْنِي بِالْمَطَرِ ، وَ السَّيْحُ : الْمَاءُ الْجَارِيُّ مِنَ الْأَنْهَارِ وَ الْغَرْبُ : الدَّلَوُ .

وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أُوسَقِي سِيَحًا فِيهِ الْعَشَرَ ، وَ مَا سَقَى بِالْغَرْبِ أَوِ الدَّالِلَةِ فِيهِ نَصْفُ الْعَشَرَ ، فَالسَّيْحُ : الْمَاءُ الْجَارِيُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَخْذَ مِنِ السَّيَاحَةِ ، وَ الدَّالِلَةِ : السَّانِيَةُ ذَاتُ الرَّحْيِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الدَّلَاءُ الصَّغَارِ أَوِ الْكِيزَانِ .

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أُوسَقِي بِالسَّيْلِ أَوِ الْقَبْلِ أَوْ كَانَ بِعَلَّا الْعَشَرَ ، وَ مَا سَقَى بِالنَّوْاضِعِ نَصْفُ الْعَشَرَ .

فَقُولُهُ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ » يَعْنِي بِالْمَطَرِ ، وَ السَّيْلُ : مَا سَالَ مِنِ الْأَوَدِيَّةِ عَنِ الْمَطَرِ ، وَ الْغَبْلُ : النَّهَرُ الْجَارِيُّ ، وَ الْبَعْلُ مَا كَانَ يَشْرُبُ بِعِرْوَقِهِ مِنْ مَاءِ الْأَرْضِ

(١) براءة : ١٠٣ .

(٢) فِي الْمَصْدِرِ الْمُطَبَّعِ « فَتْحًا » ، وَهَكُذا بَعْدَهُ عِنْدَ التَّفْسِيرِ « وَالْفَتْحُ الْمَاءُ الْجَارِيُّ مِنَ الْأَنْهَارِ » ، وَهُوَ الصَّحِيبُ ، يَقَالُ فَتْحُ الْقَنَاءَ : فَجَرَهَا لِيَجْرِيَ الْمَاءُ فَيُسْقَى الْأَرْضَ .

والنواضح : الابل التي يستقى عليها من الابار .
و عن رسول الله ﷺ أنَّه أوجب في العسل العشر (١) .

١١

((باب))

* « (قصة أصحاب الجنة) » *
* « (الذين منعوا حق الله من أموالهم) » *

٩- فس : أبي ، عن إسحاق بن الهيثم ، عن علي بن الحسين العبدى ، عن سليمان الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قيل له : إنَّ قوماً من هذه الأُمّة يزعمون أنَّ العبد قد يذنب الذَّنب فيحرم به الرِّزق ؟ فقال ابن عباس : فوالذي لا إله غيره لهذا أنوار في كتاب الله من الشمس الصاحية ، ذكر الله في سورة ن و القلم أنه كان شيئاً وكانت له جنة ، وكان لا يدخل بيته ثمرة منها ، ولا إلى منزله حتى يعطي كلَّ ذي حقٍ حقه ، فلما قبض الشيخ ورثه بنوه ، وكان له خمس من البنين ، فحملت جنته في تلك السنة التي هلك فيها أبوهم حملأً لم يكن حملت قبل ذلك فراحوا الفتية إلى جنتهم بعد صلاة العصر ، فأشرفوا على ثمرة ورزق فاضل لم يعاينوا مثله في حياة أبيهم .

فلما نظروا إلى الفضل طغوا و بغوا ، وقال بعضهم لبعض : إنَّ أبانا كان شيئاً كبيراً قد ذهب عقله و خرف فهلمَ فلتنعاقد عهداً فيما بيننا أن لا نعطي أحداً من فقراء المسلمين في عالمنا هذا شيئاً حتى نستغني و تكثير أموالنا ، ثمَّ نستأنف الصناعة فيما يستقبل من السنين المقبلة ، فرضي بذلك منهم أربعة ، وسخط الخامس وهو الذي قال الله : « قال أوسطهم ألم أقل لكم لو لا تسبحون » ؟

فقال الرجل : يا ابن عباس كان أوسطهم في السن ؟ فقال : لا بل كان أصغر القوم سنًا و كان أكبرهم عقلاً ، وأوسط القوم خير القوم ، والدليل عليه في القرآن قوله

إِنْكُمْ يَا أُمَّةً مَعْدُ أَصْفَرِ الْقَوْمِ وَخَيْرُ الْأُمَّمِ قَالَ اللَّهُ : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءً » (١) .

فَقَالَ لَهُمْ أُوْسَطُهُمْ : اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا عَلَىٰ مِنْهاجِ أَبِيكُمْ تَسْلِمُوا وَتَفْنِمُوا فَبَطَشُوا بِهِ وَضَرَبُوهُ ضَرَباً مِبْرَحاً ، فَلَمَّا أَيْقَنُ الْأَخْرُونَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قُتْلَهُ دُخُلَّ مَعْهُمْ فِي مَشْوَرِهِمْ كَارِهًآ لِأَمْرِهِمْ غَيْرَ طَائِعٍ .

فَرَأَوْهُمْ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ حَلَقُوا بِاللَّهِ أَنْ يَصْرِمُوهُ إِذَا أَصْبَحُوا وَلَمْ يَقُولُوا إِنْشَاءَ اللَّهِ ، فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ ، وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرِّزْقِ الَّذِي كَانُوا أَشْرَفُوهُ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرُهُمْ فِي الْكِتَابِ قَالَ : « إِنَّا بِلُوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذَا قَسَمْوَا لِيَصْرِمُنَّا مَصْبِحِينَ » وَلَا يَسْتَثِنُونَ « فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ » فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ » قَالَ : كَالْمُحْتَرَقِ .

فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبَّاسَ مَا الصَّرِيمُ ؟ قَالَ : الْلَّيْلُ الظَّلِيمُ ، ثُمَّ قَالَ : لِاضْوَءِ لَهُ وَلَا نُورٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ « تَنَادَوْهُ مَصْبِحِينَ » أَنْ اغْدُوا عَلَىٰ حَرَثَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ » قَالَ : « فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَّوْنَ » قَالَ : وَمَا التَّخَافُتُ يَا ابْنَ عَبَّاسَ ؟ قَالَ : يَتَشَاءُرُونَ يَشَاءُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَكِي لَا يَسْمَعُ أَحَدُغَيْرِهِمْ ، فَقَالُوا : لَا يَدْخُلُنَّا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ » وَغَدُوا عَلَىٰ حَرْدَقَادِرِينَ » وَفِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَصْرِمُوهَا وَلَا يَعْلَمُونَ مَا قَدْحَلَ « بَهُمْ مِنْ سُطُوطَ اللَّهِ وَنَقْمَتِهِ .

فَلَمَّا رَأَوْهَا وَعَانِيوا مَا قَدْحَلَ « بَهُمْ » قَالُوا إِنَّا لِضَالِّوْنَ « بَلْ نَعْنَ مَحْرُومُونَ » فَحَرَمْهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ الرِّزْقَ بِذَنْبِ كَانُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَظْلِمُهُمْ شَيْئاً « قَالَ أُوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقْلِ لَكُمْ لَوْلَا تَسْبِحُونَ » قَالُوا سَبَحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كَانَا ظَالِمِينَ » فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَامِدُونَ » قَالَ : يَلْوُمُونَ أَنفُسَهُمْ فِيمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ « قَالُوا يَا وَلِنَا إِنَّا كَانَا طَاغِيْنَ » عَسَىٰ رَبُّنَا أَنْ يَبْدِلَ لَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ » فَقَالَ اللَّهُ : « كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » (٢) .

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) تفسير القرني : ٩٣-٩١ .

٢ - شى : عن زرعة ، عن سماعة قال : إنَّ اللَّهَ فرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أُمُوْلِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيْضَةً لَا يَحْمِدُونَ بِأَدَائِهَا ، وَهِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقَّنَا دَمَاءَهُمْ ، وَبِهَا سَمِّيَّا مُسْلِمِينَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ فرِضَ فِي الْأُمُوْلِ حَقَّوْفًا غَيْرَ الزَّكَاةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : « وَيَنْقُوْمُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ سَرًا وَعَلَانِيَةً » (١) .

١٣

باب

﴿ وجوب زكاة الفطر وفضلها ﴾

الآيات : الاعلى : قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربته فصلى (٢) .

١ - يد (٣) مع (٤) لى : ابن المتنو كيل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي عن أبيه ، عن محمد بن زياد الأزدي ، عن أبان وغيره ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح ، تقبل الله منه صيامه فقيل له : يا ابن رسول الله ما القول الصالح ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، والعمل الصالح إخراج الفطرة (٥) .

لى : الهمданى ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد مثله (٦) .

٢ - فس : قال الصادق عليهما السلام في قوله : « وأوصاني بالصلة والزكاة » (٧) قال : زكاة الرؤوس لأن كل الناس ليست لهم أموال ، وإنما الفطرة على الفقير والغني .

(١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٣٠ . والآية فى ابراهيم : ٣١ .

(٢) الاعلى : ١٥-١٤ . (٣) التوحيد : ٦ .

(٤) معانى الاخبار : ٢٢٥ .

(٥) امثال المدوّق : ٢٤ .

(٦) ٦١ : ٤ .

(٧) مرريم : ٣١ .

الصغير والكبير (١).

- ٣ - فس : « قد أفلح من تزكى » قال : زكاة الفطر ، فإذا أخرجها قبل صلاة العيد » وذكر اسم ربته فصلّى » قال : صلاة الفطر والأضحى (٢).
- ٤- ب : على عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أعلى من صام وعرف الصلاة ؛ قال : هي على كل صغير وكبير ، ممن يعول (٣) .

- ٥ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن معتب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذهب فأعطي عن عيالي ، الفطرة ، وأعط عن الرّقيق بأجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت ، فقلت : وما الفوت ؟ قال : الموت (٤) .
- ٦- شـى : عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : « وأقيموا الصلوة و آتوا الزكوة » قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين (٥) .

- ٧ - شـى : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن صدقة الفطرة أو واجبة هي بمنزلة الزكوة ؟ فقال : هي مما قال الله : « أقيموا الصلوة و آتوا الزكوة » هي واجبة (٦) .

- ٨- شـى : عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزلت الزكوة وليس للناس الأموال ، وإنما كانت الفطرة (٧) .

(١) تفسير القمي : ج ٤١٠ .

(٢) « ٧٢١ : .

(٣) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٦ .

(٥-٦) تفسير البیاشی : ج ١ ص ٤٢ .

(٧) تفسير البیاشی : ج ١ ص ٤٣ .

٩ - نوادر الرواوندي : بأسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : من أدى زكاة الفطر تمم الله له ما نقص من زكاته (١) .

١٣

• (باب) •

* « (قدر الفطرة ومن تجب عليه وأن يؤدى) » *
 * « (عنه ومستحق الفطرة) » *

١ - ب : علي رض ، عن أخيه عليهم السلام قال : سأله عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كتبه ؟ وهل تجوز شهادته ؟ قال : لا تجوز شهادته والفطرة عليه (٢) .

٢ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليهم السلام قال : زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أربعة أ Maddad من الحنطة و الشعير والتمر والرز بيب ، وهو صاع تام ، ولا يجوز دفع ذلك إلا إلى أهل الولاية والمعرفة (٣) .

ن : فيما كتب الرضا عليهم السلام للمأمومون مثله (٤) .

٣ - ع : أبي ، عن علي رض بن إبراهيم ، عن اليقطيني ، عن يونس ، عن إسحاق عن أبي إبراهيم عليهم السلام قال : سأله عن صدقة الفطرة ، أعطيها غير أهل ولا يتي من فقراء حيران ؟ قال : نعم العجران أحق به بالمكان الشهرة (٥) .

٤ - ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي رض بن الحسن ابن فضال ، عن عباد بن يعقوب ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن

(١) نوادر الرواوندي : ٢٤ .

(٢) قرب الاستاد : ١٦١ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٧ .

أبيه عليه السلام قال: إنَّ أَوْلَى مَنْ جُعِلَ مُدْيَنَ مِنَ الْبَرِّ عَدْلٌ صَاعٌ مِنْ تَمْرِ عَثْمَانَ (١).

٥- ع ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن ياسر القمي ، عن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة ، أوصاع من تمر ، أوصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية (٢) .

٦- ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن الحسين الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كلٍّ صغير وكبير ، من حرّ أو بعده ، ذكر أو أثني صاع من زبيب ، أوصاع من شير ، أوصاع من ذرة ، قال: فلما كان زمان معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة (٣)

٧- ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر ، أوصاع من زبيب ، أوصاع من شير ، فلما كان في زمان كثرة الحنطة ، و قوَّةَ النَّاسِ فقال : نصف صاع من برٍّ بصاع من شير (٤) .

٨- ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم وأبيوبن نوح وعمد ابن عبد العجبار وابن يزيد جمِيعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره ، لأنَّه أسرع منقعة ، و ذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، وقال : نزلت هذه الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة (٥) .

٩- مع (٦) ن : أبيه و ابن الوليد معاً ، عن محمد العطار ، و أحمد بن إدريس معاً ، عن الأشعري ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد المدايني وكان معنا حاجاً قال : كتب إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبيه : جعلت فداك إنَّ أصحابنا اختلفوا في الصداع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدينة ، وبعضهم يقول : بصاع العراق ، فكتب إلى الصداع

(١-٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٧ .

(٦) معانى الاخبار : ٢٤٩ .

ستة أرطال بالمدیني ، وتسعة أرطال بالعرaci ، قال : وأخبرني ف قال : بالوزن يكون ألفاً ومائة وسبعين درهماً (١) .

١٠ - مع : بهذا الاستناد ، عن الأشعري ، عن مهد بن عبدالجبار ، عن أبي القاسم الكوفي أنه جاء بمدْ وذكر أنَّ ابن أبي عمير أطعاه ذلك المدَّ وقال: أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبدالله عليهما السلام و قال : أعطانيه أبو عبدالله عليهما السلام وهذا مدُّ النبي عليهما السلام ، فغيرناه فوجدناه أربعة أمداد ، و هو قفيز وربع ، بقفيزنا هذا (٢) .

أقول : قد مضى بعض أخبار الصاع في أبواب الفصل .

١١ - ضا : ادفع زكاة الفطر عن نفسك ، وعن كلٍّ من تعول من صغير أو كبير حرٌّ وعبدٌ ، ذكر و أنثى ، واعلم أنَّ الله تبارك وتعالى فرضها زكاة للفطرة قبل أن يكثر الأموال ، فقال : « أقيموا الصلوة وآتوا الزَّكوة » .
وإخراج الفطرة واجب على الغني والفقير ، والعبد والحر ، وعلى الذكران والإناث ، والصغير والكبير ، والمنافق و المخالف ، لكل رأس صاع من تمر ، وهو تسعة أرطال بالعرaci ، وأوصاع من حنطة ، وأوصاع من شعير ، وأوصاع من زبيب ، وأوقيمة ذلك ، ومن أحبَّ أن يخرج ثمناً فليخرج مائتين وثلاثين درهماً إلى درهم ، و الثالثان أقلَّ ماروي ، و الدرهم أكثر ما روی ، وقد روی ثمن تسعة أرطال تمر ، و روی من لم يستطع يده لاخراج الفطرةأخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها .

ولابأس باخراج الفطرة إذا دخل العشر الآخر ، ثمَّ إلى يوم الفطر قبل الصلاة فإنَّ آخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة ، ولا يدفع الفطر إلا إلى مستحقٍ و أفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها ، بهذه جاءت الروايات .

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٣١٠ .

(٢) معانى الاخبار : ٢٤٩ .

وروى : الفطرة نصف صاع من بر ، وسائله صاعاً صاعاً ، ولا يجوز أن يدفع ما يلزمه واحد إلى نفسين فان كان لك مملوك مسلم أو ذمّي فادفع عنه ، وإن ولدك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وإن ولد بعدالزوال فلا فطرة عليه وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا ، ولا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي الزكاة إلى أن تصلى صلاة العيد ، فان أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

١٢ - شى : عن زرارة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطر فقال : يؤدي الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والأثني والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر عن كل إنسان ، أو نصف صاع من حنطة ، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم ، وهم جل الناس وأصحاب الأموال أهل الناس (١) قال : وقلت : على الفقير الذي يتصدق عليهم ؟ قال : نعم يعطي ما يتصدق به عليه (٢) .

١٣ - شى : عن سالم بن مكرم الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله : « و أقيموا الصلوة و آتوا الزكوة » و الذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدي عن نفسه وعن عياله ، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة (٣) .

١٤ - الهدایة : قال الصادق عليه السلام : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، و عن كل من تعول : من صغير أو كبير ، و حرّ عبد ، و ذكر و أنثى ، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من بر ، أو صاعاً من شعير ، و أفضل ذلك التمر ولا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى أحد ، ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين . ومنه قال الصادق عليه السلام : لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن يصلى العيد فان أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل

(١) أقل الناس ظ .

(٢) تفسير المبashi ج ١ من ٤٢٠ .

(٣) المصدر ص ٤٣ .

وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

ومنه قال الصادق عليه السلام : إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطرة ، وإذا كان المملوك بين ثغرين فلا فطرة عليه إلا أن يكون لرجل واحد .

ومنه قال الصادق عليه السلام : لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية .

ومنه قال الصادق عليه السلام : من حلت له الفطرة لم تحل عليه .

ومنه قال الصادق عليه السلام : الفطرة واجبة على كل مسلم فمن لم يخرجهما خيف عليه الفوت ، فقيل له : وما الفوت ؟ قال : الموت .

ومنه سُئل الصادق عليه السلام : عن الفطرة على أهل البوادي فقال : على كل من اتفات قوتاً أن يؤدي من ذلك .

وسُئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال : يصدق بأربعة أرطال من لبن .

١٥- الاقبال : روى لنا بساندنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي أن يؤدي قبل أن يخرج الناس إلى الجبنة ، فإن أدأها بعد ما يخرج (١) ، فانتما هي صدقة وليس فطرة (٢) .

١٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال في قول الله : « قد أفلح من تركى » قال : أدى زكاة الفطر « وذكر اسم ربته فصلى » يعني صلاة العيد في الجبنة .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سُئل عن زكاة الفطر قال هي الزكاة التي فرضها الله عزوجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله « و أقيموا الصلوة و آتوا الزكوة » (٣) على الغني والفقير والقراءهم أكثر الناس ، والأغنياء أقلهم فأمر كافة الناس بالصلاحة والزكاة .

وعن علي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال : تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من في عياله مدين يموء من صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، عن

(١) يرجع خ ل . (٢) كتاب الاقبال : ٢٨٣ .

(٣) البقرة : ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ والنسماء : ٧٧ و النور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .

كل إنسان صاع من طعام .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : يلزم الرجل أن يؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والأخرى ، الصغير والكبير ، الحر والعبد ، ويعطيها عنهم وإن كانوا أغنياء .

وعنه ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سُئل : هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي مما يتصدق به عليه .

وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال : زكاة الفطر على كل حاضر وبادي .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : يؤدى الرجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني ، وكل من أغلق عليه بابه ، وعن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله ، وتؤدى هى عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها ، وكانوا يعملون في مالها دونه ، وإن لم يكن لها زوج أذت عن نفسها وعن عيالها وعييدها ومن يلزمها نفقته .

و عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا يؤدىيان زكاة الفطر عن علي عليهما السلام حتى ماتا ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يؤدى عنها عن الحسين عليهما السلام حتى مات ، وكان أبو جعفر عليهما السلام يؤدى عنها عن علي عليهما السلام حتى مات . قال جعفر بن محمد عليهما السلام : وأنا أؤدى عنها عن أبي عليهما السلام .

وهذا والله أعلم من النطوع في الصدقة عن الموتى ، لا على أنه شيء يلزم .
وعن علي عليهما السلام أنه قال : زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من لم يجد حنطة ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً يخرجه من صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك من الدراهم .
وعن علي عليهما السلام أنه قال : إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة (١).

(أبواب الصدقة)

١٤

((باب)))

* « (فضل الصدقة وأنواعها وآدابها) » *

الآيات :

البقرة : و آتى المال على حبه ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب (٢) .

وقال تعالى : و أَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) .

وقال تعالى : من ذا الَّذِي يَقْرُضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيَضَعُفُهُ لِهِ أَصْعَافًا كثيرة
وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُطُ وَإِلَيْهِ تَرْجَعُونَ (٤) .

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمُ
الْأَيْمَنِ فِيهِ وَلَا خَلَةٌ وَلَا شَفاعةٌ (٥) .

وقال سبحانه : مِثْلُ الَّذِينَ يَنْقُونُ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمُثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) البقرة : ٢٣٥ .

(٤) البقرة : ٢٥٤ .

سبع سبابل في كلٍّ سببلاً مائة حبة والله يضاعف ملئ يشاء والله واسع عليم (١) .
وقال تعالى : وما أنفقتم من نفقة أونذرتم من نذر فانَّ الله يعلم و ما للظالمين
من أنصار (٢) .

آل عمران : أَعْدَت لِلْمُنْتَقِيمِ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السُّرُّاءِ وَالصُّرُّاءِ (٣) .
النساء : وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمُ اللهُ وَكَانَ
اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٤) .

التجوية : الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمَطْوُعَينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
إِلَّا جَهِيْدُهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سُخْرَيْرُ اللهِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٥) .
وَقَالَ تَعَالَى : أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدَهِ وَيَأْخُذُ
الصَّدَقَاتِ (٦) .

الرعد : وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سُرُّاً وَعَلَانِيَةً (٧) .
أسرى : وَآتَ ذَلِكَ الْقَرِبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تَبْدِيرًا (٨) .
النور : وَلَا يَأْتِلُ إِلَّا لَوَا الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يَؤْتُوا أُولَى الْقَرِبَى وَالْمَسَاكِينَ
وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ (٩) .

القصص : وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ (١٠) .
الروم : فَآتَ ذَلِكَ الْقَرِبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَرِيدُونَ
وَجْهَ اللهِ وَأُولَئِكُهُمُ الْمَفْلُحُونَ (١١) .

التنزيل : وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ (١٢) .

(١) البقرة : ٢٦١ .

(٢) البقرة : ٢٧٠ .

(٣) آل عمران : ١٣٤ .

(٤) النساء : ٣٩ .

(٥) براءة : ٧٩ .

(٦) براءة : ١٠٤ .

(٧) الرعد : ٢٢ .

(٨) أسرى : ٢٦ .

(٩) النور : ٢٢ .

(١٠) القصص : ٥٤ .

(١١) الروم : ٣٨ .

(١٢) السجدة : ١٦ .

الاحزاب : والمتصدّقين والمتصدّقات (١) .

سيا : قل إِنَّ رَبِّي يُبْسِط الرِّزْقَ مَن يشاء من عباده ويقدر له وما أُنفقت من شيء فهو يخلقه وهو خير الرّازقين (٢) .

فاطر : وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سُرًّا وَعِلَانِيةً يَرْجُون تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ۚ لِيُوقِّيْهِمْ أُجُورَهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣) .

يس : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعْمُ مِنْ لَوْيَشَاء اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٤) .

الحديد : آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٥) .

إلى قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ أَلَا تَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يُسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكُمْ أَعْظَمُ درجةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعُفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (٦) .

إلى قوله تعالى : إِنَّ الْمَصْدَقَيْنِ وَالْمَصْدَدَيْنِ وَأَقْرَضُوا اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا يَضَعُفُهُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (٧) .

التغابن : إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا يَضَعُفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ خَلِيمٌ (٨) .

المزمول : وَأَقْرَضُوا اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدِمُوا لَا يَنْفَسُكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا ۖ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩) .

(١) **الاحزاب :** ٣٥ .

(٢) **سيا :** ٣١ .

(٣) **فاطر :** ٢٩ .

(٤) **يس :** ٤٧ .

(٥) **الحديد :** ٧ .

(٦) **الحديد :** ١١-٩ .

(٧) **التحابن :** ١٧ .

(٨) **التحابن :** ٢٠-٢١ .

(٩) **المزمول :** ٢٠-٢١ .

الليل : و الليل إذا يغشى ﴿ و الشهار إذا تجلّى ﴾ وما خلق الذّاكرو
الأثني ﴿ وإنَّ سعيكم لشتى ﴾ فاما من أعطى واتقى ﴿ وصدق بالحسنى ﴾ فسنisterه
لليسرى ﴿ وأمّا من بخل واستغنى ﴾ وكذب بالحسنى ﴿ فسنisterه للسرى ﴾ وما يغنى
عنه ماله إذا تردّى ﴿ وإنَّ علينا للهدى ﴾ وإنَّ لـنـالـأـخـرـةـ والأـولـىـ ﴾ فـأـنـدـرـتـكـمـ نـارـاـ
تلطّنى ﴿ لا يصلحـاـ إـلـاـ ﴾ الأشـقـىـ ﴿ الـذـيـ كـذـبـ وـتـوـلـىـ ﴾ وسيـجـنـبـهاـ الأـثـقـىـ ﴿ الـذـيـ يـؤـتـىـ
ماـلـهـ يـتـزـكـىـ ﴾ وـمـاـلـأـهـ عـنـهـ مـنـ نـعـمـةـ تـجـزـىـ ﴿ إـلـاـ ﴾ اـبـغـاءـ وـجـهـ رـبـهـ الـأـعـلـىـ ﴾
ولـسـوـفـ يـرـضـىـ .

اقول : قد مضى بعض أخبار هذا الباب في باب وجوب الزكاة وفضلها
أيضاً .

١-لى : ابن المغيرة ، باسناده عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه
عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا صاحبه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه
تباعد الشيطان منكم كما تبعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى ، قال : الصوم
يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازنة على العمل الصالح
يقطعان دابرها ، والاستغفار يقطع وتينه ، ولكل شيء زكاة و زكاة الأبدان
الصيام (١) .

٢-ير : ابن عيسى ، عن محمد البرقي ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن أبي عثمان
العبيدي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ قراءة القرآن
الصلوة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة ، وذكر الله أفضل من الصدقة ، والصدقة
أفضل من الصوم ، والصوم جنة (٢) .

٣-لى : الاستر آبادي ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن أبي محمد العسكري

(١) امامي الصدوقي : ٣٧ .

(٢) بصائر الدرجات : ١١ في ط ٤٦ في ط .

عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنَّ العبد إذا مات قال الملائكة : ما قدّم ؟ و قال الناس : ما أخر ؟ فقد مروا فضلاً يكن لكم ، ولا تؤخر واكلاً يكن عليكم فانَّ المحروم من حرم خير ماله ، و المغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه ، وأحسن في الجنة بها مهاده ، و طيب على الصراط بها مسلكه (١) .

٤- لى : عليُّ بن عيسى ، عن عليٍّ بن محمد ماجيلويه ، عن البرقي ، عن أبيه عن ابن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن زيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام : إنَّ في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل ، و من أسفلها خيل بلق مسرَّجة ملجمة ذات أجنبة ، لاتروع و لاتبول ، فيركبها أولياء الله فتغیر بهم في الجنة حيث شاؤا ، فيقول الذين أسفل منهم : ياربنا ما يبلغ بعبادك هذه الكرامة ؟ فيقول الله جل جلاله : إنَّهم كانوا يقومون الليل و لا ينامون ، ويصومون النهار ولا يأكلون ، و يجاهدون العدو ولا يجبنون ، و يتصدقون ولا يخلون (٢) .

٥- لى : في خبر المنهي قال النبي عليه السلام : ألا ومن تصدق بصدقه فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة (٣) .

٦- لى : ابن موسى ، عن الصوفي ، عن الرمانى ، عن عبدالعظيم ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أيقن بالخلف جاد بالعطية (٤) .

ن : الدقاق ، عن الصوفي مثله (٥) .

٧- لى : عليُّ ابن عيسى ، عن عليٍّ بن محمد ماجيلويه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد

(٨) امالى الصدوق : ٦٨ فى حدث .

(٩) امالى الصدوق : ١٧٥ و بلق جمع أبلق .

(١) امالى الصدوق : ٢٥٩ .

(٢) ٢٦٧ : .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٥٦ .

ابن سنان المجاور ، عن أَحْمَدَ بْنَ نَصْرَ الطَّحَّانَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مَحْمَدَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ أَنَّ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ مَرَّةً بِقَوْمٍ مُجْلِسِينَ ، فَقَالَ : مَا لَهُؤُلَاءِ ؟ قَيْلَ : يَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانَةَ بْنَتَ فَلَانَ تَهَدَى إِلَى فَلَانَ بْنَ فَلَانَ فِي لِيلَتِهَا هَذِهِ [قَالَ : يَجْلِبُونَ الْيَوْمَ وَيَبْكُونَ غَدَّاً] ، فَقَالَ قَائِلُهُمْ : وَلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَأَنَّ صَاحِبَهُمْ مَيْتَةٌ فِي لِيلَتِهَا هَذِهِ [(١) فَقَالَ الْقَائِلُونَ بِمَقَالَتِهِ : صَدَقَ اللَّهُ وَصَدَقَ رَسُولُهُ ، وَقَالَ أَهْلُ النَّفَاقَ : مَا أَقْرَبَ غَدَّاً .

فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَائِئًا فَوَجَدُوهَا عَلَى حَالِهِ لَمْ يَحْدُثْ بِهَا شَيْءٌ فَقَالُوا : يَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّ الَّتِي أَخْبَرْتَنَا أَمْسِ أَنَّهَا مَيْتَةٌ لَمْ تَمِتْ فَقَالَ عِيسَى : يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ، فَادْهَبُوهَا إِلَيْهَا ، فَدَهَبُوهَا يَتَسَابِقُونَ حَتَّىٰ قَرَعُوا الْبَابَ فَخَرَجَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى صَاحِبِنِكَ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا أَنَّ رُوحَ اللَّهِ وَكَامِتَهُ بِالْبَابِ مَعَ عَدَّةٍ ، قَالَ : فَتَخَدَّرَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا : مَا صَنَعْتِ لِي لِنِكَ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : لَمْ أَصْنَعْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ كُنْتَ أَصْنَعَهُ فِيمَا مَضِيَ إِنَّهُ كَانَ يَعْتَرِفُنَا (٢) سَائِلٌ فِي كُلِّ لِيَلَةٍ جَمِيعَهَا فَتَنِيلُهُ مَا يَقُولُهُ إِلَى مُنْهَا ، وَإِنَّهُ جَاعِنٌ فِي لِيَلَتِي هَذِهِ وَأَنَا مَشْغُولَةٌ بِأَمْرِي وَأَهْلِي فِي مَشَاغِيلِ فَهَنْتَ فَلَمْ يَجْبَهْ أَحَدٌ ثُمَّ هَنْتَ [فَلَمْ يَجْبَهْ ، حَتَّىٰ هَنْتَ] مَرَادًا ، فَلَمَّا سَمِعْتُ مَقَالَتَهُ قَمَتْ مُمْنَكِرَةً حَتَّىٰ أَنْتَهَا كَمَا كَنَّا نَنِيلُهُ ، فَقَالَ لَهَا : تَنْجِيَ عَنْ مَجْلِسِكَ ، فَإِذَا تَحْتَ شَيْبَاهَا أَفْعَى مِثْلُ جَذْعَةِ عَاضِّ عَلَى ذَنْبِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ [(٣) : بِمَا صَنَعْتَ صَرْفَ عَنْكَ هَذَا].

٨ - ثُو : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأهوazi ، عن فضالة ، عن معاوية ابن عمّار ، عن إسماعيل بن يساري قال : سَمِعْتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ يقول : إِنَّكَمْ وَالْكَسْلَ ، إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ ، إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ تَطْوِعًا يَرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَدْخُلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّهُ لِيَتَصَدَّقَ بِالدُّرْهَمِ تَطْوِعًا

(١) مَا يَبْيَنُ الْعَالَمَيْنِ سَاقِطٌ عَنْ نَسْخَةِ الْكَمْبَانِيِّ .

(٢) اعْتَرَاهُ : غَشِيه طَالِبًا مَعْرُوفَةً ، وَيَصْحُ أَنْ يَقْرَئَ « يَعْتَرِبُنَا » ، مَنْ اعْتَرَ به وَبِيَاهِ : اعْتَرَضَ لِلْمَرْوُفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ .

(٣) أَمَالِي الصَّدُوقِ : ٢٩٩ - ٢٠٠ وَمَا يَبْيَنُ الْعَالَمَيْنِ سَاقِطٌ عَنْ نَسْخَةِ الْكَمْبَانِيِّ .

يريد به وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنّة ، وإنه ليصوم اليوم طوّعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة (١) .

٩ - فس : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : طوبي لمن أفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من كلامه (٢) .

١٠ - فس : أبي ، عن حمّاد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال:] إنَّ الربَّ تبارك وتعالى ينزل (٣) كلَّ ليلة جمعةٍ إلى السماء الدُّنيا من أول الليل وفي كلَّ ليلة في الثالث الأخير وأمامه ملكان ينادي : هل من تائب يتاب عليه ؟ هل من مستغفر ليستغفر له ؟ هل من سائل فيعطي سوله ، اللَّهمَّ أَعْطِ كُلَّ متفق خلفاً و كُلَّ ممسك تلفاً ، فإذا طلع الفجر عادَ الربُّ إلى عرشه ، فقسم الأرزاق بين العباد .

ثمَّ قال للمفضيـل بن يـسارـ: ياـفضـيـلـ نـصـيـبـكـ مـنـ ذـلـكـ وـهـوـ قـوـلـ اللهـ «ـ وـمـاـ أـنـقـتـمـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـ يـخـلـفـهـ وـهـوـ خـيـرـ الرـازـقـيـنـ »ـ إـلـيـ قـوـلـهـ: «ـ أـكـثـرـهـ بـهـمـ مـؤـمـنـونـ »ـ (٤)ـ .

١١ - فـسـ: «ـ فـأـمـاـ مـنـ أـعـطـيـ وـ اـتـقـيـ وـ صـدـقـ بـالـحـسـنـيـ »ـ فـسـيـسـرـهـ لـلـيـسـرـيـ»ـ (٥)ـ قـالـ: نـزـلـتـ فـيـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ كـانـتـ لـهـ نـخلـةـ فـيـ دـارـ رـجـلـ فـكـانـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ بـغـيرـ إـذـنـ ، فـشـكـيـ ذـلـكـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ عليه السلام ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عليه السلام لـصـاحـبـ النـخـلـةـ: بـعـنـيـ نـخـلـتـكـ هـذـهـ بـنـخـلـةـ فـيـ جـنـةـ ، فـقـالـ: لـأـفـعـلـ ، قـالـ: فـبـعـنـيـهـ بـحـدـيـقـةـ فـيـ جـنـةـ ، فـقـالـ: لـأـفـعـلـ وـ اـنـصـرـ ، فـمـضـيـ إـلـيـ أـبـوـ الدـحـادـحـ وـ اـشـتـراـهـ مـنـهـ ، وـأـتـىـ النـبـيـ عليه السلام فـقـالـ أـبـوـ الدـحـادـحـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ خـذـهـاـ وـاجـعـلـ لـيـ فـيـ جـنـةـ .

(١) ثواب الاعمال : ٣٦ .

(٢) تفسير القمي : ٤٢٨ .

(٣) كذا في نسخة الأصل و هكذا نقله في كتاب التوحيد (ج ٣ ص ٣١٥) و تأوله

من أراد فليراجعه ، و في المصدر المطبوع ، «ينزل أمره كل ليلة» .

(٤) تفسير القمي : ٥٤١ ، في آية سبا : ٣٩ .

(٥) الليل : ٧ - ٥ .

التي قلت لهذا فلم يقبله ، فقال رسول الله ﷺ : لك في الجنة حداً ثق وحداً ثق فأنزل في ذلك « فأمّا من أعطى و اتقى » و صدق بالحسنى ، يعني أبو الدّهـ حداً ثـ فـ سـيـسـيـرـهـ لـلـيـسـرـيـ « وأمّا من بـخـلـ وـ اـسـتـغـنـىـ » و كـذـبـ بـالـحـسـنـىـ « فـسـيـسـيـرـهـ لـلـعـسـرـىـ » وما يـغـنـىـ عـنـهـ مـالـهـ إـذـاـ تـرـدـيـ » يعني إذا مات « إنَّ عـلـيـنـاـ لـمـهـدـيـ » قال: علينا أن نبيّن لهم (١) .

١٢ - ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ع ، عن آباءه ع قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الْمَعْرُوفَ يُمْنَعُ مُصَارِعَ السُّوءِ ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضْبَ الرَّبِّ ، الخبر (٢) .

١٣ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه ع قال : قال رسول الله ﷺ : داوا و امرضاكم بالصدقة الخبر (٣) .

١٤ - ب : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : استنزلوا الرزق بالصدقة (٤) .

١٥ - ب : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الخلق كلهم عباد الله فأحببهم إلى الله عز وجل أنفقهم لعياله (٥) .

١٦ - ل : أبي، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ع قال : قام أبوذر - ره - عند الكعبة فقال أنا جند بن سكن فاكتفه الناس فقال : لو أنَّ أحدكم أراد سفراً لا تأخذ فيه من الإزاد ما يصلحه فسفر يوم القيمة أما تريدون فيه ما يصلحكم ؟ فقام إليه رجل فقال : أرشدنا ، فقال : صم يوماً شديداً الحر للنشور ، وحج حجة لعظام الأمور ، وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور. كلمة خير تقولها ، وكلمة شر تسكّت عنها ، أو صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يامسكيـنـ منـ يـوـمـ عـسـيرـ.

(١) تفسير القرني : ٧٢٨ ، وتراء في الدر المثود ج ٦ ص ٣٥٨ .

(٢) قرب الاسناد : ٥١ .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ٧٤ .

(٥) قرب الاسناد ص ٧٥ .

اجعل الدُّنيا درهماً أنققته على عيالك ، ودرهماً قدْمته لآخرتك ،
و الثالث يضر ولا ينفع فلا ترده ، اجعل الدُّنيا كامتين كلمة في طلب الحال ، وكامة
لآخرة ، والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال : قتلني هم يوم لا أدركه (١) .

١٧ - ثُو (٢) ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن

صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عن حديثه ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال :
البر والصدقة يقيمان الفقر ، ويزيدان في العمر ، ويدفعان سبعين ميزة سوء (٣) .

١٨ - ل : البخليل ، عن محمد بن إبراهيم الدبيلي ، عن أبي عبدالله ، عن سفيان

عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله عليهما السلام : لا حسد إلا في اثنين
رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل و آناء النهار ، ورجل آتاه القرآن فهو يقوم
به آناء الليل و آناء النهار (٤) .

١٩ - ل : العسكري ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن الحسن بن محمد الزعفراني

عن عبيدة بن حميد ، عن أبي الزعاء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن
ضلة ، قال : قال رسول الله عليهما السلام : الأيدي ثلاثة : فيد الله عزوجل العليا ، ويد
المعطي التي تلتها ، ويد السائل المستعلى ، فأعط الفضل ولا تتعجز نفسك (٥) .

أقول : قد سبق بعضها في باب فضل الزكاة (٦) .

٢٠ - ل : حمزة العلوى ، عن علي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري

عن القذاح ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : كل
المعروف صدقة ، و الدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة الملهفان (٧)

(١) الخصال ج ١ ص ٢١ .

(٢) ثواب الاعمال : ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٥ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٣٨ .

(٥-٦) الخصال ج ١ ص ٦٦ .

(٧) الخصال ج ١ ص ١٠٦ ومثله في المحاسن : ٨ .

٤٩ - ل : ابن المنو كتل ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة : من أنفق ولم يخف فقرأ ، وأنصف الناس من نفسه ، وأفشي السلام في العالم ، وترك المرأة وإن كان محقاً (١) .

٥٠ - ل : الأربعاء : قال أمير المؤمنين عليه السلام : داوا مرضاك بالصدقة .
وقال عليه السلام : استنزلوا الرزق بالصدقة .
و قال عليه السلام : أنفقوا مما رزقكم الله عز وجل فان المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالسفقة (٢) .

٥١ - ن : المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن أبي محمد العسكري عن آبائه ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كان الصادق عليه السلام في طريق و معه قوم معهم أموال ، و ذكر لهم أن بارقة (٣) في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائصهم ، فقال لهم الصادق عليه السلام : ما لكم ؟ قالوا : معنا أموال نخاف أن تؤخذ منها فأناخذها مما فعلتم يندفعون عنها إذا رأوا أنها لك ؟ .

قال : وما يدرِّيكم لعلم لا يقصدون غيري ، ولعلكم تعرضوني بها للنَّسْلَف ؟
قالوا : فكيف نصنع ؟ نذهب إليها ؟ قال : ذاك أضيع لها ، فلعل طارئاً ينظُرُ إلَيْها فياخذها أو لعلكم لا تهتدون إلَيْها بعد ، فقالوا : فكيف نصنع ؟ دلنا ! قال : أدعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربيها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا بما فيها ثم يردها ويوفرها عليكم أحوج ما تكونون إلَيْها ، قالوا : من ذاك ؟ قال : ذاك رب العالمين قالوا : وكيف ندعوه ؟ قال : تتصدقون بها على ضعفاء المسلمين ، قالوا : وأنتي لنا الضعفاء بحضرتنا هذه ؟ قال : فاعزموا على أن تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها

(١) الحال ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) البارقة : السيف لبروفها ولسمانها ، والمراد : اللصوص لأنهم لا يهجمون على القافلة إلا وسيوفهم شاهرة .

من تخافون ، قالوا : قد عزمنا ، قال : فأنت في أمان الله فامضوا .
 فمضوا وظهرت لهم البارقة فخافوا فقال الصادق عليه السلام : فكيف تخافون وأنت
 في أمان الله عز وجل ؟ فتقدّم البارقة وترجّلوا وقبّلوا يد الصادق عليه السلام وقالوا :
 رأينا البارحة في منامنا رسول الله عليه السلام يأمرنا بعرض أنفسنا عليك ، فنحن بين يديك
 ونضحكك وهؤلاء ليندفع عنهم الأعداء واللصوص ، فقال الصادق عليه السلام : لاحاجة
 بنا إليكم فانَّ الذي دفعكم عنّا يدفعهم .
 فمضوا سالمين ، وتصدقوا بالثلث ، وبورك في تجارتهم ، فربعوا للدرهم
 عشرة ، فقالوا ما أعظم بركة الصادق عليه السلام فقال الصادق عليه السلام : قد تعرّفتم البركة
 في معاملة الله عز وجل فدوموا عليها (١) .

٣٤- ن : أبي وابن الوليد رض ، عن محمد العطّار ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي
 قال : قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام : يا أبو جعفر بلغني أنَّ
 الموالى إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير ، وإنما ذلك من بخل لهم ثلاثة
 ينال منك أحد خيرا ، فأسألك بحقّي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب
 الكبير ، وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ، ثم لا يسألك أحد إلا أعطيته من
 سألك من عمومتك أن تبرئه فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً ، والكثير إليك ، ومن
 سألك من عمتاتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً ، والكثير إليك إنني
 إنما أزيدك أن يرفعك الله ، فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقراراً (٢) .

٣٥- يد (٢) ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال
 رسول الله عليه السلام : استنزلوا والرّزق بالصدقة (٤) .

٣٦- ن : بأسناد التعميم ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام :

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٥٤ و ٥ .

(٢) ، ج ٢ ص ٨ .

(٣) التوحيد : ٣٣ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٥ .

خير مال المرء و ذخائركه الصدقة (١) .

٣٧ - ما : المفید ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنَ أَسْأَمٍ ، عن هَبِيبِ الدَّلَلِ بْنِ عَمَّارٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن هَارُونَ ، عن ابْنِ الصَّادِقِ ، عن أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الصَّدَقَةَ تُزَيِّنُ صَاحِبَهَا كَثِيرًا فَتَصْدِقُوا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، وَإِنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رَفْعَةً فَتَوَاضُعُوا يَرْفَعُوكُمُ اللَّهُ ، وَإِنَّ الْغُفُوْرَى يَزِيدُ صَاحِبَهُ عَزَّاً فَاعْفُوا يَعْزَّكُمُ اللَّهُ (٢) .

٣٨ - ما : عن أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَعْطَى دَرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمَائَةَ حَسَنَةً (٣) .

٣٩ - ما : جَمَاعَةُ ، عن أَبِي الْمَفْضُلِ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ ، عن أَحْمَدَ بْنَ هَلْيَلَ ، عن زَيْدَ الْقَنْدِيِّ ، عن الْجَرَاحَ بْنَ الْمَلِيْعِ ، عن أَبِي اسْجَاقِ ، عن الْحَارِثِ ، عن عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، فَتَصْدِقُوا يَوْمَ الْحِجَّةِ بِشَقِّ التَّمْرَةِ ، وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْبَشَقَّ النَّمَرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْبِّي هَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَوْمَ يُبَاهِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ (٤) .

٤٠ - ما : المفید ، عن الْمَظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامَ ، عن أَحْمَدِ بْنِ مَابِنْدَادَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَزَّازِ ، عن عَلِيٍّ بْنِ عَقْبَةَ ، عن سَالِمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ : لَمْ تَهْلِكْ أَبُو جَعْفَرَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ لِأَصْحَابِيِّ : انتَظِرُونِي حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مَحْمَدٍ فَأُعْزِّيَ بِهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَعَزَّ يَدُهُ ثُمَّ قَلْتُ : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ذَهَبَ وَاللَّهُ مِنْ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَا يَسْأَلُ عَمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَا وَاللَّهُ لَا يَرِي مُثْلَهُ أَبْدًا .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ .

(٢) امالي الطوسي ج ١ ص ١٤ .

(٣) امالي الطوسي ج ١ ص ١٨٦ في حديث.

(٤) امالي الطوسي ج ٢ ص ٧٣ .

قال : فسكت أبو عبدالله عليه السلام : ساعة ثم قال : قال الله تعالى : إنَّ من عبادي من يتصدق بشق تمرة فاُرْبِي لها كما يربى أحدكم فلوه ، حتى أجعلها مثل جبل أحد .

فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما رأيت أعجب من هذا ، كُنْ نستعظم قول أبي جعفر عليه السلام « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا واسطة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : « قال الله تعالى » بلا واسطة (١) .

كش : محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن علي القمي ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن زراة ، عن سالم مثلك (٢) .

٣١ - ثو : أبي ، عن محمد الطمار ، عن الأشعري ، عن المؤلوي رفعه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عبد الله عابد ثمانين سنة ثم أشرف على امرأة فوقعت في نفسه ، فنزل إليها فراودها عن نفسها فطاوته فلما قضى منها حاجته طرقه ملك الموت فاعتنقل لسانه فمرأ سائل فأشار إليه أن خذ رغيفاً كان في كسائه فأحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزينة ، وغفر الله له بذلك الرّغيف (٣) .

٣٢ - ثو : ماجيلويه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن معاذ ابن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجع ، فقال : داواه منناكم بالصدقة ، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه ، إنَّ ملك الموت يدفع إليه الصك بقبض روح العبد ، فيتصدق فيقال له : ردَّ عليه الصك (٤) .

٣٣ - ثو : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن موسى ابن أبي الحسن ، عن الرضا عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل قحط شديد سنتين متواترة ، وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فيها لأنأكلها ، فنادى السائل : يا أمَّة الله الجوع ، فقالت المرأة : أتصدق في مثل هذا الزمان ، فأخرجتها من فيها

(١) أمالى الطوسي : ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) رجال الكشي : ٢٠٢ .

(٣ - ٤) ثواب الاعمال : ١٢٥ .

فدفعتها إلى السائل ، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء ، فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعدت الأم في أثر الذئب فبعث الله تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم الذئب ، فدفعه إلى أمّه فقال لها جبرئيل : يا أمّة الله أرضيت لقمة بلقمة (١) .

٣٣ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن محمد بن أبي الخزرج ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من تصدق في يوم أوليلة إإن كان يوم فيوم ، وإن كان ليل فليل - دفع الله عزوجل عنه الهدم والسبيع وميّة السّيّو (٢) .

٣٤ - ثو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الصدقة تمنع ميّة السّيّو (٣) .

٣٥ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام قاله : قال رسول الله عليه السلام : أرض القيامة نار ماخلا ظل المؤمن ، فان صدقته تظلله (٤) .

٣٦ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام في الرّجل يكون عنده الشيء أيتهدّى به أفضل أم يشتري به نسمة ؟ فقال : الصدقة أحب إلى (٥) .

٣٧ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الله ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليهما السلام : تصدق يوماً بدينار ، فقال لي رسول الله : أما علمت يا علي أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحيي سبعين شيطانا كلّهم يأمره بأن لا تفعل ، وما يقع في يد السائل حتى يقع في يدالرّب جل جلاله ، ثم تلا هذه الآية « ألم يعلموا أنَّ

الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ، وأنَّ الله هو التواب الرحيم^(١)

٣٩ - ثُو : أبي ، عن البسعدي أبي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن سعدان ابن مسلم ، عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قدرشت السماء و هو يريد ظلة بنى ساعدة ، فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء ، فقال : بسم الله المهم رداء علينا ، قال فأتيته فسلّم عليه ، فقال : معلى ؟ قلت : نعم جعلت فدائك ، فقال لي : النس بيده فما وجدت من شيء فادفعه إليَّ ، قال : فإذا أنا بخبر منشر فجعلت أدفع إليَّ ما وجدت فإذا أنا بجراب من خبر ، قلت : جعلت فدائك احمله علىَّ فقال : لأنَا أولى به منه ، ولكن أمض معى ، قال : فأتينا ظلة بنى ساعدة فإذا نحن بقى ن iam فجعل يدسُّ الرغيف والرغيفين تحت ثوب كلِّ واحد منهم ، حتى أتى على آخره ثمَّ انصرفنا .

فقلت : جعلت فدائك يعرف هؤلاء الحقُّ ؟ فقال عليه السلام : لو عرفوا لواسيناهم بالدقة^(٢) والدقة هي الملح ، إنَّ الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة ، فإنَّ الرَّبَّ تبارك وتعالى يليها بنفسه ، وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثمَّ ارتدَّ منه فقبَّله وشمَّه ثمَّ ردَّه في يد السائل ، و ذلك لأنَّه يقع في يد الله قبل أنْ يقع في يد السائل ، فاحببْت أنْ ناول ما يليها الله تعالى إنْ إدا ناولها الله ولها^(٣) .

إنَّ صدقة الليل تطفئ غضب الربَّ ، و تمحو الذنب العظيم ، و تهون

(١) ثواب الاعمال : ١٢٧

(٢) الدقة بالضم و تشديد القاف : الملح ، أو وهي الملح المبزد مع التوابيل كاللففلة والكمون وغير ذلك مما يطيب الفداء .

(٣) كذا في نسخة الاصل ، و في نسخة الكمباني « لانه اذا ناولها الله ولها ، و في المصدر المطبوع » : انه اذا ناوله ما ولاها الله ولاها ، و الظاهر عندي أن الجملة الاخيرة بدل عن الجملة الاولى و بمعناها جمع النساخ بينهما .. وكان حق الجملة هكذا : « ان ناولها اذا الله ولها ، او اذا ولها الله ، و سبجيء نقا عن البياشي مثل ذلك .

الحساب ، و صدقة الشهار تثمر المال ، وتزيد في العمر، إنَّ عيسى بن مريم عليه السلام لما أُنْ مرتَّ على شاطيء البحر ألقى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين : ياروح الله وكلمته لم فعلت هذا ، فـأَنَّمَا هومن قوتك ؟ قال : فعلت هذا لـتأكـلـهـاـبـةـ من دوابِ الماء و ثوابـهـ عند الله عظيم (١) .

٤٠ - ص : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان ورشان يفرخ في شجرة و كان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فـأَخـذـ الفـرـخـينـ ،ـ فـشـكـىـ ذـلـكـ الـورـشـانـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـالـ :ـ إـنـيـ سـأـكـفـيـكـهـ ،ـ قـالـ :ـ فـأـفـرـخـ الـورـشـانـ وـ جاءـ الرـجـلـ وـ مـعـهـ رـغـيفـانـ فـصـعـدـ الشـجـرـةـ وـ عـرـضـ لـهـ سـائـلـ فـأـعـطـاهـ أـحـدـ الرـغـيفـينـ ،ـ ثـمـ صـعـدـ فـأـخـذـ الفـرـخـينـ وـ نـزـلـ بـهـماـ ،ـ فـسـلـمـهـ اللهـ لـمـاـ تـصـدـقـ بـهـ (٢) .

٤١ - سن : أبي ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن أبي عثمان العبدلي ، عن جعفر ابن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة ، وذكر الله كثيراً أفضل من الصدقة و الصدقة أفضل من الصوم ، والصوم جنة من النار (٣) .

٤٢ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن بشير بن مسلمة ، عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم (٤) .

٤٣ - شـيـ :ـ عـنـ مـعـدـ الـقـمـامـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عليه السلام ،ـ عـنـ النـبـيـ عليه السلامـ قـالـ :ـ إـنـ اللهـ لـيـرـبـيـ لـأـحـدـ كـمـ الصـدـقـةـ كـمـ يـرـبـيـ أـحـدـ كـمـ وـلـدـ حـنـىـ يـلـقـاهـ يـوـمـ الـقيـمةـ وـ هـوـ مـثـلـ أـحـدـ (٥)ـ .

(١) ثواب الاعمال : ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) قصر الانبياء مخطوط ، وقد مر في ص ٢٥ شرح ذلك عن دعائم الاسلام .

(٣) المحسن : ٢٢١ .

(٤) المحسن : ٣٤٩ .

(٥) تفسير العباشي : ج ١ ص ١٥٣ .

٤٤ - شى : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى :

أنا خالق كل شيء ، وکات بالأشياء غيري إلا الصدقة ، فانت أقضها بيدي حتى أنَّ الرَّجُل أو المرأة يتصدق بشقة التمرة فأُرِبِّها له كما يربِّي الرجل منكم فصيله وفلوه حتى أترَكَ يوم القيمة أعظم من أحد (١) .

٤٥ - شى : عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال

رسول الله عليه السلام : إنه ليس شيء إلا وقد كُلَّ به ملك غير الصدقة ، فإنَّ الله يأخذ بيده ، ويربيه كما يربِّي أحدكم ولده ، حتى يلقاًه يوم القيمة وهي مثل أحد (٢) .

٤٦ - سر : من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى : حدَّثَنَا محمد

ابن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي قال : كنبت إلى أبي الحسن عليه السلام أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الطَّرِقاتِ مِنَ الْجَزَائِرِ وَالسَّاسَانِيَّنِ وَغَيْرِهِمْ هُلْ يَجُوزُ التَّصْدِيقُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ مَذَهَبَهُمْ؟ فَأَجَابَ : مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبِ فَصَدَقَتْهُ عَلَيْهِ لَاهُ ، لَكِنْ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ مَذَهَبَهُ وَحَالَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ ، وَمَنْ بَعْدَمْنَ تَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَرَحْمَتْهُ وَلَمْ يَمْكُنْ اسْتِعْلَامَ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالْتَّصْدِيقِ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِنْشَاءُ الله (٣) .

٤٧ - شى : عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدقت يوماً بدينار ، فقال لي رسول الله عليه السلام : أما علمت أنَّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك بها عن لحيي سبعين شيطاناً ، وما يقع في يد المسائل حتى يقع في يد الرَّبِّ تبارك وتعالى ألم يقل هذه الآية « ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » إلى آخر الآية (٤) .

٤٨ - شى : عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام في ليلة قدرشت

(١) تفسير البیاشی ج ١ ص ١٥٣ .

(٢) السراج : ٤٧١ .

(٣) تفسير البیاشی ج ٢ ص ١٠٧ في آية التوبة : ١٠٣ .

وهو يريد ظلة بنى ساعدة ، فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال : بسم الله الرحمن الرحيم
اردد علينا ، فأتيته فسلمت عليه ، فقال : معلئ ؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : التمس
بيتك فيما وجدت من شيء فادفعه إلى ، فإذا أنا بخنزير منتشر ، فجعلت أدفع إليه
الرَّغيف والرَّغيفين ، وإذا معه جراب أعيز من خنزير ، قلت : جعلت فداك أحمله
على ، فقال : أنا أولى به منك ، ولكن امض معى .

فأتينا ظلة بنى ساعدة ، فإذا نحن بقوم نiam فجعل يدس الرَّغيف والرَّغيفين
حتى أتى على آخرهم ، حتى إذا انصرفنا قلت له : يعرف هؤلاء هذا الأمر ؟ قال :
لا ، لوعزفوا كان الواجب علينا أن نواسيهن بالدُّقَة وهو الملح ، إن الله لم يخلق
 شيئاً إلا وله خازن يخزن له إلا الصدقة ، فانَّ الربَّ تبارك وتعالى يليها بنفسه
وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ، ثم ارجعه منه فقبله وشممه ثم
ردَّه في يد السائل ، و ذلك أنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل فأحببت أن
أليها إذا ولها الله ، ووليها أبي (١) .

إنَّ صدقة اللَّيل تطفئ غضب الْرَّبِّ ، و تمحو الذَّنب العظيم ، و تهون
الحساب ، و صدقة النَّهار تنمي المال وتزيد في العمر (٢) .

٤٩ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن شيء إلا
وكلَّ به ملك إلا الصدقة ، فانها تقع في يد الله (٣) .

٥٠ - شى : عن أبي بكر ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : حصلت أن لا أحب أن يشاركني فيه ما أحد
وضوئي فانه من صلاتي ، و صدقتي من يدي إلى يد سائل ، فانها تقع في
يد الرحمن (٤) .

(١) في المصدر : فأحببت أن أقبلها اذولها الله وولها أبي ، و الظاهر بقرينة ما
سبق ، فأحببت ان أناولها اذولها الله ، و أناولها أبي .

(٢) تفسير المياشى : ج ٢ ص ١٠٧ .

(٣-٤) تفسير المياشى : ج ٢ ص ١٠٨ - .

٥١ - شی : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليًّا بن الحسين عليه السلام إذا أعطى السائل قبل يد السائل ، فقيل له : لم تفعل ذلك؟ قال : لأنّها تقع في يد الله قبل يد العبد ، وقال : ليس من شيء إلا وُكّل به ملك إلا الصدقة فإنّها تقع في يد الله قال الفضل : أظنه يقبل الخبر أو الدرهم (١) .

٥٢ - شی : عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال عليًّا بن الحسين عليهما السلام : ضمنت على ربّي أنَّ الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد ربّه ، وهو قوله « و هو يقبل التّوبّة عن عباده ويأخذ الصدقات » (٢) .

٥٣ - جا : الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله ، عن أخيه محمد ، عن إسحاق بن جعفر ؛ عن محمد بن هلال قال : قال لي أبوك جعفر بن محمد عليهما السلام : تصدق بشيء عند المكور ، فإنَّ البلاء لا ينحطّي الصدقة (٣) .

٥٤ - نجم : من كتاب التجمل ، عن ابن أذينة ، عن ابن أبي عمير قال : كفت بأبصار بالنجوم وأعرفها وأعرف الطالع ، فيدخلني من ذلك شيء فشكور ذلك إلى أبي عبد الله عليهما السلام فقال : إذا وقع في نفسك شيء فخذ شيئاً فتصدق به على أوّل مسكون تلقاه ، فإنَّ الله يدفع عنك (٤) ..

٥٥ - مكا : عن أبي عبد الله عليهما السلام : قال : الصدقة باليد تقى ميّة الشّوء ، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، وتفكر ، عن لحيي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ .

(٢) مجالس المفید : ٤١ .

(٣) فرج المهموم : ١٢٣ - ١٢٤ ، ثم استدل به على جواز العمل بالنجوم ، وقال : لو لم يكن في الشيعة عارف بالنجوم الا محمد بن أبي عمير لكان حجة في صحتها واباحتها لانه من خواص الأئمة عليهم السلام والحجج في مذاهبها ورواياتها . أقول : انه نقل الحديث اولاً عن كتاب الفقيه (ج ٢ ص ١٧٥ ط النجف) والظاهر أن الصحيح من السنّد ما نقله البرقى في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة عن سفيان بن عمر ، فلم يكن المأثور بالنجوم هو محمد بن أبي عمير ، ولا ابن أذينة ، بل رجل مجهول .

أن لا يفعل .

و عن النبي ﷺ قال : صدقة السرّ تطفئ غضب الرّبّ .

و عنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة تمنع ميّة السّوء .

و قال ﷺ : إِنَّ الصَّدْقَةَ وَصْلَةُ الرَّحْمَنِ تَعْمَرُ الْبَيْرَ ، وَ تَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ .

عن الصادق عليه السلام قال : من تصدق في كل يوم أوليلة – إن كان يوم في يوم وإن كان ليل فليل – دفع عنه الهم والسبعين وميّة السّوء .
عن أبي جعفر عليه السلام قال : البر والصدقة ينقيان الفقر، ويزيدان في العمر ، ويدفعان عن سبعين ميّة السّوء .

عن معاذ بن مسلم قال : كنّت عند أبي عبدالله عليهما السلام فذكروا الوجع ، فقال : داواه مرضًا كم بالصدقة ، وما على أحدكم أن يتصدق بقوته يومه ؟ إِنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ يُدْفِعُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ بِقُبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ ، فَيُتَصَدَّقُ ، فَيُقَالُ لَهُ رَدَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةِ .

عنه عليهما السلام قال : داواه مرضًا كم بالصدقة ، وحصلوا أموالكم بالزكوة ، وأنا ضامن لكل ما يتلوى (١) في بر أو بحر بعد أداء حق الله فيه من التلف .

عن العالم عليه السلام قال : الصدقة تدفع القضاء المبرم من السّماء (٢) .

٥٦ - كش : حمدويه ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن ابن عذافر عن عمر بن يزيد ، قال : سأّلت أبا عبدالله عليهما السلام عن الصدقة على النّاصب وعلى الزّيدية فقال : لا تصدق عليهم بشيء ، ولا تسقّهم من الماء إن استطعت ، وقال لي : الزّيدية هم النّصاب (٣) .

٥٧ - جع : روى يعقوب بن يزيد باسناد صحيح قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : أنفق وأيقن بالخلف ، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عز وجل ، ومن لم يمش في حاجة ولـه الله ابتلي بأن يمشي في حاجة

(١) توى المال يتلوى : هلك ، أو أشرف على الهلاك .

(٢) مكارم الأخلاق : ٤٤٥ .

(٣) رجال الكشي : ١٩٩ .

عدوَّ الله عزَّ وجلَّ .

وقال النبي ﷺ : من منع ماله من الأخيار اختياراً صرف الله ماله إلى الأشرار اضطراراً (١) .

٥٨ - ين : صفوان ، عن إسحاق بن غالب ، عن أبيه ، عن أبي جعفر ع قال : البرُّ و صدقة السرّ ينقيان الفقر ، و يزيدان في العمر ، و يدفعان عن سبعين ميّة سوء .

٥٩ - ين : فضالة ، عن سيف ، عن أبي الصّبّاح ، عن جابر ، عن الوصّافى ، عن أبي جعفر ع قال : صدقة السرّ تطفئ غضب الرّبّ .

٦٠ - محصن : عن صفوان قال : ذكر عند أبي عبدالله ع ضفاء أصحابنا و محاويتهم فقال : إنّي لأحبّ نفعهم وأحبّ من نفعهم .

٦١ - محصن : عن المفضل قال : قال أبو عبد الله ع : ميسير شيعتنا أمناء على محاويتهم ، فاحفظونا فيهم يحفظكم الله .

٦٢ - نوادر الروندى : بسانده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ع قال : قال رسول الله ﷺ : ما نقص مال من صدقة قطٌ فأعطوا ولا تجبنوا .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة تمنع ميّة السوء .
وقال : قال رسول الله ﷺ : استنزلوا الرّزق بالصدقة .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : كلّكم يكلّم ربّه يوم القيمة ليس بيته وبينه ترجمان ، فينظر أمامه ، فلا يجد إلاً ما قدّم ، وينظر عن يمينه فلا يجد إلاً ما قدّم ، ثمَّ ينظر عن يساره فإذا هو بالنّار ، فاتّقوا النار ولو بشقّ تمرة ! فإن لم يجد أحدكم بكلمة طيبة (٢) .

وبهذا الاسناد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده عليهما السلام قال : كانت أرض بيني وبين رجل فأراد قسمتها وكان الرجل صاحب نجوم فنظر إلى الساعة التي

(١) جامع الاخبار : ٢٠٨ .

(٢) نوادر الروندى : ٢ .

فيها السعدود ، فخرج فيها ، و نظر إلى الساعة التي فيها التحوس فبعث إلى أبيه .
فلما أقسى الأرض خرج خير السهرين لأبي عليهما السلام ، فجعل صاحب المجنوم
يتعجب فقال له أبي: مالك ؟ فأخبره الخبر ، فقال له أبي فهلاً أدلّك على خير ممّا
صنعت: إذا أصبحت فتصدق بصدقه تذهب عنك نحس ذلك اليوم ، وإذا أهسيت فتصدق
بصدقه تذهب عنك نحس تلك الليلة (١) .

٦٣ - مجالس الشيخ : أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن
علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمساني
عن أبيأسامة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : الصدقة
تطفيء غضب ربنا ؟ قال : وكان يقبل الصدقة قبل أن يعطيها السائل ، قيل له :
ما يحملك على هذا ؟ قال : فقال : لست أقبل يدا السائل إنما أقبل يدربي ، إنها
تقع في يدربني قبل أن تقع في يد السائل (٢) .

٦٤ - دعوات الرأوندي : قال النبي عليهما السلام : الصدقة تسدد سبعين باباً من
الشر .

و روى أن سائلاً وقف على خيمة و فيها امرأة و بين يديها صبي في المهد ، و
كانت تأكل و ما بقي إلا لقمة ، فاعطته ، فلما كان بعد ساعة اختطف الذئب
ولدها من المهد ، فتبعته قليلاً فرمى به من غير سوء ، و سمعت هاتفأ يقول :
لقطة بلقطة .

٦٥ - نهج : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : الصدقة دواء منجع (٣) .

٦٦ - نهج : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : استنزلوا الرزق بالصدقة (٤) .

[وقال عليهما السلام :] من أيقن بالخلف حجاد بالعطية (٥) .

وقال عليهما السلام : من يعطي باليد القصيرة يعطي باليد الطويلة .

(١) نوادر الرأوندي : ٥٣ ومثله في الكافي ج ٤ ص ٦ .

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ٦ من قسم الحكم .

(٤-٥) نهج البلاغة تحت الرقم ١٣٢ - ١٣٨ من قسم الحكم .

قال السيد رضي الله عنه : ومعنى ذلك أنَّ ما ينفقه المرء من ماله في سبيل الخير و البر ، وإن كان يسيراً فأنَّ الله تعالى يجعل الجزاء عليه عظيماً كثيراً ، واليدان عنا عبارتان عن النعمتين ، ففرق بين نعمة العبد ، ونعمة الرَّب ، فيجعل تلك قصيرة ، وهذه طويلة ، لأنَّ نعم الله سبحانه أبداً تضعف على نعم المخلوقين أضعافاً كثيرة إذ كانت نعمة تعالى أصل النعم كلها فكل نعمة إليها ترجع ، ومنها تنزع (١) .

وقال عليه السلام : إذا أملقتم فتاجروا الله بالصدقة (٢) .

وقال في وصيته لابنه الحسن عليهما السلام : واعلم أنَّ أمامتك طريقاً ذات مسافة بعيدة ، ومشقة شديدة وأنَّه لاغنك فيه من حسن الارتياد ، وقدر بلاغك من الرزاد مع خفة الظاهر ، فلاتحملنَّ على ظهرك فوق طاقتك ، فيكون ثقل ذلك وبالاً عليك وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيمة فيوافيتك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه ، وحمله إياته ، وأكثر من تزويفه وأنت قادر عليه ، فلعلك تطلبه فلاتتجده ، واغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاءه لك في يوم عسرتك .

إلى قوله عليهما السلام : إنما لك من دنياك ما أصلحت به مثواك ، وإن كنت جازعاً على ما تفلت به من يديك فاجزع على كلِّ مالم يصل إليك (٣) .

٦٧ - كنز الكراجكي : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدق منه بشيء أما سمعت أنَّ النبي عليهما السلام قال : صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليال .

٦٨ - عدة الداعي : كان زين العابدين عليهما السلام يقول : للخادم أمسك قليلاً حتى يدعوه .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٣٢ من قسم الحكم :

• ٢٥٨ • • (٢)

• ٣١ من قسم الرسائل والكتب . (٣)

و قال : دعوة السائل الفقير لاترد .

و كان يأمر الخادم إذا أعطت السائل أن تأمره بدعوة بالخير .

وعن أحدهما عليهما السلام : إذا أعطيتموهם فلقتنوهم الداء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

و كان يقبل يده عند الصدقة فسئل عن ذلك فقال : إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل .

و قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إذا ناولتم السائل فليردّ الذي يناوله يده إلى فيه فيقبلها فإن الله عز وجل يأخذها قبل أن تقع في يد السائل ، فإنه عز وجل يأخذ الصدقات .

وقال رسول الله عليه وآله : ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله تعالى ، ثم تلا هذه الآية دألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : ما من شيء إلا وقد وكلت من يقبضه غيري إلا الصدقة ، فاني أتلقّها بيدي تلقفها حتى أن الرجل يتصدق أو المرة ألتصدق بالمرة أو بشق تمرة ، فاربيها كلاما يربى الرجل فلوه وفصيله » فيلقاني يوم القيمة وهي مثل حبل أحد .

وقال الصادق عليه السلام : استنزلوا الرزق بالصدقة .

و قال عليهما السلام لمحمد ابنته : يا بني كم فضل من تلك النفقة ؟ فقال : أربعون ديناراً ، قال : اخرج فصدق بها ، قال : إنه لم يبق معه غيرها ، قال : تصدق بها ، فإن الله عز وجل يخلفها ، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً و مفتاح الرزق الصدقة ، فصدق بها ، قال : ففعلت فما بث أبو عبد الله عليه السلام إلا عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار .

و قال عليهما السلام : الصدقة تقضى الدين و تختلف بالبركة .

و قال عليهما السلام : إذا أملقتم فتاجروا الله بالصدقة .

و قال الباقي عليه السلام : إنَّ الصَّدَقَةَ لِتَدْفَعُ سَبْعِينَ عَلَيْهَا مِنْ بَلَى الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةً سَوْءَ أَبْدًا .

و قيل بينا عيسى عليه السلام مع أصحابه جالساً إذْمِرَةً به رجل فقال : هذا ميت أو يموت ، فلم يلبثوا أن رجعوا إليهم ، وهو يحمل حزمه حطباً ، فقالوا : يا روح الله أخبرتنا أنه ميت وهو ذانراه حياً ؟ فقال عليه السلام : ضع حزمناك ! فوضعها ففتحها فإذا فيه أسود قد ألقم حجراً ، فقال له عيسى عليه السلام : أي شيء صنعت اليوم ؟ فقال : يا روح الله و كامته كان معى رغيفان فمررت بي سائل فأعطيته واحداً .

وقال الصادق عليه السلام : ما أحسن عبد الصدقة في الدُّنْيَا إِلَّا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده .

و كان عليه السلام بمنى فجاءه سائل فأمر له بعتقدود ، فقال : لاحاجة لي في هذا إن كان درهم ، فقال : يسع الله لك فذهب ولم يعطه شيئاً فجاءه آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة جهات من عنبر فناوله إيتها فأخذتها السائل فقال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني ، فقال عليه السلام : مكانك فحثاله ملء كفيه فناوله إياه ، فقال السائل : الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك ! يا غلام أي شيء معك من الدراره ؟ قال : فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حرزنا أو نحوها ، فقال : ناولها إيه فأخذها ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، هذا منك وحدك لا شريك لك .

قال عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه ، فقال : البس هذا فلبسه ، ثم قال : الحمد لله الذي كسانى وسترنى يا عبد الله جزاك الله خيراً ، لم يدع له عليه السلام إلا بذاته انتقاماً من انتقامه فذهب فظننا أنه لولم يدع له لم ينزل يعطيه لأنَّه كان كلما حمد الله تعالى أعطاه .

وقال عليه السلام : من تصدق بصدقة ثم ردَّت فلا يبعها ولا يأكلها ، لأنَّه لا شريك له في شيء مما جعل له ، إنما هي بمنزلة العناقة لا يصلح له ردُّها بعد ما يعتقد .

وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب ، قال :

فليعطيها غيره ولا يردّها في ماله (١) .

قال ابن فهد رحمه الله : الصدقة على خمسة أقسام :
الأول صدقة المال وقد سلفت .

الثاني صدقة الجاه وهي الشفاعة قال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل : يا رسول الله وما صدقة اللسان ؟ قال : الشفاعة تفك بها الأسير وتحقن بها الدم ، وتجرب بها المعروف إلى أخيك ، وتدفع بها الكريهة ، وقيل : المواساة في الجاه والمال عودة بقائهما .

الثالث صدقة العقل والرأي وهي المشورة وعن النبي ﷺ قال : تصدقوا على أخيكم بعلم يرشده ، ورأي يسدده .
الرابع صدقة اللسان ، وهي الوساطة بين الناس ، والسعى فيما يكون سبباً لاطفاء النّاء ، وإصلاح ذات البين ، قال تعالى : «لَا خِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» (٢) .

الخامس صدقة العلم وهي بذلك لأهله ، ونشره على مستحقه ، وعن النبي ﷺ : و من الصدقة أن يتعلم الرجل العلم ، ويعلمه الناس ، وقال ﷺ : زكاة العلم تعلمه من لا يعلمها .

و عن الصادق عليه السلام : لكل شيء زكاة و زكاة العلم أن يعلمه أهله ، و باع على عليه السلام حديقته التي غرسها له النبي ﷺ و سقاها هو بيده باثنى عشر ألف درهم ، و راح إلى عياله وقد تصدق بأجمعها فقالت له فاطمة عليه السلام : تعلم أنَّ لنا أيامًا لم نذق فيها طعاماً ، وقد بلغ بنا الجوع و ما أظنك إلا كأحدنا ، فهلا تركت لنا من ذلك قوتا فقال عليه السلام : معنى من ذلك وجوه أشفقت أن أرى عليها ذلة السؤال (٣) .

٦٩ - اعلام الدين : قال أمير المؤمنين عليه السلام : العلل زكاة البدن ، والمعرفة

(١) عدة الداعي : ٤٤ .. ٤٦

(٢) النساء : ١١٤ .

(٣) عدة الداعي : ٤٧

٦٠. الهدایة : الصدقة تدفع البلوى ^١ ، و تزيد في الرزق و الغنى ، وتدفع مينة السوء ، و صدقة السر ^٢ تطفئ غضب الرَّبِّ ، ولا تحل الصدقة إلا لمحاج ولا يجوز دفعها إلى النصاب .

وقال الصادق عليه السلام : اقرء آية الكرسي ^٣ واحجج أيَّ يوم شئت ، و تصدق و اخرج أيَّ يوم شئت .

٦١ - كتاب الامامة والتبرصرة : عن الحسن بن حمزة العلوى ^٤ ، عن علي بن عبد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن الصادق عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الصدقة على مسكين صدقة وهي على ذي رحم صدقة وصلة .

و منه : بهذا الإسناد قال : الصدقة تدفع البلاء وهي أنجح دواء ، و تدفع القضاء وقد أبرأ ماماً ، ولا يذهب بالأدواء إلا الدُّعاء والصدقة .

و منه : بهذا الإسناد قال : الصدقة في السر ^٥ تطفئ غضب الرب ^٦ الخبر .

و منه : عن سهل بن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ، عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : العدة عطية .

٦٢ - أربعين الشهيد رحمة الله : بأسناده إلى الصدوق ، عن محمد بن موسى عن محمد العطار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَمَّانَ بْنَ عَيْسَى ، عن أبي أَيْوبَ الْخَزَّازِ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا» (١) قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ زِدْنِي ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيَضَعْفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» (٢) فَعَلِمَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحْصِي ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ .

(١) النمل : ٨٩ .

(٢) الحديد : ١١ .

١٥

« باب آخر »

* « (في آداب الصدقة ايضاحاً على) » *

* « (ما تقدم في الباب السابق) » *

الآيات : البقرة : يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوا الدين
والآثرين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تعملوا من خير فانه الله
به علیم (١) .

وقال تعالى : ويسئلونك ماذا ينفقون قل الغفو كذلك بيّن الله لكم الآيات
لعلكم تتفكرُون (٢) ،

وقال سبحانه : الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مثنا
ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومفروضة
خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم يا أيتها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم
بالمن والإذى كالذى يتفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله
كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا
و الله لا يهدى القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله
و تبليغاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فاتت أكلها ضعفين فان لم يصبها
وابل فطل والله بما تعملون بصير أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل و
أعناب تجري من تحتها لأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وهذه
ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحتربت كذلك بيّن الله لكم الآيات لعلكم
تنفكرون .

يا أيتها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من

(١) البقرة : ٢١٥ .

(٢) البقرة : ٢١٩ .

الأرض ولا تيمّموا الخبىث منه تتفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه و اعلموا أنَّ اللَّهَ غنِيٌّ حميدٌ هـ الشَّيْطَان يُعِدُّكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يُعِدُّكُم مُفْرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ (١) .

و قال تعالى : إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي وإن تخفوها و تؤتواها الفقراء فهو خير لكم و يكفر عنكم من سيناتكم و الله بهـ ما تعملون خير هـ ليس عليك هداهم ولكنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَ مَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ وَ مَا تَنْفَقُونَ إِلَّا أَبْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ مَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تَظْلِمُونَ هـ للقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياءً عن التعرف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحاضاً و ما تتفقون من خير فانَّ اللَّهَ بهـ عليم هـ الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سرًّاً و علانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا لهم يحزنون (٢) .

آل عمران : لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مِمْمَا تَحْبِّبُونَ وَ مَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٣) .

النساء : أَذْنِيْنِ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِبَانِ فَسَاءَ قَرِبَانِ (٤) .

و قال : إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فـانَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قديرًا (٥) .

التجويم : قل أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يَتَبَقَّلْ مِنْكُمْ إِنْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسْقِنُهـ وَ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبِلُ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْتُمْ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ

(١) البقرة : ٢٦٢ - ٢٦٨

(٢) البقرة : ٢٧٠ - ٢٧٤

(٣) آل عمران : ٩٢

(٤) النساء : ٣٨

(٥) النساء : ١٤٩

إلاًّ وهم كسالى ولا ينقون إلاًّ وهم كارهون (١) .

المدثر : ولا تمن تستكثر (٢)

الدهر : ويطعمون الطعام على حبه مسكوناً ويتيمأ وأسيراً ۝ إنما نطعمكم لوجه الله لا نزيد منكم جزاء ولا شكوراً (٣) .

٩ - لـ : الأربعاء : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ناولتم السائل الشيء فاسألوه أن يدعوكم فانه يجحاب فيكم ولا يجحاب في نفسه لأنهم يكذبون، وليردّ الذي يناوله يده إلى فيه فيقبلها فانَّ الله عزَّ وجلَّ يأخذها قبل أن تقع في يد السائل ، كما قال الله عزَّ وجلَّ «ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات» (٤) .

٣ - لـ : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنَّ الله تبارك و تعالى كره لي ستَّ خصال و كرههنَّ للآوصياء من ولدي ، وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة ، والرُّفث في الصوم ، والطعنُ بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، و التلطُّع في الدُّور ، والضحك بين القبور (٥) .

سن : أبي ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الصادق عليهما السلام مثله (٦) .
أقول : قد مضى بأسانيد .

٣ - لـ (٧) لـ : في بعض أخبار المnahي ، عن النبي عليهما السلام قال : إنَّ الله كره

(١) براءة : ٥٣ - ٥٤ .

(٢) المدثر : ٤ .

(٣) الدهر : ٨ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ والآية في براءة : ١٠٤ .

(٥) أمالى الصدوق : ٣٨ .

(٦) المعasan : ١٠ .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ . في حديث أخرج تمame في ج ٧٦ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

المنَّ بعْد الصدقة و نهْي عنْه (١) .

٤ - لى : في خبر المناهى قال : قال رسول الله ﷺ : من اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنَ به أحبِط الله عمله وثبت وزره ، ولم يشكر له سعيه ، ثم قال ﷺ : يقول الله عزَّ وجلَّ : حرمت الجنة على المُنَاهَى والبخيل والقتات وهو التمام (٢) .

٥ - ب : هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة العاقُ لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمُنَاهَى بالفعال للخير إذا عمله (٣) .

٦ - ل : الخليل ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : ثلاثة لا يكلمهم الله عزَّ وجلَّ : المُنَاهَى الذي لا يعطي شيئاً إلَّا بمنته ، والمُسْبِل إِذاره ، والمتفق سلطته بالحلف الفاجر (٤) .

٧ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما أنَّ عليَّ عليه السلام كان يقول : من تصدق بصدقة فردَت عليه فلا يجوز له أكلها ، ولا يجوز له إلَّا إنفاذها ، إنما منزلتها منزلة العنق لله ، فلو أنَّ رجلاً أعتق عبدَ الله فرداً ذلك العبد ، لم يرجع في الأمر الذي جعله الله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة (٥) .

٨ - فس : «الَّذِينَ يَتَقْوَى مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعَّدُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أَذْى» (٦) الآية فانه قال الصادق عليهما السلام : قال رسول الله ﷺ : من أسدى إلى

(١) أمالى الصدوق : ١٨١ .

(٢) أمالى الصدوق : ٢٥٩ في حديث وقد رواه الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١-٢
باستناده إلى عمرو بن شبيب .

(٣) قرب الاستناد : ٥٥ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٨٦ .

(٥) قرب الاستناد : ٥٩ .

(٦) البقرة : ٢٦٢ .

مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أؤمن عليه فقد أبطل الله صدقته ، ثم ضرب مثلاً فقال : « كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فترى كه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين » .

وقال : من كثر امتنانه وأذاه ملن تصدق عليه ، بطلت صدقته ، كما يبطل التراب الذي يكون على الصفوان ، والصفوان الصخرة الكبيرة التي تكون في المفارزة فيجيء المطر فيغسل التراب منها ، ويذهب به ، فضرب الله هذا المثل ملن اصطنع معروفاً ثم أتبعه بالمن " والأذى .

وقال الصادق عليه السلام : ماشيء أحب إلى مني مني إلهي يدأتبها أختها وأحسنت ربها (١) لأنني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل . ثم ضرب مثل المؤمنين الذين ينفقون أموالهم ابتغا مرضاط الله وتبثينا من أنفسهم عن المن " والأذى قال : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغا مرضاط الله وتبثينا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فـان لم يصبها وابل

(١) في المصدر المطبوع : « وأحسنت بها له » وهو تصحيف من المصححين ، وقد روى الحديث في الكافي ج ٤ ص ٢٤ ، مرفوعاً عن أبي عبدالله (ع) قال : ما توسل الى أحد بوسيلة ولا تذرع بذرية أقرب له الى ما يريده مني مني دللتها اختها وأحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ، ولا ساخت نفسى بربك
الحوالى وقد قال الشاعر :

فابذله للمتكرم المفضل	وإذا بليت بيذل وجهك ساءلا
أعطياكه سلساً بغیر مطال	ان الجواب اذا حبك بموعد
رجح السؤال وخف كل نوال	وإذا السؤال مع النوال قرنته

فالرب هنا بمعنى الزيادة يقال : رب فلان نعمته على زيد : أى زادها ، قال المؤلف العلامة : وأحسنت ربها : أى تربتها بعدم المنع بذلك العطاء ، فان منع النعم الاواخر يقطع لسان شكر المنعم عليه على النعم الاوائل .

فطلُّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » قال : مثُلُّهُ كَمِثْلِ جَنَّةٍ [بر بوة] ، أَيْ بستانٌ فِي موضعٍ مُرْتَفَعٍ «أَصَابَهَا وَابْلٌ» ، أَيْ مطرٌ فَاتَّ أَكْلَهَا ضَعْفَينَ ، وَيَنْضَاعِفُ ثُمَّرُهَا كَمَا يَنْضَاعِفُ أَجْرُ مَنْ أَبْنَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ، وَالظَّلُّ مَا يَقْعُدُ بِاللَّيلِ عَلَى الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ : وَاللَّهُ يَضَعِفُ مَنْ يَشَاءُ لَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ .

قال : فَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ثُمَّ أَمْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَمْ كَمْ قَالَ اللَّهُ : «أَيُوْدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ النَّثَرَاتِ وَأَصَابِهِ الْكَبْرُ وَلَهُ ذِرَّةٌ ضَعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ » قال : الْإِعْصَارُ الرَّيْاحُ فَمَنْ أَمْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَتْ كَمْ كَمْ كَانَ لَهُ جَنَّةٌ كَثِيرُ الثَّمَارِ ، وَهُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ ، لَهُ أَوْلَادٌ ضَعْفَاءٌ فِي جَيْبِيِّهِ رِيحٌ وَنَارٌ فَتَحْرَقُ مَالَهُ كُلَّهُ (١) .

٩ - فَسٌ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَبْيَمُوا الْخَيْبَثَ مِنْهُ تَنْقُونُ وَلَسْتُمْ بِآخْذِيهِ » (٢) فَإِنَّهُ كَانَ سَبِبُ نَزْولِهَا أَنَّ قَوْمًا كَانُوا إِذَا صَرَمُوا النَّخْلَ عَمَدُوا إِلَى أَرْذَلِ تَمُورِهِمْ فَيَنْصَدِّقُونَ بِهَا فَنَهَا مِنَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « وَلَا تَبْيَمُوا الْخَيْبَثَ مِنْهُ تَنْقُونُ وَلَسْتُمْ بِآخْذِيهِ » أَيْ أَنْتُمْ لَوْ دَفَعْتُمْ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ لَمْ تَأْخُذُوهُ (٣) .

١٠ - حٌ : كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ ؓ يَسَأُلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَأَنْ يَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْرَانِهِ ثُمَّ يَجِدُ فِي أَخْرَانِهِ مَحْتَاجًاً يَصْرُفُ ذَلِكَ عَمَّا نَوَاهُ لَهُ فِي قِرَابَتِهِ ؟ فَأَحْجَابَهُ ؓ : يَصْرُفُهُ إِلَى أَدْنَاهُمَا وَأَقْرَبَهُمَا مِنْ مَذْهَبِهِ فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْعَالَمِ ؓ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَذُورَحَ مَعْتَاجٌ » فَلِيَقْسِمَ بَيْنَ الْقِرَابَةِ وَبَيْنَ الَّذِي نَوَى ، حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخْذَ بِالْفَضْلِ كُلَّهُ (٤) .

(١) تفسير القمي : ٨١ - ٨٢ .

(٢) البقرة : ٢٦٨ .

(٣) تفسير القمي : ٨٣ .

(٤) الاحتجاج : ٢٧٥ .

١١ - ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : لا تُكلن طعاماً حتى تصدق منه قبل أكله (١).

١٢ - ل : ابن بندار ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن ذريع ، عن بشر بن نمير ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أربعة لا ينظر الله إليه يوم القيمة : عاقٌ و مثـان و مكذب بالقدر ومدمن خمر (٢) .

١٣ - فس : « ولا تمن تستكثـر » في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام يقول : لاتعطي العطية تلتمس أكثر منها (٣) .

١٤ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى الحناط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعاه المسكين بشيء تلك الساعة إلا استجيب له (٤) .

١٥ - ثو : عن أحمد بن إدريس ، عن البرقى ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : تحرم الجنة على ثلاثة : على المـثـان ، وعلى القـتـات ، وعلى مـدـمنـ الخـمـرـ (٥) .

١٦ - سن : عبدالله بن المغيرة و محمد بن سنان ، عن طلحـةـ بنـ زـيدـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ ، عنـ أبيـهـ عليهـماـ السلامـ قالـ :ـ منـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ ثـمـ رـدـتـ عـلـيـهـ فـلـيـعـدـهـاـ وـلـيـأـكـلـهـ لـأـنـهـ لـاـشـرـيـكـ لـلـهـ فـيـ شـيـءـ مـمـاـ يـجـعـلـ لـهـ ،ـ إـنـّـمـاـ هـيـ بـمـنـزـلـةـ الـعـنـاقـ ،ـ لـاـ يـصـلـحـ رـدـهـ بـعـدـ مـاـ يـعـقـ (٦) .

(١) امالى الطوسى ج ١ ص ٧٠.

(٢) الخصال ج ١ ص ٩٤ .

(٣) تفسير التمـىـ : ٧٠٢ ، في آية المـدـنـ : ٤ .

(٤) ثواب الاعمال : ١٣٠ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٤١ .

(٦) المحاسن : ٢٥٢ .

١٧ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « إعصار فيه نار » قال : ريح (١) .

١٨ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : في قول الله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفْقَوْا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسْبَتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَمْقُونَ » قال : كَنَّا فِي أَنْسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقُونَ بِأَشَرِّ مَا عِنْدِهِمْ مِنْ التَّمَرِ الرَّقِيقِ الْقَشْرِ الْكَبِيرِ النَّوَافِرِ ، يَقَالُ لَهُ : الْمَعَافَارَةُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ « وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَمْقُونَ » (٢) .

١٩ - شى : عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « لَنْ تَنْالُوا الْبَرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبِبُونَ » هَكَذَا أَفْرَأَهَا (٣) .

٢٠ - جا : الحسن بن حمزة العلوى ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أربعة من كنوز البر : كتمان الحاجة ، و كتمان الصدقة ، و كتمان المرض ، و كتمان المصيبة (٤) .

٢١ - مكا : قال رجل من أصحاب أبي عبدالله عليهما السلام : إِنِّي لَأَجِدُ آيَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَطْلَبُهُمَا فَلَا أَجِدُهُمَا ، قال : فَقَالَ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَا هُمَا ؟ قَلَتْ : « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » (٥) فَنَدَعَوْهُ فَلَانَرَى إِجَابَةً ، قال : أَفَرَى اللَّهُ أَخْلَفَ وَعْدَهُ ؟ قَلَتْ : لَا قال : فَمَهُ ؟ قَلَتْ : لَا أَدْرِي ، قال : لَكَنِّي أُخْبِرُكَ مِنْ أَطْاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمْرَبَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ ، قَلَتْ : وَمَا جِهَةُ الدُّعَاءِ ؟ قال : تَبَدَّءُ فَمُحَمَّدُ اللَّهُ وَ تَمْجَدُهُ وَ تَذَكَّرُ نَعْمَهُ عَلَيْكَ فَتَشَكَّرُهُ ثُمَّ تَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ، ثُمَّ تَذَكَّرُ ذَنْبَكَ فَتَقْرُبُهَا ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ مِنْهَا ، فَهَذِهِ جِهَةُ الدُّعَاءِ .

(١) - (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٨ في آية البقرة : ٢٦٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٤ في آية آل عمران : ٩٢ .

(٤) مجالس المفيد : ١٢ .

(٥) المؤمن : ٦٢ .

ثم قال : و مَا الْأَيْةُ الْأُخْرَى ؟ قلت : قوله : « وَ مَا أَنْقَضْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُمُهُ » (١) وأراني أُنْقَضَ ولأردي خلْفَهُ قال ﷺ : أَفْتَرَ اللَّهُ أَخْلَفَ وَعْدَهُ ؟ قلت : لا ، قال : فَمَهُ ؟ قلت : لِأَدْرِي ، ، قال : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حَلْمٍ وَ أَنْقَضَ فِي حَقَّهُ ، لَمْ يَنْقَضْ دِرْهَمًا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٢) .

تم : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٣) .

٤٣ - بين : ابن أبي البلاط ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرُّ يزيد في العمر ، و صدقة السرّ تطفئ غضب الرَّبِّ .

٤٤ - من كتاب قضاء الحقوق للصوري : عن إسحاق بن أبي إبراهيم بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنه المعلى بن خنيس إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان ، فقال : يا ابن رسول الله عليه السلام تعرف مواطني إيتاكم أهل البيت ، وبيني وبينكم شقة بعيدة ، وقد قل ذات يدي ، ولا أقدر أتوجه إلى أهلي إلا أن تعينني ، قال : فنظر أبو عبدالله عليه السلام يميناً وشمالاً وقال : ألا تستمعون ما يقول أخوكم ؟ إنما المعروف ابتداء فاما ما أعطيت بعد ما سأله فانما هو مكافأة لما بذل لك من [ماء] وجهه .

ثم قال : فيبيت ليته متارقاً (٤) متملماً بين الياس والرجاء ، لا يدرى أين يتوجّه بحاجته ، فيعزّم على القصد إليك ، فأتاك وقلبه يجحب (٥) وفرايشه ترتعد وقد نزل دمه في وجهه ، وبعد هذا فلا يدري أينصرف من عنده بكاربة الرّد أم بسرور النجح ، فان أعطيته رأيت أنك قد وصلته ، وقد قال رسول الله عليه السلام : « وَ الَّذِي

(١) سبأ : ٣٨ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٣٢١ .

(٣) فلاح المسائل : ٣٨ .

(٤) متارقاً : اي ذاهباً نومه بالتفكير والجهل .

(٥) اي يضطرب ويتحقق ، من الوجيب : الاضطراب .

فلق الحبة وبرء النسمة وبعثني بالحق نبياً لهـ ما يتجشم (١) من مسألته إياك أعظم مما ناله من معروفك ، قال : فجمعوا للخراساني خمسة آلاف درهم ، ودفعوها إليه .

٢٤ - ختص ، ابن أبي نجران ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن علي "الحال" عن جده قال : سمعت الحسين بن علي "صلوات الله عليهما" يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ابدأ بمن تغول : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم "أدناك فأدناك" و قال : لاصدقة و ذور حم محتاج (٢) .

٢٥ - مصباح الانوار : روي عن أبي سعيد الخدري "قال : أصبح على ذات يوم فقال : يا فاطمة عندك شيء تغدويناه ؟ قالت : لا ، والذى أكرم أبي بالنبوة ، وأكرمك [بالوصية] ما أصبح الغداة عندي شيء أُغدويك ، وما كان عندي شيء من ذي يومين إلا شيئاً كنت أُثررك به على نفسي ، وعلى ابني هذين الحسن والحسين علیهما السلام ، فقال علي علیهما السلام : يا فاطمة ألا كنت أعلمتنى فأبغىكم شيئاً ، فقالت : يا أبا الحسن إنتي لاستحبى من إلهي أن تتكلف نفسك ما لا تقدر .

فخرج علیهما السلام من عند فاطمة واثقاً بالله ، حسن الظن به عز وجل ، فاستقرض ديناراً فأخذه ليشتري لعياله ما يصلحهم ؟ فعرض له المقداد بن الأسود الكندي رضوان الله عليه ، وكان يوماً شديداً الحر قد لوّحته الشمس من فوقه وآذته من تحته ، فلما رأاه أمير المؤمنين علیهما السلام أنكر شأنه ، فقال : يامقداد ما أزعجك الساعـة من رحلتك ؟ فقال : يا أبا الحسن خل سبيلي ولا تسألني عن حالي ، قال : يا أخي لا يسعني أن تتجاوزني حتى أعلم علمك .

فقال : يا أبا الحسن رغبت إلى الله تعالى وإليك أن تخلي سبيلي ، ولا تكشفني عن حالي ، فقال : يا أخي إنه لا يسعك أن تكتمني حالك ، فقال : يا أبا الحسن أمّا إذ أبيت فوالذي أكرم محمدـ بالنبوة ، وأكرمك [بالوصية] ، ما أزعجني من رحلي

(١) تجشمـت كذا وكذا : اي فعلته على كره و مرارة و مقاسة المشقة العظيمة .

(٢) الاختصاص : ٢١٩ .

إلاً الجهد ، وقد تركت عيالي جياعاً ، فلما سمعت بكاءهم ، لم تحملني الأرض فخرجت مهموماً راكباً رأسى ، هذه حالي وقصتي ، فانهملت عيناً أمير المؤمنين عليه السلام بالبكاء حتى بللت دموعه كريمه ، وقال: أحل بالذي حلف به ما أزعجني إلاً الذي أزعجك ، وقد اقرضت ديناراً فها كه فقد آثرت على نفسي ، فدفع الدينار إليه ، ورجع حتى دخل المسجد ، فصلّى الظهر والعصر والمغرب .

فاما قضى رسول الله عليه السلام صلاة المغرب ، مرّ على الليلة وهو في الصفّ الآخر فلكره رسول الله برجله ، فقام على الليلة فلتحقه في باب المسجد ، فسلم عليه ، فرداً رسول الله عليه السلام وقال: يا بابالحسن هل عندك شيء تعشيناه ؟ فنميل معك ؟ فمكث مطرقاً لا يحير جواباً حياء من رسول الله عليه السلام ، وقد عرف مكان من أمر الدينار ومن أين أخذه وأين وجده ، بوحي من الله تعالى إلى نبيه عليه السلام وأمر أن يتعرّض عند على الليلة تلك الليلة .

فلما نظر إلى سكوته قال: يا بابالحسن مالك لا تقول: لا فأنصرف أو نعم فامضي معك ، فقال حياء وكرماً: فاذهب بنا فأخذ رسول الله عليه السلام بيده على الليلة فانطلقا حتى دخلا على فاطمة ، وهي في مصلاً ها قد قضت صلاتها ، وخلفها جفنة تفور دخاناً ، فلما سمعت كلام رسول الله عليه السلام خرجت من مصلاً ها ، فسلمت عليه وكانت أعز الناس عليه فردّ السلام ومسح بيده على كريمتها ، وقال لها: يا بنتي كيف أمسكت رحمة الله ؟ قالت: بخير قال: عشينا رحمة الله وقد فعل ، فأخذت الجفنة فوضعتها بين يدي رسول الله عليه السلام ، وعلى الليلة .

فلما نظر على الليلة إلى الطعام ، وشم ريحه ، رمى فاطمة بصره دمياشيجحا قالت له فاطمة: سبحان الله ما أشح نظرك وأشدّه ؟ هل أذنبت فيما بيني وبينك ذنباً استوجبت به السخط منك ؟ فقال: أي ذنب أعظم من ذنب أصبهيه ، أليس عهدي بك اليوم الماضي وأنت تحلفين بالله مجتهدة ما طعمت طعاماً منذ يومين ؟ قال: فنظرت إلى السماء وقالت: إلهي يعلم في سمائه وأرضه أنت لم أقل إلا حقاً ، فقال لها: يا فاطمة أنت لك هذا الطعام الذي لم أنظر إلى مثل لونه ، ولم أشم مثل رائحته

فقط ، ولم آكل أطيب منه ؟

قال : فوضع رسول الله ﷺ كففة الطيبة المباركة بين كتفي أمير المؤمنين عليه السلام فغمزها ثم قال : يا عليٌّ هذا بدل دينارك ، هذا جزاء دينارك من عند الله إنَّ الله يرزق من يشاء بغير حساب ثم استعبر باكياناً على الله ثم قال : الحمد لله الذي أبى لكتابه أن تخرج رجلاً من الدُّنيا حتى يجري لك يا عليٌّ مجرى زكرياتا ، ويجري فاطمة مجرى مريم بنت عمران ، عند قوله تعالى : « كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَا الْمُحْرَابَ وَجَدَ عَنْهَا رَزْقًا قَالَ يَا مَرِيمَ أَتَى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » (١) .

١٦

((باب))

* « (ذمُّ السؤال خصوصاً بالكافُّ وَ من المخالفين) » *

* « (وَ ما يجوز فيه السؤال) » *

١- ما : عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِّيَّ الْمُتَعَفِّفَ وَ يَبغض البَذِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحَفَ (٢) .

(١) آل عمران : ٣٧ . وقد أخرج الحديث بهذا اللفظ في كشف النمرة من ١٤١ و ١٤٢ (الطبعة الحجرية) و مثله في تفسير العياشي ج ١ ص ١٧١ ، و ذكر الزمخشري في الكشاف عند ذكر قصة ذكريها ومريم عليهما السلام : وعن النبي (ص) أنه جاء في زمن قحط فاهدت له فاطمة رغيفين وبصعة لحم آخرته بها فرجع بها إليها فقال : هل هي يا بنتي و كشفت عن الطبق فإذا هو مملوء خبزاً ولحماً ، فبهتت و علمت أنها نزلت من الله ، فقال لها : أني لك هذا ، قالت هومن عند الله ، إنَّ الله يرزق من يشاء بغير حساب ، فقال : الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة بناء إسرائيل ثم جمع رسول الله (ص) على بن أبي طالب والحسن و الحسين و جميع أهل بيته حتى شبعوا و بقي الطعام كما هو وأوسمت فاطمة على جيرانها

(٢) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٧ .

٣ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جعفر الرّاز ، عن جده محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رجل للنبي عليه السلام : علّمني عملاً لا يحال بيده وبين الجنة قال : لاتنقضب ! ولا تسأل الناس شيئاً ، وارض للناس ماترضي لنفسك (١).

٤ - ع : الهمданى ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن معبد ، عن ابن خالد عن الرّضا ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : اتخذ الله عزوجل إبراهيم خليلاً لأنّه لم يرده أحداً ، ولم [يسأله] يسأل أحداً غير الله عزوجل (٢) .

٥ - ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن حنان ، قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : لاتسألوهم فتكلّفونا قضاء حوائجهم يوم القيمة (٣) .

٦ - ع : بهذا الاستدلال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتسألوهم الحوائج فتكلّفونا لهم الوسيلة إلى رسول الله عليه السلام في القيمة (٤) .

٧ - مع : نهى النبي عليه السلام ، عن قيل وقال ، و كثرة السؤال ، و إضاعة المال ، أمّا كثرة السؤال فأنّه نهى عن مسألة الناس أموالهم ، وقد يكون أيضاً من السؤال عن الأمور وكثرة البحث عنها كما قال عزوجل لاتسألوها عن أشياء إن تبد لكم تسوكم (٥) .

٨ - ل : ابن الوليد ، عن سعد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن ابن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في شيءينا فلا يكون فيه ثلاثة أشياء لا يكون فيها من يسأل بكتفه ، ولا يكون فيها بخيلاً ولا يكون فيها من يتوّى في دبره (٦) .

(١) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٢١ في حديث .

(٢) علل الشريائع ج ١ ص ٣٢ و ٣٣ .

(٣) علل الشريائع ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٤) علل الشريائع ج ٢ ص ٢٥١ .

(٥) معانى الاخبار : ٢٧٩ - ٢٨٠ في حديث منفرقاً و الاية في المائدة : ١٠١ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

٨ - ل : في وصية النبي ﷺ إلى علي رضي الله عنه أنَّه قال لا بِذَرْ : يا باذر إِيَّاكَ وَالسُّؤَالِ فَإِنَّهُ دَلْ حاضر، وَفَقْرٌ تَعْجَلُهُ، وَفِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا باذر لَاتَّسَأْلُ بِكَفْكَهٍ وَإِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبِلْهُ (١) .

٩ - ل : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن عدَّةٍ من أصحابه ، عن ابن أَسْبَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا بَيْنَنِي اللَّهُ بِهِ شَيْعَتْنَا فَلَنْ يَبْتَلِيهِمْ بِأَرْبَعِ بَأْنَ يَكُونُوا لِفِيرَشَدَةٍ ، أَوْ أَنْ يَسْأَلُوا بِأَكْفَهُمْ ، أَوْ أَنْ يَوْتَوا فِي أَدْبَارِهِمْ ، أَوْ أَنْ يَكُونُ فِيهِمْ أَخْضَرُ أَزْرَقَ (٢) .

١٠ - ل : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْبَعَ خَصَالٍ لَا تَكُونُ فِي مُؤْمِنٍ : لَا يَكُونُ مَجْنُونًا ، وَلَا يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ ، وَلَا يَوْلِدُ مِنَ الْزَّنَاءِ ، وَلَا يَنْكِحُ فِي دِبْرِهِ (٣) .

١١ - ل : الخليل ، عن ابن صاعد ، عن حمزة بن العباس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقاء بن عمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضِبُ لِفَاحِشِ الْبَذِي السَّائِلُ الْمُلْحَفُ (٤) .

١٢ - ل : أبي ، عن محمد العطار ، عن سهل ، عن السَّيَارِيِّ ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْفَنِي شَيْعَتْنَا مِنْ سَتٍّ : مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجَذَامِ ، وَالْبَرْصِ ، وَالْأُبْنَةِ ، وَأَنْ يَوْلِدَ لَهُ مِنْ زَنَاءِ وَأَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ بِكَفْهِهِ (٥) .

١٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن زرعة وَمَحْمَدَ بْنَ سَنَانِ مَعَا ، عَنْ الْمُفْضِلِ ، عَنْ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَلَا إِنَّ شَيْعَتْنَا قَدْ أَعْاذَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَتٍّ

(١) الخصال ج ١ ص ٨٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٢٨ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

من أن يطمعوا طمع الغراب ، أو يهرؤا هريراً الكلب ، أو أن ينكحوا في أذبارهم ، أو يولدوا من الزنا ، أو يولد لهم من الزنا ، أو يتصدقوا على الأبواب (١) .

٩٤ - ل : الأربععائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اتبعوا قول رسول الله عليه السلام فانه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر (٢) .

١٥ - ل : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الحميد بن عواض قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصلح المسألة إلا في ثلاث : في دم مقطوع أو غرم مثقل أو حاجة مدقعة (٣) .

١٦ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم و سهل معاً ، عن ابن مارو عبد الجبار بن المبارك معاً ، عن يونس ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً مرّ بعمان بن عفان وهو قاعد على باب المسجد ، فسأله فأمر له بخمسة دراهم ، فقال له الرّجل : أرشدني ، فقال له عثمان : دونك الفتية الذين ترى وأو ما بيده إلى ناحية من المسجد فيها الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر عليه السلام . فمضى الرجل نحوهم حتى سلم عليهم وسائلهم ، فقال له الحسن عليه السلام : يا هذا إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث : دم مفجع ، أو دين مقرح ، أو فقر مدقع ففي أيها تأسّل ؟ فقال : في وجه من هذه الثلاث ، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً ، وأمر له الحسين عليه السلام بستة وأربعين ديناراً ، وأمر له عبد الله بن جعفر بشمائية وأربعين ديناراً .

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٦ ، والدم المقطوع : مالا يوجد لدينها وفاء ، مأخوذ من قوله للغريب مقطع : اذا اقطع عن اهله ، وكذلك يقال للرجل : مقطع : اذا كتب اسم نظرائه في ديوان الاعطية وفرض لهم فريضة ولم يكتب اسمه في الديوان و لافرض له فريضة فهو مقطع عن الطاء . و النرم : النرامة قال الخليل : النرم لزوم نائبة في المال من غير جنائية ، يعني انه احتمل غرامات الاخرين . و المدقع : اي ملصق بالدقماء وهو التراب .

فانصرف الرَّجُل فَمَرَّ بِعُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: مَرَرْتُ بِكَ فَسَأْلُوكَ فَأَمْرَتَ لِي بِمَا أَمْرَتْ وَلَمْ تَسْأَلْنِي فِيمَا أَسْأَلُ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْوَفَرَةِ (١) لِمَا سَأَلَتْهُ قَالَ لِي: يَا هَذَا فِيمَا تَسْأَلُ؟ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَةِ، فَأَخْبَرَهُ بِالْوَجْهِ الَّذِي أَسْأَلَهُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ فَأَعْطَانِي خَمْسِينَ دِينَارًا، وَأَعْطَانِي الثَّانِي تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَأَعْطَانِي الثَّالِثُ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا.

فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ لَكَ بِمِثْلِ هُؤُلَاءِ الْفَتَيَّةِ؟ أُولَئِكُمْ فَطَمُوا الْعِلْمَ فَطْمًا، وَحَازُوا الْخَيْرَ وَالْحُكْمَةَ.

١٧ - قَالَ الصَّدُوقُ رَهُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: فَطَمُوا الْعِلْمَ فَطْمًا، أَيْ قَطَعُوهُ عَنْ غَيْرِهِمْ قَطْعًا، وَجَمَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ جَمِيعًا (٢).

١٨ - لِـ: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَّةُ أَهْيَنَاهُ فَلَا يَلْوَمُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ: الْذَّاهِبُ إِلَى مَا يَدْعُ إِلَيْهَا، وَالْمَنَافِرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَ طَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللَّئَمِ، وَ الدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سَرِّ لَمْ يَدْخُلَهُ فِيهِ، وَ الْمُسْتَخْفَفُ بِالسُّلْطَانِ، وَ الْجَالِسُ فِي مَجْلِسِ لِيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ (٣).

١٩ - ثُو: أَبِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبْنَيِّ بَزَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَكْبِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عَنْ خَلْقِهِ، فَمَنْ سَنَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائمِ، وَ مَنْ أَفْشَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فَقَدْ قُتِلَهُ، أَمَّا إِنَّهُ مَا قَاتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ لَارْمَحٍ، وَ لَكِنْ بِمَا أَنْكَى مِنْ قَلْبِهِ (٤).

٢٠ - ثُو: مَاجِيلُوِيَّهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْجَامِورَانِيِّ

(١) الْوَفَرَةُ: الشَّرْهَةُ إِلَى شَحْمَةِ الْأَذْنِ، أَوْ مَا جَاؤُوهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادِبَهَا: الْكُثُرَةُ فِي الْمَطَاءِ.

(٢) الْخَصَالُ ج ١ ص ٦٦ .

(٣) الْخَصَالُ ج ٢ ص ٤٠ .

(٤) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ١٦٦ .

عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رحم الله عباداً عفّ و تعفّف وكفّ عن المسألة ، فاته يعجل الذل في الدُّنيا وفي الآخرة ولا يغنى الناس عنه شيئاً (١) .

٣٠ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمر عن أبي المغرا ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سأله الناس وعنه قوت ثلاثة أيام لقي الله عزّ وجلّ يوم يلقاه وليس على وجهه لحم (٢) .

٣١ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقى ، عن ابن يزيد ، عن ابن سنان ، عن مالك بن حchin السُّلولي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيماوت حتى يوجه الله إليها ويثبت له بها النار (٣) .

٣٢ - يح : روى أن رجلا جاء إلى النبي عليه السلام فقال : ما طعمت طعاماً من ذي يومين فقال : عليك بالسوق ، فلما كان من الغد دخل فقال : يا رسول الله أتيت السوق أمس فلم أصب شيئاً فبـتْ بغير عشاء ، قال : فعليك بالسوق ، فأتى بعد ذلك أيضاً فقال عليه السلام : عليك بالسوق ، فانطلق إليها فإذا غير قد جاءت وعليها ماتع ، فباءوه بفضل دينار ، فأخذته الرجل وجاء إلى رسول الله عليه السلام وقال : ما أصبت شيئاً قال : هل أصبت من غير آل فلان شيئاً؟ قال : لا ، قال : بل ضرب لك فيها بسهم وخرجت منها بدينار قال : نعم ، قال : فما حملك على أن تكذب؟ قال : أشهد أنك صادق ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم أتعلم ما يعمل الناس؟ وأن أزداد خيراً إلى خير؟ فقال له النبي عليه السلام : صدقـت من استغنى أغناه الله ، ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد أدنـها شيء ، فـمارئـي سائلاً بعد ذلك اليوم ، ثم قال : إن الصدقة لا تحل لعني ولا لـذـي مرـة سوي ، أي لا يحل له أن يأخذـها و هو يقدرـ أن يـكـفـ نفسه عنها (٤) .

(١) ثواب الأعمال : ١٦٧ .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٤٦ .

(٣) لا يوجد في مختار الخرائج المطبوع .

٢٣ - شى : عن جابر الجعفى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ يَعْنِي
الملحق (١) .

٢٤ - شى : عن محمد الحلبى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الدُّيوث من الرجال ، والفاحش المتفحش
وَالَّذِي يسأَلُ النَّاسَ وَفِي يَدِهِ ظُهُورَ غُنْيٍ (٢) .

٢٥ - شى : عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سأَلَ النَّاسَ
شيئاً وَعِنْهُ مَا يَقُولُهُ يوْمَهُ فَهُوَ مِنَ الظَّرِيفِينَ (٣) .

٢٦ - سر : من كتاب أبي القاسم بن قولويه ، عن محمد بن مسلم قال : قال
أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو علِمَ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سُأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا ، وَلَوْلَمْ يَعْلَمْ الْمَعْطَى
مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَارَدَ أَحَدٌ أَحَدًا ! ثُمَّ قال : يَا مُحَمَّدَ إِنَّهُ مَنْ سُأَلَ بِظُهُورِ غُنْيٍ لَقِيَ اللَّهُ مَخْمُوشًا
وَجَهَ يوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) .

٢٧ - جا : الحسن بن حمزة العلوى ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن
ابن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن
أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أربعة من
كنوز البر : كتمان الحاجة ، و كتمان الصدقة ، و كتمان المرض ، و كتمان
المضيبة (٥) .

٢٨ - مكا : عن أمير المؤمنين عليه السلام أتَهُ قال : اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام :
فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ .
عن الصادق عليه السلام قال : مَامَنْ عَبْدٌ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يَحْوِجَهُ

(١) تفسير البباشى ج ١ ص ١٥١ .

(٢) تفسير البباشى ج ١ ص ١٧٨ . في آية آل عمران : ٧٧ .

(٣) تفسير البباشى ج ٢ ص ١٤ .

(٤) السرائر : ٤٨٤ .

(٥) مجالس المفید : ١٢ .

الله عزَّ وجلَّ [إلى السُّؤال] و يثبت له بها في النار .

وعنه عليه السلام قال : قال رجل للنبي عليه السلام : يا رسول الله عليه السلام علمني شيئاً إذا فعلته أحببتي الله من السماء ، وأحببته أهل الأرض ، قال : ارْغِب فِيمَا عَنْدَ اللَّهِ يُحِبِّيكَ اللَّهُ .. و ازهد فِيمَا عَنْدَ النَّاسِ يُحِبِّيكَ النَّاسُ .

قال الباقي عليه السلام : لو يعلم السائل ما في المسئلة مسألة أحد أحداً ، ولو يعلم المعطى ما في العطية ما ردَّ أحد أحداً (١) .

٣٩ - جع : روى عن أنس بن مالك ، عن النبي عليه السلام أنه قال : ما من عبد فتح على نفسه باباً من المسئلة إلا "فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر" .
قال النبي عليه السلام إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لفقر مدقع ، أو غرم مقطوع .
و قال النبي عليه السلام : ما فتح رجل على نفسه باب مسئلة إلا "فتح الله عليه باباً من الفقر" .

وقال عليه السلام : من سأله عن ظهر غنى ، فصداع في الرأس وداء في البطن .
وقال عليه السلام : من سأله الناس أموالهم تكتئرُ فانما هي جمرة فليس تقلل منه أو ليست كثيرة (٢) .

٤٠ - ختص : قال الصادق عليه السلام : إنَّ الله جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه ، فاطلبوا الحوائج منهم ، ولا تطلبواها من القاسيّة قلوبهم ، فإنَّ الله تبارك وتعالى أهلَّ غضبه بهم (٣) .

٤١ - ين : عليُّ بن النعمان ، عن ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله : إنَّ الله يحبُّ الحبيِّ الحليم الغنيِّ المتعطف ، وألوانَ الله يبغض الفاحش البذىيِّ السائل الملحق .

٤٣ - ين : ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه

(١) مكارم الاخلاق : ١٥٧ .

(٢) جامع الاخبار : ١٦٠ .

(٣) الاختصاص : ٢٤٠ .

عن علي . ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : تحرم الجنة على ثلاثة : على المُنَافِق و على المفتَّاب و على مدْفَنِ الْخَمْر .

٣٣ - نوادر الرواندي : بسانده ، عن الكاظم ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ مَسْأَلَةَ الرَّجُلِ كُسْبَهُ بِوْجَهِهِ فَأَبْقَى رَجُلًا عَلَى وَجْهِهِ وَتَرَكَ . وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَجْرُ السَّائِلِ فِي حَقٍّ لَهُ كَأْجَرِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ (١) .

٣٤ - مجالس الشيخ : الحسين بن إبراهيم ، عن عبد بن وهب ، عن أحمد ابن إبراهيم ، عن الحسن بن علي "الزغفراني" ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأله أحد أحداً ، ولو يعلم المعطي ما في العطية ماردة أحد أحداً ، قال : ثم قال لي : يا محمد إنَّه من سأله وهو بظاهر غنى لقى الله محموماً وجهه .

وَمِنْهُ : بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْمِنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَقَالُوا : عَلَى أَنْ تَعْيِنَنِي بِطُولِ السَّجْدَةِ ، قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَمِنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْمِنْ لَنَا الْجَنَّةَ قَالَ : عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَمِنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَسْقُطُ سُوْطَهُ وَهُوَ عَلَى دَابِّتِهِ فَيَنْزَلُ حَتَّى يَتَنَاهَى كِرَاهِيَّةُ أَنْ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَنْقُطُعُ شَسْعَهُ فَيَكْرُهُ أَنْ يَطْلَبَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا (٢) :

٣٥ - الدرة الباهرة : قال الرضا عليه السلام : المسألة مفتوحة للسؤال .

٣٦ - نهج البلاغة : قال عليه السلام : فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير

(١) نوادر الرواندي : ٣ .

(٢) امامي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧ .

أهلهما (١) .

و قال عليهما السلام : العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغنا (٢) .

و قال عليهما السلام : وجهك ماء جامد يقطره السؤال ، فانظر عند من تقطره (٣) .

٣٧ - عدة الداعي : قال الصادق عليه السلام : من سأل من غير فقر فانما يأكل الخمر .

و قال الباقي عليهما السلام : أقسم بالله وهو حق مفتح رجل على نفسه بباب مسألة إلا فتح الله له باب فقر .

و قال سيد العبادين عليهما السلام : ضمنت على ربى أن لايسأل أحد أحداً من غير حاجة ، إلا اضطرته حاجة بالمسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

وقال النبي عليهما السلام يوماً لا صحابه : ألا تباعوني ؟ فقالوا : قد بايعناك يا رسول الله ، قال : تباعوني على أن لاتسائلوا الناس شيئاً ، فكان بذلك تقع المخدرة من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد : ناولنيها .

و قال النبي عليهما السلام : لو أن أحدكم يأخذ حبلاً ف يأتي بحزمه حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل .

و قال الصادق عليهما السلام : شيعتنا من لايسأل الناس شيئاً و لومات جوعاً .

و قال الباقي عليهما السلام : طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعزّة ، ومذهبة للحياة و اليأس مما في أيدي الناس عز المؤمنين و الطمع هو الفقر الحاضر .

وعن النبي عليهما السلام : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أغفر الله ، ومن سأله أعطاء الله ، ومن فتح على نفسه بباب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد أدناها شيء .

و قال عليهما السلام : لاتقطعوا على السائل مسئلته فلو لا أن المساكين يكذبون

(١) نهج البلاغه تحت الرقم ٦٤٦ من قسم الحكم .

(٢) نهج البلاغه تحت الرقم ٦٨ و ٣٤٠ من قسم الحكم .

(٣) نهج البلاغه تحت الرقم ٣٤٦ من قسم الحكم .

ما أفلح من ردَّهُمْ .

و قال ﷺ: ردوا السائل ببذل يسير ، أو بلين و رحمة ، فانه يأتيكم من ليس بناس ولا جان* لينظر كيف صنعتم فيما خوالكم الله .

وقال بعضهم : كننا جلوساً على باب دار أبي عبد الله عليه السلام بكرة فدنا سائل إلى باب الدار فسأل فردوه ، فلامهم لائمة شديدة ، و قال : أوَلَ سائل قام على باب الدار رددتموه ! أطعموا ثلاثة ثمَّ أنتم أعلم ، إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا ، وإلا فقد أذيتم حقَّ يومكم .

و قال عليه السلام : أعطوا الواحد والاثنين والثلاثة ثمَّ أنتم بال الخيار .

و عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا طرقتم سائل ذكر بليل فلا تردُّوه .

و عنهم صلى الله عليه وسلم : إنا لنعطي غير المستحق حذراً من ردِّ المستحق .

و قال عليٌّ بن الحسين عليه السلام : صدقة الليل تطفيء غضب الرب .

و قال عليه السلام لاً بي حمزة : إذا أردت أن يطيب الله ميتتك ، و يغفر لك ذنبك يوم تلقاه ، فعليك بالبر و صدقة السر و صلة الرحم ، فإنَّه يزدن في العمر و ينفين الفقر ، و يدفع عن أصحابهنَّ سبعين مينة سوء .

وسائل النبي صلى الله عليه وآله عن أبي الصدقة أفضل ؟ فقال : على ذي الرَّحم الكاشح .

و سئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على من يتصدق على الأبواب أو يمسك عنهم ، و يعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا ، يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهو أعظم للأجر .

و قال عليه السلام : من تصدق في رمضان صرف عنه سبعين نوعاً من البلاء .

و عن الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تتصدق بشيء قبل الجمعة يوم فآخره إلى يوم الجمعة (١) .

٣٨ - اعلام الدين : قال أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام : يابني :

إذا نزل بك كلب الزَّمان وقطط الدَّهر فعليك بنوِي الأُصول الثابتة ، و الفروع النابعة ، من أهل الرَّحمة ، و الإيثار و الشفقة ، فانهم أقضى لل حاجات ، وأمضى لدفع الملمات ، و إيتاك و طلب الفضل ، و اكتساب الطسبيج ، و القراريط (١) من ذوي الْأَكْفَافِ الياسبة ، و الوجوه العابسة ، فانهم إن أعطوا منْوا ، و إن منعوا اكْدَوا ثُمَّ أَشْأَيْقول :

و أسلَلَ العَرْفَ إِن سَأْلْتَ كَرِيمًا
فَسُؤْلَ الْكَرِيمَ يُورَثُ عَزَّاً
و إِذَا لَمْ تَجِدْ مِنَ الذَّلِّ بَدَّاً
لِيْسَ إِجْلَالَكَ الْكَبِيرَ بَعْدَ
و قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اطْلُبُوا الْمَعْرُوفَ وَالْفَضْلَ مِنْ رَحْمَاءِ أُمِّيْتُ تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ
وَالْخَلْقَ كَلْمَهُمْ عِيَالُ اللَّهِ ، وَإِنَّ أَحْبَبْتُمْ إِلَيْهِ أَنْفُعَهُمْ لِخَلْقَهِ ، وَأَحْسَنْتُمْ صَنْيَاعًا إِلَى عِيَالِهِ
وَإِنَّ الْخَيْرَ كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ فَاعْلُمُ .

(١) الطسبيج جمع طسوج - بفتح الطاء و السين المهملة المشددة - ربع دانق وهو جبتان ، و القراريط جمع قيراط : نصف دانق .

١٧

((باب))

* « (استدامة النعمة باحتمال المؤنة ، وان) » *

* « (المعونة تنزل على قدر المؤنة) » *

١- ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليهم السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من عظمت عليه النعمة اشتدَّت لذك مؤنة الناس عليه ؟ فان هو قام بمؤناتهم اجتبأ زبادة النعمة عليه من الله ، وإن هولم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها (١) .

٢- ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق عليه السلام قال : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزَلُ الْمَعْوَنَةَ عَلَى قَدْرِ الْمَؤْنَةِ (٢) .

٣- ما : محمد بن أحمد بن أبي الفوارس ، عن أَحْمَدَ بْنَ جُعْفَرَ ، عن الحسن ابن عثيمين ، عن محمد بن الزريق ، عن محمد بن معدان العبدى ، عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معلان ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يتحمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال (٣) .

٤- ن : أبي ، عن علي بن إبراهيم ، عن اليقطيني ، عن محمد بن عرفة ، عن الرضا عليه السلام قال : يا ابن عرفة إنَّ النعم كالابل المعقوله في عطتها على القوم (٤)

(١) قرب الاسناد : ٥١.

(٢) قرب الاسناد : ٧٤.

(٣) امالى الطوسى ج ١ ص ٣١٢ .

(٤) العطن : المناخ حول الورد ، فأما في مكان آخر فمراوح وأموى تقول : « الابل تحن إلى أعطانها والرجال إلى أوطانها » . وفي هذه النسخة عن العوم ، والعوم : سير الابل في البداء .

ما أحسنوا جوارها ، فإذا أساءاً معاملتها وإنالتها نفرت عنهم (١) .

٥- مع : ماجيلويه ، عن عمّه^ع عن الكوفي ، عن سعدان بن مسلم ، عن حسين ابن نعيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا حسين أكرم النعمة ، قلت : جعلت فداك وأي شيء كرامتها ؟ قال : اصطناع المعروف فيها (٢) يبقى عليك (٣) .

٦- ص : بهذا الإسناد (٤) عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى صلوات الله عليه قال : كان فيبني إسرائيل رجل صالح وكانت له امرأة صالحة ، فرأى في النّوم أنَّ الله تعالى قد وقّت لك من العمر كذا وكذا سنة ، وجعل نصف عمرك في سعة ، وجعل النصف الآخر في ضيق فاختر لنفسك إِمَّا النصف الأوَّل ، و إِمَّا النصف الآخر ، فقال الرَّجُل : إنَّ لي زوجة صالحة وهي شريكتي في المعاش ، فأشاورها في ذلك ، وتعود إلى فأخبرك ، فلمَّا أصبح الرَّجُل قال لزوجته : رأيت في النّوم كذا وكذا ؟ فقالت : يا فلان اختر النصف الأوَّل وتعجل العافية ، لعلَّ الله سيرحمنا ويتمَّ لنا النعمة .

فلمَّا كان في اللّيلة الثانية أتى الآتي ، فقال : ما اخترت ؟ فقال : اخترت النصف الأوَّل ، فقال : ذلك لك ، فأقبلت الدُّنيا عليه من كلِّ وجه ، ولماظهرت نعمته ، قالت له زوجته : قرابتك والمحتجون فصلهم وبرّهم ، وجارك وأخوك فلان فهو بهم .

فلمَّا مضى نصف العمر ، وجاز حدُّ الوقت ، رأى الرَّجُل الذي رآه أوَّلاً في النّوم فقال له : إنَّ الله تعالى قد شكر لك ذلك ، ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١.

(٢) فيما يبقى خ ل .

(٣) معانى الاخبار : ١٥٠ .

(٤) يعني بالأسناد الالى الصدوق . عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب .

راجع ج ١٤ ص ٤٩٠ .

«١٨»

باب

* « (مصارف الانفاق و النهى عن التبذير فيه) » *

* « (الصدقة بالمال الحرام) » *

الآيات : الانفال : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْقُضُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْقُضُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حِسْرَةٌ ثُمَّ يَغْلِبُونَ ، وَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يَحْشُرُونَ * لِيمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيْبِ وَ يَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّ كُلَّهُمْ جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١) .

أسرى : وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّاً الْبَسْطُ فَتَقْعُدْ مَلُوماً محسوراً (٢) .

الحشر : وَ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْبَوْنَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مُمْتَأْنِيَةً أَوْ تَوَاهُ وَ يَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَاصَّةً وَ مَنْ يَوْقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُوحُونَ (٣) .

١ - لى : ماجيلويه ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم و منهال القصتاب جميماً ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع : من أصاب مالاً من غلوط أو زياء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حجّ ولا في عمرة ، وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يقبل الله عزّ وجلّ حجتاً ولا عمرة من مال حرام (٤) .

٢- فس : « وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّاً الْبَسْطُ فَتَقْعُدْ

(١) الانفال : ٣٦ . (٢) أسرى : ٢٩ .

(٣) الحشر : ٩ .

(٤) أمالى الصدوق : ٢٦٥ .

ملوّماً محسوراً » فانه كان سبب نزولها أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يردُ أحداً يسأله شيئاً عنده ، فجاء رجل فسألَه فلم يحضره شيء ، فقال : يكون إنشاء الله ، فقال : يا رسول الله ﷺ أعطي قميصك وكان لا يردُ أحداً عمّا عنده فأعطاه قميصه ، فأنزل الله « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عمقك ولا تبسطها كلَّ البسط » فنهاه أن يدخل ويسرق و يقع محسوراً من السياق . فقال الصادق عليه السلام : المحسور العريان (١)

٣- ب : هارون، عن ابن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ رسول الله ﷺ قال :

قال : أصناف لا يستجاب لهم : منهم من أداه رجالاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً ، ورجل يدعوه على ذي رحم ، ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدّر عليه ، وهو في ذلك يدعوه الله عليها ويقول : اللهم أرجوك منها فهذا يقول الله له : عبدي أو ما قلْدتك أمرها ؟ فان شئت خليتها ، وإن شئت أمسكتها ، ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالاً ثمَّ أنفقه في البرِّ والتقوى فلم يبق له منه شيء ، وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه ، فهذا يقول له الرحمن تبارك وتعالى : أولم أرزقك وأغنيك أفالاً اقتضت ولم تسرف إني لا أحبُّ المسرفين .

ورجل قاعد في بيته وهو يدعوه الله أن يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله ، هذا يقول الله له : عبدي إني لم أحظر عليك الدنيا ، ولم أرمك في جوارحك ، وأرمني واسعة ، أفالاً تخرج و تطلب الرزق فان حرمتك عذرتك ، وإن رزقتك فهو الذي ت يريد (٢) .

٤- ما : المفيد ، عن علي بن بلال المهلي ، عن علي بن عبد الله بن أسد عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن عبد الله بن عثمان ، عن علي بن أبي سيف عن علي بن حباب ، عن ربيعة و عمارة أنَّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مشوا إليه عند تفرق الناس عنه ، وفارك كثير منهم إلى معاوية ، طلبًا لما في يديه من الدنيا ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أعط هؤلاء الأموال ، وفضل

(١) تفسير القمي : ٣٨٠ .

(٢) قرب الاسناد : ٥٣ .

هؤلاء الأشراف من العرب وقرىش على الموالى والعدم ، ومن تخاف عليه من الناس
و فراده إلى معاوية .

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أتأنرونني أن أطلب النصر بالجور ؟ لا والله
ما أفعل ما طلعت شمس ، ولاح في السماء نجم ، والله لو كان ما لهم لي لواسيت بينهم
وكيف وإنما هو موالهم ، قال ثم أتم (١) أمير المؤمنين عليه السلام طويلاً ساكناً ثم
قال : من كان له مال فايده و الفساد فانه إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف
وهو وإن كان ذكرأ لصاحبها في الدنيا ، فهو تضييعه عند الله عزوجل ، ولم يضع
رجل ماله في غير حقه و عند غير أهله إلا حرثه الله شكرهم ، وكان لغيرهم وده
فإن بقي معه من يوده و يظهر له الشكر ، فاتما هو ملق بكمب يزيد القرء به
إليه لينال منه مثل الذي كان يأتي إليه من قبل ، فإن زلت بصاحبه النعل فاحتاج إلى
معونته أو مكافاته ، فشر خليل ، وألام خدين (٢) و من صنع المعروف فيما أتاه
فليصل به القرابة ، وليحسن فيه الضيافة ، وليفك به العاني ، وليعن به الغارم ، و
ابن السبيل و الفقراء و المجاهدين في سبيل الله ، وليصبر نفسه على التوابع و
الحقوق ، فإن الفوز بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا ، و درك فضائل الآخرة (٣) .

(١) أتم يأتـ - كنصر - أتمـ : قطع و بالمكان : أقام ، وأتمـ . كعلم - أتمـ : أبطـ
و المراد أنه عليه السلام قطع كلامه ، أو بقى على هيئته ، أو أبطـ في الكلام و هو يزيد
ذلك . هذاعلى نسخة الأصل والكمباني ، وفي المصدر المطبوع وهكذا الكافي ج ٤ ص ٣١
ـ أزم ، يقال : أزم عن الشيء . كضربـ . أزمـ وأزومـ : أمسك عنه ، و قال أبو زيد :
الازمـ . كفأعلـ . الذي ضم شففيـ ، وفي الحديث أن عمر سأـ العارث بن كلدة : ما الدواهـ و
فقال : الازمـ : يعني الحمية . وكان طبيب العرب ، قالـ الجوهرـ و أزمـ . كعلمـ . أزمـ :
تقبـضـ و انضمـ ، و المراد أنه عليه السلام تقبـضـ نفرة عن كلامـهم ، أو أنه أمسـكـ عن الكلامـ
و قد ضـمـ شفـفيـ لا يفتحـهما . و كلـاهـا موجهـانـ .

(٢) الخدين : الصديق .

(٣) أـ إلى الطوسي ج ١ ص ١٩٧ : وترى ذيلـ في النـعـجـ تحتـ الرـقمـ ١٢٤ـ منـ
قسمـ الحـكمـ .

جا- : عليٌ بن بلاط مثله (١).

٥- لـ : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير و البزنطي " معاً عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع لا يَجْزُنَ في أربعة : الخيانة و الغلوط و السرقة و الربا لا تجوز في حجٍّ و لاعمرة و لاجهاد ولا صدقة (٢) .

٦- لـ : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده وعنه جفنة من رطب فجاء سائل فأعطيته ثم جاء سائل آخر فأعطيته ، ثم جاء آخر فأعطيته ، ثم جاء آخر فقال : وسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَا يَلْعَنُ ثَلَاثَةُ أَوْ أَرْبَعَنْ أَلْفًا ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَقْتُلَ مَنْ شَاءَ إِلَّا قَسْمَهُ فِي حَقٍّ فَعَلَ فِي بَقِيَّ لِامْلَاهُ، فَيُكَوِّنُ مِنَ الْمُلْكَاتِ الَّذِينَ يَرِدُ دُعَاؤُهُمْ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكُمْنَهُمْ ؟ قَالَ : رَجُلٌ رَزَقَ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي وُجُوهِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا رَبَّ ارْزُقْنِي ، وَرَجُلٌ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ ظَالِمٌ لَهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيْدَكَ ؟ وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَتَرَكَ الطَّلْبَ ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلْبِ لِلرِّزْقِ (٣) .
سر : البزنطي مثله (٤) .

٧- فـ : عن الصادق عليه السلام في بيان وجوه إخراج الأموال و إنفاقها قال : و أَمَّا الوجوه الّتِي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال ، المفترض عليهم وجوه التوافل كلّها ، فأربعة وعشرون وجهاً ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه ، وخمسة وجوه على من يلزمها نفسه ، وثلاثة وجوه مما يلزمها فيها من وجوه الدين ، وخمسة وجوه مما يلزمها من وجوه الصّلات ، وأربعة أوجه مما يلزمها فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف .

(١) مجالس المفيد : ١١٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٧٧ .

(٤) السرائر : ٤٦٥ .

فأمام الوجوه التي يلزمها فيها النفقة على خاصة نفسه فهـي مطعمه ومشربه وملابسـه و منـكـحـه و مـخـدـمـه و عـطـاؤـه فيما يـحـتـاجـ إـلـيـه من الإـجـرـاءـ على مـرـمـةـ مـنـاعـه أو حـمـلـهـ أـوـ حـفـظـهـ ، وـعـنـىـ ماـيـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـبـيـنـ نـحـوـ مـنـزـلـهـ أـوـ آـلـهـ مـنـ الـاـلـاتـ يـسـتـعـينـ بـهـاـ عـلـىـ حـوـائـجهـ .

وـأـمـاـ الـوـجـوـهـ الـخـمـسـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ لـمـنـ يـلـزـمـهـ نـفـسـهـ فـعـلـىـ وـلـدـهـ وـوـالـدـيـهـ وـأـمـرـأـتـهـ وـمـلـوـكـهـ لـازـمـ لـهـ ذـلـكـ فـيـ حـالـ العـسـرـ وـالـيـسـ .

وـأـمـاـ الـوـجـوـهـ الـثـلـاثـ الـمـفـرـوضـةـ مـنـ وـجـوـهـ الـدـيـنـ فـالـزـكـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ الـوـاجـبـةـ فـيـ كـلـ ظـلـمـ عـامـ وـالـحـجـ وـالـمـفـرـوضـ ، وـالـجـهـادـ فـيـ إـبـانـهـ وـزـمـانـهـ .

وـأـمـاـ الـوـجـوـهـ الـخـمـسـ مـنـ وـجـوـهـ الـصـلـاتـ الـتـشـافـلـ فـصـلـةـ مـنـ فـوـقـهـ ، وـصـلـةـ الـقـرـابـةـ ، وـصـلـةـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـالـتـنـفـلـ فـيـ وـجـوـهـ الـصـدـقـةـ ، وـالـبـرـ وـالـعـنـقـ .

وـأـمـاـ الـوـجـوـهـ الـأـرـبـعـ فـقـضـاءـ الـدـيـنـ وـالـعـارـيـةـ وـالـقـرـضـ وـإـقـرـاءـ الـضـيـفـ وـاحـجـاتـ فـيـ السـنـةـ (١) .

٨ - سن : عبد الرحمن بن حمـادـ الـكـوـفـيـ ، عن مـيسـرـ بن سـعـيدـ الـجـوـهـرـيـ ، عن رـجـلـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ قـالـ : يـعـرـفـ مـنـ يـصـفـ الـحـقـ بـثـلـاثـ خـصـالـ : يـنـظـرـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ مـنـ هـمـ ؟ وـإـلـىـ صـلـاتـهـ كـيـفـ هـيـ ؟ وـفـيـ أـيـ وـقـتـ يـصـلـيـهـ ؟ فـاـنـ كـانـ ذـاـمـالـ نـظـرـ أـيـنـ يـضـعـ مـالـهـ (٢) .

٩ - سـرـ : مـوسـىـ بنـ بـكـرـ ، عنـ العـبـدـ الصـالـحـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ قـالـ : قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ : لـاـ تـصـلـحـ الصـنـيـعـ إـلـاـ عـنـ ذـيـ حـسـبـ أـوـدـيـنـ (٣) .

١٠ - شـيـ : عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ فيـ قـوـلـ اللـهـ « وـ لـاـ تـيمـمـواـ الـخـبـيـثـ مـنـهـ تـنـقـقـوـنـ » قـالـ : كـانـ بـقـايـاـ فـيـ أـمـوـالـ النـاسـ أـصـابـوـهـاـ مـنـ الرـبـواـ وـمـنـ [الـمـلاـسـبـ] الـخـبـيـثـةـ قـبـلـ ذـلـكـ ، فـكـانـ أـحـدـهـمـ يـتـمـمـهـاـ فـيـنـقـقـهـاـ وـيـتـصـدـقـ بـهـاـ فـنـهـاـمـ اللـهـ .

(١) تحـفـ العـقـولـ مـنـ ٣٥٣ـ وـ ٣٥٢ـ .

(٢) الـمـحـاسـنـ : ٢٥٤ـ .

(٣) السـرـائرـ : ٤٦٤ـ .

عن ذلك (١) .

١١ - شى : عن أبي الصباح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله : « ولاتيمموا الخبيث منه تتفقون » قال : كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الرّبّا ، ومن أموال خبيثة ، فكان الرّجل يعتمدّها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك ، وإنَّ الصّدقة لاتصلح إلّا من كسب طيب (٢) .

١٢ - شى : عن حمّاد اللّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لوأنَّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل الله ، ما كان أحسن ولا وفق له ، أليس الله يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة وأحسنوا إِنَّ اللّهَ يحبُّ الْمُجْسِنِينَ » يعني المقتدين (٣) .

١٣ - شى : عن حذيفة قال : « ولاتلقوا بأيديكم إلى التّهلكة » قال : هذا في النّفقة (٤) .

١٤ - م : قوله عزَّ وجلَّ : « وَمَمْارِزْ قَنَاهُمْ يَنْقُونُ » :

قال الإمام عليه السلام : يعني « و ممارز قناتهم » من الأموال ، والقوى في الأبدان والجاه ، والمقدار « ينقوون » يؤدُّون من الأموال النّزَّكوات ، ويجدون بالصدقات و يحتملون الكلَّ و يؤدُّون الحقوق اللازمات كالنّفقة في الجهاد إذا لزم ، و إذا استحب ، و كسائر النّفقات الواجبات على الأهليين و ذوي الأرحام القرىبات والأباء والأمهات ، و والنّفقات المستحبّات على من لم يكن فرضاً عليهم النّفقة من سائر القراءات ، و كما المعروف بالاسعاف و القرض و الأخذ بآيدي الضعفاء و الضعيفات .

و يؤدُّون من قوى الأبدان المعونات كالرّجل يقود ضريراً و ينجيه من مهلكة ، و يعين مسافراً أو غير مسافر ، على حمل متاع على دابة قد سقط عنها ، أو كدفع عن مظلوم قد صدّه ظالم بالضرب أو بالاذى .

ويؤدُّون الحقوق من الجاه بعد أن يدفعوا به عن عرض من يظلم بالواقعة فيه

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٩ والآية في البقرة ٢٦٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ والآية في البقرة ١٩٥ .

أو يطلبوا حاجة بجهاتهم لمن قد عجز عنها بمقداره ، فكلُّ هذا إنفاق ممَّا رزقه الله تعالى (١) .

١٥ - شى : عن عجلان قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فجاءه سائل فقام إلى مكتبه فيه تمرفلاً يده ثم ناوله ، ثم جاء آخر فسأل الله فقام وأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسأل الله فقال : زرنا الله وإيتاك ، ثم قال : إنَّ رسول الله عليهما السلام كان لا يسأل أحد من الدُّنيا شيئاً إلَّا أعطاه ، قال : فأرسلت امرأة ابناً لها فسألت : انطلق إليه فسله فان قال : ليس عندنا شيء . فقل : فأعطيك قميصك ، فأناه الغلام فسأل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس عندنا شيء ، فقال : فأعطيك قميصك ، فأخذ قميصه فرمى به ، فادبه الله على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً » (٢) .

١٦ - شى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك » قال : فضم يده ، وقال : هكذا ! « ولا تبسطها كلَّ البسط » وبسط راحته وقال : هكذا ! (٣) .

١٧ - شى : عن محمد بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً » قال : الاحسар الافتخار (٤)

(١) تفسير الإمام : ٣٦ .

(٤-٢) تفسير المياشى ج ٢ ص ٢٨٩ ، والآية في أسرى : ٢٩ .

١٩

(باب) *

﴿ كراهيَة رد السائل وفضل اطعامه ﴾ *

﴿ وسقيه وفضل صدقة الماء ﴾ *

الآيات : اسرى : و إِمّا تعرضنَّ عنهم ابتغاء رحمة من ربِّك ترجوها فقل
اَللّٰهُمَّ قولاً ميسوراً (١) .

١ - مبكأ : عن الباقي عليه السلام أنَّ اللّٰهَ تباركَ وَ تَعَالٰى يحبُّ إِبرادَ الكبدِ الحرَاءَ
وَ مِنْ سقٰى كبداً حرَاءَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرَهَا أَطْلَهَ اللّٰهُ فِي عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظُلَّةَ إِلَّا ظَلَّهُ .
وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام مِنْ سقٰى الماءَ فِي مَوْضِعٍ يَوْجَدُ فِيهِ الماءُ كَمْ كَمْ أَعْتَقَ
رَقْبَةَ ، وَ مِنْ سقٰى الماءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَوْجَدُ فِيهِ الماءُ كَمْ كَمْ أَحْيَ نَفْسًا وَ مِنْ أَحْيَا نَفْسًا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً (٢) .

٢ - جمع : قال رسول الله عليه السلام : للسائل حَقٌّ وَ إِنْ جاءَ عَلَى الفَرْسِ .

وَ قَالَ عليه السلام : لَا ترْدُوا السَّائِلَ وَ لَوْ بَظْلَفَ مَحْتَرِقَ .

وَ قَالَ عليه السلام : لَا ترْدُوا السَّائِلَ وَ لَوْ بَشَقَّ تَمَرَّةَ .

وَ قَالَ عليه السلام : لَوْلَا أَنَّ السَّيْؤَالَ يَكْذِبُونَ مَا قَدْسَ مِنْ رَدَّهُمْ (٣) .

٣ - محصن : عن أبي جرير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الفقير هديّة الله
إِلَى الْغَنِيِّ ، فَانْ قَضَى حاجَتَهُ فَقَدْ قَبِلَ هَدِيَّةَ اللّٰهِ ، وَ إِنْ لَمْ يَقْضِ حاجَتَهُ فَقَدْ رَدَّهَدِيَّةَ اللّٰهِ
عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ .

٤ - نوادر الرواندي : باسناده إلى الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال :

(١) أسرى : ٢٨ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٥٥ .

(٣) جامع الاخبار : ١٦٢ ، و كان في نسخة الكمباني رمز مع النصح من
نسخة الأصل .

قال رسول الله ﷺ : إِذَا طَرَقْتُم سَائِلَهُ ذَكْرَ اللَّهِ (١) فَلَا ترْدُوهُ .
وقال : لَا تقطعوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ وَدُعَوَهُ يَشْكُوبُهُ وَيَخْبُرُ بِحَالِهِ .
وبهذا الاستناد قال : قال رسول الله ﷺ : لَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا فَلَحَ
مِنْ رَدَّهُمْ .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : انظروا إِلَى السَّائِلِ فَإِنْ رَفَتْ
قُلُوبُكُمْ لَهُ فَأَعْطُوهُ ، فَإِنْ هُوَ صَادِقٌ .

و بهذا الاسناد قال : قال عليؑ : لَا ترْدُوا السَّائِلَ وَلَا بُظْلِفْ مَحْتَرِقَ (٢)

٥- مجالس الشيخ : الحسين بن إبراهيم ' عن محمد بن وهب ، عن محمد بن
إسماعيل بن حبيان ، عن محمد بن الحسين بن حفص ، عن عباد بن يعقوب ، عن خلاد
عن رجل قال : كَنَّا جَلْوَسًا عَنْ جَعْفَرٍ ؓ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ دَرْهَمًا ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ
فَأَعْطَاهُ دَرْهَمًا ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دَرْهَمًا ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ : يَرْزُقُكَ رَبِّكَ .
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : لَوْلَا أَحَدُكُمْ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُونَ أَلْفَ دَرْهَمٍ وَ أَرَادَ أَنْ
يُخْرِجَهَا فِي هَذَا الْوَجْهِ لَا خَرْجَهَا ، ثُمَّ بَقَى لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ كَانَ مِنَ النَّاسَةِ الَّذِينَ
دَعُوا فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُمْ دُعَوَةً : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَمَرَّ قَهْ وَلَمْ يَحْفَظْهُ فَدَعَى اللَّهَ أَنْ
يَرْزُقَهُ فَقَالَ : أَلَمْ يَرْزُقَكَ ؟ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ دُعَوَةُ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ
يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَقَالَ : فَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ إِلَى طَلْبِ الرِّزْقِ سَبِيلًا أَنْ تَسِيرَ فِي الْأَرْضِ
وَتَبْتَغِي مِنْ فَضْلِي ؟ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ دُعَوَتِهِ ، وَرَجُلٌ دَعَاهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ : أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا
فِي يَدِكَ ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ دُعَوَتِهِ (٣) .

٦- دعوات الرواوندي : عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر
عليه السلام : أَمَا تُسْتَطِعُ أَنْ تَعْقِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقْبَةً ، قَالَ : لَا يَلْبِغُ مَالِي ذَلِكَ ، قَالَ :
تَشْبَعُ كُلَّ يَوْمٍ مُؤْمِنًا فَإِنَّ إِطْعَامَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عَنْقِ رَقْبَةِ .

(١) سائل ذكر بليل خ ل . وهو الظاهر الموافق لسائر الاخبار .

(٢) نوادر الرواوندي : ٤٥٣ مع تقديم و تأثير .

(٣) امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٢ .

و عن ابن عباس قال : قال لـي النبي ﷺ : رأيت فيما يرى النائم عمتي حمررة بن عبدالمطلب وأخي جعفر بن أبي طالب فقلت لهما : بأبي أنتما أى الأعمال وجدتما أفضل ؟ قالا : فديناك بالآباء والأمهات وجدنا أفضل الأعمال الصلاة عليك وسقي الماء ، وحب علي بن أبي طالب عليه السلام .

٧ - نهج : قال عليه السلام : لا تستحي من إعطاء القليل فإن الحرمان أقل منه (١) وقال عليه السلام : إن المسكين رسول الله فمن منعه فقد منع الله ، و من أعطاه فقد أعطى الله (٢) .

٨ - عدة الداعي : قال الباقي عليه السلام من سقي ظمآن ماء سقاهم الله من الرّحيم المختوم .

وقال الصادق عليه السلام : أفضل الصدقة إبراد الكبد الحرّى ، و من سقى كبدًا حرّى من بهيمة أو غيرها أظلله الله عزّ وجلّ يوم لاظل إلا ظله (٣)

٩ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ردوا السائل ببذل يسير ، و بلين ورحمة ، فإنه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من ليس بآنسٍ ولا جانٍ ، ينظر كيف صنيعكم فيما خوالكم الله (٤) .

ب : أبو البخري ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام مثله (٥) أقول : قد مضت الأخبار في باب جوامع المكلام .

١٠ - مع : أبي عن سعد ، عن اليقطيني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن ابن أذينة ، عن زراة ، عن الباقي عليه السلام قال : من صنع مثل ما صنع إليه فانما كافي ومن أضعف كان شاكراً ، ومن شكر كان كريماً ، ومن علم أنَّ ما صنع إليه إنما

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٦٧ من قسم الحكم .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٠٤ من قسم الحكم .

(٣) عدة الداعي : ٧٣ . (٤) قرب الاسناد ص ٦٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ٩١ .

يصنع إلى نفسه لم يستطعي الناس في شكرهم ، ولم يستزدهم في مودتهم و أعلم أنَّ الطالب إلىك الحاجة لم يكرم وجهك ، فأكرم وجهك عن ردِّه (١) .

أقول : قد مضى بأُساني في كتاب المكارم و كتاب العشرة فضل إطعام السائل و سقيه (٢) .

١١ - ما : عن أبي قلابة ، عن النبي ﷺ قال : من أطعم مؤمناً لقمة أطعمه الله من ثمار الجنة ، و من سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرَّحِيق المختوم (٣)

١٢ - ما : ابن خُثْشِيش ، عن إبراهيم بن محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : ماعمل إن عملت به دخلت الجنة ؟ قال : اشتتر سقاء جديداً ثم اسوق فيها حتى تخرقها ، فانك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة (٤)

١٣ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه ﷺ قال : إنَّ أَوَّل مَا يبدء به يوم القيمة صدقة الماء (٥) .

١٤ - ثو : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن عبدالله البصري رفعه إلى أبي عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : يا علي ! إنَّ الله جعل الفقر أمانة عند خلقه فمن ستره كان كالصادئ القائم ، و من أفساه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعله فقد قتله ، أما إنَّه ما قتله بسيف ولا رمح و لكن بما أنكى من قلبه (٦) .

(١) معانى الاخبار : ١٤١ .

(٢) راجع ج ٧٤ ص ٣٥٩-٣٨٨ .

(٣) امامي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ في حديث .

(٤) امامي الطوسي ج ١ ص ٣١٧ .

(٥) ثواب الاعمال : ١٢٥ .

(٦) ثواب الاعمال : ١٦٧ .

١٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمته عاصم الكوفي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام إذا تصامت (١) أُمّتي عن سائلها ومشت بتبتختر ، حلف ربّي جلّ وعزّ بهزّته ، فقال : وعزّتي لأنّذ بنَ بعضهم ببعض (٢) .

١٦ - ص : عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى عليهما السلام أكرم السائل إذا هوأتك بشيء : ببذل يسير أو برد جميل ، فانه قد أتاك من ليس بجحني ولا إنسني : ملك من ملائكة الرحمن ، ليبلوك فيما خولتك ، ويسألك عمّا نولتك ، فكيف أنت صانع ؟ .

١٧ - سر : من كتاب أبي القاسم بن قولييه ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : يامد لو يعلم السائل ما في المسئلة مسائل أحد أحداً ، ولم يعلم المعطى ما في العطية مارد أحد أحداً (٣) .

١٨ - سن : ابن فضال ، عن العلا ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وكان أبو جعفر عليهما السلام يتصدق بيدينار (٤) .

١٩ - شـيـ : عن أبي حمزة الشمالي قال : صـلـيـتـ معـ عـلـيـ "ـ بنـ الحـسـينـ عليهـماـ التـقـرـبـ بالـمـدـيـنـةـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـدـعـاـ مـوـلـاـ لـهـ يـقـالـ لـهـ وـشـيـكـةـ ،ـ فـقـالـ لـاـ يـقـفـنـ عـلـىـ بـابـيـ الـيـوـمـ سـائـلـ إـلـاـ أـعـطـيـتـمـوـهـ ،ـ فـانـ الـيـوـمـ الـجـمـعـةـ ،ـ فـقـلـتـ لـيـسـ كـلـ من يـسـأـلـ مـحـقـقاـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ،ـ فـقـالـ يـاـ ثـابـتـ أـخـافـ أـنـ يـكـونـ بـعـضـ مـنـ يـسـأـلـاـ مـحـقـقاـ فـلـاـ نـطـعـمـهـ وـ نـرـدـهـ ،ـ فـيـنـزـلـ بـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـاـ نـزـلـ بـيـعـقـوبـ وـ آـلـهـ أـطـعـمـوـهـ أـطـعـمـوـهـ (٥) .

أقول : تمامه في كتاب القصص .

(١) تصام الرجل عن الحديث : أرى من نفسه أنه أسم وليس به سوء .

(٢) ثواب الاعمال : ٢٢٥ .

(٣) السرائر : ٤٨٤ .

(٤) المحاسن : ٥٩ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٧ .

٤٠

(باب)

* «(ثواب من دل على صدقة)» *

* «(أوسعى بها إلى مسكن)» *

١ - ل : حمزة العلوى ، عن علي ، عن أبيه ، عن جعفر الأشعري ، عن القدّاح ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الدال على الخير كفاعله (١) .

٢ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم بن أبي سماك عن علي بن شهاب بن عبدربه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ الْكَلَمُ قَالَ : المعطون ثلاثة : الله رب العالمين ، وصاحب المال ، والذى يجري على يديه (٢) .

٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن البرقى ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن عمر ابن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ الْكَلَمُ قَالَ : المعطون ثلاثة : الله المعطي ، والمعطى من ماله ، والمساعي في ذلك معط (٣) .

٤ - ل : في خبر المناهى : قال رسول الله عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ الْكَلَمُ : من مشى بصدقة إلى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير أن يتقصى من أجره شيء (٤) .

٥ - ثو : ابن المتنو كيل ، عن السنده آبادي ، عن البرقى ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيهِ الْكَلَمُ قَالَ : لو جرى المعروف على ثمانين كفانا لا وجروا كلام من غير أن يتقصى عن صاحبه من أجره شيئاً (٥) .

(١) الخصال ج ١ من ٦٦ في حديث .

(٢-٢) الخصال ج ١ من ٦٦ .

(٤) امالي الصدوق : ٢٥٩ في حديث .

(٥) ثواب الاعمال : ١٢٧ .

«٤١»

هـ (باب آخر) هـ

- * « (في أنواع الصدقة وأقسامها من صدقة) » *
- * « (الليل والنهر والسرور والجهار وغيرها) » *
- * « (أفضل أنواع الصدقة) » *

١ - لـى : ماجيلويه ، عن محمد العطّار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن فضـال ، عن أبي جميلة ، عن عمرو بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : إنَّ صدقة النهار تميـث الخطـيـة كما يمـيـث الماء المـلح ، وإنَّ صدقة اللـيل تـطـفـيـء غـضـبـ الـربـ . جـلـ جـلالـه (١) .

ثـوـ : ابن الـولـيدـ ، عن الصـفارـ ، عن أـحـمـدـ بـنـ مـعـدـ ، عن اـبـنـ فـضـالـ مـثـلـهـ (٢) .

٢ - لـى : أـبـيـ ، عن سـعـدـ ، عن أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ ، عن أـبـيـ عـمـيرـ ، عن بشـرـ بـنـ مـسـلـمـةـ ، عن مـسـمـعـ أـبـيـ سـيـارـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قال : من تـصـدـقـ حـينـ يـصـبـحـ بـصـدـقـةـ لـغـهـ بـلـهـ عـنـ نـحـسـ ذـلـكـ الـيـوـمـ (٣) .

٣ - بـ : ابن طـرـيفـ ، عن اـبـنـ عـلوـانـ ، عن الصـادـقـ ، عن أـبـيـ طـيـبـ عليـهـ السـلامـ قال : قال رسول الله عليـهـ السـلامـ : إـذـاـ أـصـبـحـتـ فـتـصـدـقـ بـصـدـقـةـ تـذـهـبـ عـنـكـ نـحـسـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـ إـذـاـ أـمـسـيـتـ فـتـصـدـقـ بـصـدـقـةـ تـذـهـبـ عـنـكـ نـحـسـ تـلـكـ الـلـيـلـهـ (٤) .

٤ - لـ : عن أـنـسـ قـالـ : قال رسول الله عليـهـ السـلامـ : أـكـثـرـ مـنـ صـدـقـةـ السـرـ فـانـهـاـ تـطـفـيـءـ غـضـبـ الـربـ جـلـ جـلالـهـ (٥) .

(١) أـمـالـيـ الصـدـوقـ : ٢٢١ .

(٢) ثـوابـ الـاعـمالـ : ١٢٩ .

(٣) أـمـالـيـ الصـدـوقـ : ٢٦٦ .

(٤) قـرـبـ الـاسـنـادـ . ٧٦ .

(٥) الـخـالـلـ : جـ ١ـ مـ ٨٥ـ .

٥ - ل : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : سبعة في ظل عرش الله عز وجل يوم لاظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل تصدق بيمنه فأخفاه عن شماليه ، ورجل ذكر الله عز وجل خاليًا ففاضت عيناه من خشية الله ، ورجل لقي أخاه المؤمن فقال : إني لا أحبك في الله عز وجل ورجل خرج من المسجد وفي نيته أن يرجع إليه ، ورجل دعته امرأة ذات جمال إلى نفسها فقال : إني أخاف الله رب العالمين (١).

أقول : قد مضى بأسانيد .

٦- ل : الأربععائة قال أمير المؤمنين ع : تصدقوا بالليل فان الصدقة بالليل تطفئ غضب الرب جل جلاله (٢) .

٧- ن : بساند التميمي ، عن الرضا ، عن آبائه ع قال : قال رسول الله ﷺ : باكرروا بالصدقة فمن باكر بها لم ينحط لها البلاء (٣) .

٨- ما : المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن أسيد بن زيد ، عن محمد بن مروان ، عن الصادق ع قال : قال رسول الله ﷺ : بكثروا بالصدقة فان البلاء لا ينحط لها (٤) .

٩- ما : المفيد : عن أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن ابن عيسى عن ابن محبوب ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن الباقير ع قال : قال أمير المؤمنين ع : أفضل ما توسل به المتسلون الإيمان بالله - إلى أن قال : وصداقة السر فانها تذهب الخطيئة ، و تطفئ غضب الرب ، و صنائع المعروف فانها تدفع مينة البسوء ، و تقي مصارع الهوان (٥) .

أقول قد مضى تماماً بأسانيد .

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) امالي الطوسي ج ١ ص ١٥٧ .

(٥) امالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٠ .

١٠ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أسباط عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : صلة الرَّحْمَن تزيد في العمر ، وصِدْقَةُ السَّرْتُ تُطْفِئُ غَضْبَ الرَّبِّ (١) .

١١ - ل : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النَّوْفَلِي ، عن السِّكْوَنِي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : خلتان لا أحب أن يشاركني فيما أحده : وضوئي فانه من صلاتي ، وصدقتي [فانها] من يدي إلى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن (٢) .

١٢ - مع (٢) ل : في خبر أبي ذر رحمه الله أته سأله النبي عليه السلام أي الصدقة أفضلي ؟ قال : جهد من مقل في فقير ذي سن (٤) .

١٣ - ما : ابن بشران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن الحسن بن عرفة عن حرير بن عبدالجميد ، عن عمارة بن القعاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله عليه السلام أي الصدقة أفضلي ؟ قال : أنت تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء و تخاف الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا و لفلان كذا ، ألا و قد كان لفلان (٥) .

١٤ - ثو : ابن المتكىل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن معاوية بن دهب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أفضل الصدقة عن ظهر غنى (٦) .

١٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن البزنطي ، عن محمد بن سماعة

(١) معانى الاخبار : ٢٦٤ في حديث .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٩٩١٨ .

(٣) معانى الاخبار : ٢٣٣ في حديث طويل ، وفيه : « الى فقير في سر » .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٢ .

(٦) ثواب الاعمال : ١٢٧ .

عن أبي بصير ، عن أحد همأة يَهُلَّة قال : قلت له أَيُّ الصدقة أَفْضَل؟ قال : جَهْدُ الْمَقْلَةِ
أَمَا سمعت قول الله عز وجل « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ » (١) ؟
تَرَى هُنَّا فَضْلًا؟ (٢) .

١٦ - ثُو : أَبِي ، عن سعد ، عن البرقى ، عن أَبِيهِ ، عن ابن أَبِي عَمِير ، عن
عبدالله بن سنان ، عن أَبِيهِ عبد الله يَهُلَّة قال : الصدقة باليد تدفع مية السوء ، و
تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، و تفك عن لحيي سبعين شيطاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ
أَن لا يَفْعُل (٣) .

١٧ - ثُو : أَبِي ، عن عَلَىٰ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السُّكُونِيِّ ، عن
الصادق ، عن آبائِهِ يَهُلَّة قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الصدقة أَفْضَل؟ فَقَالَ :
عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاسِحِ (٤) .

١٨ - ثُو : أَبِي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن عمر بن إبراهيم ، عن خلف
ابن حماد ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أَبِيهِ عبد الله يَهُلَّة قال : مِنْ تَصْدِيقٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
بِصَدَقَةِ صِرَافِ اللَّهِ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ (٥) .

١٩ - ثُو : أَبِي ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ بَزِيعٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرِ
عَنْ عَمِّرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عن أَبِيهِ عبد الله يَهُلَّة قال : سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يُسَأَلُ عَلَى
الْأَبْوَابِ أَوْ يَمْسَكُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَيُعْطِيهِ ذُوِّيَّ قَرَابَتِهِ فَقَالَ : لَا بُلْ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ (٦) .

٢٠ - ثُو : بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عن عَمِّرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عن الصَّادِقِ يَهُلَّة قال : صَدَقَةُ
الْعَلَانِيَةِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ ، وَصَدَقَةُ السُّرِّ تَطْفِئُ غَصْبَ الرَّبِّ (٧) .

٢١ - ثُو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن صَفَوانَ

(١) الحشر : ٩ .

(٢) و (٣) ثواب الاعمال : ١٢٧ .

(٤) - (٦) ثواب الاعمال : ١٢٨ .

(٧) ١٢٩ : ، (٢)

عن ابن مسakan ، عن عبد الله بن سليمان قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلًا (١) .

٢٣ - ثو : ابن المتنو كيل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد ابن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير والشر يضاعف يوم الجمعة (٢) .

٢٤ - ثو : ابن المتنو كيل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان قال : أتى سائل أبو عبدالله عليه السلام عشيّة الخميس فسألته فرداً ثم التفت إلى جلسائه فقال : أما إنّ عندنا ما نتصدق عليه ، ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً (٣) .

٢٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن الحسين بن مخلد ، عن أبان الأحمر ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : إن صدقة السر تطفئ غضب رب (٤) .

٢٦ - ثو : بهذا الأسناد ، عن أبيأسامة ، عن الصادق عليه السلام ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : صدقة الليل تطفئ غضب رب (٥) .

٢٧ - ثو : حمزة العلوى ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصدقة بالليل تدفع ميّة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء (٦) .

٢٨ - كتاب النوادر ، لفضل الله بن علي "الراوندي" : عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الدبياجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى عن أبيه الصنادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لسرقة بن مالك

(٤-١) ثواب الاعمال : ١٢٨ .

(٥) ١٢٩ : ، (٦)

ابن جعشن : ألا أذلك على أفضل الصدقة ؟ قال : بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله
فقال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة على أختك أو ابنته و هي مردودة عليك
ليس لها كاسب غيرك .

و بهذا الاسناد ، عن علي عليهما السلام قال : قيل لرسول الله عليهما السلام : يا رسول الله
أي الصدقة أفضل ؟ قال : الصدقة على ذي الرحم الكاش .

و بهذا الاسناد ، عن علي عليهما السلام قال : قيل لرسول الله عليهما السلام : يا رسول الله
أي الصدقة أفضل ؟ قال : الصدقة على الأسير قد أخذتنا عيناه (١) .

و بهذا الاسناد عنه عليهما السلام قال : قيل : يا رسول الله عليهما السلام أي الصدقة أفضل ؟
قال : جهد من مقل يسير إلى فقير .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله عليهما السلام : الصدقة في السر طفيف غضب
الرب تعالى (٢) .

٢٨ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلوج ، عن
محمد بن يحيى الخنيسي ، عن منذر بن حيفر ، عن عبيد الله الوصافي ، عن أبي-
جعفر عليهما السلام عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله عليهما السلام : صنائع
المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة خفيتاً طفيفاً غضب الرب ، وصلة الرحم

(١) اختلط عيناه : اي ترش بالندى و ابتل ، لداء يعرض في قناتها السافلة
السابلة الى الانف ، فيسد تلك القناة ولا ينجذب ماء العين فترش الندى ، وقد يسمى بالمعش
وهو سيلان الدموع ، وفي نسخة الجمغريات المنقوله في المستدرك ج ١ ص ٥٤٨ المحضرنا
عيناه ، والخضراء وهكذا الاخضر والاخضر داء في العين ولكن الاولى ان يكون المراد
بالاخضرار او الاختلال : سواد العين من الجوع ، فان الذى يشتدرجوعه يملؤ عينه شيء
كالنبار فيسود في عينه الهواء والاجرام كما قيل في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان
مبين ، وهذا موافق لما نقله في المستدرك عن كتاب الفتايات وفيه : على الاسير المحضرتى
عينا من الجوع ، وقولنا : اخضر الليل واختلال : كلاماً بمعنى اسود .

زيادة في العمر ، و كُلٌّ معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة ، وأوَّل من يدخل الجنة أهل المعروف (١) .

٣٩ - دعوات الرأوندي : سُئل الصادق عليه السلام أي الصدقة أفضل ؟ قال: أن تتصدق وأبنت صحيح شحيم تأمل البقاء ، و تخاف الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم غلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، لا وقد كان لفلان .
وقال النبي عليه السلام : كُلٌّ معروف صدقة ، وما وُقِي به المرؤ عرضه كتب له به صدقة .

٤٠ - دعوات الرأوندي: روى عن النبي عليه السلام أنه قال : إن على كُلٌّ مسلم في كُلٍّ يوم صدقة ، قيل من يطيق ذلك ؟ قال : إماتتك الأذى عن الطريق صدقة ، وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقة ، وعيادتك المريض صدقة ، وأمرك بالمعروف صدقة ، ونهيك عن المنكر صدقة ، وردوك السلام صدقة (٢).

(١) امامي الطوسي ج ٢ ص ٢١٦ .

(٢) الجملة الأخيرة ساقطة عن نسخة الكمباني أضفناه من نسخة الأخـل .

كتاب الخمس

(أبواب)

الخمس و ما يناسبه

٢٣

((باب))

* « وجوب الخمس و عقاب تاركه و حكمه في زمان الغيبة) » *

* « (وحكم ما وقف على الامام عليه السلام) » *

١-ج: الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب فيما خرج إليه من الناحية المقدّسة على يد محمد بن عثمان العمري : وأمّا المتبليّسون بأموالنا ، فمن استحلّ منها شيئاً فاكله فاتّما يأكل النيران ، وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيّعتنا وجعلوا منه في حلٍ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيّب ولادتهم ولا تختبّث (١) .

٢-ج : محمد بن جعفر الأَسْدِي فيما ورد عليه من الناحية المقدّسة على يد محمد بن عثمان: أمّا ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا ، وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكلُّ مالم يسلّم فصاحبها فيه بالخيار ، وكلّما سلم فلا خيار لصاحبها فيه ، احتاج أو لم يبحّ ، افتقر إليه أو استغنى عنه .

و أمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا و يتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا ، فمن فعل ذلك فهو ملعون ، و نحن خصماً يوم القيمة ، وقد قال النبي ﷺ : المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على إنساني و لسان كلّ نبيٍّ مهجان ، فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا ، وكانت لعنة الله عليه

لقوله عزوجل « ألا لعنة الله على الظالمين » (١) .

ك : السناني والدقاق والمكتتب والوراق جمیعاً عن الأسدی مثله (٢) .

ـ ك : محمد بن عبد الحزاعي ، عن أبي علي بن أبي الحسين الأسدی ، عن أبيه قال : ورد علي توقيع من الشیخ محمد بن عثمان ابتداء لم ينقدمه سؤال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحلَّ من أموالنا درهماً » .

قال أبوالحسن الأسدی رحمة الله : فوقع في نفسي أن ذلك فيما من استحلَّ من مال الناحية درهماً دون من أكل منه غير مستحل له ، وقلت في نفسي : إن ذلك في جميع من استحلَّ محرماً فاي فضل في ذلك للحجۃ للثابت على غيره ؟ قال : فهو الذي بعث محمدأ بالحق بشيراً لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجده قد انقلب إلى ما كان في نفسي :

« بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً (٣) .

ج : الأسدی مثله (٤) .

ـ فـ : « ولم ينك نطعم المـسـكـين » قال : حقوق آل محمد عليهـ اللهـ من الخـمـسـ لـذـويـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـكـينـ وـابـنـ السـبـيـلـ ، وـهمـ آلـ مـحـمـدـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ (٥) .

ـ فـ : « ولا تـحـاضـونـ عـلـىـ طـعـامـ المـسـكـينـ » أي لا تـرـعـونـ ، وـهـمـ الـذـينـ غـصـبـواـ آلـ مـحـمـدـ حـقـهـمـ ، وـأـكـلـواـ أـمـوـالـ أـيـتـامـهـمـ وـفـقـرـاءـهـمـ وـأـبـنـاءـهـمـ (٦) .

(١) الاحتياج : ٢٦٧ ، والآية في سورة هود : ١٨ .

(٢) إكمال الدين ج ٢ ص ١٩٨ .

(٣) إكمال الدين ج ٢ ص ٢٠١ .

(٤) الاحتياج : ٢٨٦ .

(٥) تفسير القمي : ٧٠٢ في سورة المدثر الآية : ٤٤ .

(٦) تفسير القمي : ٧٢٤ في سورة الفجر الآية : ١٨ .

٤ - فس : « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرة ، (١) أي جماعة « حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبمن » أي طاب مواليدكم لأنَّه لا يدخل الجنة إلا طيب المولد « فادخلوه بالدين » قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقنا ، واشتروا به الأماء وتزوجوا به النساء ألا و إنَّ قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حل لتطيب مواليدهم (٢) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أتَه قال : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حل لهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم (٣) .

٨ - ع : بهذا الإسناد ، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنَّهم لا يُؤْدُون إلينا حقنا ، ألا و إنَّ شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل (٤) .

٩ - ع : العطار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن النهدي ، عن السندي بن محمد ، عن يحيى بن عمران ، عن داود الرققي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الناس كلَّهم يعيشون في فضل مظلمنا ، إلا أنَّا أحملنا شيعتنا من ذلك (٥) .

١٠ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إني لا أخذ من أحدكم الدرهم ، وإنِّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريده بذلك إلا أن تطهروا (٦) .

١١ - ك : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لاَّ بَيْ جعفر عليه السلام : أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم .

(١) الزمر : ٧٣.

(٢) تفسير القمي : ٥٨٢ .

(٣) ٦ - علل الشرائع ج ٢ ص ٦٥ .

قال الصدوق : معنى اليتيم ، هو المقطوع القرین في هذا الموضع ، فسمى النبي ﷺ بهذا المعنى يتينا ، وكذلك كل إمام بعده يتيم بهذا المعنى ، والأية في أكل أموال اليتامي ظلماً فيهم نزلت ، وجرت من بعد في سائر الأئم ، والدرة اليتيمية إنما سميت يتيمة لأنها كانت مقطعة القرین (١) .

١٢ - ك : ابن عاصم ، عن الكليني . عن عبد العطار ، عن اليقطيني . قال : كتبت إلى علي بن محمد عليهما السلام : رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله ثم احتاج إليه وأياخذه لنفسه أو يبعث إليك ؟ فقال : هو بال الخيار في ذلك مالم يخرجه ، عن يده ولووصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه (٢) .

١٣ - خط : علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليهما السلام إذ دخل إليه صالح بن محمد بن سهل الهمданى و كان يقول له ، فقال له : جعلت فداك أجعلني من عشرة آلاف درهم في حل قاني أنفقتها ، فقال له أبو جعفر عليهما السلام : أنت في حل ، فلما خرج صالح من عنده قال أبو جعفر عليهما السلام : أحدهم يشب على مال آل محمد وفقراءهم ومساكينهم وأبناء سبليم فيأخذه ثم يقول : أجعلني في حل أترأ ظن بي أنتي أقول له : لا أفعل ، والله ليس أنت لهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤلاً (٣) .

١٤ - قب : أبو هاشم ، بسانده ، عن الباقي عليهما السلام قال : قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله : إنتي اصطفيت وانتجبت عليك ، وجعلت منكما ذريعة طيبة جعلت لهم الخمس .

١٥ - شى : عن أبي بصير قال : قلت لا يبي جعفر عليهما السلام : أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم (٤) .

(١) اكمال الدين ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) اكمال الدين ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) غيبة الشيخ الطوسي : ٢٢٧ ، وفيه كما في سائر مصادر الحديث . «سوا حديثاً راجع الكافي ج ٢ ص ٥٤٨ ، وفيه : كان يقول له الوقف بقم . ، التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ الاستنباط ج ٢ ص ٦٠ .

(٤) تفسير المياشى ج ١ ص ٢٢٥ في سورة النساء الآية ١٠ .

١٦ - شَيْ : عن أَبِي جَمِيلَةَ ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ قَالَ : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي الْخَمْسِ نَصِيباً لِأَلْ مُحَمَّدِ ، فَأَبَى أَبُوبَكْرٍ أَنْ يُعْطِيهِمْ نَصِيبَهُمْ حَسْداً وَعَدَاوَةً ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (١) .

١٧ - شَيْ : عن سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ قَالَ : قَالَ : يَا أَبَا الْفَضْلِ لَنَا حَقٌّ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْخَمْسِ فَلَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا لَيْسَ مِنْ اللَّهِ أَوْلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ (٢) لَكَانَ سَوَاءً (٣) .

١٨ - شَيْ : عن فَيْضِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ قَالَ : إِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ النَّاسُ حَالاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخَمْسِ فَقَالَ : يَا رَبَّ خَمْسِيْ ، وَإِنَّ شَيْعَتْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حَلٍ (٤) .

١٩ - كَنزٌ : أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبَادٍ ، بِاسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ [وَيْلُ الْمُمْطَفَّفِينَ] ظَ : الْمُمْطَفَّفِينَ النَّاقِصُونَ لِخَمْسِكَ يَا عَمَّلْ « الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ » أَيْ إِذَا صَارُوا إِلَى حُقُوقِهِمْ مِنَ الْغَنَائِمِ يَسْتَوْفُونَ « وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْزُنَهُمْ يَخْسِرُونَ » أَيْ إِذَا سَأَلُوهُمْ خَمْسَ آلَ مُحَمَّدٍ نَفْصُوْهُمْ وَقَالَ : « وَيْلُ يَوْمِ الْمَكَذِّبِينَ » بِوَصِيْكَ يَا عَمَّلْ (٥) .

٢٠ - كِتَابُ الْأَسْتَدْرَاكِ : عَنْ التَّلْعَبِكَرِيِّ ، بِاسْنَادِهِ عَنْ الْكَاظِمِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ قَالَ : قَالَ لِي هَارُونَ : أَتَقُولُونَ إِنَّ الْخَمْسَ لَكُمْ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ قَالَ : إِنَّهُ لَكَثِيرٌ ، قَالَ : قَلَتْ : إِنَّ الَّذِي أَعْطَانَا هُنَّا عَلِمْ أَنَّهُ لَنَا غَيْرُ كَثِيرٍ .

٢١ - كِتَابُ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ : نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهِيَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ دَاؤُودَ ، عَنْ أَبِي -

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٥ في حديث ، والآية في سورة المائدة : ٤٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ في آية الخمس : الآية ٤١ من الانفال .

(٣) أَدْلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ ظ (٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ .

(٥) كنز الفوائد : ٣٧٣ ، وقد سقط رمز المصدر عن كل النسخ أضفناه طبقاً لما

ذكره المؤلف في كتاب الإمامة ج ٢٤ ص ٢٨٠ .

الحسن موسى ، عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً سأله أبواه محمد بن علي عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » فقال أبي : احفظ يا هذا ، وانظر كيف تروي عنى ؟ إن السائل والمحروم شأنهما عظيم ، أمّا السائل فهو رسول الله في مسألته الله حقه ، والمحروم هو من حرم الخمس أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام وذرته الأئمة صلوات الله عليهم ، هل سمعت و فهمت ؟ ليس هو كما يقول الناس .

و منه ، عن أحمد بن إبراهيم بن عباد بساندته إلى عبدالله بن بكير رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام في قوله عز وجل : « ويل للمطففين » يعني لخمسك « الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون » أي إذا ساروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون « وإذا كالوهم أو وزنوه يخسرون » أي إذا سألوهم خمس آل محمد نقصوهم (١) .

٤٣

(باب)

﴿ ما يحب فيه الخمس وسائر أحكامه ﴾ *

أقول : قد مضى بعض أخبار هذا الباب في باب زكاة التقدين من أبواب الزكاة .

١ - لـ : أبي ، عن محمد العطار ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عمّار بن مروان قال : سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والكنوز الخمس (٢) .

٢ - لـ : المدائني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن غير واحد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والغوص والفنية ، ونسى ابن أبي عمر الخامس .

قال الصدوق رحمه الله : أطن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمر مالا يرثه الرجل

(١) راجع كنز جامع الفوائد من ٤١٩ و ٣٧٣ على الفرتب .

(٢) كذا في الخصال ج ١ ص ١٣٩ . و نقله في الوسائل هكذا : فيما يخرج من المعادن والبحر والفنية والحال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس .

و هو أَن يعلم أَنَّ فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ ، وَ لَا يعْرِفُ أَصْحَابُ الْحَرَامِ فَيُؤْذِيهِ إِلَيْهِمْ ، وَ لَا يعْرِفُ الْحَرَامَ بِعِينِهِ فَيَجْتَنِبُهُ ، فَيَخْرُجُ مِنْ الْخَمْسِ (١) .

٣ - ل : فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَنَ الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سَنَنَ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ : حَرَمَ نِسَاءُ الْأَبْنَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَ لَا تنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » (٢) وَ وَجَدَ كَنْزًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخَمْسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ » (٣) الْأَلْيَةُ ، وَ لِمَا حَفِرَ زَمْنَ سَمَّا هَا سَقَايَا الْحَاجِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « أَجْعَلْتُمْ سَقَايَا الْحَاجِ وَ عَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ » الْأَلْيَةُ (٤) وَ سَنَنُ فِي الْقَتْلِ مَا ظَمِنَ الْأَبْلَى فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلظُّوافِ عَدْدُ قُرْيَشٍ فَسَنَنَ فِيهِمْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ ، فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ (٥) .

٤ - ن : الْقَطَّانُ ، عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ مِثْلُهُ (٦) وَ تَمَامُهُ فِي أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

٥ - مَعْ : أَبِي ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ النَّهَدِيِّ ، عَنْ أَبْنَى عَلْوَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْعَجَمَاءُ جَبَارٌ وَ الْبَئْرُ جَبَارٌ ، وَ الْمَعْدَنُ جَبَارٌ ، وَ فِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ (٧) .

٦ - مَعْ : مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنجَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي السَّيِّوبِ الْخَمْسُ ، قَالَ أَبُو عَبِيدَ :

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) النساء: ٢٢ .

(٣) الانفال: ٤١ . (٤) برامة: ١٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٥٠ و مثيله في ص ٢٩ و ٣٠ .

(٥) عيون الاخبار: ٢١٠ .

(٦) معاني الاخبار: ٣٠٣ والجبار: الهدر لا طلب فيه ولا قود .

السيّوب الركاز ، ولا أراه أخذ إلا من السبب و هو العطية ، يقال : «من سبب الله و عطائه » (١) .

٧ - يير : أبو محمد ، عن عمران بن موسى ، عن ابن أسباط ، عن محمد بن الفضيل عن الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ، ثم قال : و الله لقد يسر الله على المؤمنين أن الله رزقهم خمسة دراهم وجعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً ، ثم قال : هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعلم به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للايمان (٢) .

أقول : سيأتي بعض الأحكام في باب الأنفال .

٨ - سن : أبي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال : إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة و لا أدرى الحال منه من الحرام ، وقد اختلط على ف وقال علي عليه السلام : تصدق بخمس مالك ، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وساير المال لك حلال (٣) .

٩ - ضا : اعلم يرحمك الله أن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين ، و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : ركر جبرئيل عليه السلام برجله حتى جرت خمسة أنهار ، و لسان الماء يتبعه : الفرات ، و ذحلة ، و النيل ، و نهر مهرجان ، و نهر بلخ فما سقت أو سقي منها فلامام ، و البحر المطيف بالدنيا . و روي أن الله جل و عز جعل مهر فاطمة عليه السلام خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها عليه السلام .

وقيل للعالم عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : أن يأكل من مال اليتيم درهماً ، و نحن اليتيم .

(١) معانى الاخبار : ٢٧٦ وقد مر تمام الحديث ص ٨٢ - ٨٤ .

(٢) بصائر الدرجات : ٢٩ .

(٣) المحاسن : ٣٢٠ .

و قال جلَّ و علا : « واعلموا أنتم من شيء فإنَّ الله خمسه للرسول و لذى القربى ، إلى آخر الآية فتطوَّل علينا بذلك امتناناً منه و رحمة ، إذ كان المالك للنقوص و الأموال وساير الأشياء الملك الحقيقي ». وكان ما في أيدي الناس عواري ، و إنهم مالكين مجازاً لحقيقة له .

و كلُّ ما أفاده الناس فهو غنية لافرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفيء الذى لم يختلف فيه ، وهو ما ادعى فيه الرَّحْصة ، و هو ربع التجارة و غلة الصناعة وسائل الفوائد من المكاتب والصناعات و المواريث وغيرها ، لأنَّ الجميع غنية وفائدة ، ورزق الله جلَّ و عزَّ ، فانه روى أنَّ الخمس على الخياط من أبرته و الصانع من صناعته .

فعلى كلِّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس فانَّ أخرجه فقدأدَّى حقَّ الله ما عليه ، و تعرَّض للمزيد و حلَّ له الباقى ماله و طاب ، و كان الله أقدر على إنجاز ما وعد العباد من المزيد ، والظهور من البخل على أن يغنى نفسه مما في يديه من الحرام الذى يدخل فيه ، بل قد خسر الدنيا و الآخرة ، و ذلك هو الخسران المبين .

فاتقوا الله و أخرجوها حقَّ الله مما في أيديكم ببارك الله لكم في باقيه ، و ينزِّ كوك ، فانَّ الله جلَّ و عزَّ الغنى و نحن القراء ، وقد قال الله : « لَن ينالَ اللَّهُ حُلُومُهَا وَلَادِمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَنالُ التَّقْوَى مِنْكُمْ » (١) فلا تدعوا التقرُّب إلى الشجرة وعزَّ بالقليل والكثير على حسب الإمكان ، وبادروا بذلك الحوادث ، واحذروا عواقب التسويف فيها ، فانَّما هلك من هلك من الأمم السالفة بذلك ، و بالله الاعتصام .

١٠ - شى : عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في الغنية : يخرج منها الخمس و يقسم ما بقي بين قاتل عليه ، و ولی ذلك ، وأمّا الفيء والأئفال فهو خالص لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (٢) .

(١) الحج : ٣٧ .

(٢) تفسير العباشى ج ٢ ص ٦١ .

١١ - شى : عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا في

لوائهم فيكون معهم فيصيّب غنيمة قال : يؤدّي خمسنا ويطيب له (١) .

١٢ - شى : عن الطيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج خمس الغنيمة

ثم يقسم أربعة أحمس على من قاتل على ذلك ووليه (٢) .

١٣ - شى : عن إسحاق بن عمّار قال : سمعته يقول : لا يعذر عبداً اشترى

من الخمس شيئاً أن يقول : يارب اشتريته بما لي . حتى يأذن له أهل الخمس (٣) .

١٤ - شى : عن إبراهيم بن عجل قال : كنمت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام

أسأله عمما يجب في الضياع فكتب : الخمس بعد المؤنة ، قال : فناظر أصحابنا

فقالوا : المؤنة بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل فكتبت إليه : إياك قلت :

الخمس بعد المؤنة ، وإن أصحابنا اختلفوا في المؤنة فكتب : الخمس بعد ما يأخذ
السلطان وبعد مؤنة الرجل وعياله (٤) .

١٥ - شى : عن فيض بن أبي شيبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

إنَّ أشدَّ مَا يكون النَّاسُ حَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخَمْسِ فَقَالَ : يَارَبَّ

خَمْسِي ؛ وَإِنَّ شَيْعَتِنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حَلٍّ (٥) .

١٦ - م : قال رسول الله عليه السلام ذات يوم ل أصحابه : أَيْكُمْ أَدَّى زَكَاتَهُ الْيَوْمَ ؟

قال علي عليه السلام : أنا ، فأسر المนาقوفون في آخريات المجلس بعضهم إلى بعض يقول :

وَأَيْ مَالْ لَعْلَى حَتَّى يُؤْدِي مِنْهُ الرَّكَاءِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : مَا يَسِّرُ هُؤُلَاءِ

المناقوفون في آخريات المجلس ؟ قال علي عليه السلام : بلى قد أوصل اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أُذْنِي

مَقَالَتِهِمْ يَقُولُونَ : وَأَيْ مَالْ لَعْلَى حَتَّى يُؤْدِي زَكَاتَهُ ، كُلُّ مَالٍ يَغْنِمُ مِنْ يَوْمَنَا هَذَا

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا خَمْسَهُ بَعْدَ وَفَاتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَحِكْمَتِي عَلَى الَّذِي مِنْهُ لَكَ

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ .

في حياتك جائز ، فانني نفسك وأنت نفسى .

قال رسول الله ﷺ : كذلك هو ياعلى ، و لكن كيف أديت زكاة ذلك ؟

فقال علي عليه السلام : علمت بتعريف الله إباهى على لسانك أنَّ نبؤتك هذه سيكون بعدها ملك عضوض وجبرية ، فيستولي على خمسي من السبي والثنايم فيبيعونه فلا يحلُّ لمتشيرية ، لأنَّ نصيبي فيه ، فقد وهبت نصيبي فيه لكلَّ من ملك شيئاً من ذلك من شيءنى فيحلُّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب ، ولتطيب مواليدهم ، فلا يكون أولادهم أولاد حرام ، قال رسول الله ﷺ : [ما تصدق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله] في فعلك أحلَّ لشيئته كلَّ ما كان من غنية وبيع من نصيبيه على واحد من شيعتي ولا أحلم أنا ولا أنت لغيرهم (١) .

١٧ - سر : محمد بن علي بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : خذ مال الناصب حيث وجدت وابعث إلينا بالخمس (٢) .

١٨ - سر : محمد بن علي ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : خذ مال الناصب حيث وجدته وارفع إلينا الخمس .

قال محمد بن إدريس رحمه الله : الناصب المعنى في هذين الخبرين أهل الحرب لأنَّهم ينصبون الحرب المسلمين ، و إلا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمَّى على وجه من الوجوه (٣) .

١٩ - كش : محمد بن مسعود ، عن إبراهيم بن محمد بن فارس ، عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن شهاب بن عبد الله ، عن أبي بصير قال : إنَّ علباء الأسدية ولـيـ الـبـحـرـيـنـ فأـفـادـ سـبـعـمـائـةـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـدـوـابـ وـرـقـيقـأـ ، قالـ : فـحـمـلـ ذـلـكـ كـلـهـ حـتـىـ وضعـهـ بـيـنـ يـدـيـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ ثـمـ قالـ : إـنـيـ وـلـيـتـ الـبـحـرـيـنـ لـبـنـيـ أـمـيـةـ ، وـ أـفـدـتـ

(١) تفسير الإمام : ٤١ وما بين العلامتين أصنفناه من المصدر .

(٢ و ٣) السرائر : ٤٧٦ .

كذا وكذا وقد حملته كله إليك ، وعلمت أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لم يجعل لهم من ذلك شيئاً ، وأنَّه كله لك ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : هاته قال : فوضع بين يديه ، فقال له : قد قبلنا منك ، ووهبناه لك ، وأحلناك منه ، وضمنا لك على الله الجنة (١) .

٤٠ - سُنْشُ : خلف بن حمَّاد ، عن سهل ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الجبار بن المبارك المهاوندي . قال : أتيت سيدِي سنة تسع ومائتين فقلت له : جعلت فداك إِنِّي رويت عن آباءك أَنَّ كُلَّ فتح فتح بضلال فهو للإمام ، فقال : نعم قلت : جعلت فداك فإنه أتوا بي من بعض الفتوح الّتِي فتحت على الصَّلَالِ ، وقد تخلصت من الّذِينَ ملِكُونِي بسبب من الأسباب وقد أتيتك مسترفاً مستبعداً ، فقال : قد قبلت ، قال : فلما حضر خروجي إلى مكة قلت له : جعلت فداك إِنِّي قد حجبت و تزوّجت ومكسيبي مما يعطف على إخوانِي لاشيء لي غيره ، فمرني بأمرك ! فقال لي : انصرِفْ إِلَى بلادك وأنت من حجتك وتزويجك وكسبك في حل .
فلما كان سنة ثلث عشرة و مائتين أتيته فذكرت له العبودية الّتِي التزمتها فقال : أنت حر لوجه الله ، فقلت له : جعلت فداك أكتب لي به عهدة فقال : تخرج إِلَيْكَ غداً ، فخرج إِلَيْكَ مع كتبِي كتابَ فيه :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُّحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْهَامِيِّ الْعَلَوِيِّ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ أَفْتَاهُ أَنِّي أَعْتَقْتُكَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَالْمَدَارِ الْآخِرَةِ ، لَأَرْبَّكَ إِلَّا اللَّهُ
وَلِيَسْ عَلَيْكَ سَبِيلٌ وَأَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى عَقْبِي مِنْ بَعْدِي ، وَكَتَبَ فِي الْمُحْرَمَ
سَنَةَ ثلَاثِ عَشَرَةَ وَمَائَتَيْنِ وَوَقَعَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بَخْطٍ يَدِهِ وَخَتْمِهِ بِخَاتَمِهِ (٢) .»

٤١ - الهدایة : كُلُّ شيء يبلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس لله ولرسوله ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وأمّا الذي لله ولرسوله ، وما رسوله فهو له ، وذوى القربي فهم أقرباؤه واليتامى يتأمى أهل بيته والمساكين مساكينهم

(١) رجال الكشي : ١٧٥ .

(٢) رجال الكشي : ٤٧٦ .

وابن السبيل ابن سبيلهم ، وأمر ذلك إلى الإمام يفرّقه فيهم كيف شاء عليهم حضر كلّهم أو بعضهم .

٤٤

باب *

* « أصناف مستحق الخمس وكيفية القسمة عليهم) »

الآيات : واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ الله خمسه ولله رسول ولذى القربي و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إنكم تمّ آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قادر (١) .

الحشر : ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللله ولله رسول ولذى القربي و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم (٢) .

١ - ب : ابن عيسى، عن البيزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ الله خمسه ولله رسول ولذى القربي واليتامى » فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من هذه الأصناف أكثر ، وصنف أقلّ من صنف كيف يصنع به ؟ قال : ذلك إلى الإمام عليه السلام أرأيت رسول الله عليه السلام كيف صنع ؟ أليس إنّما كان يفعل ما يرى هو ، وكذلك الإمام (٣) .

٢ - ن (٤) لى : ابن شاذويه و ابن مسعود معاً ، عن محمد الحميري عن أبيه ، عن الرّيّان قال : احتاج الرّضا عليه السلام على علماء العامة في فضل العترة الطاهرة بحضور المؤمنون فقال عليه السلام فيما قال :

وأثّم الثامنة فقول الله عزّ وجلّ « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ الله خمسه وللرسول ولذى القربي » فقرن سهم ذى القربي مع سهمه و سهم رسوله ، فهذا

(١) الانفال : ٤١ . (٢) الحشر : ٧ .

(٣) قرب الاستناد : ٢٢٦ .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٣٧ في حديث طويل .

فصل أيضاً بين الأل والأمة، لأنَّ الله جعلهم في حيز وجعل الناس في حيز دون ذلك، ورضي لهم ما رضي لنفسه، وأصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثمَّ برسوله ثمَّ بذوي القربي ب بكلَّ ما كان من الفيء والغنية وغير ذلك مما رضيه جلَّ وعزَّ لنفسه ورضيه لهم، فقال قوله الحقُّ : « واعلموا أنَّما غنمتم من شيء فإنَّ الله خمسه ولرَسولِه ولذوي القربي » فهذا تأكيد مؤكَّد وأثر قائم لهم إلى يوم القيمة في كتاب الله الماطق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم . حميد .

وأمّا قوله « واليتامى والمساكين » فإنَّ اليتيم إذا انقطع ياته خرج من العنايم ولم يكن له فيها نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم، ولا يحلُّ له أخذه، وسهم ذي القربي إلى يوم القيمة قائم لهم للغنى والفقير منهم، لأنَّه لا أحد أغنى من الله عزَّ وجلَّ ، ولا من رسوله ، فجعل لنفسه معهما سهماً ولرسوله سهماً، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم ، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيَّة عَلَيْهِ السَّلَامُ رضيه لذوي القربي كما أجرأه في الغنية، فبدأ بنفسه جلَّ جلاله ثمَّ برسوله ثمَّ بهم ، وقرن سهماً بهم بسهم الله وسهم رسوله . وكذلك في الطاعة قال « يا أيتها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرَّسول وأولي الأمر منكم » (١) فبدأ بنفسه ثمَّ برسوله ثمَّ بأهل بيته ، وكذلك آية الولاية « إنَّمَا ولِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » (٢) فجعل ولائهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته ، كما جعل سهماً بهم مع سهم الرَّسول مقروناً بسهمه في الغنية والفيء فتبارك الله وتعالى ما أعظم نعمته على أهل هذا البيت .

فلما جاءت قصة الصدقة نزَّه نفسه ونزَّه رسوله ونزَّه أهل بيته فقال : « إنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم وفي الرُّقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله » (٣) فهل تجد في شيء من ذلك

(١) النساء : ٥٩ . (٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) براءة : ٦٠ .

أنه جعل عزَّ وجلَّ سهمًا لنفسه أول رسوله أول الذي القربى ؟ لأنَّه لما نزعَ نفسم عن الصدقة وزنَّه رسوله نزعَه أهل بيته ، لا بل حرَّم عليهم لأنَّ الصدقة محرَّمة على تحدِّه وآله وهي أوساخ أيدي الناس لاتحولُ لهم ، لأنَّهم طهروا من كلِّ دنس ووسعَ فلما طهَّرُهم الله واصطفاهم رضي لهم مارض لنفسه ، وكره لهم ما كره لنفسه عزَّ وجلَّ . فهذه الثامنة (١) .

٣ - فس : « و اعلموا أنَّمَا غنمتم من شيء فأنَّ الله خمسه وللرسول ولذى القربى » وهو الامام « واليتامى والمساكين وابن السبيل » فهم أيتام آل محمد خاصةً ومساكينهم وأبناء سبيلهم خاصةً ، فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسم على ستة أسمهم سهم الله ، و سهم لرسول الله ، و سهم للإمام ، فسهم الله و سهم الرَّسول يرثه الإمام ، فيكون للإمام ثلاثة أسمهم من ستة ، والثلاثة الأُسْمَم لآيتام آل الرَّسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم » .

و إنما صارت للإمام وحده من الخمس ثلاثة أسمهم ، لأنَّ الله قد ألزمَه بما ألزمَ النبي ﷺ من تربية الأيتام ، و مؤمن المسلمين ، و قضاء ديونهم ، و حملهم في الحجَّ و الجهاد ، و ذلك قول رسول الله لما نزل الله عليه « النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم » وهو أب لهم . فلما جعله الله أبا المؤمنين ، لزمَه ما يلزم أبو الولد فقال عند ذلك : من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلىَّ وإلىَّ ، فلزمَ الإمام مالزم الرَّسول ﷺ ، فلذلك صار له من الخمس ثلاثة أسمهم (٢) .

٤ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن حمدو عبد الله ابنى محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن حمَّاد بن عثمان ، عن عبيدة الله الحلبى ، عن أبي عبد الله عباس قال : إنَّ نجدة العبروري كتب إلى ابن عباس يسألَه عن أربعة أشياء : هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء وكان يقسم لهنَّ شيئاً ؟ وعن موضع الخمس ؟ وعن اليتيم متى ينقطع يئمه ؟ وعن قتل الذَّارِي ؟

(١) امالي الصدوق : ٣١٧ .

(٢) تفسير القرمى : ٢٥٤ .

فكتب إليه ابن عباس : أما قولك في النساء فان رسول الله عليه السلام كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئاً، وأمّا الخمس فانا نزعم أنّه لنا وننزعه أنّه ليس لنا فصبرنا ، وأمّا اليتيم فانقطاع يتهه أشدّه وهو الاحتلام ، إلا أن لا تonus منه رشدًا فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً ، فيمسك عليه ولية ، وأمّا الذراري فلم يكن النبي عليه السلام يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فان كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم (١) .

٥ - فس : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » (٢) يعني قرابة رسول الله عليه السلام ، ونزلت في فاطمة عليه السلام فجعل لها فدك « و المسكين » من ولد فاطمة « و ابن السبيل » من آل محمد وولد فاطمة (٣) .

٦ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن النوفلي ، عن العيقوبي عيسى بن عبدالله العلوى ، عن أبيه ، عن جده جعفر ، عن أبيه محمد بن علي عليهما السلام قال : إن الله الذي لا إله إلا هو لم يحرم علينا الصدقة أنسى الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال (٤) .

٧ - ما : أبو عمرو ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أشعث بن سواد ، عن الحسن البصري أنه قال : الخمس لله ولرسوله ولذى قرابة رسول الله عليه السلام ليس كلّه ، وقد كان يقسم لمن سمى الله عز وجل فأعطته الخلفاء بعد قرابتهم ، قلت : كلام ؟ قال : نعم كلام (٥) .

٨ - ل : ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن علي بن إسماعيل عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس ، عن ذكريات بن مالك الجعفي ، عن

(١) الخصال ج ١ ص ١١٢ .

(٢) أسرى : ٢٦ .

(٣) تفسير القمي : ٣٨٠ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣٩ .

(٥) أمالى الطوسي ج ١ ص ٢٦٨ .

أبي عبدالله عليه السلام أتته سأله عن قول الله عزَّ وجلَّ «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَاللَّرَّسُولُ وَالذِّي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ» قال : أَمَّا خَمْسَةُ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ فَلَلَّرَّسُولُ يَضْعُهُ حِيثُ يَشَاءُ ، وَأَمَّا خَمْسَ الرَّسُولِ فَلَا قَارِبَهُ وَخَمْسَ ذُوِّ الْقَرْبَى فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ ، وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلَ بَيْتِهِ ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهَمَ فِيهِمْ ، وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَلَا تَحْلُّ لَنَا ، فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ (١) .

٩ - شَيْ : عن أبي جعفر الأَحْوَلِ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما تقول قريش في الخمس ؟ قال : قلت : تزعم أَنَّهُ لَهُما قال : مَا أَنْصَفُونَا وَاللَّهُ ، لَوْ كَانَ مُبَاهِلَةً لِيَبْاهِلُنَّ بَنَا ، وَلَئِنْ كَانَ مُبَارِزَةً لِيَبْارِزُنَّ بَنَا ، ثُمَّ نَكُونُ وَهُمْ عَلَى سَوَاءِ (٢) .
١٠ - شَيْ : عن الأَحْوَلِ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له شيئاً ممَّا أَنْكَرَهُ النَّاسُ فقال : قل لهم إِنْ قَرِيشًا قالوا : نَحْنُ أُولُوا الْقَرْبَى الَّذِينَ هُمْ لَهُمُ الْغَنِيمَةُ فَقُلْ لَهُمْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَرْازِ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِنْدَ الْمُبَاهِلَةِ جَاءَ بَعْلَىٰ وَالْحَسْنِ وَالْحَسِينِ وَفَاطِمَةَ عليها السلام أَفَيْكُونُ لَهُمُ الْمَرْءُ وَلَهُمُ الْحَلُو ؟ (٣) .

١١ - شَيْ : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعتهُ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرْوَرِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخَمْسِ مَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَمَا الْخَمْسُ فَإِنَّا نَزَعْمُ أَنَّهُ لَنَا ، وَيَزْعِمُ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فَصَبَرْنَا (٤) .

١٢ - شَيْ : عن زِرَادَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ : مَا حَقُّ الْإِمَامِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ؟ قَالَ : الْفَقِيرُ وَالْأَنْفَالُ وَالْخَمْسُ ، وَكُلُّ مَا دَخَلَ مِنْهُ فِيَّ أَوْ أَنْفَالَ أَوْ خَمْسَ أَوْ غَنِيمَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١ .

فأنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالْمَرْسُولُ وَلِذِي الْقِرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ » وَكَلُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا فَانَّ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبًا ، فَمَنْ وَصَلَّمَ بِشَيْءٍ فَمَا يَدْعُونَ لَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَأْخُذُونَ مِنْهُ (١) .

١٣ - شى : عن سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخَمْسِ ، فَقَالَ : لَيْسَ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْفَنَائِمِ (٢) .

١٤ - شى : عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالْمَرْسُولُ وَلِذِي الْقِرْبَى » قَالَ : هُمْ أَهْلُ قِرَابَةِ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) .

١٥ - شى : عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالْمَرْسُولُ وَلِذِي الْقِرْبَى » قَالَ : الْخَمْسُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَهُوَ لَنَا (٤) .

١٦ - شى : عن إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ ، فَقَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلمُجَاهِدِينَ وَالْقَوْمَ وَخَمْسٌ يُقْسَمُ بَيْنَ مَقْسُومٍ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ نَقُولُ : وَهُوَ لَنَا ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكُمْ ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقِرْبَى وَهُوَ لَنَا ثلَاثَةُ أَسْهَامٍ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُقْسِمُهُ الْأَمَامُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ أَصَابَهُمْ [دَرْهَمٌ] لِكُلِّ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ نَظَرُ الْأَمَامِ بَعْدِ فِعْلَمَهُ فِي ذِي الْقِرْبَى ، قَالَ : يَرْدَهَا إِلَيْنَا (٥) .

١٧ - شى : عن المُنْهَى بْنِ عَمْرُو ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : لِيَتَامَانَا وَمَسَاكِينَانَا وَأَبْنَاءَ سَبِيلَنَا (٦) .

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١ .

(٤-٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ .

(٦) المصدر نفسه وصدر الحديث هكذا : قال المنهى بن عمرو سأله علي بن الحسين عليهما السلام عن الخمس فقال: هو لنا ، فقلت: إن الله يقول: « واليتمى والممساكين وابن السبيل » ؟ فقال: ياتمانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا .

١٨ - شى : عن ذكرى بن مالك الجعفى . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنَّ الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين و ابن السبيل » قال : أمّا خمس الله فالرسول يضعه في سبيل الله ، ولنا خمس الرسول ولا قاربه ، و خمس ذوى القربي لهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته يجعل هذه الأربعية الأئمّة فيهم ، وأمّا المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أمّا لأنّ كل الصدقة لا يحلُّ لنا ، فهو للمساكين وأبناء السبيل (١) .

١٩ - شى : عن عيسى بن عبد الله العلوى ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال : إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَاحِرُ مَمْحُوتُ الصَّدَقَةِ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ ، وَالصَّدَقَةِ عَلَيْنَا حِرَامٌ ، وَالْخَمْسُ لَنَا فِرِيشَةٌ ، وَالْكَرَامَةُ أَمْرٌ لَنَا حِلَالٌ (٢) .

٢٠ - فر : الحسين بن سعيد معنعاً ، عن زيد بن الحسن الأنطاطي ، قال : سمعت عن أبان بن تغلب قال : سأله عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن قول الله تعالى : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » فيمن نزلت ؟ قال : فينا والله نزلت خاصة ، ما شركتنا فيها أحد ، قلت : فإنَّ أبا الجارود روى عن زيد بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : الخمس لنا ما احتجنا إليه ، فإذا استغفينا عنه فليس لنا أن نبني الدور والقصور ، قال : فهو كما قال زيد ، وقال زيد : إنّما سألت عن الأنفال فهي لنا خاصة (٣) .

٢١ - فر : جعفر بن محمد بن هشام معنعاً عن ديلم بن عمرو قال : إنَّ القيام بالشَّامِ إِذْجِيَّء بِسَبِّي آلَ مُحَمَّدَ عليه السلام حتَّى أُقْيمُوا عَلَى الدَّرَجِ ، إِذْجاءُ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِثْلُكُمْ ، وَقطْعُ قَرْنَ الْفَتْنَةِ ، فَقَالَ عَلَيُّ بنُ الْحَسِينِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ انصَتْ لِي فَقَدْ نَصَتْ لَكَ حتَّى أَبْدَيْتَ لِي عَمَّا فِي نَفْسِكَ مِنَ الْعَدَاوَةِ هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ وَجَدْتَ لِنَافِيَهِ حَقًا خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ ؟

(١) تفسير البياشى ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) ، ، ، ص ٦٤ .

(٣) تفسير فرات ابن ابراهيم ص ٤٩ .

قال : لا، قال : ما قرأت القرآن قال : بل قد قرأت القرآن، قال : فما قرأت إلا نسخاً «اعلموا أنتم من شئ فأنَّ اللَّهَ خمسه وللرَّسُولِ ولذِي الْقُرْبَى» أتدرؤون من هم ؟ قال : لا، قال : فانتم نحنهم ، قال : إنكم لا تعلمونهم ؟ قال : نعم ، قال : فرفع الشیخ يده ثم قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ قَتْلِ آلِ عَمَدٍ وَمِنْ عَدَاوَةِ آلِ عَمَدٍ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ (١) .

أقوال : وجدت في كتاب سليم بن قيس الهلالي أنه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد عملت الولاية قبل عملاً خالفاً رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على ترکها لتفرقوا عليًّا ، وساق الحديث الطويل إلى أن قال : ولم أعط سهم ذي القربي إلا من أمر الله باعطائه الذين قال الله : «إِنْ كُنْتُمْ آمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىِ الْجَمِيعَانِ» فتحن الذين عنى الله بذى القربي ، واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة ، لأنَّه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، أكرم الله نبيه ﷺ وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ الناس (٢) .

أقوال : وروى مثله الكليني في الروضة ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن ابن أبي عياش عن سليم (٣) .

وروى الطبرسي في الاحتجاج مثله عن مسعدة بن صدقة عنه علبة (٤) وقد مررت بالأخبار بطولها في كتاب الفتن .

(١) تفسير فرات بن ابراهيم : ٥٠ .

(٢) كتاب سليم بن قيس : ١٤٤ .

(٣) الكافي ج ٨ ص ٥٨ - ٦٣ .

(٤) الاحتجاج : ١٤١ .

((باب الانفال))

الآيات : الانفال : يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرَّسول (١).
الحشر : و ما أفاء الله على رسله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركب
 ولكنَّ الله يسلط رسالته على من يشاء والله على كلِّ شيء قدير * ما أفاء الله على رسوله
 من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
 كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتتكم ارزَّرسول فخذوه وما نهيككم عنه
 فانتهوا ، واتقوا الله إنَّ الله شديد العقاب * للقراء المهاجرين الذين أخرجوا
 من ديارهم وأموالهم يمتنعون فضلاً من الله ورضوانه وينصرون الله ورسوله أولئك
 هم الصادقون (٢) .

١ - ف : رسالة الصادق عليه السلام في الغنائم ووجوب الخمس لأهله :

فهمت ماذكرت أنك اهتممت به من العلم بوجوه مواضع مائة فيه رضي وكيف
 أمسك سهم ذي القربى منه ، وما سألتني من إعلامك ذلك كله ، فاسمع بقلبك وانظر
 بعقلك ثمَّ أعط في جنبك النصف من نفسك ، فإنه أسلم لك غداً عند ربتك ، المتقدّم أمره
 ونهيه إليك ، وفقنا الله وإياك .

اعلم أنَّ الله ربى وربك ، ماغاب عن شيء ، وما كان ربك نسياناً ، وما
 فرطَّ في الكتاب من شيء وكُلَّ شيء فصله تفصيلاً ، وإنَّه ليس ما وضع الله تبارك
 وتعالى من أخذ ماله بأوضح مما أوضح من قسمته إياته في سبله ، لأنَّه لم
 يفترض من ذلك شيئاً في شيء من القرآن إلا وقد أتبعه بسبله إياته غير مفرق
 بيته وبيته .

يوجبه لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم ، كما يزول ما باقي سواء عمّن

(١) الانفال : ١ .

(٢) الحشر : ٦ - ٩ .

سمى له، لأنّه يزول عن الشّيخ^(١) بكبره، والمسكين بعنه ، وابن السبيل بلحوقه بيده ، ومع توكيـد الحجـّ مع ذلك بالأمر به تعليمـاً و بالنهـي عـمـا رـكـبـ مـمـنـ منـعـه تحرـجـأـ فـقـالـ اللهـ جـلـ وـعـزـ في الصـدـقاتـ وـكـانـ أـوـلـ ماـ اـفـرـضـ اللهـ مـنـ سـبـلهـ : «إـنـمـاـ الصـدـقاتـ لـمـفـرـاءـ وـالـطـاسـكـينـ وـالـعـامـلـيـنـ عـلـيـهـاـ وـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوـبـهـمـ وـفـيـ الرـقـابـ وـالـغـارـمـيـنـ وـفـيـ سـبـيلـ اللهـ وـابـنـ السـبـيلـ» فأعلمـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ كـلـهـ مـوـضـعـ الصـدـقاتـ وـأـنـهـ لـيـسـ لـغـيرـهـاـ ، وـلـاـ يـضـعـهـاـ إـلـاـ حيثـ يـشـاءـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـشـاءـ ، وـيـكـفـ اللهـ جـلـ جـلـالـهـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ كـلـهـ وأـقـرـبـاهـ عـنـ صـدـقـاتـ النـاسـ وـأـوـسـاخـهـمـ فـهـذـاـ سـبـيلـ الصـدـقاتـ .

وـأـمـمـاـ الـمـغـانـمـ فـاـنـهـ لـمـاـ كـانـ يـوـمـ بـدـرـ ، قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ كـلـهـ : مـنـ قـتـلـ قـتـيلاـ فـلـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، وـمـنـ أـسـرـ أـسـيـراـ فـلـهـ مـنـ غـنـائـمـ الـقـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـاـنـ اللهـ قـدـوـدـعـنـيـ أـنـ يـفـتـحـ عـلـيـهـ وـأـنـعـمـنـيـ عـسـكـرـهـ .

فـلـمـاـ هـزـمـ اللهـ المـشـرـكـينـ وـجـمـعـتـ غـنـائـمـهـ قـامـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـقـالـ : يا رـسـوـلـ اللهـ إـنـكـ أـسـرـتـناـ بـقـتـالـ المـشـرـكـينـ وـحـثـثـتـنـاـ عـلـيـهـ وـقـلـتـ : مـنـ أـسـرـ أـسـيـراـ فـلـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـنـ غـنـائـمـ الـقـوـمـ ، وـمـنـ قـتـلـ قـتـيلاـ فـلـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، وـإـنـيـ فـتـلـتـ قـتـيلـيـنـ لـيـ بـذـلـكـ الـبـيـسـنـةـ ، وـأـسـرـتـ أـسـيـراـ ، فـأـعـطـنـاـ مـاـ أـوـجـبـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ثـمـ جـلـسـ .

فـقـامـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ مـاـ مـنـعـنـاـ أـنـ نـصـيـبـ مـثـلـ مـاـ أـصـابـواـ جـبـنـ عـنـ العـدـوـ ، وـلـازـهـادـةـ فـيـ الـآخـرـةـ^(٢) وـالـمـغـنمـ ، وـلـكـنـاـ تـخـوـفـنـاـ إـنـ بـعـدـتـ مـكـانـنـاـ مـنـكـ فـيـمـيلـ إـلـيـكـ مـنـ جـنـدـ المـشـرـكـينـ أـوـ يـصـبـيـوـاـ مـنـكـ ضـيـعـةـ فـيـمـيلـوـاـ إـلـيـكـ فـيـصـبـيـوـكـ بـمـصـيـبـةـ وـإـنـكـ إـنـ تـعـطـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ مـاـ طـلـبـوـاـ يـرـجـعـ سـائـرـ الـمـسـلـمـيـنـ لـيـسـ لـهـمـ مـنـ الـقـنـيـمـةـ شـيـءـ ، ثـمـ جـلـسـ .

فـقـامـ الـأـنـصـارـيـ فـقـالـ مـثـلـ مـقـالـهـ الـأـوـلـىـ ثـمـ جـلـسـ ، يـقـولـ ذـلـكـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـلـاثـ مـرـاتـ .

(١) عن البيهقي ظ.

(٢) في الاجرة ظ.

فصدقَ النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بوجهه فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْقَالِ»، والآنقال
اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله «ما أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» ومثل قوله : «ما
غنمتم من شيء» ثم قال : «قل الأَنْقَالُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ» فاختلَجَها اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ
فجعلها اللَّهُ وَالرَّسُولُ ثُمَّ قال : «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَ
رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» .

فلما قدم رسول الله المدينة أنزل الله عليه «واعلموا أنتم غنمتم من شيء فإنَّ
الله خمسه ولرسول ولذى القربي و اليتامي و المساكين و ابن السبيل إنكمتم آمنتم
بالله وما أنزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقى الجمuan » فأما قوله « الله » فكما
يقول الانسان : هو الله و لك ، ولا يقسم الله منه شيء فخمس رسول الله الغنية التي
قبض بخمسة أسمهم ، فقبض سهمًا لرسول الله (١) يحيى به ذكره ، و يورث بعده ، و سهمًا
لقرابته من بني عبد المطلب ، وأنفذ سهمًا لأيتام المسلمين ، و سهمًا لمساكينهم ، و سهمًا
لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة ، فهذا يوم بدر ، وهذا سبيل الغنائم التي
أخذت بالسيف .

و أمّا مالم يوجف عليه بخيء ولا ركاب فان كان المهاجرون حين قدموا
المدينة أعطتهم الأنصار نصف دورهم و نصف أموالهم ، والمهاجرون يومئذ نحو مائة رجل
فلم يظهر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على بني قريظة والنضير ، وقبض أموالهم ، قال النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
للانصار : إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم وقسمتم لهم هذه الأموال
دونكم ، وإن شئتم تركتم (٢) أموالكم ودوركم وأقسمتم لكم معهم ، قالت الانصار :
بل اقسم لهم دوننا ، و اتركم معنافي دورنا و أموالنا .

فأنزل الله تبارك و تعالى « ما أفاء الله على رسوله منهم » يعني يهود قريظة
« فما أوجفتم عليهم من خيل ولا ركاب » لأنهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من أن
يوجف عليهم بخيل و لراكب ، ثم قال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا
من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلاً من الله و رضوانه و ينصرون الله و رسوله أولئك
هم الصادقون » فجعلها الله ملن هاجر من قريش مع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ و صدق ، و أخرج
(١) في المصدر : فقبض سهم الله لنفسه . (٢) تركتموه في أموالكم ظ .

أيضاً عنهم المهاجرين مع رسول الله ﷺ من العرب لقوله « الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » لأنَّ قريشاً كانت تأخذ ديار من هاجر منها وأموالهم ، ولم تكن العرب تفعل ذلك بمن هاجر منها .

ثمَّ أتَنِي عَلَى الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمُ الْخَمْسَ وَبِرَّ أَهْمَنَ النَّفَاقَ بِتَصْدِيقِهِ إِيَّاهُمْ حِينَ قَالَ : « فَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » لَا الْكاذِبُونَ ، ثُمَّ أتَنِي عَلَى الْأَنْصَارِ وَذَكَرَ مَا صَنَعُوا وَحَبَّبُوهُ لِلْمَهَاجِرِينَ ، وَإِيَّاهُمْ إِيَّاهُمْ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَاجَةً يَقُولُ : حِزَازَةً مَمَّا أُوتُوا يَعْنِي الْمَهَاجِرِينَ دُونَهُمْ ، فَأَحْسَنُ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبِسُونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُجُونَ » .

وقد كان رجال اتبعوا النبي ﷺ قد وترهم المسلمون فيما أخذوا من أموالهم فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم ، فلمَّا حسن إسلامهم استغفروا لأنفسهم مما كانوا عليه من الشرك ، وسألوا الله أن يذهب بما في قلوبهم من الغل . ملن سبقهم إلى الإيمان ، واستغفروا لهم حتى يحلل ما في قلوبهم ، وصاروا إخواناً لهم ، فأثنى الله على الذين قالوا ذلك خاصة فقال : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَالِباً لِلَّذِينَ آمَنُوا بَنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ » .

فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ الْمَهَاجِرِينَ عَامَّةً مِنْ قَرِيشٍ عَلَى قِدْرِ حاجَتِهِمْ فِيمَا يَرَى لَأَنَّهَا لَمْ تَخْمَسْ فَقَسَمَ بِالسَّوْتِيَّةِ ، وَلَمْ يَعْطِ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَهَاجِرِينَ مِنْ قَرِيشٍ غَيْرِ رِجْلَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَا حَدَّهُمَا : سَهْلُ بْنُ حَنْيفٍ ، وَلِلْأُخْرِ سَمَّاكُ بْنُ خَرْشَةَ أَبُو دَجَانَةَ ، فَانْتَهَ أَعْطَاهُمَا لَشَدَّةِ حَاجَةِ كَانَتْ بِهِمَا مِنْ حَقَّةٍ ، وَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي قَرِيظَةَ وَالتَّضِيرَ مَالَمْ يَوْجَفَ عَلَيْهِ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ سَبْعَ حَائِطَ لِنَفْسِهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجَفْ عَلَى فَدَكٍ خَيْلٍ أَيْضًا وَلَا رَكَابٍ .

وَأَمَا خَيْرُ فَانِّهَا كَانَتْ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهِيَ أَمْوَالُ الْيَهُودِ ، وَلَكِنَّهُ

أُوجف عليها خيل و ركاب ، وكانت فيها حرب فقسمها على قسمة بدر ، فقال الله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القربي و اليتامي والمساكين و ابن السبيل كيلاً يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتكم الرسول فخذوه و ما نهيك عنده فانتهوا » فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله مما أُوجف عليه خيل و ركاب .

وقد قال علي^{رض} بن أبي طالب ^{عليه السلام} : مازلنا نقبض سهمنا بهذه الآية التي أوَّلها تعليم ، وآخرها تحرُّج ، حتى جاء خمس السنّوس و جندى سبور إلى عمر ، وإنما المسلمين و العباس عنده ، فقال عمر لنا : إنَّه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها حتى لاحاجة بكم اليوم ؛ وبال المسلمين حاجة و خلل ، فأسلقونا حقّكم من هذا المال حتى يأتي الله بقضائه من أوَّل شيء يأتي المسلمين ، فكفت عنه لأنّي لم آمن حين جعله سلفاً لو أحتجنا عليه فيه أن يقول في خمسينا مثل قوله في أعظم منه - عني ميراث نبيتنا ^{عليه السلام} - حين أحتجنا عليه ، فقال له العباس : لا تغترّ في الذي لنا يا عمر ! فإنَّ الله قد أثبته لنا بأثبات مما ثبت به المواريث بیننا فقال عمر : وأنتم أحقُّ من أرفق المسلمين و شفعوني فقبضه عمر ثمَّ قال : لا والله ما أتاهم ما يقضينا ^(١) حتى لحق بالله ثمَّ ما قدرنا عليه بعده .

ثمَّ قال علي^{رض} ^{عليه السلام} : إنَّ الله حرَّم على رسوله الصدقة فهوَ ضرورة منها سهْمًا من الخمس و حرَّمها على أهل بيته خاصة دون قومهم وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهם وفقرهم وشاهدهم وغائبهم ، لأنَّهم إنما أعطوا سهْمهم بأنَّهم قرابة نبيِّهم التي لا تزول عنهم .

الحمد لله الذي جعله منا وجعلنا منه ، فلم يعط رسول الله ^{عليه السلام} أحداً من الخمس غيرنا و غير حلفائنا و موالينا ، لأنَّهم منا ، وأعطي من سهْمه ناساً لحرَّم كانت بينه وبينهم معونة في الذي كان بينهم .

فقد أعلمتك ما أوضح الله من سبيل هذه الأربع ، وما وعد من أمره

(١) في النسخة : ما آتيم ما يقضينا ، وهو تصحيف .

فيهم ، ونورده بشفاء من البيان ، وضياء من البرهان ، جاء به الوحي المنزل ، وعمل به النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} المرسل ، فمن حرف كلام الله أوبدأه بعد ما سمعه وعقله ، فاتّما إثمه عليه والله حجيجه فيه ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته (١) .

٣ - شى : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر ^{عليه السلام} يقول : في سورة الأُنفال جذع الأُنوف (٢) .

٤ - شى : عن حرير ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : سأله - أو سئل - عن الأُنفال فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجعلون عنها فهي نقل : نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول (٣) .

٥ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : الأُنفال مالم يوجد عليه بخيل ولاركاب (٤) .

٦ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : سأله عن الأُنفال قال : هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخررت فهي للرسول (٥) .

٧ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : سمعته يقول : إن الفيء والأُنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم ، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كله من الفيء ، فهذا

(١) تحف المقول : ٣٥٦ - ٣٦٢ .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٦ .

(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٧ ، ورواه فى التهذيب عن حرير عن محمد بن مسلم .

قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول وسئل عن الأُنفال : فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجعلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام . وإنما ذكرنا لفظ الحديث من التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ لتعلم أن الصحيح من لفظ الحديث هو الذى نقلناه ، لا كما تراه فى المصدر و تفسير البرهان و غير ذلك .

(٤) - (٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٧ .

الله و للرسول ، فما كان الله فهو لرسوله يضعه حيث شاء . و هو للامام من بعد الرسول عليهما السلام (١) .

٧ - شى : عن بشير الدهان قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس حملنا (٢) لناصفو الماء ، ولنا الأنفال ، ولنا قرائن القرآن (٣) .

٨ - شى : عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال : سأله عن الأنفال ، فقال : ما كان من أرض بادأهلها فذلك الأنفال فهو لنا (٤) .

٩ - شى : عن أبيأسامة زيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الأنفال فقال : كل أرض خربة ، وكل أرض لم يوجد فيها خيل ولاركاب (٥) . وزاد في رواية أخرى : منها عليها رسول الله عليهما السلام (٦) .

١٠ - شى : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : لمن الأنفال ، قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والأجسام وكل أرض لا رب لها وكل أرض بادأهلها فهو لنا (٧) .

وفي رواية أخرى ، عن أحدهما [و] عن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كل مال لامولي له ولاورثة فهو من أهل هذه الآية « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » (٨) .

وفي رواية ابن سنان قال عليهما السلام : هي القرية قد جل أهلها وهلكوا ، فخررت فهى

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ .

(٢) جهليات لـ .

(٣) المصدر نفسه ، و القرائن جمع القرينة : ما يدل على المراد من الشواهد التي يقصد بعضها بعضاً . و في بعض النسخ طبقاً لسائر الروايات : « لنا كرائم القرآن » .

(٤-٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ .

(٦) فيه تصحيف ، و لعل الصحيح : وزاد في رواية أخرى عنه عليه السلام : نصفها رسول الله .

(٧-٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ .

الله و للمرسول (١) .

وفي رواية ابن سنان ومحمد الخلبي عنه عليه السلام قال : من مات وليس له مولى فماله من الأئف (٢) .

وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال : هي كل أرض جلى أهلها من غير أن يحمل عليهم خيل ولاركاب ، فهـى نقل الله وللمرسـول (٣) .

١١ - شـى : عن الثـمـالـى ، عن أبي جعـفر عليـهـالـمـطـبـعـوـنـ قال : سمعـتـهـ يـقـولـ فيـ الملـوـكـ الـذـيـنـ يـقـطـعـونـ النـاسـ : هـىـ مـنـ الـفـيـءـ وـ الـأـئـفـ ، وـ أـشـاهـاـهـ ذـلـكـ (٤) .

وفي رواية آخرـى عنـ الثـمـالـىـ قالـ : سـأـلـتـأـ بـأـجـعـفـرـ عليـهـالـمـطـبـعـوـنـ عـنـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ : «ـ يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـأـئـفـالـ »ـ قـالـ : يـسـأـلـونـكـ الـأـئـفـالـ ، قـالـ : ماـ كـانـ لـمـلـوـكـ فـهـوـ لـلـامـامـ (٥) .

١٢ - شـى : عنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ : سـأـلـهـ عليـهـالـمـطـبـعـوـنـ عـنـ الـأـئـفـالـ ، قـالـ : كـلـ أـرـضـ خـرـيـةـ وـ أـشـيـاءـ كـانـتـ تـكـوـنـ لـمـلـوـكـ ، فـذـلـكـ خـلـصـ لـلـامـامـ ، لـيـسـ لـنـاسـ فـيـهـ سـهـمـ ، قـالـ : وـ مـنـهـ الـبـحـرـيـنـ لـمـ يـوـجـفـ بـخـيـلـ وـلـارـكـابـ (٦) .

١٣ - شـى : عنـ بشـيرـ الدـهـانـ قـالـ : كـنـتـاـعـنـدـ أـبـيـ عـبـادـ اللـهـ عليـهـالـمـطـبـعـوـنـ وـ الـبـيـتـ غـاصـ بـأـهـلـهـ ، فـقـالـ لـنـاـ : أـحـبـيـتـمـ وـ أـبـغـضـ النـاسـ ، وـ وـصـلـتـمـ وـقـطـعـ النـاسـ ، وـ عـرـفـتـمـ وـ أـنـكـرـ النـاسـ ، وـ هـوـ الـحـقـ ، وـ إـنـ اللـهـ اـتـخـذـ مـهـداـ عـبـدـاـ قـبـلـ أـنـ يـتـحـذـهـ رـسـوـلـ وـ إـنـ عـلـيـهـ أـبـدـ نـصـحـ اللـهـ فـنـصـحـهـ ، وـ أـحـبـ اللـهـ فـأـحـبـهـ ، وـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ لـنـاصـفـوـ مـالـ ، وـ لـنـاـ الـأـئـفـالـ ، وـ نـحـنـ قـوـمـ قـدـ فـرـضـ اللـهـ طـاعـتـنـاـ ، وـ إـنـكـمـ لـنـأـتـمـوـنـ بـمـنـ لـيـعـذـرـ النـاسـ بـجـهـالـتـهـ ، وـ قـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـالـمـطـبـعـوـنـ : مـنـ مـاتـ وـلـيـسـ لـهـ إـمـامـ يـأـتـمـ بـهـ فـيـتـهـ [ـ مـيـتـةـ]ـ جـاهـلـيـةـ فـعـلـيـكـمـ بـالـطـاعـةـ فـقـدـ رـأـيـتـ أـصـحـابـ عـلـيـ عليـهـالـمـطـبـعـوـنـ (٧) .

١٤ - شـى : عنـ الثـمـالـىـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـالـمـطـبـعـوـنـ : «ـ يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـأـئـفـالـ »ـ قـالـ : مـاـ كـانـ لـمـلـوـكـ فـهـوـ لـلـامـامـ ، قـلتـ : فـإـنـهـمـ يـقـطـعـونـ مـاـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ أـوـلـادـهـمـ وـسـاءـهـمـ

(٦-١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ .

(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩ .

وذوي قرابتهم ، و أشرافهم - حتى يبلغ ذكر من الخصيـان ، فجعلت لا أقول في ذلك شيئاً إلا قال : و ذلك ، حتى قال : تعطـي منه الدرـهم إلى المـائة الأـلف ثم قال : «هـذا عـطاـءـنـا فـامـنـا أـوـمـسـكـ بـغـيرـ حـسـابـ» (١) .

١٥ - شـيـ : عن دـاودـ بـنـ فـرـقـدـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ بـلـغـنـاـ أـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ أـقـطـعـ عـلـيـهـ مـاـ سـقـىـ الفـرـاتـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ،ـ قـالـ : وـ مـاسـقـىـ الفـرـاتـ ؟ـ الـأـنـفـالـ أـكـثـرـ مـمـاـ سـقـىـ الفـرـاتـ ،ـ قـلـتـ : وـ مـاـ الـأـنـفـالـ ؟ـ قـالـ : بـطـوـلـ الـأـوـدـيـةـ وـ رـوـسـ الـجـبـالـ وـ الـأـجـامـ ،ـ وـ الـمـاعـادـنـ وـ كـلـ أـرـضـ لـمـ يـوجـفـ عـلـيـهـ خـيـلـ وـ لـارـكـابـ ،ـ وـ كـلـ أـرـضـ مـيـةـ قـدـ جـلـ أـهـلـهـاـ وـ قـطـائـعـ الـمـلـوـكـ (٢) .

١٦ - شـيـ : عن أـبـيـ مـسـيمـ الـأـنـصـارـيـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ عـنـ قـوـلـهـ «ـ يـسـئـلـونـكـ عـنـ الـأـنـفـالـ قـلـ الـأـنـفـالـ لـلـهـ وـ الـرـسـولـ»ـ قـالـ : سـهـمـ لـهـ ،ـ وـ سـهـمـ لـلـرـسـولـ قـالـ : قـلـتـ : فـلـمـنـ سـهـمـ لـهـ ؟ـ فـقـالـ : لـلـمـسـلـمـينـ (٣) .

١٧ - فـرـ : جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ الـفـزـارـيـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ،ـ عـنـ الثـمـالـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ قـالـ : قـالـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ : «ـ مـاـ أـفـاءـ اللهـ عـلـيـ رـسـولـهـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـيـ فـلـلـهـ وـ لـلـرـسـولـ وـ لـذـيـ الـقـرـبـيـ»ـ فـمـاـ كـانـ لـلـرـسـولـ فـهـوـ لـنـاـ وـ شـيـعـتـنـاـ حـلـلـنـاهـ لـهـمـ وـ طـبـيـبـنـاهـ لـهـمـ ،ـ يـاـ أـبـاـ حـمـزـةـ وـ اللهـ لـاـ يـضـرـبـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ فـيـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـ لـاغـرـبـهـ إـلـاـ كـانـ حـرـاماـسـحـتـاـ عـلـىـ مـنـ نـالـ مـنـهـ شـيـئـاـ مـاـخـلـانـاـ وـ شـيـعـتـنـاـ ،ـ فـاـنـاـ طـبـيـبـنـاهـ لـكـمـ وـ جـعـلـنـاهـ لـكـمـ ،ـ وـ اللهـ يـاـ أـبـاـ حـمـزـةـ لـقـدـ غـصـبـوـنـاـ وـ مـنـعـوـنـاـ حـقـنـاـ (٤)ـ .

١٨ - مـصـبـاحـ الـأـنـوارـ :ـ روـيـ اـبـنـ بـاـبـوـيـهـ مـرـفـوـعـاـ إـلـىـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ قـالـ : لـمـاـ نـزـلـتـ «ـ وـ آـتـ ذـاـ الـقـرـبـيـ حـقـهـ»ـ (٥)ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ :ـ لـكـ فـدـكـ ،ـ وـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ عـنـهـ أـيـضـاـ مـثـلـهـ ،ـ وـ عـنـ عـطـيـةـ قـالـ : لـمـاـ نـزـلـتـ «ـ وـ آـتـ ذـاـ الـقـرـبـيـ حـقـهـ»ـ

(٣-١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩ .

(٤) تفسير فرات بن ابراهيم : ١٥٨ و ١٥٩ .

(٥) أسرى : ٢٦ .

دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدك ، و عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أقطع رسول الله ﷺ فاطمة فدك ، وعن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت : أكان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة فدك ؟ قال : كان رسول الله ﷺ وقفها فأأنزل الله « آت ذالقربي حقه » فأعطاها رسول الله ﷺ حقها ، قلت : رسول الله ﷺ أعطاها ؟ قال : بل الله تبارك و تعالى أعطاها .

١٩ - فس : « يسئلونك عن الأنفال » قال : نزلت « يسألونك الأنفال قل الأنفال لله و الرسول فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إنكم مؤمنين » .

فحدّثني أبي ، عن فضالة بن أئوب ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الأنفال : فقال : هو القرى التي قد خربت وإنجلى أهلها ، فهي لله و للرسول ، و ما كان للملوك فهو للإمام ، و ما كان من أرض الجزية لم يوجد عليها بخيل و لاركب ، وكل أرض لا رب لها و المعادن منها ، و من مات و ليس له مولى ، فماله من الأنفال .

و قال : نزلت يوم بدر لما انهزم الناس كان أصحاب رسول الله ﷺ على ثلاثة فرق ، فصنف كانوا عند خيمة النبي ﷺ ، و صفت أغادروا على النهب ، و فرقة طلبت العدو وأسرها و غنمها ، فلما جمعوا الغنائم والأسرى تكلمت الأنصار في الأسرى فأنزل الله تبارك و تعالى « ما كان لنبي » أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض » (١) .

فلما أباح الله لهم الأسرى و الغنائم تكلم سعد بن معاذ و كان ممن أقام عند خيمة النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ ما منعنا أن نطلب العدو زهادة في الجهاد ، ولا جينا عن العدو ، و لكننا خفنا أن نعرى موضعك فتميل عليك خيل المشركيين ، وقد أقام عند الخيمة وجوه المهاجرين و الأنصار ، و لم يشك أحد منهم فيما حسبته ، والناس كثيرون يا رسول الله ! والغنائم قليلة ، و متى تعطى

هؤلاء لم تبق لا صاحب لك شيء ، و خاف أن يقسم رسول الله عليهما الله الغنائم وأسلاب القتلى بين من قاتل ، و لا يعطي من تختلف على خيصة رسول الله عليهما الله شيئاً .

فاختلقوا فيما بينهم حتى سألوا رسول الله عليهما الله ف قالوا : لمن هذه الغنائم ؟ فأنزل الله « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرّسول » فرجع الناس وليس لهم في الغنيمة شيء ثم أنزل الله بعد ذلك « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ الله خمسه ولله رسول و لذى القربي واليتامى والمساكين و ابن السبيل » فقسمه رسول الله عليهما الله بينهم .

فقال سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله عليهما الله أتعطي فارس القوم الذي يحميهـ مثلـ ما تعطيـ الصـعـيفـ ؟ فـقالـ النـبـيـ عليهـ اللهـ ثـلـثـةـ أـمـكـ وـهـلـ تـنـصـرـونـ إـلـاـ بـضـعـائـكـ مـقـالـ : فـلـمـ يـخـمـسـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ اللهـ بـمـدـرـ وـقـسـمـهـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ ثـمـ اـسـتـقـبـلـ يـأـخـذـ الـخـمـسـ بـعـدـ بـدـرـ وـنـزـلـ قـوـلـهـ : « يـسـئـلـونـكـ عـنـ الانـفـالـ » بـعـدـ اـنـضـاءـ حـرـبـ بـدـرـ (١) .

٢٠ - لـ : أـبـيـ ، عـنـ سـعـدـ ، عـنـ أـبـيـ يـزـيدـ ، عـنـ أـبـيـ عـمـيزـ ، عـنـ حـفـصـ أـبـنـ الـبـخـتـرـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ اللهـ قـالـ : إـنـ جـبـرـئـيلـ كـرـيـ بـرـ جـلـهـ خـمـسـةـ آنـهـارـ وـ لـسـانـ اـلـمـاءـ يـتـبعـهـ : الفـراتـ ، وـ دـجـلـةـ ، وـ نـيـلـ مـصـرـ ، وـ مـهـرـانـ ، وـ نـهـرـ بـلـغـ ، فـمـاسـقـتـ أـوـسـقـيـ مـنـهـ فـلـلـامـامـ ، وـ الـبـحـرـ الـمـطـيـفـ بـالـدـنـيـاـ (٢) .

(١) تفسير القمي : ٢٣٥- ٢٣٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٠ ، وقد أخرجه المؤلف الملامة في ج ٦٠ ص ٤٣ وبعده

بيان راجعه ان شئت .

٤٦

(باب)

* « (فضل صلة الامام عليه السلام) » *

١ - ثُمَّى : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن عمر بن علي بن عمر ابن يزيد ، عن عمّه محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ من وصل أحداً من أهل بيتي في دارهذه الدُّنيا بغير ارادته يوم القيمة بقسطار (١) .
ما : الغضايري ، عن الصدوق مثله (٢) .

٢ - فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن قول الله « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم » قال : نزلت في صلة الامام عليه السلام (٣) .

شي : عن إسحاق مثله (٤) .

٣ - ثُو : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن عمران بن موسى ، عن ابن يزيد عن البزنطي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت للصادق عليه السلام ما معنى قوله تبارك و تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة» ؟ قال : صلة الامام (٥) .

ثُو : أبي ، عن محمد بن علي بن الصّلت ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن

(١) أمالى الصدوق : ٢٤٠ .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) تفسير القمي : ٦٦٥ والآية في الحديد : ١١ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١٣١ .

(٥) ثواب الاعمال : ٩٠ والآية في سورة البقرة : ٢٤٥ .

يونس ، عن إسحاق عنه عليه السلام مثله (١) .

٤ - شى : عن مفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوماً ومعي شيء فوضعته بين يديه ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : هذه صلة مواليك وعيادي قال : فقال لي : يا مفضل إني لا أقبل ذلك ، وما أقبل من حاجة بي إليه ، وما أقبله إلا ليز كوابه .

ثم قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : من مضت له سنة لم يصلنا من ماله قل أو كثر لم ينظر الله إليه يوم القيمة إلا أن يغواه عنده .

ثم قال : يا مفضل إنها فريضة فرضها الله على شيعتنا في كتابه إذ يقول : « لن تناولوا البر حتى تتفقوا مما تحببون » (٢) فنحن البر و التقوى ، و سبيل الهدى ، و باب التقوى ، لا يحجب دعاؤنا عن الله ، اقتصروا على حلالكم و حرامكم ، فسلوا عنه ، وإياكم أن تسألوا أحداً من الفقهاء عما لا يعينكم و عما استر الله عنكم (٣) .

٥ - شى : عن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل » قال : هو صلة الإمام في كل سنة مما قل أو كثر ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : و ما أريد بذلك إلا تزكيتكم (٤) .

٦ - بشـا : محمد بن شهريار الخازن ، عن محمد بن الحسن بن داود ، عن محمد بن يحيى العلوى ، عن ابن عقدة ، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم ، عن عمران بن معقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تدعوا صلة آل محمد من أموالكم

(١) نواب الاعمال : ٩٠ .

(٢)آل عمران : ٩٢ .

(٣) تفسير البشاشي ج ١ ص ١٨٤ .

(٤) تفسير البشاشي ج ٢ ص ٢٠٩ ، والآية في سورة الرعد : ٢١ .

من كان غنيّاً فعلى قدر غناه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر فقره ، و من أراد أن يقضى الله أهـمـ الحوائج إـلـيـهـ فـلـيـصـلـ آـلـ مـحـمـدـ وـشـيـعـتـهـ بـأـحـوـجـ ماـ يـكـونـ إـلـيـهـ مـنـ مـالـهـ (١) .
أقول : قد مضى الأخبار في ذلك في كتاب الامامة .

٣٧

* (باب) *

﴿ (مدح الذريّة الطيّبة وثواب صلتهم) ﴾ *

الآيات : هود : و نادى نوح ربـهـ فـقـالـ ربـ إـنـ أـبـنـيـ مـنـ أـهـلـيـ وـإـنـ وـعـدـكـ
الـحـقـ وـ أـنـتـ أـحـكـمـ الـحـاـكـمـينـ ﴿ قال يـاـ نـوـحـ إـنـتـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـكـ إـنـتـهـ عـمـلـ
غـيرـ صـالـحـ (٢) .

المؤمنون : فـاـذـاـ نـفـخـ فـيـ الصـوـرـ فـلاـ أـنـسـابـ بـيـنـهـمـ يـوـمـئـذـ وـلـاـ يـسـاءـلـوـنـ (٣) .

١ - لـيـ : اـبـنـ المـتوـكـلـ ، عـنـ تـمـالـ العـطـارـ ، عـنـ الـأـشـعـرـيـ ، عـنـ سـلـمـةـ بـنـ الـخطـابـ
عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ الـأـزـدـيـ ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ صـبـاحـ ، عـنـ
أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : إـذـاـكـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ جـمـعـ اللـهـ الـأـوـلـيـنـ
وـ الـأـخـرـيـنـ فـيـ صـعـيدـ وـاحـدـ ، فـتـشـاهـمـ ظـلـمـةـ فـيـضـجـحـوـنـ إـلـىـ رـبـهـمـ وـيـقـولـوـنـ : يـاـ رـبـ
اـكـشـفـ عـنـاـ هـذـهـ الـظـلـمـةـ ، قـالـ : فـيـقـبـلـ قـوـمـ يـمـشـيـ النـوـرـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ قـدـ أـضـاءـ أـرـضـ
الـقـيـامـةـ ، فـيـقـولـ أـهـلـ الـجـمـعـ : هـؤـلـاءـ أـنـبـيـاءـ اللـهـ فـيـجـيـئـهـمـ النـدـاءـ مـنـ عـنـدـالـلـهـ مـاـ هـؤـلـاءـ
بـأـنـبـيـاءـ ، فـيـقـولـ أـهـلـ الـجـمـعـ : فـهـؤـلـاءـ مـلـائـكـةـ فـيـجـيـئـهـمـ النـدـاءـ مـنـ عـنـدـالـلـهـ مـاـ هـؤـلـاءـ بـمـلـائـكـةـ
فـيـقـولـ أـهـلـ الـجـمـعـ : هـؤـلـاءـ شـهـداءـ ، فـيـجـيـئـهـمـ النـدـاءـ مـنـ عـنـدـالـلـهـ مـاـ هـؤـلـاءـ بـشـهـداءـ
فـيـقـولـوـنـ : مـنـ هـمـ ؟ فـيـجـيـئـهـمـ النـدـاءـ يـأـهـلـ الـجـمـعـ سـلـوـهـمـ مـنـ أـنـتـمـ ؟ فـيـقـولـ أـهـلـ الـجـمـعـ
مـنـ أـنـتـمـ ؟ فـيـقـولـوـنـ نـحـنـ الـعـلـوـيـوـنـ ، نـحـنـ ذـرـيـةـ تـمـرـ رسولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـحـنـ أـوـلـادـعـلـيـ

(١) بـشـارـةـ المصـطـفىـ : ٧ .

(٢) هـودـ : ٤٥ - ٤٦ .

(٣) المؤمنونـ : ١٠١ .

ولى " الله ، نحن المخصوصون بكرامة الله ، نحن الأئمون المطهرون ، فيجيئهم النساء من عند الله عز وجل " : اشفعوا في محبتكم و أهل مودتكم و شيعتكم فيشعرون فيشفعون (١) .

٢ - لـى : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن ابن معبد ، عن ابن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : النـظر إلى ذرـيـتنا عبـادـة ، فـقـيلـ لهـ : يـاـ ابن رـسـولـ اللهـ النـظرـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ مـنـكـمـ عـبـادـةـ ؟ أـمـ النـظرـ إـلـىـ جـمـيـعـ ذـرـيـةـ النـبـيـ عليـهـ السـلامـ ؟ فـقـالـ : بـلـ النـظرـ إـلـىـ جـمـيـعـ ذـرـيـةـ النـبـيـ عليـهـ السـلامـ عـبـادـةـ (٢) .

٣ - أـقـوـلـ : روـيـ فـيـ نـمـثـلـهـ وـزـادـ فـيـ آـخـرـهـ مـالـمـ يـفـارـقـواـ مـنـهـاجـهـ ، وـلـمـ يـتـلـوـّـواـ بـالـعـاصـيـ (٣) .

٤ - لـى : ابن المـتوـكـلـ ، عن مـهـمـ الـعـطـارـ ، عن ابن أـبـيـ الـخـطـابـ ، عن النـصـ ابن شـعـيبـ ، عن القـلاـنـسـيـ ، عن الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ عـنـ آـبـائـهـ عليـهـ السـلامـ قالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ عليـهـ السـلامـ إـذـ قـمـتـ مـاـقـمـ الـمـحـمـودـ تـشـفـعـتـ فـيـ أـصـحـابـ الـكـبـائـرـ مـنـ أـمـتـيـ ، فـيـشـفـعـنـيـ اللهـ فـيـهـ وـالـلـهـ لـاـتـشـفـعـتـ فـيـمـ آـذـيـ ذـرـيـتيـ (٤) .

٥ - لـى : ابن مـوسـىـ ، عن الـأـسـدـيـ ، عن الـبـرـمـكـيـ ، عن جـعـفرـ بنـ أـحـمدـ التـمـيمـيـ ، عن أـبـيهـ ، عن عـبـدـالـمـلـكـ بنـ عـمـيرـ الشـيـبـانـيـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ جـدـهـ ، عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ عليـهـ السـلامـ : أـنـاـ سـيـدـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ ، وـأـفـضـلـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ الـمـقـرـيـنـ وـأـوـصـيـائـيـ سـادـةـ أـوـصـيـاءـ الـنـبـيـيـنـ وـالـمـرـسـلـيـنـ ، وـذـرـيـتـيـ أـفـضـلـ ذـرـيـاتـ الـنـبـيـيـنـ وـالـمـرـسـلـيـنـ ، الـخـبرـ (٥) .

(١) أـمـالـىـ الصـدـوقـ : ١٧٠ وـ ١٧١ ، وـ فـيـ نـسـخـةـ الـكـمـبـانـيـ رـمـزـ الـخـصـالـ وـ هـوـ تـصـحـيفـ وـ التـصـحـيفـ مـنـ نـسـخـةـ الـاـصـلـ .

(٢) أـمـالـىـ الصـدـوقـ : ١٧٦ .

(٣) عـيـونـ الـاـخـبـارـ جـ ٢ صـ ٥١ .

(٤) أـمـالـىـ الصـدـوقـ : ١٧٧ .

(٥) أـمـالـىـ الصـدـوقـ : ١٧٩ .

٦ - ن (١) لى : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَزْمَةَ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَيْسَى الْعَلْوَى ، عَنْ

عِبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَرْطَاطَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ وَهُوَ آخَذَ بِشِعرِهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَلَىٰ^١ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ آخَذَهُ بِشِعرِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسِينُ بْنُ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ آخَذَ بِشِعرِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلَىٰ^٢ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ آخَذَ بِشِعرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ آخَذَ بِشِعرِهِ ، قَالَ : مَنْ آذَى شِعْرَهُ مَنْ فَقَدَ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدَ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ آذَى اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لَعْنَهُ اللَّهُ مَلَءَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَءَ الْأَرْضَ (٢) .

٧ - كتاب الغايات (٣) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلْوَى وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَلَىٰ^٤ بْنِ الْحَسِينِ قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَزْمَةَ الْقَزوِينِيَّ^٥ مَثْلُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ « فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » مَوْضِعُ « لَعْنَةُ اللَّهِ » وَقَالَ فِي آخِرِهِ : إِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدِي هُوَ أَرْطَاطَةُ ابْنِ حَبِيبِ الْأَسْدِيِّ وَعَيْبَدُ بْنِ ذَكْوَانَ كَمَا ذَكَرَتُهُمَا فِي بَعْضِ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ لَا غَيْرُهُ ، لَكُنْتِي ذَكَرْتُهُ كَمَا رَوَيْتُهُ وَنَقَلْتُهُ إِلَىٰ^٦ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا^٧ بِاللَّهِ (٤) .

٨ - ما : جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَبِي الْمُفْضَلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ

عِبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَرْطَاطَةِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ خَالِدِهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَتَلَاقَ « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ عَذَابًا مُهِينًا » (٥) .

٩ - فَسٌ : أَبِي ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ صَفِيتَةَ

(١) عَيْنُ الْأَخْبَارِ ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) امالي المصدق : ١٩٦ . (٣) فِي الْكَمْبَانِيِّ كِتَابُ الْفَارَاتِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) كِتَابُ النَّاِيَاتِ مُخْطُوطٌ ، وَمَا ذُكِرَهُ مِنْ تَصْحِيفِ السَّنْدِ تَرَاهُ فِي سَنْدِ امالي الطوسي فِي الْحَدِيثِ الْأَتَى .

(٥) امالي الطوسي ج ٢ ص ٦٦ و ٦٧ ، وَالْأَيْةُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ : ٥٧ وَ فِي

نَسْخَةِ الْكَمْبَانِيِّ قَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَرْقُومُ ٨ مِنْ امالي الطوسي إِلَى حِيثُ الرَّقْمُ ٣ ، وَهُوَ سَهُوٌ ظَاهِرٌ ، وَالْتَّصْحِيفُ مِنْ نَسْخَةِ الْأَصْلِ ، مُؤَيَّدٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ فِي الْمَصْدِرِ .

بنت عبدالمطلب مات ابنها ، فأقبلت فقال لها عمر : غطى قرطك ، فان قرابتك من رسول الله لا يقعك شيئاً ، فقالت له : هل رأيت لي قرطاً يا ابن المخناء ؟ ثم دخلت على رسول الله عليهما السلام فأخبرته بذلك وبكت ، فخرج رسول الله عليهما السلام فنادى الصلاة . جامعة .

فاجتمع الناس ، فقال : ما بال أقوام يزعمون أن قرابتي لاتتفق او قمت المقام محمود ، لشفعت في حار وحكم (١) لايسألني اليوم أحد : من أبواه ؟ إلا أخبرته ، فقام إليه رجل فقال : من أبي يا رسول الله ؟ فقال : أبوك غير الذي تدعى له ، أبوك فلان بن فلان ، فقام آخر فقال : من أبي يا رسول الله ؟ قال : أبوك الذي تدعى له ، ثم قال رسول الله عليهما السلام : ما بال الذي يزعم أن قرابتي لاتتفق لايسألني عن أبيه ؟ فقام إليه عمر ، فقال : أعود بالله يا رسول الله من غضب الله وغضبة رسوله ، اعف عن عفا الله عنك ، فأنزل الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » إلى قوله « ثم أصبحوا بها كافرين » (٢) .

١٠ - ن : علي بن عيسى ، عن إسماعيل بن علي الدعبل ، عن دعبدل بن علي عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أربعة أنا لهم شفيع يوم القيمة : المكرم الذي يتباهي من بعدي ، والقاضي لهم حوائجه ، والمساعي لهم في أمورهم عند اضطرارهم ، والمحجوب لهم بقلبه ولسانه (٣) .

ما : بالاسناد إلى أخي دعبدل ، عن الرضا عليهما السلام مثله (٤) .

ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام : عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) .

(١) كذا في النسخ ، وزاد في نسخة الاصل « علوجكم » خ ل . وفي المصدر من ٣٨٧ حديث بسند آخر ، وفيه لو قد قمت المقام محمود لشفعت في أبي وأمي واحلى كان في الجاهلية ولعله كانت « جاري حكم » فتحرر .

(٢) تفسير القمي : ١٧٤ و ١٧٥ والآية في سورة المائدة : ١٠١ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٤) امالى الطوسى ج ١ ص ٣٢٦ .

عليه وآلـه مثله (١) .

١١ - ن : باسناد التميمي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه : بغض على كفر ، وبغضبني هاشم نفاق (٢) .

١٢ - ن : جعفر بن نعيم الشاذاني ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن هاشم عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : من أحب عاصيًّا فهو عاص ، و من أحب مطیعاً فهو مطیع ، و من أغان ظالمًا فهو ظالم ، ومن خذل ظالماً فهو عادل ، إنَّه لِيُسَبِّنُ اللَّهَ وَيُسَبِّنُ أَخْدَ قَرَابَةَ ، وَلَا يَنْبَأُ أَحَدٌ لِوَالِيَّةِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ ولقد قال رسول الله صلوات الله عليه : لبني عبد المطلب ايتوني بأعمالكم لا بأحسابكم وأنسابكم قال الله تبارك وتعالي : « فاذانفح في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون و من خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون » (٣) .

١٣ - ن : تميم القرشي ، عن أبيه ، عن الأنصاري ، عن الهروي ، عن الرضا ، عن أبيه عليهم السلام قال : إنَّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام : يَا أَبْنَاهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَذْنَبِ مَنْ وَمَنْ غَيْرَنَا ؟ فَقَالَ عليه السلام : « لِيُسَبِّنَ أَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءً يَجْزِيهُ » (٤) .

١٤ - مع : الحسين بن أحمد العلوى وتميم بن علي بن بشار معاً ، ع المظفر ابن أحمد القرزينى ، عن صالح بن أحمد ، عن الحسن بن زياد ، عن صالح بن أبي حمداد ، عن الحسن بن موسى الوشاء البغدادى قال : كنت بخراسان مع علي بن موسى الرضا عليهم السلام في مجلسه ، وزيد بن موسى حاضر ، قد أقبل على جماعة في المجلس يفتخر عليهم ويقول : نحن ونحن ، وأبوالحسن عليه السلام مقبل على قوم

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) ، ، ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٢٥ والآية في سورة المؤمنون ١٠١ - ١٠٣ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٤ ، والآية في سورة النساء : ١٢٣ .

يحدِّثُهُمْ .

فسمع مقالة زيد فالتفت إليه فقال : يا زيد أغرك قول بقالي الكوفة «إنَّ فاطمة أَحْصَنَتْ فرجها فَحَرَّمَ اللَّهُ ذِرَّتَهَا عَلَى النَّارِ» ؟ وَاللَّهُ مَا ذَلِكَ إِلَّا لِلْحَسْنَةِ وَالْحَسْنَى ، وَوَلَدْ بَطْنَهَا خَاصَّةً ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا بَطْنِ اللَّهِ وَيَصُومُ نَهَارَهُ وَيَقُومُ لَيْلَهُ وَتَعْصِيهِ أَنْتَ ، ثُمَّ تَجْيِئَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَاءً لَا نَتَ أَعْزَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ .

إِنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ بِالْحَسْنَى عَلَيْهِمَا كَفَلَانِ مِنَ الْأَجْرِ ، وَطَسِيَّتَنِي ضَعْفَانِ مِنَ الْعَذَابِ .

وَقَالَ الْحَسْنُ الْوَشَاءُ : ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا حَسْنَ كَيْفَ تَقْرُؤُنَ هَذِهِ الْآيَةَ «قَالَ يَا نُوحَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» (١) فَقَلَتْ : مِنَ النَّاسِ مِنْ يَقْرَءُ «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» [وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ : «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ»] فَمِنْ قَرَأَ «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» فَقَدْ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ .

فَقَالَ عَلَيْهِمَا : كَلَّا لَقَدْ كَانَ أَبِيهِ ، وَلَكِنْ لَمْ تَعْصِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ ، كَذَا مَنْ كَانَ مِنْنَا لَمْ يَطِعْ اللَّهَ فَلَيْسَ مِنْنَا ، وَأَنْتَ إِذَا أَطْعَتَ اللَّهَ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (٢) .

نِ : السَّنَانِيُّ ، عَنِ الْأَسْدِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ مُثْلِهِ (٣) .

١٥ - مع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : قلت لا يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا : هل قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا : «إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فرجها فَحَرَّمَ اللَّهُ ذِرَّتَهَا عَلَى النَّارِ» قَالَ : نَعَمْ ، عَنِي بِذَلِكَ الْحَسْنَ وَالْحَسْنَى وَزَيْنَبْ وَأُمَّ كَلْثُومَ عَلَيْهِمَا بَطْنِ اللَّهِ (٤) .

(١) هود : ٤٦ ، وقد قرأ الكسائي ويعقوب وسهل «إنه عمل غير صالح» على الفعل ونصب غير ، وباقيون «عمل غير صالح» برفع عمل وغير على الوصف .

(٢) معاني الاخبار : ١٠٥ و ١٠٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٤) معاني الاخبار : ١٠٦ .

١٦ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن الوشاء ، عن محمد بن القاسم بن المفضل ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لا يبي - عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ناماًعني قول رسول الله عليه السلام «إنَّ فاطمة أحيضت فرجها فحرَّم الله ذريتها على النَّار» فقال : المعتقون من النار هم ولد بطنهما الحسن والحسين وأم كلثوم (١) .

١٧ - ن : باسناد التمييمى ، عن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إنَّ فاطمة أحيضت فرجها فحرَّم الله ذريتها على النار (٢) .

١٨ - ن : ماجيلويه وابن المتنو كيل والهمданى ، عن علي ، عن أبيه ، عن ياسر قال : خرج زيد بن موسى أخو أبي الحسن عليهما السلام بالمدینة وأحرق وقتل ، وكان يسمى زيد النار ، فبعث إليه المأمون فأسر وحمل إلى المأمون ، فقال المأمون : اذهبوا به إلى أبي الحسن عليهما السلام .

قال ياسر : فلما دخل إليه قال له أبو الحسن : يا زيد أغرِك قول سفلة أهل الكوفة إنَّ فاطمة أحيضت فرجها فحرَّم الله ذريتها على النار ؟ ذاك للحسن و الحسين خاصة إنْ كنت ترى أنك تصلي الله وتدخل الجنة ، وموسى بن جعفر عليهما السلام أطاع الله ودخل الجنة فأنت إذا أكرم على الله عزَّ وجلَّ من موسى بن جعفر ، والله ما ينال أحد ما عند الله عزَّ وجلَّ إلا بطاعته ، و زعمت أنك تناه بمعصيتك ، فيئس ما زعمت .

فقال له زيد : أنا أخوك وابن أبيك فقال له أبو الحسن عليهما السلام : أنت أخي ما أطعك الله عزَّ وجلَّ إنَّ نوح عليه السلام قال «رب إنَّ ابني من أهلى وإنَّ وعدك الحقُّ و أنت أحكم الحاكمين » (٣) فقال الله عزَّ وجلَّ « يا نوح إنَّه ليس من أهلك

(١) معانى الاخبار : ١٠٢ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) هود : ٤٥ .

إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ، فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَهُ مِنْ أَهْلِهِ بِمَعْصِيَتِهِ^(١)

١٩ - ن : الدَّقَاقِ، عن الأَسْدِي، عن صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عن الْحَسْنِ ابْنِ الْجَهَنَّمِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْهُ زَيْدٌ بْنُ مُوسَى أَخُوهُ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا زَيْدَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّا بَلَغْنَا مَا بَلَغْنَا بِالْمُتَّقِيِّ، فَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَلَمْ يَرَاقِبْهُ فَلَيْسَ مِنْنَا، وَلَسْنَا مِنْهُ، يَا زَيْدَ إِنَّكَ أَنْ تَهِنَّ مِنْ بِهِ تَصُولُ مِنْ شَيْعَتْنَا، فَيَذَهِبُ نُورُكَ، يَا زَيْدَ إِنَّ شَيْعَتْنَا إِنْتَمَا أَبْغَضُهُمُ النَّاسُ وَأَعْدَوْهُمْ، وَاسْتَحْلَلُوا دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مُحَبِّبَتْهُمْ لَنَا، وَاعْتَقَادُهُمْ لَوْلَا يَقِنَّا، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَسَأَتْ إِلَيْهِمْ ظَلَمَتْ نَفْسَكَ وَأَبْطَلْتَ حَقَّكَ .

قال الحسن بن الجهم : ثُمَّ التفتَ عَلَيْهِمَا إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا بْنَ الْجَهَنَّمَ مِنْ خَالِفِ دِينِ اللَّهِ فَابْرُءْ مِنْهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ مِنْ أَيِّ قَبْيلَةِ كَانَ، وَمِنْ عَادِي اللَّهِ فَلَا تَوَالُهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ ، مِنْ أَيِّ قَبْيلَةِ كَانَ ، فَقَلَّتْ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَمِنْ أَنْذِيَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مِنْ يَعْصِيهِ^(٢) .

٣٠ - ن : الْوَرَّاقِ، عن سعد ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن محمد بن سنان قال : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا سَلَامٌ : إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ وَجَبَ حَقَّنَا بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ فَمَنْ أَخْذَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ حَقًّا لَمْ يَعْطِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلَهُ فَلَا حَقٌّ لَهُ^(٣) .

٣١ - ن : الْبَيْهِقِيُّ ، عن الصَّوْلِيِّ ، عن محمد بن موسى بن نصر ، عن أبيه قال : قَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِمَا سَلَامٌ : وَاللَّهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَشَرَّفَ مِنْكُمْ آباءَ، فَقَالَ النَّقْوَى شَرْفُهُمْ وَطَاعَةُ اللَّهِ أَحْظَتْهُمْ، فَقَالَ لَهُ آخَرٌ : أَنْتَ وَاللَّهُ خَيْرُ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَحْلِفْ يَا هَذَا ، ، خَيْرُ مَنْيَ مِنْ كَانَ أَتَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ وَأَطْوَعَ لَهُ ، وَاللَّهُ مَا نَسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةً^(٤) وَجَعَلَنَا كُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتِكُمْ^(٥) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٤) المصدر نفسه ، والآية في سورة الحجرات : ١٣ .

٢٣ - ما : ابن الصّلت ، عن ابن عقدة ، عن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن إِسْمَاعِيلَ
ابن أَبَانَ ، عن نَصِيرَ بْنَ زَيْدَ ، عن جَابِرَ ، عن أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : إِنَّنَا وَلَدَ
فاطِمَةَ مغْفُورَ لَنَا (١) .

٢٤ - ما : الْحَفَّارُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّوَافِ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ زَيْدَانَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ ، عن حَسِينَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عن آبَائِهِ عليهم السلام ، عن
فاطِمَةَ ، عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : أَيْسَارِ جَلِ
صُنْعٍ إِلَى رَجُلٍ مِنْ وَلَدِي صَنْعِي فَلَمْ يَكُنْ أَفَأْنَا الْمَكَافِيُّ لَهُ عَلَيْهَا (٢) .

٢٥ - صَحٌ : عن الرَّضَا ، عن آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : أَرْبَعَةٌ
أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَوْ أَتُوا بِذَنْبَ أَهْلِ الْأَرْضِ : الْمَكْرُمُ لِذَرْيَتِي ، وَالْقَاضِيُّ
لَهُمْ حَوَاجِرُهُمْ ، وَالْسَّعْيُ لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عَنْدَمَا اضْطَرَرُوا إِلَيْهِ ، وَالْمَحْبُّ لَهُمْ
بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ (٣) .

٢٦ - صَحٌ : عن الرَّضَا ، عن آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام :
مَنْ أَصْطَنَعَ صَنْعَةً إِلَى وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يَجَازِهِ عَلَيْهِا فِي الدُّنْيَا فَأَنَا
أُجَازِيهِ غَدًا إِذَا لَقَيْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) .

٢٧ - عَوْ : ذَكَرَ الْعَالَمَةُ قَدِيسُ سَرُّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَسْمَىٰ بِعِنْهَاجِ الْيَقِينِ
بِسِنْدِهِ عَمْتَنْ رَوَاهُ قَالَ : وَقَعَتْ فِي بَعْضِ السَّنِينِ مُلْحَمَّةٌ بَقِيمَةٌ ، وَكَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ
الْعُلَوَيْنِ ، فَفَرَّقَ أَهْلَهَا فِي الْبَلَادِ ، وَكَانَ فِيهَا امْرَأَةٌ عَلَوَيَّةٌ صَاحِحةٌ كَثِيرَةُ الصَّلَاةِ
وَالصَّيَامِ ، وَكَانَ زَوْجُهَا مِنْ أَبْنَاءِ عَمِّهَا أُصِيبَ فِي تَلْكَ الْمُلْحَمَّةِ ، وَكَانَ لَهَا
أَرْبَعَ بَنَاتٍ صَغَارٍ مِنْ ابْنِ عَمِّهَا ذَلِكَ ، فَحَرَجَتْ مَعَ بَنَاتِهَا مِنْ قَمَ ، لَمَّا خَرَجَتْ

(١) أَمَالِيُّ الطَّوْسِيُّ ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣ .

(٢) أَمَالِيُّ الطَّوْسِيُّ ج ١ ص ٣٦٥ .

(٣) صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٢ وَ تَرَاهُ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ ج ١ ص ٢٥٩ وَ الْخَصَالُ

ج ١ ص ٩١ .

(٤) صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٤٢ ، وَفِيهِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) .

الناس منها .

فلم تزل ترمى بها الغربة من بلد إلى بلد حتى أتت بلخ ، وكان قدومها إليها إبان الشتاء ، فقدمت بلخ في يوم شديد البرد ، ذي غيم وثلج ، فحين قدمت بلخ بقيت متحيرة لا تدرى أين تذهب ، ولا تعرف موضعًا تأوي إليه يحفظها وبناتها من البرد والثلج ، فقيل لها: إنَّ بالبلد جلاً من أكابرها معروفاً بالآيمان والصلاح يأوي إليه الغرباء وأهل المسكنة .

فقصدت إليه العلوية وحولها بناتها ، فلقيته جالساً على باب داره وحوله جلساؤه وغلاماته ، فسلمت عليه وقالت: أيها الملك إني امرأة علوية ، ومعي بنات علويات ، ونحن غرباء ، وقدمنا إلى هذا البلد في هذا الوقت وليس لنا من تأوي إليه ولا بهَا من يعرفنا فنلنجاً إليه ، و الثلوج والبرد قد أضرَّنا ، دُلْلنا إليك فقصدناك لتأويننا .

فقال: ومن يعرف أنك علوية ائتيَني على ذلك بشهود !

فلما سمعت كلامه ، خرجت من عنده حزينةً تبكي ودموعها تنشر ، واقفة في الطريق متحيرة لا تدرى أين تذهب ، فمرَّ بها سوقٌ فقال: مالك أيتها المرأة واقفة ، و الثلوج يقع عليك ، وعلى هذه الأطفال معك ؟ فقالت: إني امرأة غريبة لا أعرف موضعًا آوي إليه ، فقال لها: امضي خلفي حتى أدلُّك على الخان الذي يأوي إليه الغرباء ، فمضت خلفه .

قال الراوى: و كان بمجلس ذلك الملك رجل مجوسٌ فلما رأى العلوية وقدرَّها الملك و تعلَّل عليها بطلب الشهود ، و قعَت لها الرَّحمة في قلبه فقام في طلبها مسرعاً فلحقها عن قريب ، فقال: إلى أين تذهبين أيتها العلوية ؟ قالت: خلف رجل يدلُّني إلى الخان لاُوي إليه فقال لها المجنوس: لا بل ارجعي معِي إلى منزلي ، فآوي إليه فانه خير لك ، قالت: نعم فرجعت معه إلى منزله .

فأدْخلها منزله ، و أفرَد لها بيته ، و أفرشَ لها بأحسن الفرش وأسكنها فيه ، وجاء بها بالنثار والخطب ، و أشعل لها التنور وأعدَّ لها جميع ما

تحتاج إليه من المأكل والمشرب ، وحدّث أمرأته وبناتها بقصتها مع الملك ، وفرح أهلها بها وجاءت إليها مع بناتها وجواريها ، ولم تزل تخدمها وبناتها وتأنسها حتى ذهب عنهنَّ البرد والتعب والجوع .

فلما دخل وقت الصلاة فقالت للمرأة : ألا تقوِّي إلى قضاء الفرض ؟ قالت لها أمرأة المجوسى : وما الفرض إِنَّا أُنَاسٌ لسنا على مذهبكم ، إِنَّا على دين المجوسى . ولكن زوجي لما سمع خطابك مع الملك ، وقولك إِنَّى امرأة علوية ، وقعت محبتك في قلبه لأجل اسم جَدَّك ، وردَّ الملك لك ، مع أنه على دين جَدَّك . فقالت العلوية : اللَّهُمَّ بِحَقِّ جَدِّي وَحْرَمْتَهُ عَنْدَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ أَنْ يُوفِّقَ زوْجَكَ لِدِينِ جَدِّي ، ثُمَّ قَامَتِ الْعَلَوِيَّةُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ طَوْلَ لِيْلَاهَا بِأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَجْوُسَى لِدِينِ الْإِسْلَامِ .

قال الرَّاوِي : فلما أخذ المجوسى مضجعه ونام مع أهله تلك الليلة ، رأى في منامه أنَّ القيامة قد قامت والناس في المحشر ، وقد كضهم العطش ، وأجهدهم الحرُّ ، والمجوسى في أعظم ما يكون من ذلك ، فطلب الماء فقال له قائل : لا يوجد الماء إلا عند النبي مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، فهم يسقون أولياءهم من حوض الكوثر فقال المجوسى : لا أقصد نَفْسَهُمْ فلم يلهمهم يسقونني جزاء لما فعلت مع ابنتهم وإِبْرَاهِيمَ إِيَّاهَا فقصدهم ، فلما وصلهم وجدهم يسقون من يردهم من أوليائهم ويردون من ليس من أوليائهم وعلى عَلَيْهِ السَّلَامُ واقف على شفير الحوض ويده الكأس ، والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ جالس وحوله الحسن والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وأبناءهم .

فجاء المجوسى حتى وقف عليهم ، وطلب الماء وهو لما به من العطش ، فقال له على عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّكَ لست على ديننا فنسقيك ، فقال له النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا على اسْتَهْ ف قال : يارسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ على دين المجوسى فقال : يا على إِنَّ لَهُ عَلِيًّا يَدًا بيَتَنَّى قد آوى ابنته فلانة وبناتها فكتَّبَهم عن البرد ، وأطعمَهم من الجوع ، وها هي الآن في منزله مكرمة ، فقال على عَلَيْهِ السَّلَامُ : ادن مني ادن مني ، فدنوت منه فتناولني الكأس بيده ، فشربت شربة وجدت بردها على قلبي ، ولم أرْشِئًا أَلَذَّ

ولا أطيب منها .

قال الرَّاوِي : وَأَنْتَهُ الْمَجْوُسُ^١ مِنْ نُومَتَهُ ، وَهُوَ يَجِدُ بِرْدَهَا عَلَى قَلْبِهِ ، وَرَطْبَتْهَا عَلَى شَفَقَتِهِ وَلَحِيَتِهِ ، فَأَنْتَهُ مِنْ تَاعَاءً ، وَجَلَسَ فَزِعًا ، فَقَالَتْ زَوْجُهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَخَدَّهَا بِمَارَ آهَ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ ، وَأَرَاهَا رَطْبَةً امْطَأَهُ عَلَى لَحِيَتِهِ وَشَفَقَتِهِ فَقَالَتْ لَهُ : يَا هَذَا قَدْسَاقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا بِمَا فَعَلْتَ مَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَالْأَطْفَالِ الْعَلَوَيْنِ فَقَالَ : نَعَمْ وَاللَّهُ لَا أَطْلَبُ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنِهِ .

قال الرَّاوِي : وَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَأَسْرَجَ الشَّمْعَ ، وَخَرَجَ هَوْزَوْجَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي تَسْكَنَهُ الْعَلَوَيَّةُ ، وَحَدَّهَا بِمَا رَآهُ ، فَقَامَتْ وَسَجَدَتْ اللَّهُ شَكْرًا ، وَقَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَمْ أَزِلْ طَوْلَ لِيَتِي أَطْلَبُ إِلَى اللَّهِ هَدَايَتِكَ لِلْإِسْلَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى اسْتِجَابَةِ دَعَائِي فِيكَ ، فَقَالَ لَهَا : اغْرِضِي عَلَى الْإِسْلَامِ فَعَرَضْتَهُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ وَحَسْنَ إِسْلَامِهِ ، وَأَسْلَمَتْ زَوْجَهُ وَجَمِيعَ بَنَاتِهِ وَجُوَارِهِ وَغَلَمانِهِ ، وَأَحْضَرَهُمْ مَعَ الْعَلَوَيَّةِ حَتَّى أَسْلَمُوا جَمِيعَهُمْ .

قال الرَّاوِي : وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَلْكِ فَأَنْتَهُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ لَمَّا أُوْتَ إِلَى فَرَاشِهِ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَارَ آهَ الْمَجْوُسُ^٢ وَأَنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَى الْكَوْثَرِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْقِنِي فَأَنِّي وَلِيٌّ مِنْ أُولَائِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ^٣ : اطْلَبْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنِّي لَا أَسْقِي أَحَدًا إِلَّا بِأَمْرِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْلِي بِشَرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ فَأَنِّي وَلِيٌّ مِنْ أُولَائِكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَئْتَنِي عَلَى ذَلِكَ بِشَهْرُودِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَيْفَ تَطْلُبُ مِنِّي الشَّهْرُودَ دُونَ غَيْرِي مِنْ أُولَائِكُمْ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَكَيْفَ تَطْلُبُ الشَّهْرُودَ مِنِّي الْعَلَوَيَّةِ ، لَمَّا أَتَتْكُ بِنَاتِهِ تَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَأْوِيهَا فِي مَنْزَلِكَ ؟ .

فَقَالَ : ثُمَّ أَنْتَهُ وَهُوَ حِيرَانُ الْقَلْبِ ، شَدِيدُ الظُّمَاءِ ، فَوَقَعَ فِي الْجَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ فِي حَقِّ الْعَلَوَيَّةِ ، وَتَأْسِفُ عَلَى رَدِّهَا فَبَقِيَ سَاهِرًا بَقِيَّةً لِيَلِتهِ حَتَّى أَصْبَحَ وَرَكِبَ وَقْتَ الصَّبْحِ يَطْلُبُ الْعَلَوَيَّةَ وَيَسْأَلُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزِلْ يَسْأَلُ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَخْبُرُهُ عَنْهَا ، حَتَّى وَقَعَ عَلَى السُّوقِ^٤ ، الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَدْلِهَا عَلَى الْخَانِ

فأدله أنَّ الرَّجُلَ المَجْوُسَيَّ الَّذِي كَانَ مَعَهُ فِي مَجْلِسِهِ أَخْذَهَا إِلَى بَيْتِهِ ، فَعَجَبَ مِنْ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّهُ قَصَدَ إِلَى مَنْزِلِ الْمَجْوُسِيِّ وَطَرَقَ الْبَابَ ، فَقَيْلَ: مَنْ بِالْبَابِ؟ فَقَيْلَ لَهُ: الْمَلِكُ وَاقِفٌ بِبَابِكَ يَطْلُبُكَ ، فَعَجَبَ الرَّجُلُ مِنْ مَجِيئِ الْمَلِكِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، إِذَاً لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُسْرِعاً فَلَمَّا رَأَاهُ الْمَلِكُ ، وَجَدَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَنُورَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْمَلِكِ: مَا سَبِبَ مَجِيئِكَ إِلَى مَنْزِلِي؟ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ ذَلِكَ عَادَةً ، فَقَالَ: مَنْ أَجْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْعُلُوِيَّةِ وَقَدْ قِيلَ لِي إِنَّهَا فِي مَنْزِلِكَ ، وَقَدْ جَئَتِ فِي طَلْبِهَا وَلَكِنْ أَخْبَرْنِي عَلَى حَالِ هَذِهِ الْحَلْيَةِ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَرَاكَ قَدْ صَرَّتِ مُسْلِمًا .

فَقَالَ: نَعَمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَقَدْ مَنَّ عَلَيَّ بِبِرْكَةِ هَذِهِ الْعُلُوِيَّةِ وَدَخَلَهَا مَنْزِلِي بِالْإِسْلَامِ ، فَصَرَّتِ أَنَا وَأَهْلِي وَبَنَاتِي وَجَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِي مُسْلِمِينَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، فَقَالَ لَهُ: وَمَا السَّبِبُ فِي إِسْلَامِكَ؟ فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِهِ ، وَدُعَاءِ الْعُلُوِيَّةِ لَهُ وَرُؤْيَاِهِ وَقَصْرُ الْقَصَّةِ بِتَمَامِهَا .

ثُمَّ قَالَ: وَأَنْتَ أَيْتَهَا الْمَلِكَ وَمَا السَّبِبُ فِي حِرْصِكَ عَلَى التَّفْتِيشِ عَنْهَا بَعْدِ إِعْرَاضِكَ أَوْ لَاَعْنَهَا وَطَرْدِكَ إِيَّاهَا؟ فَحَدَّثَهُ الْمَلِكُ بِمَارَآءِهِ ، وَمَا وَقَعَ لَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ لِذَلِكَ الْأَمْرِ الَّذِي نَالَ بِهِ الشُّرُفُ وَالْإِسْلَامَ ، وَزَادَتْ بَصِيرَتُهُ .

ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الْعُلُوِيَّةِ فَأَخْبَرَهَا بِحَالِ الْمَلِكِ ، فَبَكَتْ وَخَرَّتْ سَاجِدةً اللَّهُ شَكِرًا عَلَى مَا عَرَفَهُ مِنْ حَقِّهَا ، فَاسْتَأْذَنَهَا فِي إِدْخَالِهِ عَلَيْهَا ، فَأَذْنَتْ لَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَرَ إِلَيْهَا وَحَدَّثَهَا بِمَا جَرِيَ لَهُ مَعَ جَهَّاً صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهَا الْأَنْتَقَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَبْتَ وَقَالَتْ هِيَهَا لَوَاللَّهِ وَلَوْأَنِّي أَنَافِي مَنْزِلَهُ كَرْهًا مَقَامِي فِيهِ لَمَا انتَقَلْتِ إِلَيْكَ .

وَعْلَمَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا تَبْرُحِي مَنْزِلِي وَإِنِّي قَدْ وَهَبْنِتُ هَذِهِ الْمَنْزِلَ ، وَمَا أَعْدَدْتُ فِيهِ مِنْ الْأَبْهَةِ ، وَأَنَا وَأَهْلِي وَبَنَاتِي وَأَخْدَامِي كُلُّنَا فِي خَدْمَتِكَ ، وَنَرِي ذَلِكَ قَلِيلًا فِي جَنْبَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا بِقَدْوِكَ .

قال الرّاوي : وخرج الملك ، وأتى منزله وأرسل إليها ثياباً وهدايا وكيساً فيه جملة من المال : فردد ذلك ولم تقبل منه شيئاً .

٣٧ - يقول الفقير إلى الله سبحانه : ذكر العلام رحمة الله في كتابه المسمى بجواهر المطالب في فضائل مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أيضاً حكاية قريبة من تلك الحكاية قال : نقل ابن الجوزي وكان حنبل المذهب في كتابه تذكرة الخواص ^(١) قال : قرأت في كتاب المتنقظ وهو كتاب لجده أبي الفرج ابن الجوزي :

كان يبلغ رجل من العلوين ، وله زوجة وبنات فتوقي أبوهن ، قالت المرأة فخررت بالبنات إلى سرقة خوفاً من شماتة الأعداء واتفق وصولي في شدة البرد فأدخلت البنات مسجداً ومضيت لأحتال في القوت ، فرأيت الناس مجتمعين على شيخ فسألت عنه ، فقالوا : هذا شيخ البلد ، فشرحت له حالى ، فقال : أقمي عندي البيضة عندك أنك علوية ، ولم يلتفت إلى .

فيئست منه ، وعدت إلى المسجد فرأيت في طريقى شيخاً جالساً على دكة وحوله جماعة ، فقلت : من هذا ؟ قالوا ضامن البلد ، وهو مجوسى ^{فقلت : عسى أن يكون على يده فرجى ، فحدّثته بحديثي وماجرى لي مع شيخ البلد ^(٢) فصاح بخادم له فخرج فقال له : قل لسيّدناك تلبس ثيابها ، فدخل وخرجت أمرأته ومعها جواري .}

فقال لها : اذهبى مع هذه المرأة إلى المسجد الفلانى ^{واحملى بناتها إلى الدار} فجاءت معى وحملت البنات وقد أفردنا بينا في داره ، وأدخلنا الحمام وكسانا ثياباً فاخرة ، وجاءنا بألوان الأطعمة ، وبتنا بأطيب ليلة .

فلما كان نصف الليل رأى شيخ البلد المسلم في منامه كأنه ^{القيامة قد قامت} و اللواء على رأس محمد عليه السلام ، وإذا بقصر من الزمر ^أ الأخضر فقال : لمن هذا

(١) راجع تذكرة خواص الامة من ٢٠٧ .

(٢) زاد في التذكرة : وأن بناتي في المسجد ما لهم شيء يقوتون به فصال الخ .

القصر؛ فقيل: لرجل مسلم موحد، فقدم إلى رسول الله ﷺ فأعرض عنه، فقال: يا رسول الله! تعرض عنّي وأنا رجل مسلم؟ فقال له رسول الله ﷺ: أقم البيضة عندك مسلم فتحير الرّجل، فقال له رسول الله ﷺ: نسيت ما قالت للعلویة وهذا القصر للشيخ الذي هي في داره.

فانتبه الرّجل وهو يلطم و يبكي ، وبثَ غلامه في البلد ، و خرج بنفسه يدور على العلویة ، فأخبر أنها في دار المجنوسى فجاء إليه فقال : أين العلویة ؟ فقال : عندي ، فقال : أريدتها ، فقال : مالك إلى هذا سبيل قال : هذه ألف دينار خذها وسلمهنَّ إلَيْهِ ، قال : لا والله ؛ ولا مائة ألف دينار .

فلما ألحَ عليه قال له : المنام الذي رأيته أنت رأيته أيضاً أنا والقصر الذي رأيته لي خلق ، وأنت تُدلُّ علىَ باسلامك والله مانمت ولا أحد في داري إلا وأسلمنا كلنا على يد العلویة ، وعادت بركتها علينا ، ورأيت رسول الله ﷺ وقال لي: القصر لك ولا هلك بما فعلت مع العلویة (١) .

قوله : «أَنْتَ تُدَلُّ مِنَ الدَّلَالِ بِمَعْنَى الْغَفْجَأِ تَفْتَخِرُ عَلَىَّ بِاسْلَامِكَ» .

٢٨ - جا : عليُّ بن محمد القرشيُّ ، عن عليٍّ بن الحسن بن فضالٍ ، عن الحسن ابن نصیر ، عن أبيه ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن المنهال بن عمرو ، عن محمد بن الحتفية قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبارنا ويعرف حقنا (٢) .

٢٩ - أقول : روى ابن الجوزيُّ في كتابه (٣) عن جده أبي الفرج بسانده إلى ابن الخصيب قال : كنت كاتباً للسيدة أمّ المتنوّكيل ، فبياناً أنا في الديوان إذا بخدم صغير قد خرج من عندها ، ومعه كيس فيه ألف دينار ، فقال : تقول لك

(١) كشف البين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ص ١٧٠ و زاد بعده: وأنتم من أهل الجنة خلقكم الله مؤمنين في القدم .

(٢) مجالس المفيد : ١٧ ١٨٥

(٣) راجع تذكرة خواص الأمة : ٢٠٩ .

السيدة : فرق هذا على أهل الاستحقاق ، فهو من أطيب مالي ، واكتب لي أسماء الذين تفرق بهم ، حتى إذا جاءني من هذا الوجه شيء صرفته إليهم .

قال : فمضيت إلى منزلي وجمعت أصحابي وسألتهم عن المستحقين ، فسموا لي أشخاصاً ففرقت عليهم ثلاثة مائة دينار وبقيباقي بين يديه إلى نصف الليل وإذا أنا بطارق يطرق الباب فسألته من أنت ؟ فقال : فلان العلوى و كان جاري فأذنت له فدخل فقلت له : ما الذي جاءتك في هذه الساعة ؟ قال : طرقني طارق من ولد رسول الله عليه السلام ولم يكن عندي ما أطعنه ، فأعطيته ديناراً فأخذته و شكر لي و انصرف .

فخرجت زوجتي وهي تبكي وتقول : أماتستحي ؟ يقصدك مثل هذا الرجل فتعطيه ديناراً وقد عرفت استحقاقه ؟ فأعطيه الجميع ، فوقع كلامها في قلبي ، فقمت خلفه وناولته الكيس فأخذته وانصرف ، فلما عدت إلى الدار ، ندمت وقلت : الساعة يصل الخبر إلى المتكفل ، وهو يمقت العلويين ، فيقتلني ، فقالت لي زوجتي : لا تخاف ، وتوكل على الله وعلى جدهم .

فيينا نحن كذلك إذ طرق الباب ، و المشاعيل بأيدي الخدم وهم يقولون : أحب السيدة ، فقمت مرعوباً و كلما مشيت قليلاً تواترت الرسل فوقفت عند ستر السيدة ، فسمعت قائلاً يقول : يا أحمد جراك الله خيراً ، وجزي زوجتك ، كنت الساعة نائمة فجاءني رسول الله عليه السلام و قال : جراك الله خيراً ، وجزي زوجة ابن الخصيب خيراً ، فما معنى هذا .

فحذّرها الحديث ، وهي تبكي ، فأخرجت دنانير وكسوة ، وقالت : هذا للعلوي و هذا الزوجتك ، وهذا لك ، و كان ذلك يساوي مائة ألف درهم ، فأخذت المال وجعلت طريقى على باب العلوى وطرقت الباب فقال من داخل المنزل : هات ما عندك يا أحمد و خرج وهو يبكي ، فسألت عن بكائه ، فقال : لما دخلت منزلي قالت لي زوجتي : ما هذا الذي معك ؟ فعرّفتها فقالت لي : قم بانصلي وندعوا للسيدة وأحمد و زوجته ، فصلينا و دعونا ، ثم نمت فرأيت رسول الله عليه السلام في المنام وهو

يقول : قد شكرتكم على ما فعلوا معك ، الساعة يأتيونك بشيء فاقبلكم منهم (١).

٣٠ - كتاب صفات الشيعة للصادق رحمة الله : عن الحميري عن ابن عيسى

عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن العذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما فتح رسول الله عليه السلام مكة قام على الصفا ، فقال : يا بنى هاشم ! يا بنى عبد المطلب ! إني رسول الله إليكم ، وإنى شقيق عليكم لا تقولوا إنَّهَ مُحَمَّداً مِنْ آنفِ وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ مِنْكُمْ ولا من غيركم إلا المتقون ، فلا أعرفكم تأتونني يوم القيمة تحملون الدنيا على رقابكم ويأتي الناس ويحملون الآخرة ، ألا وإنى قد أعدت فيما بيني وبينكم وفيما بين الله عزوجل وبينكم ، وإنَّ لي عملي ، ولكم عملكم (٢) .

٣١ - كتاب المسلمين : للشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمة الله : حدثنا

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن الفرج القاضي وهو آخذ بشعره ، قال : حدثني إسماعيل بن علي بن رزين وهو آخذ بشعره ، قال : حدثني محمد بن الحسين الخثعمي وهو آخذ بشعره ، قال : قال عباد بن يعقوب الأسدية وهو آخذ بشعره قال : حدثني الحسين بن زيد وهو آخذ بشعره قال : حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام وهو آخذ بشعره ، قال : حدثني أبي محمد بن علي وهو آخذ بشعره ، قال : حدثني علي بن الحسين عليهما السلام وهو آخذ بشعره ، قال : حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام وهو آخذ بشعره ، قال : حدثني أبي علي بن أبي طالب عليهما السلام وهو آخذ بشعره قال : سمعت رسول الله عليهما السلام يقول ، وهو آخذ بشعره : من آذى شعرى فالجنة عليه حرام .

قال : و حدثنا هارون بن موسى ومحمد بن عبد الله الكوفي قالا : حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي بأسناده و سلسل إلى آخره .

٣٣ - ومنه : حدثنا الحسين بن أحمد وهو آخذ بشعره ، قال : حدثني

عبد الرحمن بن محمد البليخي وهو آخذ بشعره ، قال : حدثني منصور بن عبد الله

(١) تراه في كشف اليمين ص ١٧٢ .

(٢) صفات الشيعة تحت الرقم ٨ ، ص ١٦٥ .

ابن خالد و هو آخذ بشعره ، قال : حدثني محمد بن أحمد التميمي و هو آخذ بشعره قال : حدثني الحسين بن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهما السلام و هو آخذ بشعره ، عن عبيد بن ذكوان و هو آخذ بشعره ، عن أبي خالد عمرو بن خالد و هو آخذ بشعره ، قال : قال زيد بن علي عليهما السلام وهو آخذ بشعره ، قال : حدثني علي ابن الحسين عليهما السلام وهو آخذ بشعره ، عن أبيه الحسين بن علي عليهما السلام وهو آخذ بشعره عن أبيه علي بن أبي طالب عليهما السلام وهو آخذ بشعره قال : سمعت رسول الله عليهما السلام وهو آخذ بشعره ، قال : من آذى شعرة مني فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فعليه لعنة الله ملء السماء والأرض .

قال : قلنا لزيد بن علي : من يعني ؟ قال : يعنينا ولد فاطمة عليهما السلام لا تدخلوا بيتنا فتکفروا .

قال : حدثنا عبد الله بن إبراهيم الطلقى . قال : حدثني عبد الله بن عدي .
الحافظ قال : حدثني الحسين بن علي العلوى بمصر ، عن صالح بن يحيى ، عن أرطاة بن حبيب ، عن عبيد بن ذكوان باسناده مثله و سلسل من بعد هذا .
و حدثنا هارون بن موسى و محمد بن عبد الله قالا : حدثنا محمد بن الحسين الأشناوى
قال : قال عباد بن يعقوب ، عن أرطاة بن حبيب ، عن عبيد بن ذكوان باسناده مثله و سلسل من بعد هذا (١) .

٣٣ - كتاب الامامة و التبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام قال :
قال رسول الله عليهما السلام : عيادة بنى هاشم فريضة و زيارة لهم سنة .

٣٤ - ذكر العالمة رحمة الله في جواهر المطالب : أنَّ ابن الجوزي نقل في كتاب تذكرة الخواص أنَّ عبد الله بن المبارك كان يحجّ سنة و يغزو سنة و داوم على ذلك خمسين سنة ، فخرج في بعض السنتين لقصد الحجّ ، و آخذ معه خمسمائة دينار و ذهب إلى موقف الجمال بالковفة ليشتري جمالاً للحجّ .

(١) قدم رجل مثل هذا بأسبابه تحت الرقم ٨ من هذا الباب .

فرآى امرأة علوية على بعض المزابل تنتف ريش بطنة ميّتة ، قال : فتقدّمت إليها وقلت : لم تفعلين هذا؟ فقالت : يا عبد الله لا تسأل عمّالاً يعنيك ، قال : فوقع في خاطري من كلامها شيء فألححت عليها فقالت : يا عبد الله قد أجهتنى إلى كشف سرّي إليك ، أنا امرأة علوية ولـي أربع بنات يتامى ، مات أبوهنَّ من قريب وهذا اليوم الرابع ما أكلنا شيئاً وقد حلت لنا الميّة فأخذت هذه البطنة أصلحها وأحملها إلى بناتي فيأكلنها .

قال : فقلت في نفسي : ويحك يا بن المبارك أين أنت عن هذه فقلت افتحي حجرك ففتحته فصبت الدّنانير في طرف إزارها وهي مطرقة لاتلتفت إلى قال : ومضيت إلى المنزل ونزع الله من قلبي شهوة الحجّ في ذلك العام . ثم تجهّزت إلى بلادي وأقمت حتّى حجّ الناس وعادوا ، فخرجت أتلقى جيرانى وأصحابى فجعلت كلَّ من أقول له : قبل الله حجّك وشكّر سعيك ، يقول : وأنت شكر الله سعيك وقبل حجّك ، أما قد اجتمعنا بك في مكان كذا وكذا ، وأكثر على الناس في القول ، فبـت متفكّراً في ذلك فرأيت رسول الله عليه السلام في المنام وهو يقول لي : يا عبد الله لا تتعجب ، فإنك أغثت ملهوفة من ولدي فسألت الله تعالى أن يخلق على صورتك ملكاً يحجّ عنك كلَّ عام إلى يوم القيمة ، فـان شئت تـحجّ وإن شئت لا تـحجّ^(١) .

ونقل أيضاً في كتابه عن ابن أبي الدّنيا أنَّ رجلاً رأى رسول الله عليه السلام في منامه وهو يقول : امض إلى فلان المجوسى وقل له : قد أحببت الدّعوة ، فامتنع الرجل من أداء الرسالة لئلاً يظنّ المجوسى أنَّه يتعرّض له ، و كان الرجل في دنيا واسعة .

فرأى الرجل رسول الله عليه السلام ثانيةً وثالثاً ، فأصبح فأتى المجوسى وقال له في خلوة من الناس : أنا رسول الله عليه السلام إليك وهو يقول لك: قد أحببت الدّعوة ، فقال له : أتعرّفني ؟ قال : نعم ، قال : إني انكر الدين الإسلام ونبيه محمد

(١) كشف البقين في فضائل أمير المؤمنين ١٦٧ ، تذكرة خواص الامة .

قال : أنا أعرف هذا ، وهو الذي أرسلني إليك مرّة ومرّة ، فقال : أناأشهد أن
لإله إلا الله ، وأنه محمدًا رسول الله ﷺ :

ودعا أهله وأصحابه فقال لهم : كنت على ضلال ، وقد رجعت إلى الحق .
فأسلموا فمن أسلم فما في يده فهو له ، ومن أبي فلينتزع عمّا لي عنده ، فأسلم القوم
وأهله ، وكانت له ابنة مزوجة من ابنه ففرق بينهما .

ثم قال : أتدرى ما الدّعوة ؟ فقلت له : لا والله ، وأنا أريد أن أسألك السّاعة
عنها ، فقال : لما زوّجت ابني صنعت طعاماً و دعوت الناس ، فأجبوا و كان إلى
جانبنا قوم أشراف فقراء لامال لهم : فأمرت غلاماني أن يبسطوا لي حصيرًا في وسط
الدار ، فسمعت صبيّة تقول لأمّها : يا أمّاه قد آذانا هذا المجنوسي برائحة طعامه
فأرسلت إليّهم بطعام كثير ، وكسوة و دنانير للجميع ، فلما نظرن إلى ذلك قالت
الصبيّة للباقيات : والله ما نأى كل حتّى ندعوه له ، فرفعن أيديهنّ و قلن : حشرك
الله مع جدّنا رسول الله ﷺ وأمن بعضهنّ ، فتلك الدّعوة التي أحبببت (١) .

٤٨

* (باب) *

* « (تطهير المال الحلال المختلط بالحرام) » *

١ - شئ : عن سعادة قال : سأّل أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن
رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يتصدق منه ، ويصل قرابته ، ويحجّ ليففر
له ما يكتب ، وهو يقول : « إنَّ الحسنات يذهبن السينات » (٢) فقال أبو عبد الله عليه السلام :
إنَّ الخطيئة لا تكفر الخطيئة ، ولكنَّ الحسنة تكفر الخطيئة ، ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام :
إنَّ خلط الحرام حلالاً فاختلط جميعاً فلم يعرّف الحلال من الحرام فلا بأس (٣) .
سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب عن سعادة مثله (٤) .

(١) تذكرة خواص الامة : ٢٠٨ و ٢٠٩ ، كشف الالغ في فضائل أمير المؤمنين ١٦٩ .

(٢) هود : ١١٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ . (٤) السرائر : ٤٧٢ .

٣- شى : عنه في رواية المفضل بن سعيد (١) أنت قال : انظر ما أصبحت به فعُدْ به على إخوانك ، فإنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ إِلَيْنَا» قال المفضل : كنت خليفة أخي على الدِّيَوَانَ ، قال : و قد قلت : جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم ، وما ترى ؟ قال : لولم تكن كتب (٢) .

٤- شى : عن المفضل بن مزيد (٣) الكاتب قال : دخل على أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) و قد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوازز ، فلم أعلم إلاًّ وهو على رأسِي وأن استخل فوأبْثَتْ إِلَيْهِ و سَأَلَنِي عَمَّا أَمْرَتْهُمْ ، فَنَأَوْلَهُ الْكِتَابُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى لِاسْمَاعِيلَ هُنَّا شَيْئًا فَقَلَتْ : هَذَا الَّذِي خَرَجَ إِلَيْنَا ، ثُمَّ قَلَتْ لَهُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ قَدْ تَرَى مَكَانِي مِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لِي : انْظُرْ مَا أَصَبَّتْ بِهِ فَعُدْ عَلَى أَصْحَابِكَ ، فَانَّ اللَّهَ يَقُولُ : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ إِلَيْنَا» (٥) .

٥- قب : عليُّ بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني أمية

(١) كذا في نسخة الأصل ، والكمباني ، وهكذا المصدر و هو تصحيف ، والصحيف مفضل بن مزيد و هو أخو شعيب الكاتب ، وقد روى حديثه هذا و هكذا الحديث الاتي في المجاميع الرجالية تحت عنوانه مفضل بن مزيد أخو شعيب الكاتب كما في الكشي ص ٣٢١ و ٣٢٠ .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٦٣ و الجملة الاخيرة في كل النسخ غير محررة ففي المصدر : ولم تكن كتب ، و في البرهان «لولم يكن كتب» ، وفي نسخة الكشي «لولم يكن كتب» ، قبيل وفي أخرى مصححة «لولم يكن كنت» ، وقد نقله المؤلف العلامه في ج ٧٥ ص ٣٧٦ عن الكشي وفيه «لولم يكن كيت» ، وهو الاظهر ، و «للو» في هذه الجملة للمعنى و المعنى ليته لم يكن الامر كذلك : فلم يكن أخوك على الديوان ولم تكن أنت خليفته.

(٣) كذا في المصدر المطبوع ، و هو الصحيح كما عرفت عن نسخة الكشي ، وفي نسخة الكمباني «المفضل بن مريم» .

(٤) في الكشي : دخلت على أبي عبد الله ، وهو تصحيف .

(٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٦٣ .

فقال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليهما السلام ، فاستأذنت له ، فلما دخل سلم مجلس ثم قال : جعلت فداك إبني كنت في ديوان هؤلاء القوم ، فأصبت من دنياه مالاً كثيراً ، وأغمضت في مطالبه .

فقال أبو عبدالله عليهما السلام : لولا أنَّ بني أميَّة وجدوا من يكتب لهم ويجيئ لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلَّا م الواقع في أيديهم .

فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي من مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال : اخرج من جميع ما كسبت في دواوينهم ، فمن عرف منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدق به ، وأنا أضمن لك على الله الجنة ، قال : فأطرق الفتى طويلاً فقال : قد فعلت جعلت فداك .

قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلَّا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنها ، قال : فقسمنا له قسمة ، واشترينا له ثياباً ، وبعثناه بنفقة ، قال : فما أتى عليه أشهر قلائل حتى مرض فكانت نعوده قال : فدخلت عليه يوماً و هو في السياق (١) ففتح عينيه ثم قال : يا عليٌّ وفا لي والله صاحبك .

قال : ثم مات فولينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فلما نظر إلى قال : يا عليٌّ وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت: صدقت جعلت فداك هكذا قال لي والله عند موته (٢) .

(١) يعني حال الاحتضار ونزع الروح.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٤٠ .

* بَاب *

* « (حكم من انتسب إلى النبي صلى الله عليه وآله) » * .

* « (من جهة الام في الخمس والزكاة) » *

١ - ج ، لما دخل هارون الرشيد المدينة توجّه لزيارة النبي ﷺ ومعه الناس ، فتقدّم إلى قبر النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا ابن عم ، مفتخرأ بذلك على غيره ، فتقدّم أبوالحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام إلى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبه ، فتغير وجه الرشيد وتبين الغيط فيه (١) .

٢ - سُنْنَةِ الْكَرَاجِكِيِّ : مثُلُهُ وَفِي آخِرِهِ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّشِيدِ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَخْرُ .

٣ - فس : أبي ، عن طريف بن ناصح ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال لي أبو جعفر عليهما السلام : يا أبا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام ؟ قلت : ينكرون علينا أنّهما ابنا رسول الله عليهما السلام قال : فبأي شيء احتججتم عليهم ؟ قلت : بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم « وَمَنْ ذَرْيَتْهُ دَادُ وَ سَلِيمَانَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَ كَذَلِكَ نَجَزِي الْمُحْسِنِينَ » (٢) وجعل عيسى من ذريته إبراهيم عليهما السلام قال : فأي شيء قالوا لكم ؟ قلت : قالوا قد يكون ولد الآبنة من الولد ، ولا يكون من الصلب .

قال : فأي شيء احتججتم عليهم ؟ قال : قلت : احتججنا عليهم بقول الله تعالى « قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ » الابية (٣) قال : فأي شيء قالوا لكم ؟ قلت :

(١) الاحتجاج من ٢١٤ .

(٢) الانعام : ٨٤ .

(٣) آل عمران : ٦١ .

قالوا : قد يكون في كلام العرب ابني رجل واحد ، فيقول أبناءنا ، وإنما هما ابن واحد .

قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : و الله يا أبي الجارود لا أعطيكها من كتاب الله مسمى لصلب رسول الله عليه السلام لا يبرد هـ إلا كافر ، قال : قلت : جعلت فداك وأين ؟ قال : حيث قال الله عز وجل « حرمتم عليكم أمها تكم و بناةكم » إلى أن ينتهي إلى قوله « و حلائل أبناءكم الذين من أصلابكم » (١) فأسأله يا أبي الجارود هل حل رسول الله نكاح حليتهمما ؟ فان قالوا : نعم فكذبوا والله و فيجروا ، وإن قالوا : لا ، فهذا والله ابناء لصلبه ، وما حرمها عليه إلا الصليب (٢) .

ج : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

٤ - ج (٤) ن : هاني بن محمد بن محمود ، عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام قال : دخلت على الرشيد فقال لي : لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبواكم إلى رسول الله عليه السلام ويقولون لكم : يا بنى رسول الله عليه السلام وأنتم بنو على عليه السلام وإنما ينسب الماء إلى أبيه ، وفاطمة إنما هي وعاء والنبي جدكم من قبل أمكم ؟

فقلت : يا أمير المؤمنين لو أن النبي عليه السلام نشر خطبتك كريمتك هل كنت تجيئه ؟ فقال : سبحان الله ولم لا أجيئه بل أفتخر على العرب والعلم وقرىش بذلك ، فقلت : لكنه عليه السلام لا يخطب إلى ولا زوجه ، فقال : ولم ؟ فقلت : لأن ولدني ولم يلدك فقال : أحسنت يا موسى .

ثم قال : كيف قلتم إنما ذريّة النبي عليه السلام والنبي لم يعقب وإنما العقب للذكر لا لأنثى وأنتم ولد الأئمة ، ولا يكون لها عقب ؟ فقلت أسأله (٥) بحق

(١) النساء : ٢٣ .

(٤) تفسير القمي ص ١٩٦ و ١٩٧ .

(٣) الاحتجاج : ١٧٧ و ١٧٨ .

(٢) الاحتجاج : ٢١٢ و ٢١٣ في حديث طويل .

(٥) في الاحتجاج : أسألك بحق القرابة والقبر ومن فيه لا أغبتنى ، وما في المتن ←

القراة والقبر و من فيه إلا ما أفعاني عن هذه المسئلة ، فقال : لا أو تخبرني بمحاجتكم فيه يا ولد على وأنت ياموسى يعسو بهم وإمام زمانهم ، كذا ألقى إلى ونست أفعيتك في كل ما أسألك عنه ، حتى تأتيني فيه بحجّة من كتاب الله تعالى ، فأنتم تدعون عشر ولد على أنّه لا يسقط عنكم منه شيء ألف ولا او إلا وتأوله عندكم ، و احتججتم بقوله عز وجل : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » (١) وقد استغفيفتم عن رأي العلماء و قياسهم .

فقلت : تأذن لي في الجواب ؟ فقال : هات ! فقلت : أعود بالله من الشيطان الرّجيم بسم الله الرحمن الرحيم « و من ذريته داود و سليمان و إيتوب و يوسف وموسى و هارون و كذلك نجزي المحسنين » و ذكرتني و يحيى و عيسى « (٢) من أبو عيسى يا أمير المؤمنين ؟ فقال : ليس لعيسى أب ، فقلت : إنما الحقناه (٣) بذراري الأنبياء عليهما السلام من طريق مريم عليها السلام و كذلك أحقناها بذراري النبي عليهما السلام من قبل أمّنا فاطمة عليها السلام .

أريدك يا أمير المؤمنين ؟ قال : هات ! قلت : قوله عز وجل : « فمن حاجتك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا و أبناءكم و نساءنا و نساءكم وأنفسنا و أنفسكم ثم نتباه ف يجعل لعنة الله على الكاذبين » ولم يدع أحد أنه دخل النبي عليهما السلام تحت الكساء عند مباهلة النصارى إلا علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن و الحسين عليهما السلام فكان تأويل قوله عز وجل « أبناءنا » الحسن والحسين ، « ونساءنا » فاطمه عليهما السلام « وأنفسنا » علي بن أبي طالب عليهما السلام (٤) .

→ الفاظ العيون (ـ كما أشرنا فيما سبق أن المؤلف العلام قدس سره حيث جمع بين دميرن أو أكثر ، يختار الفاظ الحديث من الرمز الاخير الملصق بالحديث ـ) وانما جعل الرشيد غائبا في المخاطبة أدباً وتأديباً كما هو الحال عند مخاطبة العظاماء .

(١) الانعام : ٣٨ .

(٢) الانعام : ٨٤ .

(٣) الحق ظ كما اختاره وصححه في نسخة الكمباني .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص ٨٣ و ٨٤ .

أقول : تمامه في باب تاريخه عليه السلام (١) .

٥ - لى : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الجملى ، عن جعفر بن محمد بن سماعة ، عن ابن مسakan ، عن الحكم بن الصلت ، عن الباقر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله : خذوا بجزء هذا الأنزع يعني علياً ، فانه الصديق الأكبر ومنه سبطاً أُمّتي الحسن والحسين وهم ابني الخبر (٢) .

٦ - ن (٣) لى : ابن شاذويه و ابن مسرو ر معاً ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن الريّان ، عن الرضا عليه السلام فيما بينه عند المأمون من فضل العترة الطاهرة على الأمة .

أما العاشرة فقول الله عزوجل في آية التحرير « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم» (٤) الآية إلى آخرها فأخبروني أهل تصلح ابنتي أو ابنة ابني وما تنازل من صلبي لرسول الله أن يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : لا ، قال : فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : بلى ، قال : ففي هذا بيان لأنني أنا من آله ، ولست من آله ، ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لأننا من آله وأنتم من أمته ، فهذا فرق ما بين الأول والأمة لأنَّ الأول منه والأمة إذالم تكن من الأول ليست منه (٥) .

٧ - لى : أبي ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن الحسن المؤدب ، عن أحمد ابن علي الإصبهاني ، عن المتفق ، عن علي بن هلال ، عن شريك ، عن عبد الملك ابن عمير قال : بعث الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال له : أنت الذي تزعم أنَّ ابنتي على ابنا رسول الله عليه السلام ؟ قال : نعم وأتلو عليك بذلك قرآنًا ، قال : هات !

(١) راجع ج ٤٨ ص ١٢٥ - ١٢٩ .

(٢) امالي الصدوق : ١٣٠ ، ومثله في بصائر الدرجات : ٥٣ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٣٩ .

(٤) النساء : ٢٣ .

(٥) امالي الصدوق : ٣١٨ .

قال: أعطني الأمان ، قال : لك الأمان ، قال : أليس الله عزوجل يقول : «ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلاماً هدينا ونوحًا هدينا من قبل و من ذريته داود و سليمان وأيوب و يوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين » ثم قال : «وزكريماً ويحيى وعيسى » (١) أفكان لعيسى أباً ؟ قال : لا ، قال : فقد نسبه الله عزوجل في الكتاب إلى إبراهيم ، قال : من حملك على هذا أن تروي مثل هذا الحديث ؟ قال : ما أخذ الله على العلماء في علمهم أن لا يكتموا علمًا علموه (٢) .

٨ - شئ : عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : و الله لقد نسب الله عيسى بن مريم في القرآن إلى إبراهيم عليهما السلام من قبل النساء ثم تلا «ومن ذريته داود و سليمان » إلى آخر الآيتين وذكر عيسى عليهما السلام (٣) .

٩ - شئ : عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : أرسل الحجاج إلى يحيى ابن معمر قال : بلغني أنك تزعم أنَّ الحسن والحسين من ذريته النبي عليهما السلام تجده في كتاب الله ؟ وقد قرأت كتاب الله من أوْلَه إلى آخره فلم أجده ، قال : أليس تقراء سورة الأنعام « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوِدُ وَسَلِيمَانُ » حتى بلغ « وَيَحِيَا وَعِيسَى » قال : أليس عيسى من ذريته إبراهيم عليهما السلام وليس له أب ؟ قال : صدقت (٤) .

١٠ - عم : من كتاب نوادر الحكماء بسانده ، عن عائذ بن نباتة الأحمسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل ، ونسألت فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله ! فقال : أجل والله أنا ولده ، وما نحن بذوي قرابة . من أتى الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسئل عمما سوى ذلك فاكتفيت بذلك (٥) .

١١ - سند الكراجكي : قال: روى شيخنا المفيد أنه لما سار المؤمنون إلى

(١) الانعام: ٨٤

(٢) امالى الصدوقي : ٣٧٥ .

(٣-٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٦٧ .

(٥) اعلام الورى : ٢٦٨ .

خراسان كان معه الرّضا عليه السلام فبينا هما يتتسايران إذ قال له المأمون : يا أبا الحسن إني فكرت في شيء ففتح لي الفكر الصواب فيه ، فكّرت في أمرنا و أمركم ، و نسبنا و نسبكم فوجدت الفضيلة واحدة ، ورأيت اختلاف شيعتنا في ذلك ممحوماً على الهوى و العصبية .

فقال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : إنَّ لهذا الكلام جواباً إن شئت ذكرته لك وإن شئت أمسكت ، فقال له المأمون : لم أقله إلا لاعلم ما عندك فيه ! قال الرّضا عليه السلام : أنشدك الله يا أمير المؤمنين : لو أنَّ الله تعالى بعث نبيه محمدَ صلوات الله عليه وآله وسالم فخرج علينا من وراء أكمة من هذه الأكام ، فخطب إليك ابنته لكنك مزوجها إياها ؟ فقال : يا سبحان الله وهل أحد يرغب عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم ؟ فقال له الرّضا : أفتراه كان يحلُّ له أن يخطب إلى ؟ قال : فسكت المأمون هنيئة ثمَّ قال : أنتم و الله أمس برسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم رحمة .

و منه : قال : حدَّثني القاضي السُّلْطاني أسد بن إبراهيم عن العتكي عمر بن علي ، عن محمد بن إسحاق البغدادي ، عن الكديمي ، عن بشر بن مهران ، عن شريك عن شبيب ، عن عرفة ، عن المستطيل بن حسين قال : خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ابنته فاعتزلَ عليه بصغرها ، وقال : إني أعدتها لابن أخي جعفر ، فقال عمر : إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يقول : كل حسب و نسب فمقطوع يوم القيمة مالا حسابي و ننبي و كل بنى آنثى عصبتهم لا بيهما مالا خلا بنى فاطمة فانتي أنا أبوهم و أنا عصبتهم .



كتاب الصوم

(أبواب الصوم)

٣٠

باب

﴿ (فضل الصيام) ﴾

الآيات : البقرة : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّابَرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١) .

الاحزاب : وَ الصَّائِمُونَ وَ الصَّائِمَاتُ (٢) .

١ - لى : ابن المغيرة بسانده ، عن السكّوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام لا أصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تبعاً للشيطان منكم كما تبعاً للمشرقي من المغرب ؟ قالوا : بل قال : الصوم يسوّد وجهه والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازنة على العمل الصالح يقطع دابرها والاستغفار يقطع وتنبه ، ولكل شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام (٣) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب فضل الصدقة و مضى فيه موعظة أبي

(١) البقرة : ١٥٣

(٢) الاحزاب : ٣٥

(٣) امالي الصدوق : ٣٧ و ٣٨

ذر رحمة الله عليه صم يوماً شديداً الحر المنشور (١) .

٣ - ثو (٢) لى : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول - الله عليه السلام : الصائم في عبادة الله وإن كان نائماً على فراشه ، ما لم يغتب مسلماً (٣) .

٤ - لى : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن غيث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة (٤) .

٥ - لى : الهمданى ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونى عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبّحت أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم له استغفاراً (٥) .

ثو : الهمدانى ، عن علي ، عن أبيه مثله (٦) .

٦ - ثو (٧) لى : ماجيلويه ، عن الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن سهل عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن طبيان قال : قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام : من صام يوماً في الحر فأصابه ظمآن كَلَّ الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل : مأطيب ريحك و روحك ، يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له (٨) .

(١) راجع ص ١١٢ - ١٣٧ مما سبق في هذا المجلد و حدث أبي ذر في الصفحة

١١٨ ، راجعه .

(٢) ثواب الاعمال من ٤٦ .

(٣) - (٤) امامي الصدوق من ٣٢٩ .

(٥) امامي الصدوق من ٣٠٥ .

(٦) ثواب الاعمال من ٤٨ .

(٧) ، من ٤٧ .

(٨) امامي الصدوق من ٣٤٩ و ٣٥٠ .

٦ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال :
قال رسول الله عليهما السلام : نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيع (١) .

سن : عدّة من أصحابنا ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام
عن النبي عليهما السلام مثله (٢) .

٧ - ل : ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقي ، عن الحسين بن سعيد رفعه
إلى الصادق عليهما السلام قال : للصائم فرحة عند الافطار و فرحة عند لقاء الله
عزوجل (٣) .

٨ - ل : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن مردار ، عن يونس رفعه إلى
أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله عليهما السلام علياً يا علي ثلاث فرحتان
للمؤمن في الدُّنيا : لقى الاخوان ، و الافتخار من الصيام ، و التهجد من آخر
الليل (٤) .

٩ - ما (٥) مع (٦) ل : في خبر أبي ذر أنه سأله النبي عليهما السلام ما الصوم ؟
قال : فرض مجزي و عند الله أضعاف كثيرة (٧) .

١٠ - ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليهما السلام عند وفاته : عليك بالصوم ، فإنه
زكاة البدن وجنة لأهله (٨) .

١١ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن إسحاق بن محمد بن هارون ، عن

(١) قرب الاسناد : ٦٢ .

(٢) المحاسن : ٧٢ ، ومثله في ثواب الاعمال ٤٦ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٤ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٥) امامي الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ .

(٦) معاني الاخبار : ٣٣٣ .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٤ .

(٨) امامي الطوسي ج ١ ص ٧ .

أبيه ، عن أبي حفص الأعشى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : للصائم فرحة عند فطوه و فرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (١) .

١٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن معبد ، عن ابن خالد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ أَتَمَ صَلَاةَ الْفَرِيْضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ؛ وَأَتَمَ صَيَامَ الْفَرِيْضَةِ بِصَيَامِ النَّافِلَةِ الْخَبِيرِ (٢) .

١٣ - لى : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن النهاوندي عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليته ، فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيه نهاره ، فيستعين به على صيامه (٣) . مع : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري مثله (٤) .

١٤ - ل : عبدوس بن علي بن العباس ، عن عبدالله بن يعقوب ، عن محمد بن يونس ، عن أبي عامر ، عن زمعة ، عن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم هو له غير الصيام هو لي وأنا أجزي به (٥) والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيمة كما يقي أحدكم سلاحه

(١) امامي الطوسي ج ٢ ص ١١١ و ١١٠ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٣) امامي الصدوق : ١٤٣ .

(٤) معانى الاخبار : ٢٢٨ .

(٥) قال الفاضل المقداد في كتابه نجد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية الذي رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب أبواب الفقه والاصول : قاعدة : كل الاعمال الصالحة لله ، فلم جاء في الخبر « كل عمل ابن آدم له ، الا الصوم فاته لى ، و انا أجزي به » مع قوله (ص) «أفضل أعمالكم الصلاة » .

و أجب بوجوه : الاول انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن ، و ذلك أمر عظيم يجب التشريف ، وأجب بالمعارضة بالجهاد ، فان فيه ترك الحياة فضلا عن ←

في الدنيا ، وانخلوف فم الصائم أطيب عند الله عزوجل من ريح المسك ، والصائم يفرح

→ الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته .

الثاني ، أنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ، فلذلك شرف بخلاف الصلاة و الجهاد وغيرهما واجب بأن الإيمان والأخلاق وافعال القلب والخشية خفية مع تناول الحديث أيامها .
الثالث ، أن عدم املاء الجوف تشبه بصفة الصمدية ، اجوب بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبية ، وهو العلم الذاتي ، وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتنظيم الاوليات وصالحين ، كل ذلك في التخلق تشبهاً بصفات الله تعالى .

الرابع : أن جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم ، فانه لم يقترب به الا الى الله وحده . اجوب بان الصوم يقلله أصحاب استخدام الكواكب .

الخامس : أن الصوم توجب صفاء العقل والتفكير بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ، ولذلك قال عليه السلام : « لا يدخل الحكمة جوفاً مليئاً طعاماً » ، صفاء العقل والتفكير وبجانب حصول المعارف الربانية التي هي اشرف أحوال النفس الإنسانية ، اجوب بان سائر العبادات اذا واظب عليها اورثت ذلك خصوصاً الجهاد . قال الله تعالى : « والذين جاهدوا في نهادهم سبلنا » ، وقال تعالى ، « اتقوا الله وآمنوا برسوله يوْمَ كفليْنِ مِنْ رحْمَتِهِ وَيُجْعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ » ، قال بعضهم : لم أر فيه فرقاً تقرب به العين وتسكن إليه القلب .

ولما قيل ان يقول : هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخل بماذكر ، فلم لا يكون مجموعها هو الفارق ، فإنه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم ، وهذا واضح . انتهى مافي النضد .

أقول : كل عبادة يبعد بها الله تعالى ويرجى بها رضوان الله وثوابه ففيه ظاهر بالعمل العبادي وليس يخفى أمره على الناس ، فللمعبد بها حسن ثناء عند الناس وشكر تقدير وحرمة فهو وان لم يتبعه بتلك العبادة الا الله مخلصاً ، فكانه وصل الى بعض أجره ، الا الصوم لا ظاهر فيه ، فإنه الكف عن المفطرات ، والكف عن العمل ، ولا يمكن الاطلاع عليه الا من قبل نفس الصائم واظهاره سمعة .

فالصوم يترك الملاذ والشهوات ويقايس عوارض الصوم من تحولة الجسم وعدم النشاط →

بفرحتين : حين يفطر فيطعم ويشرب ، وحين يلقاني فأدخله الجنة (١) .

١٥ - مع : علي بن عبد الله المذكور ، عن علي بن أحمد الطبرى ، عن الحسن بن علي بن زكريا ، عن خراش مولى أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : الصوم جنة يعني حجاب من النار .

وإنما قال ذلك ، لأن الصوم نسل باطن ليس فيه نزعة شيطان ولا مراءة إنسان (٢) .

١٦ - مع : بهذا الإسناد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : للصائم فرحة عند إفطاره ، وفرحة يوم يلقى ربه .

يعنى بفرحته عند إفطاره فرحة المسلم بتحصيل ذلك اليوم في ديوان حسنته وفواضل أعماله لأن فرحته تلك إنما أبيع من الطعام وقته ذلك ، وليس الفرح بالأكل ولجاجة البطن من شرائف ما يمدح به الصالحون ، وأما فرحته عند لقاء ربها عز وجل فيما يفيض الله عليه من فضل عطائه الذي ليس لأحد من أهل القيامة مثله

→ ← الله عز وجل تببدأه من دون أن يعرف الناس أنه متعبد فيكرمونه ويفضلونه كما يعرفون ذلك من سائر العباد كالذين يصلون الصلاة ولا يفترون عنها ، أو الغزاوة والمجاهدين مع ما لهم من الفنية والفاء والثناء المشهور لهم بقوله «فضل الله المجاهدين» وهكذا الحجاج والمعتمرون فإنهم مع تركهم ما يحرم عليهم بالحرام متظاهرون بالحرام في الحج والعمرة ، يعرفون ويتنازفون .

فالصائم لا يعلم أنه متعبد الله إلا الله عز وجل فالله مجزيه أحسن الجزاء وأكمله ، ان كان «أجزى به» بفتح الهمزة وكسر الزايـ من باب المعلوم قاعده ، أو يكون جزاؤه هو الله تعالى نفسه أعني لقاءه ورضوانه – ان كان بضم الهمزة وفتح الزايـ من باب المجهول قاعده . وليس يرد عليه خفاء الإيمان والأخلاق والخشية من الله تعالى فأنها ليست بأعمال عبادية وهي معذلك شرط في كل عبادة يعبد بها الله تعالى حاصلة في كل حال .

(١) الخصال ج ١ ص ٢٣٠

(٢) معانى الاخبار : ٤٠٨

إلاً لمن عمل مثل عمله (١) .

١٧ - مع : بهذا الاسناد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الْجَنَّةَ بِا بِي دُعَى الرِّيَانَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ .

و إنما سمي هذا الباب الريان ، لأنَّ الصائم يجهده العطش أكثر مما يجهده الجوع ، فإذا دخل الصائم من هذا الباب ، تلقاه الذي لا يعطش بعده أبداً (٢) .

١٨ - مع : بهذا الاسناد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً تطوعاً فلو أعطى ملة الأرض ذهباً ما وفى أجره دون يوم الحساب .

يعنى أنَّ ثواب الصوم ليس يقدر كما قدرت الحسنة بعشر أمثالها ، قال رسول الله ﷺ : قال الله عزوجل : كل أعمالبني آدم بعشرة أضعافها إلى سبعين أمائة ضعف إلا الصبر فإنه لي وأنا أجزى به ، فثواب الصبر مخزون في علم الله عزوجل والصبر الصوم (٣) .

١٩ - ثو : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأهوazi ، عن فضالة ، عن معاوية بن عممار ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إيتاكم والبسمل ، إن ربكم رحيم يشكر القليل إنَّ الرَّجُلَ لِيصلِّي الرَّكْعَيْنَ تطوعاً يرید بهما وجه الله عزوجل فيدخله الله بهما الجنة ، وإنَّه ليتصدق بالدُّرُّهم تطوعاً يرید به وجه الله عزوجل ، فيدخله الله به الجنة ، وإنَّه ليصوم اليوم تطوعاً يرید به وجه الله فيدخله الله به الجنة (٤) .

٢٠ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن النوفلي ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح (٥) .

(٣-١) معاني الاخبار : ٤٠٩

(٤) ثواب الاعمال : ٣٦

(٥) ثواب الاعمال : ٤٦

٢١ - ثو : ابن المتكفل ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازى ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال ، عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نوم الصائم عبادة ، و صمته تسبیح و عمله متقبل ، و دعاؤه مستجاب (١) .

٢٢ - ثو : ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقى ، عن الأهوazi ، عن فضالة عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليهما السلام قال : خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك (٢) .

٢٣ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عزوجل الجنة (٣) .

٢٤ - ثو : ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقى ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من ختم له بصيام يوم دخل الجنة (٤) .

٢٥ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقى ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان عن عمرو بن خالد ، عن أبي هاشم ، عن ابن جبير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليهما السلام : من صام يوماً في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها (٥) .

٢٦ - سن : قال أبو عبدالله عليهما السلام : قال رسول الله عليهما السلام : إن الله و كثيرون ملائكة بالدعاء للصائمين .

وقال : قال رسول الله عليهما السلام : أخبرني جبرئيل عن ربّي أنه قال : ما أمرت

(١) ثواب الاعمال : ٤٦ .

(٢) ثواب الاعمال : ٤٧ .

(٣) ثواب الاعمال : ٤٨ .

(٤) ثواب الاعمال : ٤٢ .

أحداً من ملائكتي أن يستغفروا لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه (١) .

٢٧ - سن : عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

قال : إنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَزَكَاةً الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ (٢)

٢٨ - مص : قال الصادق عليه السلام : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصوم جنة . أى

ستر من آفات الدُّنيا ، وحجاب من عذاب الآخرة فإذا صمت فانو بصومك كفَّ النفس من الشهوات ، وقطع الهمة عن خطوات الشيطان ، وأنزل نفسك منزلة المرضى لاتشتته طعاماً ولاشراباً ، متوقعاً في كل لحظة شفاك من مرض الذُّنوب وطهـر باطنك من كل كدر ، وغفلة وظلمة تقطعك عن معنى الاخلاص لوجه الله تعالى .

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قال الله عزوجل : الصوم لي وأنا أجزى به ، فالصوم يميت مراد النفس ، وشهوه الطبع الحيواني ، وفيه صفاء القلب ، وطهارة الجوارح وعمارة الظاهر والباطن ، والشكر على النعم والإحسان إلى الفقراء ، وزيادة التضرع والخشوع والبكاء ، وجل الالتجاء إلى الله ، وسبب انكسار الهمة ، وتحفيض السينئات ، وتضعيف الحسنات ، وفيه من الفوائد ما لا يحصى وكفى ما ذكرناه منه طن عقل ووفق لاستعماله (٣) .

٢٩ - شـ : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى :

«وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» قال : الصبر هو الصوم (٤) .

٣٠ - شـ : عن سليمان الفرماء ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى :

«وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» قال : الصبر الصوم ، إذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة فليصم ، قال عليه السلام : الله يقول : «استعينوا بالصبر و الصلوة » و الصبر الصوم (٥) .

(١) المحسن : ٧٢

(٢) مصباح الشريعة : ١٥ و ١٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٤٣ .

٣١ - مكا : قال النبي ﷺ : قال الله تبارك و تعالى : الصوم لي وأنا أجزى به .

٣٢ - نوادر الرواوندي : بأسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهما السلام . قال : قال رسول الله ﷺ : وكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين . وبهذا الأسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لكل شيء زكاة و زكاة الأجساد الصيام (١) .

وبهذا الإسناد ، عن علي عليهما السلام قال : قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ما الذي يبعد الشيطان مني ؟ قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله تعالى و المواتية على العمل الصالح يقطع دابرها ، والاستغفار يقطع وتبنيه (٢) .

٣٣ - دعوات الرواوندي : قال أبو الحسن عليهما السلام : دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره .

وقال عليهما السلام : إنَّ لِكُلِّ صائم دعوة .

وقال عليهما السلام : نوم الصائم عبادة ، و صمته تسبيح ، و دعاؤه مستجاب ، و عمله مضاعف .

وقال عليهما السلام : إنَّ للصائم عند إفطاره دعوة لا ترد .

وقال النبي ﷺ : صوموا تصحوا .

وقال الصادق عليهما السلام : إنَّ الرَّجُل إِذَا صام زالت عيناه ، و بقي مكانهما ، فإذا أفطر عادتا إلى مكانهما .

٣٤ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لكل شيء زكاة و زكاة البدن الصيام (٣) .

٣٥ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدة الله ، عن أحمد بن محمد بن

(١) نوادر الرواوندي : ٤ .

(٢) نوادر الرواوندي : ١٩ .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٣٦ من قسم الحكم .

يعيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليهما السلام : ألا أخبرك بأصل الاسلام و فرعه و ذروته و سنته ؟ قلت : بلى ، قال : أصله الصلاة ، و فرعه الزكاة ، و ذروته و سنته الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ الصوم جنة من النار (١) .

وعنه : عن ابن عبدون ، عن ابن الزبير ، عن ابن فضال ، عن فضل بن محمد الأموي ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به (٢) .

٣٦ - عدة الداعي : قال النبي عليهما السلام لا ترد دعوة الصائم .

٣٧ - اعلام الدين : قال النبي عليهما السلام : إن في الجنة باباً يقال لهما الريان لا يدخل بها إلا الصائمون ، فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب .

٣٨ - بكتاب الغایات : قال الصادق عليهما السلام : أفضل الجهاد الصوم في الحر .

٣٩ - سُنَّاتُ فِضَائِلِ الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن طبيان قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : يا ابن رسول الله عليهما السلام ما الذي يباعد عننا إبليس ؟ قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله وألموازرة على العمل الصالح يقطعان دابرها ، والاستغفار يقطع وتبته .

ومنه : عن محمد بن الحسن بن أحمدر بن الوليد - ره - عن محمد بن الحسن الصفار .

عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة النهدي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أربعة لا ترد لهم دعوة ، ويفتح لهم أبواب السماء ، ويصير إلى العرش : دعاء الوالد لولده ، و المظلوم على من ظلمه ، و المعتمر حتى يرجع ، والصائم

حتى يفطر .

ومنه : عن محمد بن موسى بن المتن كـل رحمة الله ، عن علي بن الحسين البغدادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : بنـي الاسلام عـلـى خـمـس دـعـائـم : عـلـى الصـلاـة و الزـكـاة و الصـوم و الـحـجـة و الـلـاـيـة أمـيرـالـمـؤـمـنـين ، و الـأـئـمـةـ من ولـدـه صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ .

ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن شعيب ، عن عبدالغفار الجازـي ، عن أبي عبدالله عليـهـالـحـلـمـةـ قال : من كان على أمر ليس بحق لم يتـبـ منهـ لـمـ يـغـفـرـ لهـ فيـ شـعـبـانـ وـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـمـ يـزـلـ عـلـيـهـ إـلـىـ قـابـلـ .

٤٠ - كتاب الامامة والتبرصـةـ : عن الحسن بن حمزة العلوـيـ ، عن عليـ بنـ محمدـ بنـ أبيـ القـاسـمـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ هـارـونـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ مـسـعـدـةـ بنـ صـدـقـةـ عنـ الصـادـقـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ آـبـائـهـ عليـهـالـحـلـمـةـ قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عليـهـالـحـلـمـةـ : الصـومـ فـيـ الشـتـاءـ الغـنـيمـةـ الـبـارـدـةـ .

ومنه : بهذا الاسنـادـ قالـ : الصـومـ فـيـ الـحرـ جـهـادـ .

ومنه : عنـ أـحـمـدـ بنـ عـلـىـ ، عنـ محمدـ بنـ الـحـسـنـ ، عنـ محمدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بنـ هـاشـمـ ، عنـ التـسـوـفـيـ ، عنـ السـتـكـوـنـيـ ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـعـنـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ آـبـائـهـ عليـهـالـحـلـمـةـ قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عليـهـالـحـلـمـةـ : الغـنـيمـةـ الـبـارـدـةـ الصـومـ فـيـ الشـتـاءـ .

٤١ - دعـائـمـ الـاسـلامـ : عنـ جـعـفـرـ بنـ محمدـ عليـهـالـحـلـمـةـ أـنـهـ قالـ : ثـلـاثـةـ مـنـ رـوحـ اللهـ : التـهـجـدـ مـنـ الـمـلـلـ بـالـصـلـاـةـ ، وـ لـقـاءـ الـاخـوانـ ، وـ الصـومـ . وـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ عليـهـالـحـلـمـةـ أـنـهـ قالـ : لـكـلـ شـيءـ زـكـاةـ وـ ذـكـاةـ الـأـبـدـانـ الصـيـامـ . وـ عنـ عـلـىـ صـلـواتـ اللهـ عليـهـالـحـلـمـةـ أـنـهـ قالـ : سـبـعـ مـنـ سـوـابـقـ الـإـيمـانـ فـمـسـكـوـاـبـهـنـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـ أـنـ مـهـداـ عـبـدـهـ وـ رـسـوـلـهـ ، وـ حـبـ أـهـلـ بـيـتـ نـبـيـهـ اللهـ حـقـاـ حـقـاـ مـنـ قـبـلـ الـقـلـوبـ لـاـلـزـ حـمـ بـالـمـنـاكـبـ ، وـ مـفـارـقـةـ الـقـلـوبـ ، وـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ

الله ، و الصيام في الهواجر ، وإساغ الوضوء في السيرات ، والمحافظة على الصلوات
و حجج البيت الحرام (١) .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : أوصى رسول الله عليهما السلام أسماء بن زيد
فقال : يا أسماء عليك طريق الجنة ، وإنك أن تختالج عنها فقال أسماء : يا
رسول الله عليهما السلام : وما يسر ما يقطع به ذلك الطريق ؟ قال : الظمام في الهواجر ، وكسر
السفوس عن لذة الدنيا .

يا أسماء عليك بالصوم ، فانه جنة من النار ، وإن استطعت أن يأتيك
الموت و بطنك جائع فافعل ، يا أسماء عليك بالصوم فانه قربة إلى الله . وذكر
الحديث بطوله .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : وقف أبوذر رحمه الله عند باب الكعبة فقال :
أيتها الناس أنا جندب بن السنكن الغفاري إني لكم ناصح شقيق ، فهموا ! فاكتفه
الناس فقال : إن أحدكم لو أراد سفراً لا تخدممن الزاد ما يصلحه ولا بد منه فطريق
يوم القيمة أحق ماترددتم له ، فقام رجل فقال : فأرشدنا يا أبياذر . فقال : حج حجة
لعظائم الأمور ، وصم يوماً لزجرة النشور ، وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة
القبور ، و كامة حق تقولها أو كلامه سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكن فعلك
تنجو من يوم عسير ، اجعل الدنيا كامة في طلب الحال ، و كامة في طلب الآخرة
وانظر كامة تضر ولا تنفع فدعها ، اجعل المال درهماً مده لآخرتك ، ودرهماً
أنفقته على عيالك كل يوم صدقة .

و عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : نوم الصائم عبادة ، و نفسه تسبيح .

و عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : يقول الله عزوجل : الصوم لي وأنا أجزي
به ، و للصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، و فرحة حين يلقى ربته ، والذى نفس
محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من روح الله إفطار الصائم ، ولقاء الأخوان

و التهجد بالليل (١) .

٤٣ - المحاسن : عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن علي بن عبدالعزيز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الاسلام و فرعه و ذروته و سنته ؟ قال : قلت . بلى جعلت فداك ! قال : أصله الصلاة ، و فرعه الزكاة و ذروته و سنته الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير : الصوم جنة والصدقة تحظى الخطيئة ، و قيام الرَّاجل في جوف الليل ينادي ربه . ثم قرء «تنجافى جنوبي عن المضاجع» (٢) الآية .

٣١

* (باب) *

* (أنواع الصوم) *

[وأقسامه والايام التي يستحب فيها الصوم والايام التي يحرم فيها وأقسام صوم الاذن] (٣)

الآيات : النساء : وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلها و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين توبة من الله (٤) .

١ - فس : أبي ، عن الأصبhani ، عن المقرى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال لي يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ قلت : من المسجد ، قال : فيما كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم ، فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان .

فقال : يا زهري ليس كما قلت ، الصوم على أربعين وجهًا ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وأربعة عشر وجهًا صاحبها فيها بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وعشرة أوجه منها حرام ، وصوم الاذن على ثلاثة وجوه وصوم التأديب .

(١) دعائم الاسلام ج ١ : ٢٧٠ و ٢٧١ .

(٢) المحاسن : ٢٨٩ ، والآلية في سورة السجدة : ١٦ ، وفي المصدر نفسه حديث

(٣) كذا في الأصل بخطه - ره - لكنه مظروف عليهما بخطكتابه . آخر بهذا المضمون .

(٤) النساء : ٩٢ .

وصوم الاباحة ، وصوم السفر و المرض .

فقلت : فـَسْرُهُنَّ^١ لي جعلت فداك ، فقال : أَمَا الواجبة فصيام شهر رمضان و صيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً واجب ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العنق واجب قال الله تعالى « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » إلى قوله : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الصِّيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ » و صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لمن لم يجد العنق واجب قال الله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الصِّيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ » (١) وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن يجد الاطعام قال الله : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الصِّيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كفارةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ » (٢) كل ذلك متتابع وليس بمتفرق .

و صيام أذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ » (٣) فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة أيام ، وصوم دم المتنعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى : « فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهِدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلِكَ عَشَرَةً كَامِلَةً » (٤) وصوم جزاء الصيد واجب قال الله : « وَدَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فَيُجزَّ لَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمْ بِهِ ذَوْعَدْلِ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالغَّيْرِ الْكَعْبَةُ أَوْ كفارة طعام مساكين أوعدل ذلك صياماً » (٥) .

أوتدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قلت : لا أدرى قال : يقوّم الصيد قيمة ثم تقضى تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً . وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

(١) المجادلة : ٢٦ .

(٢) المائدة : ٨٩ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

و أَمْا الصُّومُ الْحَرَامُ فِصُومُ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ وَصُومُ يَوْمِ الشَّكْ: أَمْرَنَا بِهِ وَنَهَيْنَا عَنْهُ: أَمْرَنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ شَعْبَانَ، وَنَهَيْنَا عَنْهُ أَنْ يَقْرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ النَّاسُ، قَلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْوِي لِيَلَةَ الشَّكْ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأُ عَنْهُ، إِنَّكَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرْهُ، قَلْتُ: وَكَيْفَ يَجزِي إِصْوَمَ النَّطْوُعَ عَنْ فَرِيَضَةٍ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تَطْوِعًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأُ عَنْهُ، لَا أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الشَّهْرِ بِعِينِهِ.

وصوم الوصال حرام (١) وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ،

وصوم الدَّهْرِ حرام (٢):

و أَمْا الصُّومُ الَّذِي صَاحِبَهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فِصُومُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ وَصُومُ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَصُومُ سَتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣) وَصُومُ يَوْمِ عَرْفَةِ وَصُومُ يَوْمِ عَاشُورَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

و أَمْمَا صُومَ الْأَذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطْوِعًا إِلَّا بِأَذْنِ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطْوِعًا إِلَّا بِأَذْنِ سَيِّدِهِ وَالصَّفِيفُ لَا يَصُومُ تَطْوِعًا إِلَّا بِأَذْنِ صَاحِبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطْوِعًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ .

و أَمْمَا صُومَ التَّأْدِيبِ فَالصَّبِيُّ يُؤْمِنُ إِذَا رَاهَقَ بِالصُّومِ تَأْدِيبًا ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ وَكَذَلِكَ مِنْ أَفْطَرَ لَعْلَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ عَوْنَى بِقِيمَتِهِ يَوْمَهُ أَمْرٌ بِالْإِمْسَاكِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ دَخَلَ مَصْرَهُ أَمْرٌ بِالْإِمْسَاكِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرْضٍ .

و أَمْمَا صُومَ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعْمِدَ فَقَدْ أَبَا حَمْرَةَ

(١) صوم الوصال أن يصل اليوم بالليل فيفتر مررة واحدة ففطوره سحوره .

(٢) يتم الوجوه عشرة باعتماد أيام التشريق ثلاثة .

(٣) إنما يتم الوجوه أربعة عشر باعتماد أيام البيض ثلاثة وستة أيام من شوال ستة

الله له ذلك وأجزاء عنه صومه .

وأمّا صوم السفر والمرض فانَّ العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقال قوم : لا يصوم وأمّا نحن فنقول : يفطر في الحالتين جميعاً ، فان صام في السُّفُرِ أو في حال المرض فهو عاصٍ وعليه القضاء وذلك لأنَّ الله يقول : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» (١) .

ل . أبي ، عن سعد ، عن الأصبغاني مثله (٢) .

ضا : واعلم أنَّ الصوم على أربعين وجهها إلى آخر الخبر .

الهدایة : مرسلاً عن الزهرى مثله .

٣ - ل : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن ابن معروف ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي حمزة ، عن عقبة بن بشير الأزدي قال : جئت إلى أبي جعفر عليهما السلام يوم الاثنين فقال : كل ! فقلت : إني صائم ، فقال : و كيف صمت ؟ قال : قلت : لأنَّ رسول الله عليهما السلام ولد فيه ، فقال : أمّاما ولد فيه فلا تعلمون ، وأمّاما قبض فيه فنعم ، ثم قال : فلا تصنم ولا تسافر فيه (٣) .

٤ - ل : القطان ، عن السكري ، عن الجوهرى ، عن ابن عمارة ، عن أبيه ، عن حابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها (٤) .

٥ - لى : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ؛ وعلى بن إسماعيل الميئمى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله الصادق ، عن آبائه عليهما السلام : قال رسول الله عليهما السلام : لارضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا تعرُّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق

(١) تفسير القرى : ١٧٢ ، ١٧٤ ، والآية في سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٦ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حدث .

قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا مملوك مع مولاه ، و
للامرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة (١) .
ما : الغضائري ، عن الصّدوق مثله (٢) .

٥ - مع : الوراق ، عن الأَسْدِي ، عن النَّجْعَى ، عن النَّوْفَلِيُّ ، عن عَمْرُو
ابن جمِيع ، عن جعفر بن مُحَمَّد ، عن أَبِيهِ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ بَدِيلُ بْنِ
ورقاء الخزاعي (٣) على جمل أورق فأمره أن ينادي في الناس أيام من أن لا تصوموا

(١) امامي الصدوق : ٢٢٧

(٢) امامي الطوسي ج ٢ ص ٣٢

(٣) هو أبو عبد الله بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد المزى الخزاعي ، أسلم
يوم الفتح وكان من كبار مسلمة الفتح ، وقد ذكر قصته تلك أصحاب المعاجم الرجالية كما
في الاصابة تحت الرقم ٦١٥ ، وروى الشيخ في أماليه ج ١ ص ٣٨٥ باسناده عن عبد الله بن
بديل بن ورقاء قال : سمت أبي بديل بن ورقاء يقول : لما كان يوم الفتح أو قنطرة العباس
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : يا رسول الله ! هذا يوم قد شرفت فيه قوماً ، فما
بال خالك بديل بن ورقاء وهو قبيح به ؟ (القييد على وزن فبيل الحافظ بمنزلة الاب ، و
قبيد النسب : قريب الاباء من الجد ، قبييد الحى زعيهم ، وهو الذي قدم على النبي قبل
الفتح يستنصره على بنى يكر وحلفاءهم قريش لمهدكان بينه وبين خزانة).

قال النبي صلى الله عليه وآله : احسن عن حاجتك يا بديل ! فحضرت عنهم وحدرت
لثامى ، فرأى سواداً بعارضى فقال : كم سنوك يا بديل ؟ فقلت : سبع وتسعون يا رسول الله
فتبرس النبي (ص) وقال : زادك الله جمالاً وسواداً ، وأمتنك ولدك ، لكن رسول الله قد نيف على
الستين وقد أسرع الشّباب فيه .

اركب جملك هذا الاورق (كان سقط من هنائيه فان ذلك كان بمنى في عام حجة
الوداع والاورق : الذى لونه لون الرماد) ونادى في الناس : انها أيام أكل وشرب .
وكتت جهيراً فرأيتها بين خيامهم وأنا أقول : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لكم : انها أيام أكل وشرب (بفتح الشين) وهى لغة خزانة يعني الاجتماع (فان—

هذه الأيام ، فانتها أيام أكل وشرب و Beau ، و Beau النكاح وملاعبة الرجل
أهله (١) .

٦ - في : في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطرو يوم
الشك ، ويوم النحر ، وأيام التشريق (٢) .

٧ - ب : حماد بن عيسى قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي :
قال على عليه السلام : بعث رسول الله عليه السلام بديل بن ورقاء المخزاعي على جمل
أورق أيام مني ، فقال : تنادي في الناس : ألا لاصصوموا ، فانها أيام أكل وشرب
و Beau (٣) .

٨ - أربعين الشهيد : باسناده عن الصدوق ، عن جعفر بن الحسين ، عن
محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى الأشعري ، عن
حماد مثله .

ثم قال : و اعلم أن هذا الشهيد يختص بالناسك لا بكل من حضر مني .

٩ - ع : ابن الموكيل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن السياري
عن محمد بن عبدالله الكوفي ، عن رجل ذكره قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يروي
عن أبيه ، عن رسول الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها
من أهل دينه ، حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيوف أن يصوم إلا بأذنهم ثلاثة يعملا
له الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بأذن ضيوفهم ثلاثة يحتشمو
الطعام فيتر كه مكانهم (٤) .

— من أكل وشرب صلح النكاح وبال Beau أيضًا (ومن هنافر أبو عمر و «فتار بون شرب اليم»)
(قرآن أهل المدينة و حمزة شرب اليم بالضم ، والباقيون بالفتح ، وكلها مصدر) .

(١) معاني الاخبار : ٣٠٠ .

(٢) أمالى الصدوق : ٢٥٥ فى حديث .

(٣) قرب الاسناد من ١٥ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧١ .

ع : على^١ بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق باسناده - ذكره - عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله (١) .

١٠ - ع : الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الله الكرخي (٢)
عن رجل ذكره قال : بلغني أنَّ بعض أهل المدينة يروي حدثنا عن أبي جعفر عليهما السلام
فأتيته فسألته عنه فزبرني وحلف لي بأيمان غليظة لا يحدها به أحداً ، فقلت : أجل
الله (٣) هل سمعك أحد غيرك ؟ قال : نعم سمعه رجل يقال له : الفضل ، فقصدته
حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه وسألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما
فعل المديني فأخبرته بسفره ، وما فعل بي المديني ، فرق لي وقال : نعم .
سمعت أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يروي عن أبيه ، عن رسول الله عليهما السلام قال :
إذا دخلت بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا
ينبغى للضيف أن يصوم إلا باذنه ، لثلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغى
لهم أن يصوموا إلا باذنه لثلا يختشمهم فيترك ملائتهم .

ثم قال لي : أين نزلت ؟ فأخبرته ، فلمَّا كان من الغد إذا هو قد بكَر على
و معه خادم له على رأسها خوان عليها من ضروب الطعام فقلت : ما هذا رحمك الله
فقال : سبحان الله ألم أرولك الحديث بالأس من عن أبي جعفر عليهما السلام ؟ ثم انصرف (٤)
١١ - ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن أحمد بن هلال
عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله
عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا
باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره ومن

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧١ . (٢) الكوفي خ ل .

(٣) زبره : منعه واتقراه بشدة ، وأجل بمعنى نعم عند التصديق ، وـ الله بالكسر مقسم
عليه بحذف حرف القسم أى لا بأس عليك اذا أنت حلفت بالإيمان الغليظة أن لا تحدث به أحداً
فاقتسمك بالله هل سمعك أحد غيرك فترشدني إليه حتى أسمع الحديث منه .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٢ .

صلاح العبد ونصحه لولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مواليه وأمرهم، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا ليحج تطوعاً ولا يصلّى تطوعاً إلا بذن أبيه وأمرهما وإلا كان الضييف جاهلاً، والمرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً غاشياً، وكان الولد عاقتاً قاطعاً للحر حم.

قال الصدق رحمه الله : جاء هذا الخبر هكذا ، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان أو فريضة ، ولا في ترك الصلاة ، ولا في ترك الصوم ، ولا في شيء من ترك الطاعات (١) .

١٢ - صح : عن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي أجر عشرة أيام غر زهر لا تشاكلهن أيام الدنيا (٢) .

١٣ - يرجى : روى إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال : ركب أبيه وعمومته إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وقد اختلفوا في الأربع أيام التي تصام في السنة ، وهو مقيم بصرى قبل مصريره إلى سر من رأى ، فقال : جئتم تسألوني ، عن الأيام التي تصام في السنة ؟ فقالوا : ماجئنا إلا لهذا ، فقال : اليوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله عليهما السلام ، واليوم السابع والعشرون من رجب ، وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله عليهما السلام ، واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض ، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو الغدير (٣) .

١٤ - سر : من كتاب حرير قال : قال زرار : قال أبو جعفر عليهما السلام : لا قران بين صومين (٤) .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٢ .

(٢) صحيفه الرضا عليه السلام ص ١٢ ومثله في عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٦ و ٣٧ .

(٣) لا يوجد في مختار الخرائج المطبوع .

(٤) السراج ص ٤٢٢ .

١٥ - نَفِي : الْكَلِينِيُّ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي شَمْوَنَ ، عَنِ الْأَصْمَعِ
عَنْ كَرَامَ قَالَ : حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنِ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُلَ طَعَاماً بِنَهَارِ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِمٌ
آلَ مَهْدَىٰ ، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فَقَلَتْ لَهُ : رَجُلٌ مِّنْ شَيْعَتِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَأْكُلَ طَعَاماً بِالنَّهَارِ أَبْدَأَ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِمٌ ، فَقَالَ : صَمْ يَا كَرَامَ وَ
لَا تَصُمُ الْعِيدَيْنِ ، وَلَا تَلَثَّةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا إِذَا كُنْتَ مَسَافِرًا (١) .

١٦ - نَوَادِرُ الرَّاوِيَنِيُّ : بِاسْنَادِهِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ ؓ
قَالَ : قَالَ عَلَىٰ ؓ يَحْرُجُ لِلصَّائِمِ الْمَطْوُعَ أَنْ يَفْطُرَ .
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ عَلَىٰ ؓ لَا وَصَالَ فِي الصَّيَامِ ، وَلَا صَمَتَ مَعَ
الصَّيَامِ (٢) .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا صَمَتَ مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى الظَّلَلِ ، وَ
لَا وَصَالَ فِي صَيَامِ (٣) .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : سُئِلَ عَلَىٰ ؓ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأِهِ : إِنْ لَمْ أَصُمْ يَوْمَ
الْأَضْحِيِّ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، فَقَالَ : إِنْ صَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ السَّنَةَ وَخَالَفَهَا ، وَاللَّهُ وَلِيُّ
عَقْوَبَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ ، وَلَمْ يُطْلِقْ أَمْرَأَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْدَّبَ بِهِ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِّنَ الضُّرُبِ (٤)
١٧ - مَجَالِسُ الشِّيخِ : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ وَهْبَيْانَ ، عَنْ
عَلَىٰ بْنِ حُبْشَيِّ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَحْمَدِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَجَعْفَرَ
ابْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ غَنْدَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : سَأَلَهُ
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عِرْفَةَ فَقَالَ : عِيدٌ مِّنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَوْمٌ دُعَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ ، قَلَتْ : فَصُومُ
يَوْمِ عِاشُورَا ؟ قَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ قُتِلَ فِي الْحَسِينِ ؓ فَإِنْ كُنْتَ شَامِتًا فَصُومْ !

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ آلَ أُمَيَّةَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَعْنَاهُمْ عَلَىٰ قُتْلِ الْحَسِينِ ؓ

(١) غيبة النعماني ص ٤٦ .

(٢) نوادر الرواندي ص ٣٧ .

(٣) نوادر الرواندي ص ٥١ .

(٤) نوادر الرواندي ص ٤٢ .

من أهل الشّام نذروا نذرًا إن قتل الحسين عليه السلام وسلام من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت الخلافة في آل أبي سفيان أن يتّخذوا ذلك اليوم عيًّدًا لهم يصومون فيه شكرًا ويفرّحون أولادهم ، فصارت في آل أبي سفيان سنةً إلى اليوم في الناس ، واقتدى بهم الناس جميعاً ، فلذلك يصومونه ، ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح بذلك اليوم .

ثمَّ قال : إنَّ الصوم لا يكون للعصبية ، ولا يكون إلَّا شكرًا للسلامة ، وإنَّ الحسين عليه السلام أُصيب فان كنت ممتن أُصيِّب به فلاتصوم ! وإنْ كنت شامنًا ممتن تبرُّك بسلامة بنى أميَّة فصم شكرًا للله تعالى (١) .

و عنده : عن ابن عبدون ، عن ابن الزبير ، عن ابن فضيل ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً ، عن صلاة بعد الفريضة ، وعن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان (٢) .

١٨ -- دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : أوفت السفينية يوم عاشوراً على الجودي فأمر نوح من معه من الانس والجن بصومه ، وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم ، وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت عليهم السلام (٣) .

١٩ -- دعائيم الاسلام : عن علي "صلوات الله عليه" : إنَّ رجلاً شكيَ إليني أنَّ امرأته تكرر الصوم فتمنعني نفسها فقال : لاصوم لها إلَّا باذنك إلَّا في واجب عليها أن تصومه (٤) .

٢٠ -- دعائيم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يصوم يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى ، ولا ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق ، فإنَّ رسول الله عليه السلام قال :

(١) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) لا يوجد في الامالى المطبوع كمامر .

(٣) دعائيم الاسلام ج ١ : ٢٨٤ ، وفيه استوت السفينية ، وفي أمالى الصدوق ص ٧٧

ما يخالف هذا . (٤) دعائيم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

هي أيام أكل وشرب وبعال .

و عن رسول الله ﷺ أنه كره صوم الأبد ، و كره الوصال في الصوم ، و هو أن يصل يومين أو أكثر ليفطر من الليل (١) .

٣٣

* باب *

* (أحكام الصوم) *

الآيات : البقرة : أَحَلَّ لِكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاتُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
بَاشْرَوْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلَّا وَاَشْرَبُوا حَتَّى يَبْيَسْ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبِيسُ
مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَلَا تَبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يَبْيَسْ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٢) .

١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أتاه قال : من أصبح لاينوي الصوم ثم بدالله أن يطوع فلهذاك ، مالم تزل الشمس ، قال : وكذلك إن أصبح صائمًا متطوعًا فله أن يفطر ما لم تزل الشمس (٣)

٢ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله تعالى : **«أَحَلَّ لِكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ»** ، إلى «فَكَلَّا وَاَشْرَبُوا» ، قال : نزلت في خوات بن جبير (٤) و كان مع رسول الله عليه السلام في الخندق وهو صائم ، فأمسى

(١) دعائم الاسلام ص ٢٨٥ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

(٤) هو خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرء القيس بن ثملة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري أبو عبدالله وأبو صالح ، وهو أبو عبد الله بن جبير الذي كان —

على ذلك وكانوا من قبل أن ينزل هذه الآية إذ انهم أحدهم حرم عليه الطعام ، فرجع خوات إلى أهله حين أمسى فقال: عندكم طعام؟ فقالوا: لاتنام حتى نصنع لك طعاماً فاتكأ فنام ، فقالوا: قد فعلت؟ قال: نعم ، فبات على ذلك وأصبح فجراً إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به سأله فأخبره كيف كان أمره، فنزلت هذه الآية: أَحْلَّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا وَتَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (١) .

٣- شى : عن سعد، عن [بعض] أصحابه عنهم ما في رجل سحر وهو شاك في الفجر فقال: لا بأس « كانوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » وأرى أن يستظر في رمضان و يتسرّع قبل ذلك (٢) .

→ رسول الله وكله إلى قوم الشعب يوم أحد، شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) الآفي بدر فنه أصابه حجر في ساقه فردم الصفراء ، وضرب له بسهمه وأجره .

وهو المعروف بصاحب ذات النحبين في المثل السائر «أشغل من ذات النحبين» راجع لشرح المثل ، مجمع الأمثال للميداني تحت الرقم ٢٠٢٩ .

وقد اتفق في أحاديثنا المعتبرة كمافي الكافي ج ٤ ص ٩٩، الفقيه ج ٢ ص ٨١، التهذيب ج ٤ ص ١٨٤ ، الرقم ٥١٢ ، وفي الطبعة القديمة ج ١ ص ٤٠٤ ، النص على خوات بن جبير أحدبني عمرو بن عوف وهكذا في تفسير القمي ص ٥٦ : خوات بن جبير أخو عبدالله بن جبير الذي كان رسول الله وكله بضم الشعب ، ولكن نقله الطبرسي في مجمع البيان مصحفاً وقال : « مطعم بن جبير أخو عبدالله بن جبير الذي كان رسول الله وكله بضم الشعب » مع أنه ليس في الصحابة من يسمى مطعم ابن جبير ، حتى يكون أخوات بن جبير ، نعم في الصحابة جبير بن مطعم بن عدى لكنه من مسلمـة الفتح ، وكان قبل ذلك ملـباً على الإسلام ، وسيأتيـ عن تفسير النـعـانـي على ما رأـه المؤـلفـ العـلامـةـ من نسبة الكتاب وسـنـدـهـ أوـرسـالـةـ المـعـكـمـ والمـتـشـاـبـهـ لـعلمـ الـهـيـ كـمـارـآـهـ صـاحـبـ الوـسـائـلـ الـحرـ العـامـلـيـ وـنـقـلـهـ فـيـ الـبـابـ ٤٤ـ مـنـ أـبـوابـ ماـ يـمـسـكـ عـنـ الصـائمـ تـحـتـ الرـقـمـ ٤ـ :ـ مـطـعمـ بنـ جـبـيرـ أـيـضاـ ،ـ وـ كـلـ ذـلـكـ مـصـفـقـطـاـ مـعـ أـنـ سـنـ الـكـتاـبـينـ وـجـادـةـ .

٤ - شى : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين قاما في رمضان فقال أحدهما : هذا الفجر ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : ليأكل الذي لم يستيقن الفجر ، وقد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى ، إن الله يقول : «وكلاوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» (١) .

٥ - شى : عن عبد الله الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الخيط الأبيض وعن الخيط الأسود ، فقال : بياض التهار من سواد الليل (٢) .

٦ - في تفسير النعmani : بالاسناد المتقدّم في كتاب القرآن (٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّه لمن فرض الله الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان بالليل ولا بالنهار ، على معنى صوم بنى إسرائيل في التوراة ، فكان ذلك محرماً على هذه الأمة ، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر فقد حرم عليه الأكل بعد النّوم ، فأفطر أولم يفطر .

و كان رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام يعرف بمطعم بن جبير شيخاً (٤) فكان في الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين ، و كان ذلك في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر ، و راح إلى أهله ، صلى المغرب وأبطأ عليه زوجته بالطعام ، فغلب عليه النّوم ، فلما أحضرت إليه الطعام أنبته ، فقال لها : استعمليه أنت فانّي قد نمت و حرم على ، و طوى إليه و أصبح صائمًا فغدا إلى الخندق ، و جعل يحفر مع الناس فعشى عليه ، فسألته رسول الله عليه السلام عن حاله ، فأخبره .

و كان من المسلمين شبان ينكحون نسائهم بالليل سرّاً لقلة صبرهم ، فسأل النبي عليه السلام الله سبحانه في ذلك فأنزل الله عليه «أحل لكم ليلة الصيام الرّفث

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ .

(٣) راجع ج ٩٣ ص ٣ من هذه الطبعة .

(٤) قدم رأس الصحيح خوات بن جبير .

إلى نسائكم هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ علِمَ اللهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تختَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ باشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ، فَسُنِّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَقْدَمُهَا (١) .

٧ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليًّا عليهما السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً إذا لم يجد طعمه (٢) .

٨ - ب : بهذا الاستدلال : كان عليًّا عليهما السلام يستاك وهو صائم في أول النهار وآخره في شهر رمضان (٣) .

٩ - ب : بهذا الاستدلال : قال عليًّا عليهما السلام : لا يأس بأن يستاك الصائم بالسوالك الرطب في أول النهار ، وقال عليًّا عليهما السلام : فان قال قائل : فاتته لاده من المضمضة لسنة الوضوء ، قيل له : فاتته لاده من السوالك لسنة التي جاء بها جبرئيل عليهما السلام إلى رسول الله عليهما السلام (٤) .

١٠ - ب : عليٌّ ، عن أخيه عليٍّ عليهما السلام قال : سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدلا على الدواء وهم صائمان ؟ قال : لا يأسن (٥) .

وسأله عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقة ، قال : لا يفعل قلت ، فان فعل فماعليه ؟ قال : لاشيء عليه ، ولكن لا يعود (٦) .

وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يقبيل ويتمس وهو يقضى شهر رمضان ؟ قال : لا .

وسأله عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم ؟ قال : لا يأسن .

(١) وتراء في رسالة المحكم والمتشابه المنسوبة إلى علم المهدى ص ١٣٦ و ١٤٠ .

(٢) - (٤) قرب الاستدلال : ٥٩ .

(٥) قرب الاستدلال : ١٣٥ .

(٦) قرب الاستدلال : ١٣٦ .

و سأله عن البرَّ جل يصبُّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم
قال : لاً بأس (١) .

١١ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه رفه إلى أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ قال : خمسة أشياء تفترط الصائم : الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عَلِيهِم السَّلَامُ (٢) .

١٢ - مع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن منصور ابن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ قال : سمعته يقول : الكذبة تفترط الصائم قال : فقلت له : هل لنا ، قال : لإنما أعني الكذب على الله عزَّ وجلَّ وعلى رسوله وعلى الأئمة عَلِيهِم السَّلَامُ (٣) .

١٣ - مع : القطان ، عن ابن زكريَا ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن سليمان بن مهران ، عن عبادية بن ربعي قال : سألت ابن عباس ، عن الصائم يجوز له أن يتحجج ؟ قال : نعم مالم يخش ضعفاً على نفسه ، قلت : فهل تنقض الحجامة صومه ، فقال : لا ، فقلت : فما معنى قول النبي عَلِيهِ السَّلَامُ حين رأى من يتحجج في شهر رمضان : أفتر الحاجم والمحجوم ؟ فقال : إنما أفترا لأنهم ماتساباً وكذباً في سببها على النبي عَلِيهِ السَّلَامُ لالحجامة .

قال الصدوق رحمة الله : وللمحدث معنى آخر وهو أنَّ من احتجم فقد عرَّض نفسه لل الاحتياج إلى الافتقار لضعف لا يؤمن أن يعرض له فيوجه إلى ذلك فقد سمعت بعض المشايخ بنيسابور يذكر في معنى قول الصادق عَلِيهِ السَّلَامُ : « أفتر الحاجم والمحجوم » أي دخلا بذلك في فطرتي و سنتي لأنَّ الحجامة مما أمر به فاستعمله (٤) .

(١) قرب الاسناد : ١٣٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) معاني الاخبار : ١٦٥ .

(٤) معاني الاخبار ص ٣١٩ .

١٤ - ن : جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمته محمد ، عن الفضل بن شاذان
قال : سمعت الرضا عليه السلام يحدث ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
احتجم و هو صائم محرم .

قال الصدوق رحمه الله : ليس هذا الخبر بخلاف الخبر الذي روی عنه عليه السلام
أنَّه قال : «أفطر الحاجم و المحجوم» لأنَّ الحجامة مما أمر به عليه السلام و سنته
و استعمله ، فمعنى قوله عليه السلام : «أفطر الحاجم و المحجوم» هو أنَّهما دخلا بذلك
في سنّي و فطري (١) .

١٥ - ع : ابن الم تو كيل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن داود بن
إسحاق ، عن محمد بن الفيض ، عن ابن رئاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينوي عن
الزوج للصائم ، فقلت : جعلت فداك فلم ؟ قال : لأنَّه ريحان الأعاجم .
و ذكر محبين يعقوب ، عن بعض أصحابنا أنَّ الأعاجم كانت تشمُّه إذا صاموا
ويقولون : إنَّه يمسك من الجوع (٢) .

١٦ - ع : بهذا الاستناد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن الفضل ، عن الحسن
ابن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام لا يشمُّ الريحان ، فسألته عن ذلك
فقال : أكره أن أخلط صومي بذلك (٣) .

١٧ - ع : بهذا الإسناد ، عن البرقي ، عن بعض أصحابنا بلغ به حريري قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشمُّ الريحان ؟ قال : لا ، قلت : فالصائم ؟ قال :
لا ، قلت له : يشمُّ الصائم الغالية والدخنة (٤) ؟ قال : نعم .
قلت : كيف حلَّ له ؟ يشمُّ الطيب ولا يشمُّ الريحان ؟ قال : لأنَّ الطيب

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٧١ و تراه في الكافي ج ٤ ص ١١٢ و ١١٣ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٧١ .

(٤) الغالية : ضرب من الطيب تر كب من مسك وزعفران وعنبر وكافور وامثال ذلك
مع دهن البان ، والدخنة : ذريرة تدخن بها البيوت . وهي نوع طيب .

سنة ، وألر يحان بدعة للصائم (١) .

سن : بعض أصحابنا مثله (٢) .

١٨ - ضا : أدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة ، وهي النية ، وترك الكتب على الله وعلى رسوله ، ثم ترك الأكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القذف (٣) فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مُؤدِّياً لفرض الصوم مقبولاً منه بمنة الله .

١٩ - ضا : اجتنبوا شمَّ المسك والكافور والزعفران ، ولا تقرب من الأنف واجتنب المسَّ والقبلة والنظر ، فانها سهام إبليس ، واحذر السواك الرطب وإدخال الماء فيك للتلذذ في غير وضوء فان دخل منه شيء في حلقك فقد فطرك وعليك القضاء ، اجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن واحذر النمية فانهم يفطران الصائم ولا غيبة للمفاجر وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والقمار .

ولابأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشمَّ الريحان خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد في أنفه ، فانه روى أنَّ البخور تحفَّ الصائم ، ولابأس للصائم أن يتذوقُ القدر بطرف لسانه ، ويزنَ الفرج ويمضي للطفل الصغير .

فإذا صمت فعليك أن تظهر السكينة والوقار وليمض سمعك وبصرك عملاً يحلُّ النظر إليه ، واجتنب الفحش من الكلام واتق في صومك خمسة أشياء تقطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله و على رسوله وعلى الأئمة ع والعلماء والختان من الكلام ، والنظر إلى ما لا يجوز ، وإن نسيت فأكلت أو شربت فأتم صومك ولا قضاء عليك .

ولابأس أن يذوق الطباخ الممرقة . وهو صائم بطرف لسانه ، من غير أن

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢١ .

(٢) المحاسن ص ٣١٨ .

(٣) واستدعاء القذف خ ل ، والقذف : القيء واستدعاؤه : تعمده .

يintelعه ، ولا يأس بشم الطيب إلا أن يكون مسحوقاً فانه يصعد إلى الدماغ ولا يأس بالسوال للصائم والمضمضة والاستنشاق إذا لم يبلع ولا يدخل الماء في حلقة ولا يأس بالكحل إذا لم يكن مسكاً وقد روى رخصة المسك فانه يخرج على عكدة لسانه ، ولا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا يسعط ولا يحتقن والمرأة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبليها ، ولا يأس بالرجل أن يستنقع فيه مالم يرثمه فيه والرّعاف والقلس (١) والقيء لا ينقض الصوم إلا أن يتقيأ معمداً .

٤٠ - سر : موسى بن بكر قال : سئل الصادق عليه السلام عن السواك فقال : إني أستاك بالماء وأناصائم (٢) .

٤١ - مكا : عن طب الأئمة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : يتحجج الصائم في غير شهر رمضان متى شاء ، فاما في شهر رمضان فلا يغفر رب نفسه (٣) ولا يخرج الدّم إلا أن يتبيّغ به فاما نحن فنجامتنا في شهر رمضان بالليل (٤) .

٤٢ - مكا : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : إذا صمت فاستاكوا بالغدّة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فانه ليس من صائم يبس شفاته بالعشى إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيمة (٥) .

و قال أبو جعفر عليه السلام : لا يأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء (٦) .

٤٣ - ين : زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل كذب في رمضان ؛ قال : أفتر و عليه قضاوه ، فقلت : ما كذبته الذي أفتر ؟ قال : يكذب على الله وعلى رسوله .

(١) القلس خروج الطعام والشراب من البطن إلى الفم ، سواء ألقاه أم أعاده وإذا غلب عليه فهو قيء . (٢) السائر : ٤٦٤ .

(٣) غرد بنفسه وما له تغيراً و تفراً : عرضها للهملكة .

(٤) مكارم الأخلاق ص ٨١ .

(٥) مكارم الأخلاق ص ٥٢ .

(٦) مكارم الأخلاق ص ٥٣ .

٤٣ - بن : النضر، عن القاسم بن سليمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال: الطعام والشراب والارتماس في الماء ، و النساء . والنحس من الفعل و القول و الغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء .

٤٤ - بن : القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمده .

٤٥ - ضا : لا بأس بالسوالك أى وقت شاء ، وأرى أنه يكره السوالك بعد العصر للصائم لأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك .

٤٦ - نوادر الرواندي : بساندته عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهما السلام قال : كان علي عليهما السلام يكره للصائم أن يتحجج مخافة أن يعطش فيفترط (١) . وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله عليهما السلام : ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم : الحجامة ، والحمام و المرأة الحسنة (٢) .

وبهذا الاسناد قال : إن النبي عليهما السلام كان يمضغ الطعام للحسن والحسين عليهما السلام ويطعمهما وهو صائم (٣) .

٤٧ - الهدایة : قال أبي رحمة الله في رسالته إلى : اتق يابني في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و رسوله وعلى الآئمة صلوات الله عليهم .

ومنه : قال الصادق عليهما السلام : مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر [فإذا استيقن طلوع الفجر] ظ حرم الأكل والشرب ، ووجبت الصلاة .

(١) نوادر الرواندي ص ٣٧ .

(٢) نوادر الرواندي ص ٥٤ .

(٣) نوادر الرواندي ص ٤٧ .

٣٩- كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن عَمَّارِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِيلُوِيَّهِ، عَنْ عَمَّةٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا غَابَ الْقَرْصُ أَفْطِرَ الصَّائِمَ وَدَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ .

٤٠- كتاب العروس : للشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله ، عن أبي صريم قال : قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُ الصَّائِمُ الْحَمَّامَ ، وَلَا يَحْتَجِمُ ، وَلَا يَتَعَمَّدُ صَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِ .

٣٣

(باب)

* «(من أفتر لظن دخول الليل)» *

١ - شَيْءٌ : عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنَّاسٍ صَامُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، فَظَنَّوْا أَنَّهُ الدَّلِيلُ فَأَفْطَرُوا وَأَوْفَطُرُوا بَعْضَهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ فَصَلَ عَنِ السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغْبُ ، قَاتَنَ : عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ » فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لَا نَهَا أَكَلَ مَتَعَمِّدًا (١) .

٢ - شَيْءٌ : عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ الْقَضَاءَ لَا نَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ » فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لَا نَهَا أَكَلَ مَتَعَمِّدًا (٢) .

٣٤

* (باب) *

* «(ما يوجب الكفارة وأحكامها)» *

* «(و حكم ما يلزم فيه التتابع)» *

١ - ن (١) ل : المظفر العلوى ، عن ابن العياشى ، عن أبيه ، عن جعفر ابن أحمد ، عن علي بن محمد بن شجاع ، عن محمد بن عثمان ، عن حميد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن الفتح بن يزيد الجرجانى أنه كتب إلى أبي الحسين عليهما السلام يسأل الله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حل أحراضاً في يوم عشر محرم؟ قال : عليه عشر كفارات لكل مرأة كفارة ، فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد (٢).

٢ - مع : أبي ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم ، عن عبدالملؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن رجلاً أتى النبي عليهما السلام فقال : هلكت هلكت ، فقال : وما هلكتك؟ قال : أبْتَ امرأتي في شهر رمضان و أنا صائم ، فقال له النبي عليهما السلام : أعتق رقبة فقال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أطيق ، فقال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أحد ، قال : فأتى النبي عليهما السلام بعرق أو مكثل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي عليهما السلام : خذها و تصدق بها ، فقال : والذى يبعثك بالحق نبئ ما بين لابتىها (٣) أهل بيت أحوج إليه منها ، فقال : خذه وكله أنت وأهلك ، فإنه لا

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١ .

(٣) الالبة : الحرفة من الأرض والحجارة ، يقال : ما بين لابتىها مثل فلان : أصله في المدينة وهي واقمة بين حرتين . وقد جرى بعد على أفواه الناس يقولون « ما بين لابتىها مثل فلان » ولو لم يكن الرجل في مدينة الرسول (ص) ، بل ولو لم يكن في بلدة ، فإنه لا يربى بالضير مدينة خاصة .

كفاراة لك .

قال سيف بن عميرة : و حدثني عمرو بن شمر قال : أخبرني جابر بن يزيد
الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

قال الأصمي^١ : أصل العرق السفينة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل
منها زبيل وسمى الزبيل عرقاً لذلك ، ويقال له : العرقة أيضاً و كذلك كل شيء
مصنف مثل الطير إذا صفت في السماء فهي عرقة (١) .

٣ - ن (٢) مع : ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن
الhero^٢ قال : قلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله عليه السلام قد روی عن آبائك عليهم السلام
فيمن يجماع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاثة كفارات ، و روی عنهم أيضاً كفاراة
واحدة ، فبأي الخبرين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرأجل حراماً أو أفتر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاثة كفارات : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين
و إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، و إن كان نكح حلالاً أو أفتر على حلال
فعليه كفاراة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه (٣) .

٤ - ج : قال أبو جعفر بن بابويه في الخبر الذي روی فيمن أفتر يوماً من
شهر رمضان متعمداً عليه ثلاثة كفارات فانتي أفتني به فيمن أفتر بجماع محرام
عليه لوجودي ذلك في روايات أبي الحسن الأصفي رضي الله عنه فيما ورد عليه من
الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه (٤) .

٥ - ضا : متى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين ، فصام شهرأً وصام
من الشهر الثاني أيام ثم أفتر عليه أن يبني عليه فلابأس ، وإن صام شهرأً أو أقله
منه ولم يصوم من الشهر الثاني شيئاً ، عليه أن يعيد صومه ، إلا أن يكون قد أفتر لمرض
فله أن يبني على ما صام لأن الله حبسه .

(١) معانى الاخبار ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) معانى الاخبار : ٣٣٦ .

(٣) معانى الاخبار : ٣٨٩ .

(٤) الاحتجاج : ٢٦٨ ، ذكره الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨٣ .

واعلم أنَّ الكفارات على مثل المواقعة في شهر رمضان والأكل والشرب فعلية لكلٍّ يوم عتق رقبة ، أو صوم شهرين متعاقبين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فان عاود لزمه ل بكلٍّ يوم مثل الكفارة الأولى وقد روى أنَّ الثالث عليه – وهذا الذي يختاره خواصُ الفقهاء – ثمَّ لا يدرك مثل ذلك اليوم أبداً .

٦ - ضا : من جامع في صومه فعلية عتق رقبة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً لكلٍّ مسكيٰن نصف صاع بصاع النبي ﷺ و قد قيل ربع صاع ، فان لم يقدر يتصدق بما يمكنه ويقضى يوماً مكانه ، ومن أين له مثل ذلك اليوم .

٧ - ين : عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً قال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متعاقبين وقضاء ذلك اليوم ، ومن أين له مثل ذلك اليوم .

٨ - ين : عنه قال : سأله عن رجل لصق بأهله فأنزل قال : عليه إطعام ستين مسكيناً لكلٍّ مسكيٰن مدًّ .

٩ - ين : عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله ؓ أنه سُئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : إنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : هلمكت يسا رسول الله ! فقال : وما لك ؟ فقال : النَّار يا رسول الله فقال : وما لك ؟ فقال : إنِّي وقعت بأهلي في رمضان قال : تصدق واستغفر الله ، فقال الرَّجل : فوالذي عظم حملك - وقال ابن أبي عمر قال : فوالذي بعثك بالحق - ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتنل تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا هذا هنا فقال رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدق ، فقال : يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ، فقال : خذه وأطعمه عيالك واستغفر الله .

نروي عن أبي عبدالله ؓ في رجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء وينزل قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان .

١٠ - ين : عن سماعة قال : سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفتر

ثلاث مرات قال : يدفع إلى الإمام فيقتل في الثالث .

١١ - نوادر الرواندي : بأسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : أتى على عليهم السلام برجل أفترى في شهر رمضان نهاراً من غير علة فضر به تسعه وثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان .

وبهذا إسناد قال : أتى على عليهم السلام برجل شرب خمراً في شهر رمضان فضر به الحد . وضر به تسعه وثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان (١) .

١٢ - الهدایة : قال الصادق عليهم السلام : من أفترى يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الإيمان ، ومن أفترى يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متبعين ، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكن مد من طعام ، وعليه قضاء ذلك اليوم وأنت بمثله ، ومن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه .

١٣ - دعائيم الإسلام : روينا عن علي صلوات الله عليه أنه قال : أتى رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في شهر رمضان فقال : يا رسول الله ! إني قد هلكت ، قال : وما ذاك ؟ قال : باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى وصلت ، قال : هل تجدعنتا ؟ قال : لا والله ، وما ملكت مملوكاً قط . قال : فصم شهرين ، قال : والله ما أطيق على الصوم (٢) قال : فانطلق فأطعم ستين مسكيناً قال : والله ما أقوى عليه ، قال : فأمر له رسول الله صلوات الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً وقال : اذهب فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكن مد ، قال : يا رسول الله ! والذى بعثك بالحق ما بين لا بيها من بيت أحوج منها ، قال : فانطلق فكله أنت وأهلك .

و عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال : من أفترى في شهر رمضان متعمداً نهاراً فان استطاع أن يعتق رقبة أو ثانية وإن لم يستطع صام شهرين متبعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً فان لم يجده فليتب إلى الله ويستغفره ، فمتي أطاق الكفاراة كفراً وعليه مع الكفاراة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفترى .

(١) نوادر الرواندي : ٣٧ و ٣٨ .

(٢) في المصدر المطبوع : ما أطيق الصوم .

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يبعث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يعني : أن عليه القضاء والكفارة .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يقبل أمرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها ، فقال : إني أتحمّل علیه وأن يتذرّع عن ذلك أحب إلى .

وعن علي صلوات الله عليه أنه قال : إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لاتدرى ، أو مجذونة فعليه القضاء والكفارة ولا شيء عليها .
وعنه عليه السلام أنه قال : أيّما رجل أصبح صائمًا ثُمَّ قيل الصلاة الأولى فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النّوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فعليه قضاء ذلك اليوم .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : فيمن وطئ امرأته في ليل شهر رمضان ينطهر قبل طلوع الفجر ، فانضيّع الطهر و نام متعمدًا حتى يطلع الفجر فليغسل وليس تغفر ربته ويتم صومه و عليه قضاء ذلك اليوم ، وإن لم يتم النّوم و غلبته عيناه حتى أصبح فليغسل حين يقوم ويتم صومه ولا شيء عليه (١) .

وعن علي عليه السلام أنه قال : في قول الله : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» (٢)
قال : استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع الله عن أمّتي خطأها ونسينها وما كرّهت عليه ، فمن أكل ناسيًا في شهر رمضان فليمضر على صومه ولا شيء عليه ، وإنْه أطعمه (٣)

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا استدعى الصائم القيء فتقبّل متعمدًا فقد استخف بصومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه القيء ولم يملك ذلك ولا استدعاه ، فلا شيء عليه .

(١) دعائم الاسلام ج ١ : ٢٧٣

(٢) البقرة : ٢٨٦

(٣) في المطبوع من المصدر : والله أطعمه .

و عن علي و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه : فان كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلعا ، فلما أكل نظر ، فرأه قد طلع فليمض في صومه ولا شيء عليه ، وإن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً مكافئا .

قال أبو عبد الله عليه السلام : فان قام رجلان فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلعا ، و قال الآخر : ما أرى شيئاً طلعا يعني وهما ماما من أهل العلم والمعروفة بطلوع الفجر وصححة البصر ، قال : فللندي لم يستبن الفجر له ، أن يأكل و يشرب حتى يتبيّنه وعلى الذي تبيّنه أن يمسك عن الطعام والشراب ، لأن الله يقول «وكلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (١) فاما إن كان أحدهما أعلم أو أحد بصرأ من الآخر فعلى الذي هو دونه في العلم و النّظر أن يقتدي به (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من رأى أن الشمس قد غربت ، فأفطر و ذلك في شهر رمضان ثم تبيّن له بعد ذلك أنها لم تغرب فلا شيء عليه ، وهذا لأن تعجيز القطر مندوب إليه مرغب فيه ، فإذا فعل الصائم ما ندب إليه على ظاهر ما كلف فلا إثم عليه ، بل هو مأجور ، وإذا كان مأجورا فلا لاقضاء ولا شيء عليه (٣) .
و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقة ، وكذلك السواك الرطب ولا بأس بالبابس .

و عنه عليه السلام أنه قال : الصائم يمضغ العلك ، و يذوق الخل و المরقة والطعام و يمضغه للطفل ، و لا شيء عليه في ذلك ما لم يصل فيه شيء إلى حلقة ، فاما ما كان من الفم فمجده و تمضمض احتياطاً من أن يصل منه شيء إلى حلقة فلا شيء عليه فيه .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٤ .

(٣) في المصدر المطبوع : فلا إثم عليه ولا لاقضاء عليه .

لأنه يتضمن بالماء وإنما يفتر الصائم ما جاز إلى حلقه .
و عنه عليه السلام أنه سُئل عن الصائم يحتجم فقال : أكره له ذلك مخافة الفشى أو
أن يثور به مرارة فيقيء فان لم ينحوَف ذلك فلا شيء عليه ويحتجم إن شاء .
و عنه عليه السلام أنه كره للصائم شم الطيب و الريحان و الارتماس في الماء
خوفاً من أن يصل من ذلك إلى حلقه شيء و لما يجب من توقير الصوم و تنزيهه عن
ذلك ، ولأنه ثواب الصوم في الجوع والظماء والخشوع له والاقبال عليه دون التلذذ
بمثل هذا ، و من فعل ذلك ولم يصل منه إلى حلقه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه
و التنزه عنه أفضل .

و عن علي عليه السلام أنه نهى الصائم عن الحقيقة ، وقال : إن احتقن أفتر .
و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن الصائم يقطر الدُّهن في أذنه ؟ فقال :
إن لم يدخل حلقه فلا بأس .
وقال : في الذِّبَاب يبدأ فيدخل حلق الصائم ، فلا يقدر على قذفه لا
شيء عليه .

وسُئل عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلوة فيتضمن فيسبق الماء إلى حلقه ، قال
إن كان وضوءه للصلوة المكتوبة فلا شيء عليه ، و إن كان لغير ذلك قضى ذلك
اليوم (١) .

٣٥

بابه

- * « (من جامع أو أفطر في الليل) » *
- * « (او أصبح جنباً او احتمل في اليوم) » *

١ - فس : أبي رفعه قال : قال الصادق عليه السلام : كان النكاح والأكل محرّمٌ في شهر رمضان بالليل بعد النوم - يعني كلّ من صلّى العشاء ونام ولم يفطر ثم أتبه حرم عليه الأفطار - وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان ، وكان رجل من أصحاب النبي عليهما السلام يقال : له خوات بن جبیر أخو عبد الله بن جبیر الذي كان رسول الله وكلمه بضم الشعب في يوم أحد في خمسين من الرّمّة فقارقه أصحابه وبقي في اثنى عشر رجلاً فقتل على باب الشعب ، وكان أخوه هذا خوات بن جبیر شيخاً ضعيفاً و كان صائماً فأبطأه عليه أهله بالطعام ، فنام قبل أن يفطر ، فلما أتبه قال لأهله : قد حرم على الأكل في هذه الليلة ، فلما أصبح حضر حفر الخندق فاغمى عليه فرآه رسول الله عليه السلام فرق له .

وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سراً في شهر رمضان فأنزل الله « أُحل لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وغفى عنكم فالآن باشروهنَّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » (١) فأشْرَكَ الله تبارك وتعالى النكاح بالليل في شهر رمضان ، و الأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر لقوله : « حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » قال : هو ياض الشهار من سواد الليل (٢) .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) تفسير القمي : ٥٦ وقد مر الإشارة إليه .

٣ - ب : ابن رئاب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتى يصبح ، قال : لا بأس يغتسل ويصلّى ويصوم (١) .

٣ - ب : محمد بن الوليد ، عن ابن بكر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجبَن في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح قال : لا بأس (٢) .
قال : و سأله عن رجل أجبَن بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ أين صومه ؟
قال : نعم (٣) .

٤ - ب : أَيُّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أبي زينب
قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجبَن في شهر رمضان من أوَّل الليل فآخر الغسل حتى يطلع الفجر فكتب إلىه بخطه أعرفه مع مصادف :
يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه (٤) .

٥ - ع : علي رض بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين ابن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لا يُبي عبد الله عليه السلام لا يُعلمه لايضر الاختلام الصائم ، والنكاح يفترض الصائم ؟ قال : لأن النكاح فعله ، والاحتلام مفعول به (٥) .
٦ - ضا : إن احتملت نهاراً لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم ، وإن أصابتك جنابة في أوَّل الليل فلا بأس بأن تناوم متعمداً و في نيتك أن تقوم و تغتسل قبل الفجر ، فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء إلا أن تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت و توانيت ولم تغتسل و كسلت ، فعليك صوم ذلك اليوم وإعادة يوم آخر مكانه ، وإن تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو

(١) قرب الاسناد من ١٠٠ .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٤ .

(٣) قرب الاسناد من ١٠٣ .

(٤) قرب الاسناد من ١٩٧ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٧ .

صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو بعلم سفين مسكننا .

و من أراد أن يتسرّح فله ذلك إلى أن يطلع الفجر ، ولو أنَّ رجلين نظراً فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، وقال الآخر : ما طلع الفجر بعد ، فحلَّ التسحر للذى لم يره أنه طلع ، وحرم على الذى يراه أنه طلع ، ولو أنَّ قوماً مجتمعين سأّلوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر ؟ ثمَّ قال : قد طلع الفجر وظنَّ بعضهم أنه يمزح ، فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم (٧) .

٧ - نوادر الرواندى : بساندته ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : سُئلَ عَلَيْهِ عليهم السلام عن رجل احتلم أو جامع ، ونسى أن يغسل منه جمعة ، وهو في شهر رمضان فقال عليهم السلام : عليه قضاء الصلاة ، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان (١) .

٣٦

((باب))

✿ « (آداب الصائم) » ✿

الآيات : مريم : قالت إني نذرت للرَّحْمَن صوماً، فلن أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْ شِئْتَ (٢) .

١ - لى : الفامي^١ ، عن محمد الحميري^٢ ، عن أبيه ، عن بنان بن مهدى ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السكونى ، عن الصادق ، عن أبيه عليهم السلام قال : قال رسول - الله عليه السلام : ما من عبد يصبح صائماً فیُشتم فیقول : إِنِّي صائم سلام عليك ، إِلَّا قال رب^٣ تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من عبدي ، أجيروه من ناري وأدخلوه جنتي (٣) .

ثو : أبي ، عن الحميري ، عن بنان مثله (٤) .

(١) نوادر الرواندى من ٤٦ .

(٢) مريم : ٢٦ .

(٣) أمالى الصدوق من ٣٤٩ .

(٤) ثواب الاعمال من ٤٧ .

سن : مرسلاً مثله (١) .

٣ - ل : أبي ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن أبيوب ، عن عبدالسلام الاسكاف ، عن عمير بن مأمون وكانت ابنته تحت الحسن ، عن الحسن بن علي عليه السلام قال : تحفة الصائم أن يذهبن لحيته و يجمر ثوبه ، و تحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها ، و تجمر ثوبها .
و كان أبو عبدالله الحسين بن علي عليه السلام إذا صام يتطيب بالطيب ويقول : الطيب
تحفة الصائم (٢) .

٤ - ل : العطار ، عن سعد ، عن الحشّاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ كرِهَ لِي سُتْ خَصَالٍ وَكَرِهَتْنَاهُ لِلأَوْصِياءِ مِنْ وَلَدِي ، وَأَتَبَاعُهُمْ مِنْ بَعْدِي : الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالرَّفْثُ فِي الصَّوْمَ ، وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدْقَةِ ، وَإِتَانُ الْمَسَاجِدِ جَنْبًا ، وَالتَّلْمُعُ فِي الدُّورِ ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ (٣) .

لـى : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام مثله (٤) .
كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : مثله .

٥ - ما : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : ربَّ صائم حظُّه من صيامه الجوع والعطش ، وربَّ قائم حظُّه من قيامه السَّهْر (٥) .

٦ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين باسناد رفعه قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أقبل وأنا صائم ؟ فقال : أعنف صومك ، فإنَّ بدوى

(١) المحاسن ص ٧٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٥٩ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٣٨ . و مثله في المحاسن ص ١٠ .

(٥) أمالى الطوسي ج ١ ص ١٦٨ .

القتال للطام (١) .

٦ - ع : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن السياري ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبي عبد الله عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : لا بأس ، ولكن لا ينغمى ، و المرأة لاستنقع في الماء فانها تحمل الماء بقبلها (٢) .

٧ - مع : علي بن عبد الله المذكور ، عن علي بن أحمد الطبرى ، عن الحسن بن علي العدوى ، عن خراش مولى أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأمل خلف امرأة حتى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها و هو صائم ، فقد أفتر .

يعنى فقد اشترط نفسه للافطار بما ينبعث من دواعي نفسه و نوازع همته فيكون من مواقعة الذنب على خطر (٣) .

٨ - ثو : العطار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن الجاموراني ، عن منصور ابن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبوالحسن الأول عليهما السلام : قيلوا فإن الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه (٤) .

٩ - ثو : أبي و ابن الوليد معاً ، عن محمد العطار ، وأحمد بن إدريس معاً عن الأشعري ، عن السياري محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليهما السلام قال : من تطيب بطينه أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله (٥) .

١٠ - ص : بالإسناد إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن أبيه ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليهما السلام ، قال :

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٣ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٤ .

(٣) معانى الأخبار ص ٤١٠ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٤٧ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٤٨ .

لقمان لابنه : يا بنى صياماً يقطع شهوتك ، ولا تضم صياماً يمنعك من الصلاة ، فان الصلاة أعظم عند الله من الصوم .

١٩ - سن : ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة و ذلك قول الله تبارك وتعالى : « و الله يضاعف ملء يشاء » (١) فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له : وما الاحسان ؟ قال : فإذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك ، وإذا صمت فتفوق كل ما فيه فساد صومك ، وإذا حججت فتفوق ما يحرم عليك في حجتك و عمرتك ، قال : وكل عمل تعمله فليكن نقيناً من الدنس (٢) .

٢٠ - صح : عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : ثلاثة لا يعرضن أحدكم نفسه عليهم و هؤلئك : الحمام ، و الحمام ، و المرأة الحسناء (٣) .

٢١ - ضا : اعلم يرحمك الله أن الصوم حجاب ضربه الله جل وعز على الألسن والأسماع والآباء ، وسائل الحوارج ، طاله في عادة من سره و طهارة تلك الحقيقة حتى يستربه من النار ، وقد جعل الله على كل جارحة حقاً للمصيام فمن أدعى حقها كان صائماً ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها .

و قد روی رخصة في قبلة الصائم ، وأفضل من ذلك أن يتذرع عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام : أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل إنّه كان يقال : إن بد القتال اللطام .

٢٢ - ضا : نروي عن بعض آبائنا أنه قال : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك و شعرك ، واتّق في صومك القبلة والمباعدة .

(١) البقرة : ٢٦١ .

(٢) المحسن : ٢٥٤ .

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام ١٣ .

١٥ - بن : النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله : إذا صمت فليس سمعك وبصرك وجلدك - وعدّد أشياء غير ذلك - ثم قال : فلا يكون يوم صومك مثل يوم فطرك (١) .

١٦ - بن : النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدايني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصبحت صائمًا فليس سمعك وبصرك من الحرام ، وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح ، ودع عنك الهندي وأذى الخادم ، ول يكن عليك وقار الصيام ، والزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر الله ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ، وإياك وال مباشرة والقبل والقبة بالضحك ، فإن الله مقت ذلك .

وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، إنما للمصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم ، وهو صمت الداخِل أما تسمع ما قالت مريم بنت عمران : « إني نذرت لله حمن صوماً » فلن أكلم اليوم إنسينا (٢) يعني صمتاً .

فإذا صتم فاحفظوا أسلوبكم عن الكذب ، وغضوا بأبصاركم ، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تقابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تقاضبوا ولا تسايروا ولا تشاتموا ولا تفتروا ولا تجادلوا ولا تتأذوا ولا تظلموا ولا تسافرها ولا تصاجرها ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة .

والزموا الصمت والسكوت والجلم والصبر والصدق ، ومجانية أهل الشر ، واجتنبوا قول الزور والكذب والفرى والخصومة وظن الشيء والغيبة والنسممة .

وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لا يأتكم ، منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله ، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبيد الخيف من مولاهم خيرين خائفين راجين مرهوبين راغبين راهين قد طهرت القلب

(١) أخرجه الحر الماملي في الوسائل تحت الرقم ١٣١٣٤ .

(٢) مريم : ٢٦ .

من العيوب وقد سرت سرائركم من الخبث ، ونفظت الجسم من الفاذورات ، وتبأّت إلى الله من عداه ، ووالله في صومك بالصائم من جميع الجهات ، مما قد نهاك الله عنه في السرّ والعلانية ، وخشيت الله حقّ خشيته في سرك وعلانيك ، وهبتك نفسك لله في أيام صومك وفرّغت قلبك له ، ونصبت نفسك له فيما أمرك ودعاك إليه .

فإذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه ، صانع له ما أمرك و كلّما

نقصت منها شيئاً فيما بيّنت لك ، فقد نقص من صومك بمقدار ذلك .

وإنَّ أبا عبد الله قال : سمع رسول الله عليه السلام امرأة تسأله جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله عليه السلام بطعم فقال لها : كلي ! فقالت : أنا صائمة يا رسول الله ! فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ؟ إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب وإنما جعل الله ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم . ما أقلَّ الصوم وأكثر الجواع ؟ (١) .

١٧ - أقول : قال السيد في كتاب سعد السعود : وجدت في صحف إدريس : إذا دخلتم في الصيام فطهروا نفوسكم من كل دنس ونجس ، وصوموا الله بقلوب خالصة صافية منزهة عن الأفكار السيئة والهواجر المنكرة ، فإنَّ الله سيحبس القلوب اللطخة والنكات المدخلة ، ومع صيام أفووا هم من المأكولات فلنتصم حواركم من المآثم فإنَّ الله لا يرضى منكم أن تصوموا من الطعام فقط ، لكن من المناكير كلها ، والفواحش بأسرها .

١٨ - ختص : قال رسول الله عليه السلام : الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلماً (٢) .

١٩ - نوادر الرواندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : مامن عبد يصبح صائماً فيُشتم فيقول : سلام عليكم إنني

(١) أخرجه الحرمي فيوسائل أيضًا تحت الرقم ١٣١٣٥ .

(٢) الاختصاص : ٢٣٤ .

صائم إلاّ: قال الله سبحانه: استجار عبدي من عندي بالصيام ، فادخلوه الجنة (١) .
ـ دعوات الرواندي : قال الصادق عليه السلام: الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب ، وقال: من تطهّب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله .

ـ كتاب الغارات : لابراهيم بن محمد الفقيفي بسانده ، عن ابن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب .

ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الظلم ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلاّ العناء ، جبذا نوم الاكياس وإفطارهم (٢) .

ـ مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد عن التضمر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال: قالت مريم: «إنَّى نذرت للرحمٰن صوماً» أي صمتاً فإذا صمت فاحفظوا ألسنتكم ، وغضروا أبصاركم ، ولا تنازعوا ولا تحسدوا .

قال: وسمع رسول الله عليه السلام امرأة تسابُ جارية لها وهي صائمة ، فدعها الطعام وقال لها: كلي! قالت: إنِّي صائمة ، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك؟ إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب (٣) .

ـ اسرار الصلاة : قال رسول الله عليه السلام: كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع والعطش .

ـ دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه آله قال: صوم شهر رمضان فرض في كل عام ، وأدنى ما يرمي به فرض صوم العزيمة من قلب المؤمن

(١) نوادر الرواندي من ١٩٠.

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٥ من قسم الحكم .

(٣) لم نجد له في المصدر المطبوع .

على صومه بنية صادقة ، وترك الأكل والشرب والمكاح في نهاره كله ، وأن يحفظ في صومه جميع جوارحه كلها من محارم الله ربّه متقرّباً بذلك كله إليه ، فاذ فعل ذلك كان مودّياً لفرضه .

و عنه عليه السلام ، عن آبائه ، عن فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنها قالت : ما يصنع الصائم بصيامه إذالم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لاصيام ملن عصى الامام ، ولاصيام لعبد آبق حتى يرجع ، ولاصيام لامرأة ناشرة حتى تنبّع ، ولاصيام لولد عاق حتى يبر^(١) .
٤٦-الهدایة : قال الصادق عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك و لسانك . و تنفس بصرك عمّا لا يحل النّظر إليه ، والسمّع عمّا لا يحل استماعه إليه واللسان من الكذب والفحش .

و منه : قال الصادق عليه السلام لأبأس أن يشم الصائم الطيب إلا المسحوق منه لأنّه يصدع إلى دماغه .

و منه : قال الصادق عليه السلام : لأبأس أن يقطّر الصائم في أذنه الدهن .
 و منه : سئل الصادق عليه السلام عن الصائم هل يجوز له أن يسعط أو يحتقن فقال : لا .
 و منه : قال الصادق عليه السلام : الصائم يستاك أي النهار شاء .
 و منه : قال الصادق عليه السلام : لأبأس بأن يكتحل الصائم بالصبر والغضض^(٢) وبالكحل مالم يكن مسكاً ، وقد رويت أيضاً رخصة في المسك لأنّه [يظهر] على عكدة لسانه^(٣) .

و منه : قال الصادق عليه السلام : لأبأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره ، فإن تممضض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات .

٤٧-كتاب الامامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام

(١) دعائم الاسلام ص ٢٦٨ .

(٢) الحمض كمنق وزفر - صمنع من الصنوبر

(٣) عكدة اللسان : أصله .

قال : قال رسول الله ﷺ ربَّ قَائِمٍ حَظْتَهُ مِنْ قِيَامِ السَّهْرِ ، وَرَبَّ صَائِمٍ حَظْتَهُ مِنْ صِيَامِ الْعَطْشِ .

٢٨ - **المجازات النبوية** : قال عليه السلام : الصوم جنة مالم يخرقها .

و هذه استعارة و ذلك أنه عليه السلام شبهه للصوم الذي يجنّ صاحبه من لوازع العذاب ، وقوارع العقاب ، إذا أخلص له النية ، وأصلح فيه السريرة ، فجعل عليه السلام من اعتصم في صومه من الزلل و توقى جرائم القول والعمل كمن صان تلك الجنة وحفظها وجعل من اتبع نفسه هواها وأوردها رداها كمن خرق تلك الجنة و هتكها فصارت بحيث لا تجن من جارحة ، ولا تعص من جانحة ، و ذلك من أحسن التمثيلات وأوقع التشبيهات (١) .

- - -

٣٧

* باب *

* « ما يثبت به الهلال وأن شهر رمضان ينقص أمه لا) » *

* « (و حكم صوم يوم الشك) » *

١ - ب : عليٌّ ، عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن الرجل ، يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فيه فليصم ، و إلا فليصم مع الناس (٨) .

٢ - ل : أبي ، عن سعد و الحميري و محمد العطار و أحمد بن إدريس جميعاً عن ابن عيسى و ابن أبي الخطاب معاً ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ويقال : معاذ بن مسلم الهراء ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شهر رمضان ثلاثة أيام لا ينقصه والله أبداً (٢) .

(١) المجازات النبوية : ٢٠٢ .

(٢) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٦ .

٣ - ل : ماجيلويه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ؟ فقال : إنَّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً (١) .

٤ - ل : ابن المتنو كتل ، عن الأُسدي ، عن النخعي ، عن التوفلي ، عن البطائني عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : « ولنكموا العدة » قال : ثلاثين يوماً (٢) .

٥ - ل : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث طويل : شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عزَّ وجلَّ « ولنكموا العدة » (٣) والكامل تامٌ (٤) .

قال الصدوق : مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً ، والأخبار في ذلك موافقة للمكتاب ، ومخالفة للعامة ، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت المتفقية في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وال تمام اتفق كما يتفق العامة ، ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ، ولاقوة إلا بالله (٥) .

٦ - ل : القطان ، عن ابن زكرياء ، عن ابن حبيب . عن ابن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مهران قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم في كلّ ألف درهم خمسة وعشرين درهماً ، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً وكلفهم

(١) الخصال ج ٢ من ١٠٧ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) الخصال ج ٢ من ١٠٧ .

(٤) ليس كلام الصدوق هذا بعد الحديث الذي نقله المؤلف قدس سرهما ، بل بعد الحديث الذي عن احمد بن الحسن القطان .

حجّة واحدة ، وهم يطيقون أكثر من ذلك (١) .

٧ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : صيام شهر رمضان فريضة يصام لرؤيته ويفطر لرؤيته (٢) .

ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمومون مثله (٣) .

٨ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : إنَّ الناس يرون أنَّ رسول الله عليهما السلام ما صام من شهر رمضان تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين قال : كذبوا ما صام رسول الله عليهما السلام إلاً تاماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إنَّ الله تبارك وتعالى خلق السنتة ثلاثة مائة وستين يوماً ، وخلق السموات والأرض في ستة أيام فمحجزها من ثلاثة مائة وستين ، فالسنتة ثلاثة مائة وأربعة وخمسون يوماً ، وشهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً وذوالقعدة ثلاثة وثلاثون يوماً لقول الله عزَّ وجلَّ « ولتكلموا العدة » (٤) و الكامل تامٌ وشوال تسعة عشر يوماً و ذوالقعدة ثلاثة وثلاثون يوماً لقول الله عزَّ وجلَّ « و واعدنا موسى ثلاثة ليلة » (٥) فالشهر هكذا ثمَّ على هذا شهر تامٌ وشهر ناقص ، وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمُّ أبداً (٦) .

٩ - سن : أبي ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ ، في حديث .

(٣) غيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ في حديث .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) الاعراف : ١٤٢ .

(٦) معاني الاخبار من ٣٨٢ . وقال قدس سره في ج ٥٨ ص ٣٩٠ (كتاب السماء

والعالم) بعد نقل الخبر عن النقيب : قد عرفت سابقاً أنَّ السنة التمرية تزيد على ثلاثة مائة وأربعة وخمسين يوماً (راجع ج ٥٨ ص ٣٥٩ - ٣٦١) بثمان ساعات وثمان واربعين دقيقة على ما هو المضبوط بالأرصاد ، فما في الخبر مبني على ماتعارف من استطاع الكسر الناقص عن النصف في الحساب مساهلة ، فإن كان ثلاثة مائة وستون بلاكس فالسنة المختزلة ناقصة منها أيضاً بالقدر المذكور ، والافيتحمل تماماً .

قال رسول الله ﷺ : ستة كرها الله لي فكرهتها للأئمة من ولدي، و لنكرهها الأئمة لأتباعهم: العبث في الصلاة، والمن^١ في الصدقة ، والرفث في الصيام ، والضحك بين القبور ، والنطّل في الدور ، وإيتان المساجد جنباً قال : قلت : وما الرفث في الصيام؟ قال : ما كرها الله طرير في قوله «إني نذرت للرّحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسينا» (١) قال : قلت : صمت من أي شيء؟ قال : من الكذب (٢) ..

١٠ - ضا : شهر رمضان ثلاثون يوماً و تسعه وعشرون يوماً، يصييبه ما يصييبي الشهور من التمام والقصاص ، والفرض تام فيه أبداً لا ينقض ، كما روی ، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت وهو شهر قد يكون ثلاثون يوماً و تسعه وعشرون يوماً ، وإذا شككت في يوم لاتعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان ، فضم من شعبان فإن كان منه لم يضرك ، وإن كان من شهر رمضان جاز لك في رمضان وإلا فانظرأى يوم صمت عام الماضي وعدمه خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

و قد روی إذا غاب الهرالل قبل الشفق فهو من ليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال ، وإذا شككت في هلال شوال و تغييمت السماء فضم ثلاثين يوماً وأفطر .

١١ - شی: عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ؓ قال : قلت له: جعلت فداك مني تحدث به عندنا أنَّ النبي ﷺ صام تسعه وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين أحقُّ هذا ؟ قال: مخلق الله من هذا حرفاً ما صامه النبي ﷺ إلا ثلاثين لأنَّ الله يقول «ولتكملوا العدة» فكان رسول الله ينقصه ؟ (٣) .

١٢ - شی: عن القاسم بن سليمان ، عن جراح ، عن الصادق ؓ قال : قال الله «وأنتموا الصيام إلى الليل» يعني صيام رمضان فمن رأى هلال شوال بالنهار

(١) مريم : ٢٦ .

(٢) المحاسن ص ١٠ ، ولا يخفى أن المناسب اخراج الحديث في الباب السابق .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ .

فليتم صيامه (١) .

١٣ - شى : عن زيد أبي أُسامة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأهلة قال : هي الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين ، أيقضى ذلك اليوم ؟ قال : لا إِلَّا أن يشهد ثلاثة عدول فانهم إن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاته يقضى ذلك اليوم (٢) .

١٤ - شى : عن زياد بن المنذر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ص حين يصوم الناس ، وأفطر حين يفطر الناس ، فإنَّ الله جعل الأهلة مواقت (٣) .

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٤ ، والآية في سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٥ ، والآية في سورة البقرة : ١٨٩ ، وقال المؤلف العلامة في كتاب السماء والعالم ج ٥٨ ص ٣٩١ بيان : عن الأهلة ، أى المذكور في قوله تعالى « يسألونك عن الأهلة » فاستدل عليه السلام بالآية على أن المدار في الأحكام الشرعية على الرؤبة كما قال الشيخ رحمة الله في التهذيب : المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالأهلة دون المدد على ما يذهب إليه قوم من شذوذ المسلمين ، والذي يدل على ذلك قول الله عزوجل « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقت للناس و الحج » فبين الله تعالى أنه جعل هذه الأهلة معتبرة في تعرف هذه الأوقات ، ولو كان الامر على ما يذهب إليه أصحاب المدد لما كانت الأهلة مراعاة في تعرف هذه الأوقات اذ كانوا يرجون إلى المدد دون غيره » وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمى هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشاره إليها بالتكبير أيضا و التهليل عند رؤيتها ومنه قيل « استهل الصبح » اذا ظهر صوته بالصباح عند الولادة وسمى الشهر شهر الاشتearه بالهلال ، فمن زعم ان المدد لليام ، والحساب للشهور والستين يغنى في علامات الشهور عن الأهلة أبطل معنى سمات الأهلة و الشهور الموضوعة في لسان المرب على ماذكرناه . انتهى

و أقول : يمكن المناقشة في بعض ما ذكره رحمة الله و سذكرها في محلها ان شاء الله انتهى كلامه قدس سره ولم يتيسر له ذكرها في محلها وهي هنا .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٦ .

١٥ - شى : عن محمد الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى قوله : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر » قال : بعشر ذي الحجة ناقصة حتى انتهى إلى شعبان فقال : ناقص لا يتم . (١) .

١٦ - شى : عن أبي خالد الواسطى . قال : أتيت أبا جعفر عليه السلام يوم شك فيه من رمضان فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل ، ونحن نريد أن نسألة ، فقال : ادنوا ! الغداة ! إذا كان مثل هذا اليوم لم يحكم فيه سبب يرونه فلاتصوموا . ثم قال : حدثنى أبي علي بن الحسين ، عن أمير المؤمنين أنَّ رسول الله عليه السلام طلب تقل في مرضه قال : أيها الناس إنَّ السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ، ثم قال بيده : رجب مفرد ، وذوالقعدة وذوالحجوة والمحرم ثلاط متواлиات ، إلا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإذا خفي الشهر فأتمتو العدة شعبان ثلاثين ، وصوموا الواحد والثلاثين ، وقال بيده : الواحد والاثنين والثلاثة ، ثم ثنى إبهامه ثم قال : أيها الناس شهر كذى وشهر كذى (٢) . وقال علي عليه السلام : صمنا مع رسول الله عليه السلام تسعًا وعشرين و لم نقضه و رأه تماماً (٣) .

١٧ - دعائى الإسلام : عن رسول الله عليه السلام أنه قال : لاتصام الفريضة إلا باعتقادونية ، ومن صام على شك فقد عصى .
وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : لأن أُفطري يوماً من رمضان أحب إلىَّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في رمضان .

(١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٥ ، في آية الاعراف ١٤٢ . ولمل فيه سقطاً ويشبه أن يكون هكذا كما في سائر الروايات : فذوالقعدة تامة وذوالحجوة ناقصة ثم الشهور على مثال ذلك شهر تام و شهر ناقص ، وشعبان لا يتم أبداً .

(٢) قد يستدل بقول رسول الله (ص) « شهر كذا وشهر كذا ، على أن الشهر قد يكون ناقصاً وقد يكون تاماً . وليس به ، فلمله (ص) أراد أن الشهور على الترتيب هكذا (وهو الظاهر) شهر كذا يعني تام ثلاثون يوماً وشهر كذا يعني ناقص تسعه وعشرون يوماً .

(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٨٨ .

يعني أن يصوم ذلك اليوم ولا يعلم أنه من رمضان وينوي أنه من رمضان فهذا لا يجب لأنّه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض وهذا لا يحلُّ الزيادة فيها والالتفات منها ، ولكن ينبغي ملن شك في أول رمضان أن يصوم اليوم الذي لا يستيقن أنه من رمضان تطوعاً على أنه من شعبان ، فان علم بعد ذلك أنه من رمضان قضى يوماً مكانه (١) لأنّه كان صامه تطوعاً فيكون له أجران ، ولا يعتمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضان ولعله أن يتيقن بذلك بعد أن أفتر فيكون قد أفتر يوماً من شهر رمضان .

وهذا ملن لم يكن مع إمام ، فأمّا من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل ذلك الإمام عنه : يصوم بصوم الإمام ، ويفطر بفطره ، فالإمام ينظر في ذلك ويعني به كما ينبغي وينظر في أمور الدين كلّها ، التي قلده الله للنظر في أمورها ، ولا يصوم ولا يفطر ولا يأمر الناس بذلك إلا على يقين من أمره وما يثبت عنده صلوات الله عليه ، وعلى الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدنيا والدين والاسلام والمسلمين (٢) .

١٨ - الهدایة : قال الصادق عليه السلام : الصوم للرؤبة ، والفطر للرؤبة وليس بالرأي والالتباطي وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون . وقال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤبة ، وليس على المسلمين إلا الرؤبة . وقال الصادق عليه السلام : إذا صح هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً وصم يوم السنتين ، وروي أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا شككت في صوم شهر رمضان فانظر أي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة أيام ، وصم يوم الخامس .

وقال الصادق عليه السلام : لا يقبل في رؤبة الهلال إلا شهادة خمسين رجلاً عدد القسامية إذا كانوا في مصر أو شهادة عدلين إذا كان خارج مصر ، ولا يقبل شهادة

(١) هذا فتوى القاضي ، نفسه ، وفي الرواية أنه لا يقضى ، فان الفرض وقع على

اليوم بيته . (٢) دعائم الاسلام : ٢٧٢ .

النساء في الطلاق ولا في رؤية الهمال .

١٩ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن هارون الصوفي ، عن أبي تراب عبد الله بن موسى الرؤياني ، عن عبدالعظيم بن عبد الله الحسني ، عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا عليه الصلاة والسلام يقول : الصوم للرؤية ، و الفطر للرؤية ، وليس من صام قبل الرؤية للرؤبة وأفطر قبل الرؤبة للرؤبة .

قال : فقلت له : يا ابن رسول الله ! فماترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثني أبي ، عن جدتي ، عن آبائهما عليهم الصلاة السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أُفطر يوماً من شهر رمضان (١) .

قال : مصنف هذا الكتاب : هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الاسناد ولم اسمعه إلا من علي بن أحمد .

ومنه : عن أحد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزا المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت بن هرمن الحداد عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام :

يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة ، ولتصنع (٢) وينتهك فيه المحaram ، ويعلن فيه الزنا ، ويستحل فيه أموال البنات ، ويؤكل فيه الرباء ، ويطفق في المكائيل والموازين ، ويستحل الخمر بالتبذيد ، والرثوة بالهدية ، والخيانة بالأمانة ، ويتشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، ويستخف بحدود الصلاة ويحج في غير الله .

(١) كان الرواى بها : أراد أن يقول : لأن أُفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من ان اصوم يوماً من شعبان يعني يزيده في رمضان ، كما في سائر الأحاديث .

(٢) كذا ، وللصحيف : وتضيع فيه الأمانة .

فإذا كان ذلك الزَّمَان انفتحت الْأَهْلَة تارة حتَّى يرى هلال ليلتين وخفيت تارة حتَّى يفطر شهر رمضان في أوله ، ويصام العيد في آخره (١) فالحدُر الحذر حيثُد منأخذ الله على غفلة ، فانَّ من وراء ذلك موت ذريع يختطف الناس اختطافاً حتَّى أنَّ الرَّجُل ليصبح سالماً ويمسي دفيناً ، ويسمى حيَاً ويصبح ميتاً .

(١) ولا بأس أن نشير هنا عند ختام البحث إلى بعض المعلمات ينفع في المقام فنقول: قال الله عزوجل : « يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج » : سئل عن الاهلة وهي جمع هلال (وهو القوس المنير من القرن لأول ليلة يبيدو بعد المحاق) فأجاب بأنها مواقيت اي كل هلال ميقات وأجل ينذر بانتهاء الشهر الحرامي . وإنما قال : للناس والحج ، ليشمل مصالح الدنيا والدين : فيما خلتهم مفظورين على الاجتماع والتمدن جعل لهم الاهلة لتقويم حقوقهم المدنية و هو الخلاق الظاهر ، و بما انزل عليهم الكتاب و كلهم العبادات وأهمها فريضة الحج ، جعل لهم الاهلة لتقويم وظائفهم الشرعية، ذلك تقدير العزيز العليم ، هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب مخلق الله ذلك الا بالحق .

فالاهلة مواقيت طبيعية و تقويم فطري يعرفه كل بيته و مجتمع ، اذا طالوا صفة افق و استهلو لرؤى الهلال ، بخلاف تقويم المنجمين و مواقيتهم اعتبارية ، فإنها مع اختلاف أوصادهم و مبنائهم مختص بهم ، لا يعرف الا من قبلهم ، فلو استثنى الناس عن التقويم الالهي الفطري بمعرفة فروردین اردبیلهشت كالاعاجم ، وتشرين الاول والثاني كالروم وغير ذلك من الشهور والسنين الاعتبارية ، فلامندوحة للمؤمنين بالدين الفطري . وهو الاسلام - عن أن يكون عبرتهم بالتقويم النطري وهو معرفة الاهلة .

لكن المسلم في الفطرة أن المدار على الهلال الواقع الثابت في الأفق وأن الشهور يتتحقق بتحقق الاهلة ، لا بتحقق الرؤى ، ولذلك ترى الناس يستهلون في الليل التي يشك فيها : وهي ليلة الثلاثاء . ولا يستهلون في ليلة الناسمة والشرين قبلها ولاني ليلة الحادية والثلاثين بعدها ، فان المعلوم من سنة الله و تقدير منازل القرن ، انه لا يكون شهر أقل من تسعة وعشرين ولازيد من ثلاثين . وليس ذلك الا لأن المدار على ثبوت الهلال واقعاً ←

فإذا كان ذلك الزَّمان وجب القُدُمُ في الوصيَّةِ قبل نزول البليمة ، ووجب تقديم الصلاة في أوَّل وقتها خشية فوتها في آخر وقتها ، فمن بلغ منكم ذلك الزَّمان فلا يبيتنَ ليلة إلَّا على طهر ، وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلَّا طاهراً فليفعل

→ فليلة الثلاثاء يشك في ثبوت الالال ، ولذلك يستهلوون حتى يعلموا بذلك بأسهل الوسائل والطرق الفطرية وهي الرؤية ، وأما ليلة التاسعة والعشرين فمعلوم عدمه واقتضاء ، وليلة الحادية والثلاثين معلوم وجوده قطعاً . فالاستهلال ومطالعة الأفق ليلة الثلاثاء استعلاماً بـأنه هل ثبت وخلق فيه الالال أو لا ؟ وكأن المستهليين يطالعون صفحة التقويم الفطري : هل كتب فيها أن هذه الليلة غرة الشهر القادم أو لا ؟

وهذا الاستهلال واجب عقلاً قضاء لحق النطرة ، وكل تكليف أزيد من هذا حتى الاستخبار من سائر الامصار ساقط عنهم كيف بمنصب الارصاد ومعرفة منازل القمر الهيبوية ودورانه وتبيين عام الكبيسة على ما قبل . فانها كلها خارجة عن تناول المجتمع فطرة ، وانما تناول بالقسر والتلكف ولا يتأتى الا من قبل الخواص ، نعم اذا شهد أهل بلد آخر فلا يأس بقضاء ذلك اليوم بعد ذلك فإنه الاخذ بالاحتياط .

فإذا استهلووا ورأوا الالال فقد ثبت بذلك عندهم حلول الشهر القادم بالفطرة ، وان لم يروا كانوا على الميقات الاول . ومن الممكن أن يراه جبل في صنع ولا يراه آخرون في صنع آخر ، فيكون لكل من الصعدين والجيلين حكم نفسه حتى اذا شملهم لواء الحج بيت الله الحرام شملهم حكم ذلك الصنع مجتمعاً .

هذا ما بقضى به الفطرة ، وتشهد به روايات كثيرة من طرق الغريقين بين طائفة تقول صم للرؤبة وأفطر للرؤبة ، وطائفة تقول بأن يوم الشك يصاد من شعبان فإذا شهد أهل بلد آخر فاقضه ، وطائفة ترد على اهل الحساب من المنجمين كما سترى في ذلك . وهنالك أخبار أخرى مبناتها على الحساب والمددـ ما بين صحاح وضعاف : طائفة تحكم بأن شهر رمضان تام ابداً وشوال ناقص ابداً وهكذا كل الشهور شهر تام وشهر ناقص ، وطائفة بأن اليوم المتمم للستين من هلال رجب اول رمضان ، وطائفة ان اليوم الخامس من أول شهر رمضان الماضي يوم الاول في العام الجارى ، وغير ذلك مما هي مبنية على أن ←

فانه على وجل ، لا يدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه ، وقد حذرتكم إن حذرتكم ، وعرفتكم إن عرفتم ، ووعظتكم إن اتعظتم ، فاتقوا الله في سائركم وعلانيتكم ، ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون ، ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه

→ السنة ٣٥٤ يوماً تماماً كما أن بعضها تصرح بذلك.

ومعنى الأخبار مدارها الحكومة على دليل الرؤية ، فإن الرؤية إنما هو طريق فطري لثبوت الهلال ، لكن عدم الرؤية لا يدل على عدم الهلال واقعاً ، وحينما لم تقن الرؤية تحكم هذه الروايات بثبوت الهلال في الأفق وأنه قد خرج من المحاق ، كما إذا ظهر أمام المسلمين وأخبر بأن الهلال في القطر الفلاني ليلة الخميس مثلاً قابلاً للرؤبة وأنها غرة شهر رمضان كان قوله ذلك حاكماً على دليل الرؤية ، ولا منافاة بين الدليلين : الحكم والمحكوم .
وقد يورد عليهما بأن السنة القرمية تزيد على ٣٥٤ يوماً بسبعين ساعات وثمان واربعين دقيقة (لكل شهر ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٣ دقيقة) كما بين بالارصاد ، وقد كان المعمول والمصرح في تلك الروايات أن السنة ٣٥٤ يوماً تماماً (لكل شهر ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة تماماً) .

لكنه غير وارد حيث أن تلك الزيادة ليس باعتبار الهلال وخروجه عن المحاق ١٢ مرة ، بل هو باعتبار وضع القمر بالنسبة إلى الشمس إلى الحصول مثل ذلك الوضع ، فالسنة المذكورة في أثر روايات هلالية واقعية ، وستنهم نجومية اعتبارية ، وبينهما بون بسيط . وقد رأيت في بعض الكتب أن السنة الهلالية تزيد على ٣٥٤ يوماً بساعتين و ٤٨ دقيقة (لكل شهر ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ١٤ دقيقة) فقط ، وفي بعض آخر كذا دائرة الوجدى أن دورانه من هلال إلى هلال يتم في ٢٩ يوماً ونصف يوم فيكون السنة ٣٥٤ يوماً تماماً كما هو مفاد تلك الأخبار .

فإن صح أن السنة ٣٥٤ يوماً كاماً ، وأن سير القمر من هلال إلى هلال يتم في ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة ، انقسم كرمه الأرض بحسب التوهم إلى قطرين : قطر الليل وقطر النهار وفي كل قطر منها : شهر تام وشهر ناقص أبداً ، الان كل شهر كان في أحد القطرين ناقصاً هو بعينه في القطر الآخر تام . ←

وهو في الآخرة من الخاسرين .

و منه : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم

→ ولابد على ذلك من ارصاد جديد بالمراسد الجديدة المتقنة فيعين أن الهلال أول ما يخرج من المحاق بالنسبة إلى كرة الأرض في أي مكان قابل للرؤية لأول ساعة ، فإذا عين ذلك المكان . ونسميه I - كان ذاك الهلال الطالع غرة للشهر الجاري لهم وهكذا لمن بعدهم سواء إلا أنهم كلما دخلوا في ظلمة الليل على التدريب يرون الهلال أضوء ثم أضوء ، حتى أن الذين يرونها بعد ساعتين طلوعه مثلثيرونها بارزاً كأنه للليتين وليس به ، بل هو للليلة كما لا يخفى .

فإذا مضى من طلوع الهلال الأول ٢٩ يوماً ونصف يوم ، طلع الهلال . ثانية من المحاق لكن المكان الذي عين في الهلال الأول ورد فيء لأول ساعة وسميناها I دار إلى حيث يدخل في ضوء الصباح ، والمكان الذي كان في الدور الأول مقابل له ونسميه II عاد إلى مكان I ويرى الهلال فيه ، فيكون أول ليتهم للشهر القادم .

فمع أن المكان II كان في أول الشهر تابعاً لمكان I ، في الدور الثاني هذا يتقدم في رؤية الهلال ويكون II تابعاً له وبينما يتم المكان I يومه الثلاثين للشهر الأول ، رمضان مثلثاً دخل مكان II في شهر شوال فكان شهر رمضان لمكان I وما بعده إلى نصف القطر ثلاثين يوماً وللمكان II وما بعده إلى نصف القطر ٢٩ يوماً ، ثم ينعكس الامر على هذا النمط أبداً .

وهذا البني يتوقف على كون الهلال ورؤيته معتبرة لكل الأرض يعني أن الهلال اذارئ في المكان I أو II كانت الامكنته الموازية لها من حيث الدخول في الظلام كلها تابعة لهما ، رأيت فيها الهلال أول مرتاحجاً أو غيره .

ويمكن بيان ذلك بأنه لما خلق الله الهلال مشرفاً على الأرض بربها وبحرها ، فهو يتعلق بمصالح عامتهم ، فكما أن ليلة القدر - التي هي خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر وفيها يفرق كل امر حكيم أمراً من عندنا - لا يشذ عن ليلة واحدة يتدرج في ٢٤ ساعة ويفتشي عاملاً أهل الأرض ، فكذلك غرة شهر رمضان مثلما لا تشذ عن ليلة واحدة تستوعب جميع أهل الأرض في ٢٤ ساعة على التدريب . ←

ابن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صح هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً يوماً و يوماً الستين.

→ هذا اذا ثبت بالمراسد الدقيقة ان دور الهلال من طلوع الى طلوع ٢٩ يوماً ونصف يوم على التمام ، واما اذا زاد عليه ولو ١٤ دقيقة انخرم تلك القاعدة، حيث ان الثام والناقص من الشهور يدوران على الافاق ، ولا بد لكل شهر من رصد ومحاسبة .

ولا ينفع في ذلك ما ورد في مكاتبة محمد بن الفرج الرخجي من وضع الكبيسة في كل خمسة اعوام وان كان يؤيد أن الزيادة هي ١٤ دقيقة ، فانها في كل خمسة اعوام تكون نصف يوم .

و ذلك فان الكبيسة ليس لها حقيقة خارجية ، بل هو اعتبار محض لعلماء النجوم لحفظ المحاسبات ، وهو الغاء الكسور عند محاسبة الشهور حتى يجتمع قدر نصف يوم ، فإذا بلغ النصف زيد في احد الشهور الناقصة (وقد يزيدونها في الشهور التامة فيكون أحداً وثلاثين ، ولابد فانها اعتبارية) فيتم ثلاثين يوماً بعد ما كان في العام الماضي ناقصاً .

وأما في افق الارض وحساب الطبيعة ، و هو مدار الاحكام النظرية ، فالكسور يتحقق تدريجاً وينصرم . ولا يجتمع هناك حتى نحسبها حيث شيئاً ، ولو أردنا أن نحسبها مجتمعة ونعمل كبيسة ، لانجد مختصاً لابداء أحد الاعوام بالكبيسة ، الا اعتباراً ، فهي اعتبار في اعتبار واحد لها في حساب الطبيعة والمفطرة .

على أنا لوعملنا الكبيسة - على بطلانها - تهافت الروايات الحاكمة بالعدد وتناقضت وانهار بنائها في نفسها :

اما أولاً فان السنة تكون في عام الكبيسة ٣٥٥ يوماً وقد حكم فيها بأن السنة ٣٥٤ يوماً .

واما ثانياً ، فلان أحد الشهور الناقصة في عام الكبيسة تام كاملاً فإذا جعلنا أول السنة محرم كان ذوالحججة ٣٠ يوماً وان جعلنا أول السنة شهر رمضان كان شعبان تاماً ، وقد حكم فيها بأن ذوالحججة وشعبان لا يتمان ابداً .

٣٨

(باب)

* « (ادعية الافطار والسحور و آدابهما) » *

أقول : قد مضى ما يناسب ذلك في كتاب الدعاء في أبواب أدعية شهر رمضان فتذكّر (١) وسيجيء بوجه أبسط في أبواب أدعية شهر رمضان .

١ - جم : باستادى إلى جدي السعيد أبي جعفر الطوسي قال : ويستحبّ من صام أن يدعو بهذا الدعاء قبل إفطارة سبع مرات .

أقول : ورأيت في كتب الدعوات مامن صائم يدعو بهذه الدعوات قبل إفطارة سبع مرات إلا غفر الله له ذنبه ، وفرج به همه ، ونقض كربله ، وقضى حاجته وأنفع طلبه ، ورفع عمله مع أعمال التبيين والصدقين ، وجاء يوم القيمة ووجبه أضوء من القمر ليلة القدر .

اللهم رب النور العظيم ، ورب الكرسي الرفيع ، ورب العرش العظيم ورب البحر المسجور ، ورب الشفع والوتر ، ورب التوزة والانجيل ، ورب الظلمات والنور ، ورب الظل والحرور ، ورب القرآن العظيم ، أنت إله من في السموات وإله من في الأرض لا إله فيها غيرك ، وأنت جبار من في السموات ، وجبار من في الأرض لاجبار فيما غيرك ، وأنت خالق من في السموات ، وخالق من في الأرض ، لاخالق فيما غيرك ، وأنت ملك من في السماء ، وملك من في الأرض

(١) في نسخة الأصل كتب عنوان الباب بخط يد المؤلف قدس سره وهكذا صدر الحديث وأما قوله « أقول قدمي » الخ بخط كتابه، زيد بعد ذلك . وليس فيما عندنا من كتاب الدعاء عقد أبواب لادعية شهر رمضان ولا كان مناسباً أن تعقد . فان محلها المناسب هو كتاب أعمال السنة كما سيجيء، نعم مرفق ج ٩٥ ص ٣٤٦ - ٣٤٣ باب الدعاء لرؤبة الهلال ، وفي صدر الباب : « أقول : سيجيء في أبواب أعمال السنة من كتاب الصيام أيضاً أخبار هذا الباب فلا تنفل » .

لاملك فيهم غيرك ، أساشك باسمك الكبير ، و نور وجهك المنير ، و ملوك القديم
إنت على كل شيء قدير ، وباسمك الذي أشرقت له نور حجبك ، و باسمك الذي
صلح به الأئلون ، وبه يصلح الآخرون .

يا حي ، قبل كل حي ، يا حي ، بعد كل حي ، ويحيى محي الموتى ، يا حي ،
لإله إلا أنت صل على محمد وآل محمد ، واغفر لنا ذنبنا ، واقض لنا حوانبنا ، وأكفنا
ما أحمنا من أمر الدُّنيا والآخرة ، واجعل لنا من أمرنا يسراً ، وثبتنا على هدى محمد ، و
اجعل لنا من كل غم وهم وضيق فرجاً ومخرجاً ، واجعل دعاءنا عندك في المرفوع
المتقبل المرحوم ، وهب لنا ما وهبت لأهل طاعتك من خلقك ، فانا مؤمنون بك
منيبون إليك ، متوكلون عليك ، ومصرين إليك .

اللهم اجمع لنا الخير كله ، واصرف عننا الشر كله ، إنت أنت الحنان المنان
بديع السموات والأرض ، تعطي الخير من تشاء ، وتصرف عنمن تشاء ، اللهم أعطنا
منه وامنن علينا به يا أرحم الراحمين ، يا الله يا رحمن يا رحيم ، ياذ الجلال والاكرام
يا الله أنت الذي ليس كمثله شيء ، يا أوجود من سؤل يا أكرم من أعطى يا أرحم من
استرحم ، صل على محمد وآلله ، وارحم ضعفي وقلة حيلتي ، إنت ثقتي ورجائي ، و
امنن على بالجنة ، وعافني من النار برحمةك يا أرحم الراحمين (١) .

٣ - نوادر الرواندي : بسانده عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن آبائه عليهما السلام
قال : قال رسول الله عليهما السلام : السحور برك (٢) .

٤ - مجالس الشيخ : عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي
الدعيلى ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
من أفضل سحور الصائم السويق بالتمر (٣) .

٥ - دعائيم الاسلام : عن علي عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : تسحروا

(١) جمال الاسبوع : ١٨٩ - ١٨٦ .

(٢) نوادر الرواندي : ٣٥ .

(٣) امامي الطوسي ج ١ ص ٣٧٦ .

ولو على شربة ماء وأفطروا ولو على شق تمرة، يعني إذا حل الفطر.

وقال : السحور بركة ، والله ملائكة يصّلون على المستغفرين بالأسحار ، وعلى المتسحرين ، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل .

و عنده عليه السلام أنه قال : لما أنزل الله « وكوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » جعل الناس يأخذون خيطين أبيض و أسود فينظرون إليهما و لا يزالون يأكلون و يشربون حتى يتبيّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فيبيّن الله ما أراد بذلك ، فقال « من الفجر » .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الفجر هو البياض المعترض يعني الذي يكون عند الفجر في أفق المشرق (١) و الفجر فجران فالفجر الأول أول منهما ذنب السرحان ، وهو ضوء يسير دقيق صاعد من أفق المشرق كضوء المصباح في غير اعتراض ، فذلك لا يحرم شيئاً حتى يعترض ذلك الضوء في الأفق يميناً و شمالاً فذلك هو الفجر الصادق المعترض ، وبه يحرم الطعام ، وما يحرم على الصائم (٢)

٥ - المهدية : قال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة وحلَّ الافطار .

ومنه : قال الصادق عليه السلام : إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل: الحمد لله الذي أعاّتنا فصمنا ، و رزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبله منا ، وأعننا عليه ، وسلّمنا فيه ، وسلّمه منا ، في يسر منك و عافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان .

قال الصادق عليه السلام : تقول في كل ليلة من شهر رمضان : « اللهم رب شهر رمضان ، الذي أنزلت فيه القرآن ، وافتبرت على عبادك فيه الصيام ، صل على محمد وآل محمد ، وارزقني حجَّ بيتك الحرام ، في عامي هذا وفي كل عام ، واغفر لي تلك الذنوب العظام ، فإنْه لا يغفرها غيرك يارحمن » فانه من قال ذلك غفرت له ذنوب

(١) في المصدر المطبوع : يعني الذي يأتي من أفق المشرق .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١ .

أربعين سنة .

ومنه : قال الصادق عليه السلام : لو أنَّ الناس تسحرُوا ثمَّ لم يفطروا إلَّا على الماء لقدرها على أن يصوموا الدهر .

و قال : تسحرُوا ولو بشربة من ماء ، وأفضل السحور السُّوق والتمر .

وقال : إنَّ الله وملائكته يصلُّون على المتسحرِين والمستغرين بالأسحار

٦ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن

محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن أبي -

عبد الله الرازى ، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله عليه السلام : تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار ، وبالنوم على الصلاة في الليل .

ومنه : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمданى ، عز على :

ابن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليٍّ بن موسى الرضا عليه السلام من قال عند إفطاره : «اللَّهُمَّ لَكَ صَنَّا بِتَوْفِيقِكَ ، وَعَلَى رِزْقِكِ أَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ ، فَتَبَّلِّهْ مَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » غفر الله ما أدخل على صومه من التقسان بذنبه .

٧ - كتاب الامامة و التبصرة عن أحمد بن عليٍّ ، عن محمد بن الحسن ، عن

محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكونى ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : السحور بركرة .

عن القاسم بن عليٍّ العلوى ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن

النوفلي ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الطاعم الشاكِر له من الأجر كأجر الصائم المتسحر (١) .

(١) في نسخة الكباني هنا حديث لا يناسب موضوع الباب تقلا عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ، ثم تكرر ذكره في بابه المناسب الباب ٣٩ كما تراه في من تحت الرقم ١٠ ، وإنما أسلقناه تبعاً لنسخة الأصل ، فالحديث لا يوجد فيه إلا مرة واحدة قد كتب في ورق علبيحة وجعل في هذا الموضوع اشتباهاً عند صحافة الكراس ، عرفنا ذلك من ملاحظة ذيل الصفحات .

٨ - يد (١) مع (٢) في : ابن المتكىل ، عن السعد آبادى ، عن البرقى عن أبيه ، عن محمد بن زياد الأزدي ، عن أبان وغيره ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من ختم صيامه بقول صالح و عمل صالح ؟ تقبل الله منه صيامه ، فقيل له : يا ابن رسول الله ! ما القول الصالح ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، والعمل الصالح إخراج الفطرة (٣) .

في : الهمданى ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد مثله (٤) .

٩ - ب : محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الميمون ، عن الحسين بن أبي القرندس قال : رأيت أبا الحسن موسى عليهما السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين ، و معه قللة وقدح ، فحين قال المؤذن : الله أكبر ، صب له فناوله و شرب (٥) .

١٠ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين بن أحمد بن عبد الله ، عن اليقطيني ، عن ابن البطائنى ، عن رفاعة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : تعاونوا بأكلة السحر على صيام التهار ، و بالقائلة على قيام الليل (٦) .

١١ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسن بن علي العاقولى ، عن محمد بن معاذ بن ثابت ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع ، عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إن الله وما لائكته يصلون على المستغرين المقسحررين بالأسحار فتسحرروا ولو بجرع الماء (٧) .

(١) كتاب التوحيد : ٢٢ ط مكتبة الصدق.

(٢) معانى الاخبار : ٢٣٥ ط مكتبة الصدق

(٣) امالى الصدق : ٣٤ .

(٤) امالى الصدق : ٦١ .

(٥) قرب الاسناد : ١٧٣ وفي ط ١٢٨ وفي بعض النسخ دأبى القرندس .

(٦) امالى الطوسي ج ٢ ص ١١١ .

١٣ - ن : تميم القرشي ، عن أبيه ، عن الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الصحاف
قال : كان الرَّضَا عليه السلام في طريق خراسان - إذا أقام في بلدة عشرة أيام - صائماً
لإفطر فإذا جنَّ اللَّيل بدء بالصلوة قبل الافطار (١)

١٣ - ثو : أبي ، عن محمد العطّار ، عن الأُشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح
ابن السندي ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الافطار على الماء
ينغسل ذنوب القلب (٢) .

١٤ - ضا : أول أوقات الصيام وقت الفجر ، وآخره هو الليل طلوع ثلاث
كواكب لاترى مع الشمس ، وذهب الحمرة من المشرق وفي وجود سواد
المجاجن (٣) ويستحب أن يستحب في شهر رمضان ولو بشربة من ماء ، وأفضل
السحور التسويق والتمر ، ومطلق ذلك الطعام ، والشراب ، إلى أن تستيقن طلوع
الفجر ، وأحل للك افطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس .

١٥ - سن : جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : كان رسول الله عليه السلام أول ما يفطر عليه في زمان الرطب الرطب ، وفي زمن
التمر التمر (٤) .

سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد
عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٥) .

١٦ - سر : السياري ، عن محمد بن سنان ، عن رجل سماه ، عن أبي عبدالله عليه السلام
في قوله تعالى : « وَأَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ » قال : سقوط الشفق (٦) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢ في حديث .

(٢) ثواب الاعمال : ٧٢ .

(٣) المحاجن جمع محجن ، وقد يطلق على منقار الطائر ، فالمعنى يعرف النهار
من الليل بوجود سواد منقار الطائر ، فتحرر .

(٤) المحسن : ٥٣١ .

(٥) السراير : ٤٦٨ .

١٧ -- مَكَا : من مجموع أبي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صَمَنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَقَبِيلْهُ مَنْتَ ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَابْتَلَتِ الْعَرْوَقَ ، وَبَقِيَ الْأَجْرُ .

قال : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ : أَفْطَرْتُكُمُ الصَّائِمَوْنَ وَأَكَلْتُكُمُ الْأَبْرَارَ .

وَقَالَ : دُعَوةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ .

فَقَدْ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْطُرُ عَلَى التَّمْرِ ، وَكَانَ إِذَا وَجَدَ السُّكَرَ أَفْطَرَ عَلَيْهِ .

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْطُرُ عَلَى الْحَلُوِّ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ يَفْطُرْ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ يُنْقِيُ الْكَبَدَ وَالْمَعْدَةَ ، وَيُطَبِّبُ النَّكَبَةَ وَالْفَمَ وَيُقْوِيُ الْأَضْرَاسَ وَالْحَدْقَ ، وَيُحَدِّدُ النَّاظَرَ ، وَيَغْسِلُ الذَّنْبَ غَسْلًا ، وَيُسْكِنُ الْعَرْوَقَ الْهَائِجَةَ ، وَالْمَرَّةَ الْغَالِبَةَ ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ ، وَيُطْفِئُ الْحَرَارةَ عَنِ الْمَعْدَةِ وَيَذْهَبُ بِالصَّدَاعِ (١) .

وَكَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا كَانَ صَائِمًا يَفْطُرُ عَلَى الرَّبَطِ فِي زَمَانِهِ (٢) .
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْبَةٌ يَفْطُرُ عَلَيْهَا ، وَشَرْبَةٌ لِلْمَسْجُورِ وَرَبِّمَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ ، وَرَبِّمَا كَانَتْ لِبَنًا ، وَرَبِّمَا كَانَتْ الشَّرْبَةُ خَبِيزًا يَمَاثُ (٣) .

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٨ و ٢٧ .

(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٩ .

(٣) مكارم الأخلاق ص ٣٣ .

«٣٩»

(باب)

* « (ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق) » *

* « (في شهر رمضان) » *

أقول : قد مضت الأخبار في باب فضل شهر رمضان .

١- ثو : ابن المتنو^ككل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : أيّما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله عز وجل دعوة مستجابة (١) .

سن : ابن محبوب منه (٢) .

٢- ثو : أبي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن عمر بن إبراهيم ، عن خلف ابن حماد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : من تصدق في شهر رمضان بصدقه صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء (٣) .

٣- سن : ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحرس ، عن السميدع عن مالك بن أعين الجهني ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : لأنّ فطر رجلاً مؤمناً في بيتي أحبّ إلى من عتق كذا وكذا نسمة من ولد إسماعيل (٤) .

٤- سن : ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : من فطر مؤمناً في شهر رمضان كان له بذلك عتق رقبه ، ومغفرة لذنبه فيما مضى ، فإن لم يقدر إلا على مذقة لبن فطر بها صائمًا أو شربة من ماء عذب

(١) ثواب الاعمال : ١٢٢

(٢) المحاسن ص ٣٩٦

(٣) ثواب الاعمال : ١٢٨

(٤) المحاسن ص ٣٩٥

وتمر لا يقدر على أكثر من ذلك أعطاء الله هذا الثواب (١) .

٥ - سن : أبي ، عن سعدان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك (٢) .

٦ - سن : محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة بن ضريس ، عن حمزة ابن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كاناليوم الذي يصوم فيه يأمر بشاة فتدبح و تقطع أعضاؤه و تطبخ ، و إذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثم يقول : هات القصاع ، اغروا لألا فلان واغروا لألا فلان حتى يأتي على آخر القدور ثم يؤتي بخبر و تمر فيكون ذلك عشاءه (٣) .

٧ - ضا : أحسنوا في شهر رمضان إلى عيالكم ، ووسعوا عليهم فقد أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إن الله لا يحاسب الصائم على ما أنفقه في مطعم ولا مشرب ، و أنه لا إسراف في ذلك .

٨ - مكا : عن الرضاعي عليه السلام قال : فطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك (٤) .

٩ - العيون : باسناد سلسلة عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام في خطبته في فضل شهر رمضان : أيها الناس ! من فطير منكم صائمًا مؤمنًا في هذا الشهرين له بذلك عند الله عتق رقبة ، و مغفرة لما مضى من ذنبه ، قيل : يا رسول الله عليه السلام وليس كثنا يقدر على ذلك ، فقال عليه السلام : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، اتقوا النار ولو بشرة من ماء (٥) .

بيان : أقول : في أخبار العامة زيادة في الخبر أشكل على المحدثين فهمها قال في النهاية : فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان .

(٣-١) المحسن ص ٣٩٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٥٨ .

(٥) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٩٦ ، أمالى الصدوق ٥٨ ، في حدیث طوبیل يأتي .

قيل : أراد أنَّ شقَّ التمرة لا يتبين له كبير موقع من الجائع إذا تناوله كما لا يتبين على شبع الشبعان إذا أكله ، فلما تعجزوا أن تتصدق قوابه ، وقيل : لأنَّه يسأل هذا شقَّ تمرة ، وذاشقَّ تمرة ، وثالثاً ورابعاً فيجتمع له مايسدُّ به جوعته انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون المراد بالجائع والشبعان الغنيُّ والفقير ، فهـما إما لتعيم حال المعطى ، أو حال السـائل ، فعلـى الـأولـ المـعنـيـ أنـ شـقـ التـمـرـةـ لاـ يـضـرـ إـعـطاـءـهـ الـفـقـيرـ كـمـاـ يـضـرـ الـغـنـيـ ،ـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ الـمـعنـيـ أـنـهـمـاـ يـنـتـفـعـانـ بـهـاـ ،ـ أـوـ الـمـعنـيـ أـنـهـاـ تـنـفـعـ الـجـائـعـ حـتـىـ كـائـنـ شـبـعـانـ لـكـسـرـ سـورـةـ جـوـعـهـ .

ويختصر بالبـالـ وجـهـ آخـرـ :ـ وـهـوـأـنـ يـكـونـ ضـمـيرـ «ـإـنـهـاـ»ـ رـاجـعاـ إـلـىـ النـارـ أـيـ كـمـاـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـدـخـلـ الـغـنـيـ النـارـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـدـخـلـ الـفـقـيرـ النـارـ ،ـ وـ كـمـاـ يـتـضـرـ الـغـنـيـ بـهـاـ يـتـضـرـ الـفـقـيرـ بـهـاـ ،ـ فـلـاـ بـدـ مـلـفـقـيرـ أـيـضاـ مـنـ اـكـتسـابـ عـمـلـ يـنـجـوـبـهـ مـنـ النـارـ وـلـمـاـ لـمـ يـمـكـنـهـ إـلـاـ شـقـ التـمـرـةـ ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ لـمـنـجـاهـةـ مـنـهـاـ ،ـ وـلـعـلـهـ أـظـهـرـ الـوـجـوهـ .

١٠ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن عبد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أـحمدـ بنـ محمدـ الـهـداـنـيـ ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ ،ـ عنـ أـبـيـهـ ،ـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ :ـ مـنـ تـصـدـقـ وـقـتـ إـفـطـارـهـ عـلـىـ مـسـكـينـ بـرـغـيفـ غـفـرـالـلـهـ ذـنـبـهـ ،ـ وـ كـتـبـ لـهـ ثـوـابـ عـتـقـ رـقـبـةـ مـنـ النـارـ [ـكـداـ]ـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ .



٤٠
باب *

* «(وقت ما يجبر الصبي على الصوم)» *

١ - ل : ابن المغيرة ، عن جده ، عن جده ، عن العباس بن عامر ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤذب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة (١) .

٢ - ضا : اعلم أنَّ الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين ، على قدر ما يطيقه ، فان أطاق إلى الظُّهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفتر ، وإذا صام [صام] ثلاثة أيام ولا تأخذنَه بصيام الشهر كله .

٣ - نوادر الرواندي : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال على عليه السلام : تجب الصلاة على الصبي إذا عقل ، والصوم إذا أطاق (٢) .

٤١

((باب)))

* «(العامل والمرضة وذى العطاش والشيخ والشيخة)» *

أقول : يأتي الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب وجوب صوم شهر رمضان وفضله إنشاء الله تعالى .

١ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أنه كانت له أم ولد فأصابها عطاش في شهر رمضان وهي حامل فسئل ابن عمر عن ذلك فقال : سروها فلتقطر وتصدق م مكان كل يوم بمقدار من طعام (٣) .

(١) الخصال ج ٢ من ٩٢ .

(٢) نوادر الرواندي :

(٣) قرب الاستناد : ٥٩ .

٣ - ضا : إذا لم يتهيئ الشیخ أو الشاتب المعلول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش والجوع أو خافت أن يضر بولدها فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدّةِ ين من طعام وليس عليه القضاء.

٤- شی : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « و على الذين يطيفونه فدية طعام مسکین » قال : الشیخ الكبير و الذي يأخذن العطاش (١) .

٥ - شی : عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن قول الله « وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسکین قال : هو الشیخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض (٢) .

٦ - شی : عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله « وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسکین » قال : الشیخ الكبير ، و الذي يأخذن العطاش (٣) .

٧ - شی : عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسکین » قال : المرأة تخاف على ولدها ، والشیخ الكبير (٤) .

٨ - شی : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشیخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهم أن يفطرا في رمضان ، وتصدق كل واحد منهم في كل يوم بمدّةِ ين من طعام ، ولا قضاء عليهم ، وإن لم يقدروا فلا شيء عليهم (٥) .

٩ - سر : من كتاب المسائل ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن امرأة ترضع ولدها أو غير ولدها في شهر رمضان ، فشتدّ عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع وتقطر وتنقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع ؟ فان كانت مما لا يمكنها اتخاذ من ترضع فكيف تصنع ؟ فكتب : إن كانت يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولده وأتممت صيامها ، وإن كان ذلك لا يمكنها أفترت وأرضعت ولدها ، وقضت صيامها متى أمكنها (٦) .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ . والآية في البقرة : ١٨٤ .

(٣-٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ .

(٦) السراج ص ٤٧١ .

٩ - يبن : ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ، قال : يتصدق بما يجزئ عنه طعام لكل يوم للمساكين .

١٠ - يبن : القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صحَّ فانما عليه لكل يوم أفتر فدية طعام وهو مد لـ كل مسكيـن .

١١ - يبن : فضالـة، عن داود بن فرقد، عن أخيه قال : كتب إلى حفص الأعور : سلـ أبو عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام : ماهـي ؟ فقال : من بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : من مرض أو كبر أو عطش ؟ فقال : ما سمـي شيء فقال : إنـ كان من مرض فإذا برأ فليصمـه ، وإنـ كان فيـ كـبر أو عـطـشـ فـبـدـلـ كـلـ يـوـمـ مـدـاـ .

٤٣

(باب)

* « (حكم الصوم في السفر والمرض) » *

* « (وحكـمـ السـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ) » *

أقول : يأتي الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب وجوب صوم شهر رمضان وفضله إنشاء الله تعالى .

١ - بـ : ابن عيسـى ، عن محمدـ بن عيسـى ، عن محمدـ بن سـهـلـ بن الـيـسـعـ ، عن أبيـهـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عليـهـ السـلامـ عن رـجـلـ أـهـلـهـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـ مـسـافـرـ قالـ : لـ بـأـسـ بـهـ (١) .

٢ - لـ : فيـ خـبـرـ الـأـعـمـشـ ، عنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ : التـقـصـيرـ فـيـ ثـمـانـيـةـ فـرـاسـخـ

وهو بريدان ، و إذا قصرت أفطرت (١) .

٣ - ل : الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عز وجل «فمن شهد منكم الشهر فليصم» (٢) .

٤ - ن : تميم القرشي^{رض} ، عن أبيه ، عن الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك قال كان الرّضا عليه السلام لا يصوم في السفر شيئاً (٣) .

٥ - ب : علي^{رض} ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان هل عليه صوم؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، فإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة .

و سأله عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان ، وهو مسافر ، هل يقضى إذا أقام الأيام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام (٤) .

٦ - ل : أبي عن علي^{رض} ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني^{رض} ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى وإلى أمتي هديّة لم يهدّها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا ، قالوا : وماذاك يا رسول الله ؟ قال : الأفطار في السفر ، والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردَّ على الله عز وجل هديّته (٥) .

ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي مثله (٦) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة عينها في شهر رمضان ، فأمرها

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ في حديث طويل .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ في حديث طويل .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢ في حديث طويل .

(٤) قرب الاستناد : ١٣٦ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٠ .

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٩ .

رسول الله ﷺ أَنْ تَفْطُرَ ، وَقَالَ : عَشَاءُ الْلَّيْلِ لِعِينِكَ رَدِيٌّ . (١) .

٨ - ع : الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن يحيى بن أبي الغالب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمْتَنِي وَمَسَاوِرِهَا بِالْأَفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيُّعْجِبُ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدْقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ صَدْقَتَهُ ؟ (٢) .

٩ - يَنْ : عَلَاءُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمَكُمْ ، قَالَ : شَيْءٌ عَلَيْهِ (٣) أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ ؟ قَلْتَ : بَلْ جَعَلَهُ اللَّهُ ، قَالَ : كَانَ عَارِفًا أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ ؟ قَلْتَ : بَلْ عَارِفٌ ، قَالَ : إِنَّ كَانَ عَارِفًا أَتَمَ الصَّوْمَ وَلَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرْضِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

١٠ - ع : أَبِي ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَالَالِ ، عَنِ الْعَلَا ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ (٤) .

أَقُولُ : قَدْمَضْتُ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ .

١١ - ثُو : ابْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدِ ابْنِ هَالَالِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَسَرُوا وَأَفْطَرُوا (٥) .

١٢ - ضَ : رَوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرْضِهِ أَوْ سَفَرَهُ أَوْ أَتَمَ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٩ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) أى عليه نذر ؟

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٤ .

(٥) نواب الاعمال : ٣٤ .

إلاً أن يكون جاهلاً فيهليس عليه شيء .

١٣ - ضا: لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاماً كانوا عاصين وعليهم القضاء، ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفةً وعلم أنه قادر على الصوم وهو أبصار بقسه، ولا يجوز للمسافر على حال من الأحوال إلاً عادياً أو باعياً والعادي الضر و الباغي الذي يعني الصيد ، فإذا قدمت من السفر وعليك بقيمة يوم فأمسك من الطعام والشراب إلى الليل فان خرجت في سفر وعليك بقيمة يوم فأفطر .

و كل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار ، وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام ، متى مأتم صام ومتى ما قصر أفتر .
والذى يلزمه التمام للصلوة والصوم في السفر المكاري والبريد والراغي واللاح و الرايح لأنَّه عملهم ، وصاحب الصيد إذا كان صيده بطرأ فعليه التمام في الصلاة والصوم ، وإنْ كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصوم والصلوة وروى أنَّه عليه إلا إفطار في الصوم ، وإذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم ، لقول النبي ﷺ: الكادُ على عياله كالمجاهد في سبيل الله .
و إن أصابك رمد فلا بأس أن تفطر تعالج عينيك ولا تصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا النطوع إلا صوم كفتارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال في الأحرام ، إنْ كان به أذى من رأسه ، وصوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند قبر النبي ﷺ وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد المداعن .

١٤ - شى: عن الصباح بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : إنَّ ابن أبي يغور أمرني أن أسألك عن مسائل ، فقال : وما هي ؟ قال : يقول لك : إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي ألى أن أُسافر ؟ قال : إنَّ الله يقول : «فمن شهد منكم الشهر فليصممه» فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله ، فليس له أن يسافر إلا حجج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه (١) .

١٥ - شى : عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «فمن شهد منكم الشهر فليصم» قال : ما أبینها ملن عقلها ، قال : من شهد رمضان فليصم و من سافر فيه فليفطر .

وقال أبو عبد الله عليه السلام فليصم قال : الصوم فهو لا يتكلّم إلا بالخير (١) .

١٦ - شى : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافتقار كما يجب عليه في السفر في قوله «و من كان مريضاً أو على سفر» قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه . فان وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصم ، كان امریض على ما كان (٢) .

١٧ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة ، يكذبون على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزلت هذه الآية ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكراع العميم عند صلاة الفجر ، فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باناء فشرب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم : قد توجه المنهار ولو صمنا يومنا هذا ، فسمّاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصاة ، فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) .

١٨ - شى : الزهري عن علي بن الحسين قال صوم السفر والمرض إن العامة اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ، وقال قوم : لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وأماماً نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً ، فان صام في السفر أو حال المرض فعليه القضاء ، ذلك بأن الله يقول : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» إلى قوله «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (٤) .

١٩ - سر : في كتاب المسائل عن داود المصري قال : سأله عن زيارة الحسين وزيارة آباءه عليهم السلام في شهر رمضان نسافر ونزوّره ؟ فقال : لرضا من الفضل وعظم الأجر ما

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٨١ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ .

ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور ، والصوم فيه أفضل من قصائه ، وإذا حضر رمضان فهو مأثور ينبغي أن يكون مأثوراً (١) .

٣٠ - كتاب الصفين : لنصر بن مزاحم ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن

عليٍّ ، عن آبائه عليهم السلام قال : خرج على عليهم السلام وهو ي يريد صفين حتى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادي بالصلوة . قال : فتقدّم فصلّى ركعتين حتى إذا قضى الصلوة أقبل علينا فقال : يا أباها الناس ألامن كان مشيئاً أو مقيناً فليتمْ فانا قوم على سفر ، و من صحبتنا فلا يلزم المفروض ، والصلوة ركعتان .

٣١ - مجمع البيان : روى العياشي رحمه الله بسانده ، عن زراة قال : سألت أبي

عبد الله عليه السلام محدثاً المرض الذي يفطر صاحبه ؟ قال : بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيق ، وفي رواية أخرى هو أعلم بنفسه ، ذاك إلينه (٢) .

٣٢ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن عبد الملك ، عن إسحاق بن عمّار ، عن يحيى بن العلا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر .

٣٣ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : حدثنا المرض الذي يجب

على صاحبه فيه عدة من أيام آخر كما يجب في السفر لقول الله عزوجل : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » (٣) أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علته وخاف على نفسه ، وهو مؤمن على ذلك مفوض إلى فيه ، فان أحس ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوّة على الصوم فليصم كان المرض ما كان .

فإذا أفاق العليل من علته واستطاع الصوم صام ، كما قال الله عزوجل :

(١) السراج : ٤٧١ والمأثور : المختار .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٩٦ . والآية في سورة القيمة ١٣ و ١٤ .

(٣) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ .

«عدة من أيام آخر» بعدد ما كان عليه ، لا يقدر على الصوم أفتر في علته أو صام ، (١) فان كانت علته مزمنة لا يرجى إفادة أوتماد به إلى أن أهل عليه شهر رمضان [آخر ، فليطعم عن كل يوم مضى له من شهر رمضان] (٢) و هو مريض مسكوناً واحداً نصف صاع من طعام كذلك رويناه عن على ^{عليه السلام}

و عن على ^{عليه السلام} أنه قال : لما أنزل الله عزوجل فريضة شهر رمضان و أنزل «و على الذين يطريقونه فدية طعام مسكون» أتى إلى رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال : يا رسول الله ! هذا شهر مفروض ولا طلاق الصيام قال : اذهب فكل و أطعم عن كل يوم نصف صاع ، وإن قدرت أن تصوم اليوم و الـ يومين وما قدرت فصم .

و أتته امرأة فقالت : يا رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان [مفروض] و أنا أخاف على ما في بطني إن صمت ، فقال لها : انطلق فأفطرى ، و إن أطقت فصومي .

و أتته امرأة ترضع فقالت : يا رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} هذا شهر مفروض صيامه و إن صمت خفت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي ، فقال : انطلق فأفطرى فإذا أطقت فصومي .

و أتاه صاحب عطش فقال : يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة إلا تخرفت الهلاك ، قال : انطلق فأفطر إذا أطقت فصم ، وكان الشيخ الغانمي بمنزلة العليل بالعلمة المزمنة التي لا يرجى برؤها ، فيقضي صاحبها ما أفتر عليه أن يطعم (٣) و الحامل والمريض بمنزلة العليل الذي يخاف على نفسه يفطران ويقضيان إذا أمكنهما القضاء ، وصاحب العطش عليه .

(١) في المصدر المطبوع ، أفتر في ذلك أو أمسك عن الطعام ، على ما ذكرناه في باب السفر .

(٢) ما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٣) زاد في المصدر : وكذلك العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم والحامل الخ

وَعَنْ عَلِيٍّ أَتَهُ قَالٌ : مَنْ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصُحْ حَتَّى مَاتَ فَقَدْ حَيَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَضَاءِ وَمَنْ مَرَضَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى مَاتَ فَيُسْتَحْبِطُ لَوْلَيْهِ أَنْ يَقْضِي عَنْهُ مَا مَرَضَ فِيهِ ، وَلَا تَنْصُونِي امْرَأَةً عَنْ رَجُلٍ (١) .

وَعَنْ عَلِيٍّ أَتَهُ قَالٌ : يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مَنْ كَانَ فِيهِ عَلِيَّاً أَوْ مَسَافِرًا عَدَّةً مَا اعْتَلَّ وَسَافَرَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ مُتَصَلِّاً وَإِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ « فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » وَإِذَا أَتَى بِالْعَدَّةِ فَقَدْ أَتَى بِمَا يَعْجِبُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَلِيٍّ أَتَهُ كَرِهَ أَنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَقَالٌ : إِنَّهُ شَهْرٌ نَسْكٌ (٢) .

٤٦ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سافر في شهر رمضان فأفطر وأمر من معه أن يفطروا ، فتوقف بعضهم عن الفطر فسمواهم العصاة ، و ذلك لأنهم على الله فلم يأتوا بالأمر ، وفي ذلك خلاف على الله وعلى رسوله وإنما أمرهم بالفطر وأفطر ليعلموا وجه الأمر في ذلك وأن صومهم في السفر غير مجزئ عنهم على ظاهر كتاب الله فاما إن صام المسافر في شهر رمضان غير معتمد بذلك الصوم أنه يجوز له فلا شيء عليه إذا قضاه في الحضر ، وهو كمن أمسك عن الطعام والشراب ، و ليس بصائم في حقيقة الأمر .

و قد روينا عن علي صلوات الله عليه أنـه قال : صام رسول الله عليه السلام في السفر في شهر رمضان وأفطر فيه وأنـه قال عليهما السلام : من صام في السفر يعني في شهر رمضان فليعد صوماً آخر في الحضر إنـ الله يقول « فـعـدـةـةـ منـ أـيـامـ أـخـرـ ». و روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنـه كره لمن أهل في شهر رمضان وهو حاضر أن يسافر فيه ، إلا لما لابد منه ، ولا يأس أن يرجع إلى بيته من كان

(١) في المصدر المطبوع : وقال جعفر بن محمد (ص) يقضى عنه ان شاء أولى أوليائه به من الرجال ، ولا تصوم المرأة عن الرجل .

(٢) دعائيم الاسلام ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ .

مسافرًا فيه .

و عن جعفر بن محمد عليهما أئتمه قال : أدنى السّفر الذي يقتصر فيه الصلاة و يفطر فيه الصائم بريдан ، والبريد اثنى عشر ميلاً ، ومن خرج إلى مسافة بريد واحد يزيد الذهاب والرجوع قصر وأفطر .

و عنه عليهما أئتمه قال : من خرج مسافرًا في شهر رمضان قبل الزوال أفتر ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء عليه ، وإن قدم من سفره فوصل إلى أهلة قبل الزوال ، ولم يكن أفتر ذلك اليوم وبقيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه وإن لم ينوه بأدخل بعد الزوال قضاه .

و عن جعفر بن محمد عليهما أئتمه قال : إذا دخل المسافر أرضًا ينوي فيها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر ، فعليه صيام ذلك اليوم .

و عن جعفر بن محمد عليهما أئتمه قال : حد الاقامة في السّفر عشرة أيام فمن نزل منزلًا في سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيام صام و صلى ، وإن لم ينوي في ذلك ونزل وهو يقول : أخرج اليوم أخرج غداً لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر ، وعليه أن يقضى ما كان مقیماً في ذلك صامه أو أفتره ، لأنّه في حال المسافر وإنما يكون ذلك إذا كان مجددًا في السّفر و كان نزوله في منهل لا أهل له فيه ، فأما إن نزل على أهل له حيث كانوا ، فهو بمنزلة المقيم يصوم ولا قضاء عليه مقام فيهم حتى يرتحل (١) .

٤٤٣

* باب *

* « أحكام القضاء لنفسه ولغيره) » *

* « وحكم العائض والمستحاضة والنفساء) » *

١ - ن (١) ع : في علل الفضل عن الرضا صلوات الله عليه قال : فان قال : فلم إذا حاضت المرأة لا تصلّى ولا تصوم ؟ قيل : لأنّها في حدّ النجاسة ، فأحبّ أن لا تبعدي إلاً طاهراً ولا أنّه لا صوم لمن لا صلاة له .

فان قال : فلم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟ قيل لعمل شتى فمنها أنَّ الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها ، وخدمة زوجها ، وإصلاح بيتها ، والقيام بأمورها ، والاشتغال بمرمة معيشتها ، والصلاحة تمنعها من ذلك كله لأنَّ الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً ، فلاتقوى على ذلك ، والصوم ليس كذلك ، ومنها أنَّ الصلاة فيها عناء وتعب واحتفال الأركان ، وليس في الصوم شيء من ذلك وإنما هو الامساك عن الطعام والشراب ، وليس فيه اشتغال الأركان ، ومنها أنه ليس من وقت يجيء إلاً تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها ، وليس الصوم كذلك ، لأنَّه ليس كلّما حدث يوم وجوب عليها الصوم ، وكلّما حدث وقت الصلاة وجوب عليها الصلاة .

فان قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أولم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجوب عليه الفداء للإثم وسقط القضاء ، فإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجوب عليه القضاء وال vadde ؟ قيل : لأنَّ ذلك الصوم إنما وجوب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر فأمّا الذي لم يفق فانه لمنه أنْ مرَّ عليه السنة كلّها وقد غلب الله عليه ، فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه ، وكذلك كلّما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه

يوماً وليلة فلابد عليه قضاء الصلاة كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله عليه العبد فهو أعذر له لأنّه دخل الشهر وهو مريض ، فلم يجب عليه الصوم في شهره ولاسته ، للمرض الذي كان فيه ، ووجب عليه الفداء لأنّه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أداؤه وجب عليه الفداء كما قال الله عزوجل : « فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » (١) وكما قال الله عزوجل « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (٢) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه .

وأن قال : فإن لم يستطع إداه فهو الآن يستطيع ، قبل لأنّه لما أن دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفاررة فلم يستطعه ، فوجب عليه الفداء ، وإذا وجب الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط ، و الفداء لازم ، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتفضيه و الصوم لاستطاعته (٣) .

٢ - ب : على عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما ؟ قال : يفصل بينهما بيوم ، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متواالية (٤) .

وسأله عن رجل تابع عليه رمضانان لم يصبح فيهما ، ثم صبح بعد ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم الآخر ويتصدق عن الأول بصدقة كل يوم مدة من طعام لكل مسكين .

وسأله عن رجل مرض في شهر رمضان ، فلم ينزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فيبرء فيه كيف يصنع ؟ قال : يصوم الذي برأ فيه و يتصدق عن الأول كل يوم مدة من طعام (٥) .

(١) المحادلة : ٤ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٤) قرب الاستناد : ١٣٦ .

(٥) قرب الاستناد : ١٣٧ .

٣ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : العاجض ترك الصلاة و لا تقضى ، وترك الصوم وتقضى (١) .
أقول : قد مر مثله كثيراً في أبواب الحجض .

٤ - ع : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان وما تفتقض عنها قال : هل برأت من مرضها ؟ قلت : لامات فيه قال : فلا تقض عنها ، فان الله عز وجل لم يجعله عليها ، قلت : فانني أشهي أن أقضيه قال : فان إشتهي أن تصوم لنفسك فصم (٢) .

٥ - ضا : إذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها [بقيّة] يوم ، صامت ذلك اليوم تأدباً ، وعليها قضاء ذلك اليوم ، وإن حاضت وقد بقي عليها بقيّة يوم أفترطت وعليها القضاء ، وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الأول لكل يوم بعده ، وليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صح فيما بين شهرين رضمانين ، فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم مدّ أمن طعام ، ويصوم الثاني ، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده .

فإن فاته شهران رضمانا حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الذي دخله ويتصدق عن الأول لكل يوم بعده من طعام ويقضي الثاني ، فإن أردت سفراً وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريده الخروج فيه ، وإن أردت قضاء شهر رمضان فأنت بال الخيار ، إن شئت قضيتها متابعاً وإن شئت متفرقاً ، وقد روى عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : يصوم ثلاثة أيام ثم يفترط .

وإذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ في حديث طويل .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٠ .

- ٣٣٣ -

و كذلك إذا فاته في السفر إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلأقضائه عليه، وإذا كان للميت ولبيان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضى عنه، فإن لم يكن له ولدٌ من الرجال قضى عنه ولدته من النساء .

٦ - ضا : إذا قضيت صوم شير أو النذر كنت بال الخيار في الافطار إلى زوال الشمس ، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفتر يوماً من شهر رمضان وقد روى أنَّ عليه إذا أفتر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين ، لكن مسكن مد من طعام ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم ، و صام ثلاثة أيام كفارة لما فعل .

٧ - شى : عن أبي بصير قال : سأله عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم ، قال : تصدق مكان كل يوم أفتر على مسكن مد من طعام ، وإن لم يكن حنطة فمد من تمر و هو قول الله : « فدية طعام مسكنين » فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذي يستقبل ، وإلا فليترخيص إلى رمضان قابل فيقضيه ، فإن لم يصح حتى جاء رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفتر مدًّا مدًّا ، وإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر ، فإن عليه الصوم والصدقة جمِيعاً يقضى الصوم و يتصدق من أجل أنه ضيغ ذلك الصيام (١) .

٨ - بين : القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أئمـا رجـلـا كـبـيرـا لا يـسـتـطـعـ الصـيـامـ أوـ مـرـضـ منـ رـمـضـانـ إـلـىـ رـمـضـانـ ثـمـ صـحـ فـاـنـمـاـ عـلـيـهـ لـكـلـ يومـ أـفـطـرـ فـدـيـةـ طـعـامـ وـهـوـ مـدـ لـكـلـ مـسـكـينـ .

٩ - نوادر الرواندي : بسانده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : يجوز قضاء شهر رمضان متفرقًا ورواه عن رسول الله عليه السلام (٢) .

١٠ - دعائم الاسلام : عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنته قال :

(١) تفسير البباشى ج ١ ص ٧٩٥ فى آية البقرة ١٨٤ .

(٢) نوادر الرواندى ص ٣٧ .

لا يقبل من كان عليه صيام الفريضة صيام النافلة حتى يقضى الفريضة .
وسائل جعفر بن محمد عليه السلام ، عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة أينطوطع بالصوم ؟ قال : لا حتى يقضى ماعليه ، ثم يصوم إن شاء ما بدا له تطوعاً (١) .

٤٤

(باب)

** «(المسافر يقدم و الحائض تطهر)» *

١ - نوادر الرواندي : بسانده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام
قال : قال علي عليه السلام إذا قدم مسافر مفطرأ بلده نهاراً يكف عن الطعام أحب إلى
وكذلك قال في الحائض إذا طهرت نهاراً (٢) .

٤٥

(باب)

** «(أحكام صوم الكفارات والنذر)» *

١ - ب : علي عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل صام من الظهار ثم
أفطروه قد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه ، قال : إذا صام شهر آخر دخل في الثاني
أجزاء الصوم ، فليتم صومه ولا عتق عليه (٣) .

و سأله عن رجل قتل مملوكاً ما عليه ؟ قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين
متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً (٤) .

و سأله عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) نوادر الرواندي من ٣٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٤٨ .

(٤) ١٤٩ ، ، ، ١٤٩ .

شهر أقسام أربعة عشر يوماً بمكّة ، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة ؟
قال : نعم (١) .

٣ - ب : اليقطيني ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى
ابن جعفر عليهما السلام : إني جعلت على صيام شهر بمكّة ، و شهر بالمدينة ، و شهر
بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة ، وبقي على شهر بمكّة و شهر بالكوفة
و تمام شهر بالمدينة ، فكتب : ليس عليك شيء ، صم في بلادك حتى تتمه (٢) .

٣ - ن (٣) ع : في علل الفضل ، عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم وجب في
الكافارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام ، دون الحجّ و الصلاة و غيرهما ؟
قيل : لأنّ الصلاة و الحجّ وسائر الفرائض مانعة للإنسان من التقلّب في أمر دنياه
و مصلحة معيشته ، مع تلك العمل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا
تقضي الصلاة .

فان قال : فلم وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد
أو ثلاثة أشهر ؟ قيل : لأنّ الفرض الذي فرضه الله عزّ وجلّ على الخلق هو شهر
واحد ، فضوعف هذا الشهر في الكفاراة توكيداً و تغليظاً عليه .

فان قال : فلم جعلت متتابعين ؟ قيل : لئلاً يهون عليه الأداء فيستخف به لأنّه
إذا قضاه متفرقاً هان عليه القضاء (٤) .

٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن
جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : رجل نذر أن يصوم زماناً
قال : الزمان خمسة أشهر ، والحين ستة أشهر ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : «تؤتي

(١) قرب الاستناد : ١٣٦ .

(٢) ، ، ١٩٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٩ .

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٨ .

أكلاها كلَّ حِينَ بادنَ رَبْهَا ، (١) .

٥ - ضا : متى وجب على الإنسان صوم شهرين متباعين فصام شهرًا وصام من الشهر الثاني أيامًا ثم أفتر فعليه أن يبني عليه ، فلا بأس ، وإن صام شهرًا أو أقلَّ منه ، ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيدصومه إلا أن يكون قد أفتر مرض فله أن يبني على ماصم ، لأنَّ اللَّهَ حبسه .

و إذا قضيت صوم شهر أو النذر كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس فإن أفترت بعد الزَّوال فعليك كفتارة مثل من أفتر يوماً من شهر رمضان ، وقد روی أنَّ عليه إذا أفتر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكلَّ مسكين مدُّ من طعام ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيام كفتارة لما فعل .

٦ - شي : عن حرizen ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلُّ شيء في القرآن «أو» فصاحبته بالخيار ، يختار ماشاء . وكلُّ شيء في القرآن «فإن لم يجد» فعليه ذلك (٢) .

٧ - يبن : عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متباعين ، فيصوم ثمَّ يمرض ، هل يعتدُّ به ؟ قال : نعم أمر اللَّه حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متباعين قال : تصومه وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تستتم الشهرين ، قلت : أرأيت إن هي يئست من المحيض هل تقضيه ؟ قال : لا . يجزيها الأول .

٨ - يبن : محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متباعين فتحيض ، قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

٩ - نوادر الرواندي : بسانده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : من نذر الصوم زماناً فالزَّمان خمسة أشهر .

و سئل عليه السلام عن رجل حلف فقال : امرأته طالق ثلاثة إن لم يطأها في صوم شهر رمضان نهاراً ، فقال : يسافر بها ثمَّ يجتمعها نهاراً (٣) .

(١) عمل الشرايع ج ٢ ص ٧٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٠ .

(٣) نوادر الرواندي ص ٣٧ .

(أبواب)

* « (صوم شهر رمضان وما يتعلّق بذلك ويناسبه) »

أقول : قد مضى كثير من أخبار هذه الأبواب في كتاب الدعاء فلاتغفل ، وسيجيء في أبواب عمل السنة أيضاً أكثر الروايات المناسبة لهذه الأبواب فانتظره.

٤٦

(باب)

* « (وجوب صوم شهر رمضان وفضله) » *

الآيات : البقرة : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهور فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريدهم الله بهم الميسر ولا يرید بهم العسر ولتكلموا العدة ولتكبروا والله على ما هدّيكم ولعلكم تشکرون﴾(١).

١- جا : الحسين بن محمد التمّار، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن أبي مسلم عن أحمد بن حليس ، عن القاسم بن الحكم ، عن هشام بن الوليد ، عن حمّاد بن سليمان ، عن عليّ بن محمد السيرافي ، عن الصحّاح بن مزاحم ، عن عبد الله بن

العباس بن عبد المطلب أَنَّه سمعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَنَّةَ لِتَنْجِيدٍ وَتَزْيِينٍ^(١) مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ، لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةً مِنْ هَبَّتِ رِيحٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهَا الْمِثِيرَةُ تَصْفَقُ وَرَقَ أَشْجَارِ الْجَنَّانَ، وَحَلَقَ الْمَصَارِيعَ^(٢) فَيُسْمَعُ لِذَلِكَ طَنِينٌ لَمْ يُسْمَعُ السَّامِعُونَ أَحْسَنَ مِنْهُ وَيُبَرِّزُنَ الْحَوْرَ الْعَيْنَ حَتَّى يَقْنَنَ بَيْنَ شَرْفِ الْجَنَّةِ، فَيَنَادِينَ هُلْ مِنْ خَاطِبٍ إِلَى اللَّهِ فَيُزَوِّجُهُ؟ ثُمَّ يَقُلنَ يَا رَضْوَانَ مَا هَذِهِ الْلَّيْلَةُ فِي جَيْبِهِنَّ بِالْتَّلِبَةِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا خَيْرَاتِ حَسَانِ هَذِهِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَدْ فَتَحَتْ أَبْوَابِ الْجَنَّانَ لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا رَضْوَانَ افْتَحْ أَبْوَابِ الْجَنَّانَ، يَا مَالِكَ أَغْلَقْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا جَبَرَئِيلَ اهْبِطْ إِلَى الْأَرْضِ فَصَفَدْ مَرْدَةَ الشَّيَاطِينَ وَغَلَّهُمْ بِالْأَغْلَالِ، ثُمَّ اقْذَفْ بِهِمْ فِي لَجْجِ الْبَحَارِ حَتَّى لَا يَنْسُدوا عَلَى أُمَّةِ حَبِيبِي صَيَامِهِمْ؟

قَالَ: وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ سُؤْلَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأُتَوْبُ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ فَأُغْفَرُ لَهُ؟ مِنْ يَقْرِضُ الْمُلْكَيْءَ غَيْرَ الْمَعْدُمِ الْوَفِيِّ غَيْرَ الظَّالِمِ.

قَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي آخِرِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْ إِفْطَارِ أَلْفِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجَمْعَةِ وَيَوْمُ الْجَمْعَةِ أَعْنَقَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، وَكُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا لِلْعَذَابِ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْنَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَمَا أَعْنَقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ.

فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَبَرَئِيلَ فَهَبَطَ فِي كَتِبَةِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَعَهُ لَوَاءُ أَخْضَرٍ، فَيَرْكِزُ الْلَّوَاءَ عَلَى ظَهَرِ الْكَعْبَةِ، وَلِهِ سَمَائَةُ جَنَاحٍ مِنْهَا جَنَاحٌ لَا يَنْشِرُهُمَا إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَيَنْشِرُهُمَا تِلْكَ الْلَّيْلَةَ فِي جَاوزَانَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَبْثُثُ جَبَرَئِيلَ الْمَلَائِكَةَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فَيَسْلُمُونَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ

(١) التنجيد هو التزيين.

(٢) المصاريح : جمع مصارع ، والمراد مصارع الباب .

مصلٌّ و ذَكْرٌ ، و يصافحونهم ، ويؤمّنون على دعائهم ، حتى يطلع الفجر .
 فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل : يا معاشر الملائكة الرَّحِيلِ فيقولون
 - يا جبرئيل فما صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من أُمّةٍ مَّدَّ عَنْهَا اللَّهُ ؟ فيقول إنَّ
 الله تعالى نظر إليهم في هذه الليلة فغفراً عنهم وغفر لهم إلَّا أربعة ، قال : فقال رسول
 الله عَنْهَا اللَّهُ : و هؤلاء الأربعة : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والقاطع الرَّحِيم
 والمشاحن (١) .

فإذا كانت ليلة القدر وهي تسمى ليلة الجوائز أعطى الله تعالى العاملين أجراً لهم
 بغير حساب ، فإذا كانت غداة يوم القدر بعث الله الملائكة في كلِّ البلاد فيهم طون
 إلى الأرض ، ويقفون على أفواه السُّكك ، فيقولون : يا أُمّةٍ مَّدَّ عَنْهَا اللَّهُ اخرجوها
 إلى ربِّ كريم يعطي الجزيل و يغفر العظيم ، فإذا برزوا إلى مصلاهم ، قال الله
 عزَّ وجلَّ للملائكة : ملائكتي ما جراء الأجيير إذا عمل عمله ؟ قال : فيقول الملائكة
 إلهنا و سيدنا جزاء أن توفي أجره قال : فيقول الله عزَّ وجلَّ : فإنني أشهدكم
 ملائكتي أنتي قد جعلت ثوابهم من صيام شهر رمضان وقيامهم فيه رضائي
 و مغفرتي .

و يقول : يا عبادي سلوني فوعزْتَي و جلالتي لا تسألوني اليوم في جمعكم
 لا خرتكم و دنياكم إلَّا أعطيتكم ، و عزَّتَي لأشترنَّ عليكم عوراتكم ما راقتكم ما
 عزَّتَي لا جير نظم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود ، انصرفووا مغفورة لكم
 قد أرضيتموني ورضيت عنكم . قال : فتفرح الملائكة وتستبشر ويهنت بعضها ببعض بما
 يعطى هذه الأُمّة إذا أفطروا (٢) .

٣ - كشف : روى الحافظ عبد العزيز عن رجاله ، قال القاضي أبو عبدالله
 الحسين بن علي بن هارون الضبي إملاء قال : وجدت في كتاب والدي حدثنا جعفر بن
 محمد بن حمزة العلوى قال : كتبته إلى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الرضا عليهما
 أسلأله لم فرض الله الصوم ؟ فكتب إلى : فرض الله تعالى الصوم ليجدد الغنى مسَّ الجوع

(١) المشاحن : المبغض الممتلىء عداوة . (٢) أمالى المفيد ص ١٤٤ .

ليحنو على الفقير (١) .

٣ - مجالس الشيخ : أخبرنا الحسين بن عبيدة الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْقَاءَ مِنَ النَّارِ، إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ أَوْ مَشَاحِنَ أَوْ صَاحِبَ شَاهِينَ، قَالَ: قَلْتَ: وَأَيُّ شَيْءٍ صَاحِبُ شَاهِينَ؟ قَالَ: الشَّطْرَنْجَ (٢) .

٤ - دعوات البر اوندي : عن كعب أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْلَّيَالِي لِيَلَّةَ الْقَدْرِ وَمِنَ الشَّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَشَهْرَ رَمَضَانَ يَكْفُرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرَ رَمَضَانَ الْخَبْرِ .

٥ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن عمران الهمданى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج إلا يمان منه .

ومنه : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه آله : شهر رمضان شهر الله عزوجل ، وهو شهر يصافع الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، وهو شهر البركة ، وهو شهر الانابة ، وهو شهر التوبة وهو شهر المغفرة ، وهو شهر العتق من النار ، والفوز بالجنة .

ألا فاجتنبوا فيه كل حرام ، وأكثروا فيه من تلاوة القرآن ، وسلوا فيه حوالبكم ، واشتملوا فيه بذكر ربكم ، ولا يكونن شهر رمضان عندكم كغيره من الشهور ، فإنَّ له عند الله حرمة وفضلًا على سائر الشهور ، ولا يكونن شهر رمضان يوم صومكم كيوم فطركم .

(١) كشف الغمة ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) امامي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٢ .

ومنه : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد المدايني، عن علي^{رض} ابن الحسن بن علي^{رض} بن فضال ، عن أبيه، عن أبي الحسن علي^{رض} بن موسى الرضا^{رض} قال: الحسنات في شهر رمضان مقبولة، والسيئات فيه مغفورة ، من قرأ في شهر رمضان آية من كتاب الله عزوجل كان كمن ختم القرآن في غيره من الشهور ومن ضحك فيه في وجه أخيه المؤمن لم يلته يوم القيمة إلا ضحك في وجهه^{رض} و بشره بالجنة ومن أuan فيه مؤمناً أعاذه الله تعالى على الجواز على الصراط ، يوم تزل^{رض} فيه الأقدام ومن كف^{رض} فيه غضبه كف^{رض} الله عنه غضبه يوم القيمة ، ومن أغاث فيه ملهمواً آمنه الله من الفزع الأكبر يوم القيمة ، ومن نصر فيه مظلوماً نصره الله على كل^{رض} من عاده في الدنيا ، ونصره يوم القيمة عند الحساب و الميزان .

شهر رمضان شهر البركة ، و شهر الرحمة ، و شهر المغفرة ، و شهر التوبة و شهر الانابة ، من لم يغفر له في شهر رمضان ففي أي^{رض} شهر يغفر له ؟ فسلوا الله أن يتقبل منكم فيه الصيام ، ولا يجعله آخر العهد منكم ، وأن يوفقكم فيه لطاعته ويعصمكم من معصيته ، إنه خير مسؤول .

ومنه : عن محمد بن الحسن بن أحمدر بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمدر بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عميرة ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى عن أبي عبدالله^{رض} قال : قال أمير المؤمنين^{رض} : صيام شهر الصبر ، وصيام ثلاثة أيام في كل^{رمضان} شهر يذهب بلا بل الصدر .

وروى صيام ثلاثة أيام في كل^{رمضان} شهر صيام الدهر إن^{رض} الله عزوجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (١) .

٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يقول لبنيه إذا دخل شهر رمضان: فاجهدوا أنفسكم فيه ، فان^{رض} فيه تقسم الأرزاق ، وتوقت الأجال ويكتب وفد الله الذين يفدون عليه ، وفيه ليلة القدر التي العمل فيها خير^{رض} من العمل في ألف شهر .

(١) الانعام : ١٦٠ وكتاب فضائل الاشهر الثلاثة مخطوط .

و عن رسول الله ﷺ أنه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال: أئمّة الناس قد أظلّكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر ، من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة شهر يزداد فيه في رزق المؤمن ، من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنبه ، وعنق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن يتقصّ من أجره شيء .

فقال بعض القوم : يا رسول الله ﷺ ليس كلّنا يجد ما يفطر الصائم ، فقال ﷺ : يعطى الله هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة ابن أوتمر أو شربة ماء ، ومن أشبع صائمًا سقاهم الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها .

و هو شهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عنق من النار ، ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له ، وأعنته من النار .

و استكثروا فيه من أربعين خصال : خصلتان ترضون بهما ربّكم ، و خصلتان لاغنى بهمَا ، فأمّا الخصلتان اللتان ترضون بهما ربّكم ، فشهادة أن لا إله إلا الله ، و تستغفرون له ، وأمّا اللتان لاغنى بهمَا فتسألون الله الجنة ، و تعودون به من النار .

و عنه ﷺ أنه صعد المنبر فقال : آمين ، ثم قال : أئمّة الناس إنّ جبريل استقبلني فقال : يامّد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فأبّعده الله ، قل : آمين فقللت : آمين .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى مثله من قابل إلا أن يشهد عرفة .

و عن علي عليهما السلام أنه قال : صوم شهر رمضان جنة من النار (١) .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ . وفي المجازات النبوية ص ١١٩ : ومن ذلك قوله (ص) «الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة» وهاتان استعاراتتان: أحدهما قوله (ع) «الصوم ←

٧- **كتاب النوادر :** لفضل الله بن علي الحسيني الرواوندي (١) قال : أخبرني أبو الفتح رستم بن مسعود ، عن أحمد بن إبراهيم المعروف بالأخباري ، عن علي بن أبي خلف الطبرى ، عن عبدالله بن جعفر الحافظ ، عن محمد بن العباس الأخباري وإبراهيم بن عيسى المقرى ، عن الحسن بن محمد المرؤياني ، عن الحسن ابن البزار البغدادي ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن وهب بن منبه ، عن عبدالله ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان

→ جنة ، والمراد ان الصائم الذى يخلص فى صومه ، كأنه قد ليس جنة من المقاب وأخذ أمانا من النار ، وللصوم مزية على سائر العبادات فى هذا المعنى ، وان كانت أدبيت على شرطها بهذه الصفة ، وذلك أن الصيام لا يظهر أثره يقول اللسان ولا فعل الاركان ، وانما هو نية في القلوب وامساك عن حركات المطعم والمشرب ، فهو يقع بين الانسان وبين الله خالقا من غير رباء ولانفاق ، وسائر العبادات و ضرورة القرب وإلطااعات قد يجوز أن يفعل على وجه الرباء والسمعة دون حقيقة الاخلاص والطاعة . وقال لى أبو عبدالله محمد بن يحيى الجرجانى القىبه عند أصحابنا : ان الصلاة افضل من الصيام ، لانها تتضمن ما في الصيام من الامساك ، وفيها مع ذلك الخشوع وتلاوة القرآن . وقال النبي (ص) : لا يزال العبد في جهاد الشيطان مادام في صلاته فجعل الصلاة أيضاً تتضمن معنى الجهاد فاما ما روى في الخبر من أنه عليه السلام قال حاكياً عن الله تعالى : وكل عمل ابن آدم له إلا صوم فانه لي وأنا جزى به ، فليس ما فيه من تفضيل الصوم بداع على أن غيره من العبادات ليس بأفضل منه وإنما وجه اختصاصه بالذكر من بين العبادات على التنظيم له لأجل ما قدمنا ذكره من أنه لا يفعل الأعلى معهنى الأخلاص ، ولا يتأتى في حقيقته شيء من الرباء والنفاق . وقد جاء عنه عليه السلام أنه قال : ليس في الصوم رباء . وهذا بيان للمعنى الذي تكلمنا عليه . وحکى عن سفيان بن عيينة في تفسير هذا الخبر انه قال : الصوم هو الصبر ، لأن الانسان يصبر عن المطعم والمشرب والمنكح ، وقد قال تعالى : «انما يوفى الصابرون أجراهم بنغير حساب » يقول ثواب الصوم ليس له حساب يعلم من كثرة على قدر كلفته ومشنته .

(١) هذه الاحاديث لا توجد في النوادر المطبوع .

أمر الله تبارك و تعالى سبعة من الملائكة جبريل و ميكائيل و إسرافيل و كوكبائيل و شمسائيل و إسماعيل و دردائييل عليهم السلام مع كلّ ملك منهم لواء من نور ، وسبعون ألفاً من الملائكة .

مع جبريل لواء من نور يضرب في السماء السابعة ، مكتوب على ذلك اللواء لا إله إلا الله محمد رسول الله عليه السلام ، طوبي لأمة محمد ينادون بالأسحار بالبكاء و التضرع ، أولئك هم الأئمون يوم القيمة (١) و في يد كوكبائيل لواء من نور يضرب في السماء الرابعة مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبي لأمة محمد عليه السلام يتصدقون بالتهار و يقومون في الليل بالدعاء والاستغفار ، ينظر الله إليهم ويرضى عنهم ، وفي يد شمسائيل لواء من نور يضرب في السماء الثالثة مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبي لأمة محمد رسول الله عليه السلام صيامهم جنة من النار ، وفي يدي إسماعيل لواء من نور يضرب في السماء الثانية مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله ، يجوزون الصراط يوم القيمة كالبرق الخاطف ، و في يد دردائييل لواء من نور يضرب في السماء الدنيا مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم يا أمة محمد أبشروا بالشيم الدائم ، و جوار الرحمن ، و جوار محمد عليه السلام و جوار الملائكة .

٨ - و منه : عن علي بن أبي خلف الطبرى . عن محمد بن إسحاق المروزى عن إسحاق بن محمد ، عن محمد بن شعيب النازى ، عن محمد بن جمشيد ، عن جرير عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنَّ أبواب السماء تفتح في أوَّل ليلة من شهر رمضان ، ولا تغلق إلى آخر ليلة منه .

فليس من عبد يصلى في ليلة منه إلا كتب الله عز وجل له بكل سجدة ألف و خمسمائة حسنة ، و بنى له بيته في الجنة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف باب لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء ، وكان له بكل سجدة سجدها

(١) قد سقط ذكر ميكائيل و إسرافيل ولوائهم .

من ليل أونهار شجرة يسير الراكب فيها مائة عام فإذا صام أول يوم من شهر رمضان غفر له كل ذنب تقدم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان ، وكان كفارة إلى مثلها من الحول ، وكان له بكل يوم يصومه من شهر رمضان قصر له ألف باب من ذهب واستغفر له سبعون ألف ألف ملك ، تأتيه غدوة إلى أن تواري بالحجاب .

٩ - و منه : عن علي ، عن عبدالله بن جعفر الحافظ ، عن عمران بن أحمد عن أبي محمد سعيد ، عن أحمد بن موسى ، عن حماد بن عمرو ، عن يزيد بن رفيع عن أبي عالية ، عن عبدالله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صام رمضان ثم حداه نفسه أن يصوم إن عاش ، فان مات بين ذلك دخل الجنة ، وما نفقة إلا ويسأل العبد عنها إلا النفقه في شهر رمضان صلة للعباد ، وكان كفارة لذنبهم ، ومن تصدق في شهر رمضان بصدقه مقابل ذرعة فما فوقها إذا كان أثقل عند الله عز وجل من جبال الأرض ذهباً تصدق بها في غير رمضان ، ومن قرأ آية في رمضان أو سبّح كان له من الفضل على غيره كفضل على أمته ، فطوبى لمن أدرك رمضان ثم طوبى له .

فقالوا : يا رسول الله ﷺ وما طوبى ؟ قال ﷺ : أخبرني جبرئيل عليه السلام أنها شجرة غرسها الله بيده تحمل كل نعيم خلقها الله عز وجل لأهل الجنّة ، وإن عليها ثماراً بعد النجوم كل ثمرة مثل ثدي النساء تخرج في كل ثمرة منها أربعة أنهار : ماء و خمر و عسل و لبن ، وسعة كل نهر ما بين المشرق والمغارب ، وعرضه ما بين السماوات إلى الأرض ، ومن صلى ركعتين في رمضان يحسب له ذلك بسبعين مائة ألف ركعة في غير رمضان ، فإن العمل يضاعف في شهر رمضان فقيل : يا رسول الله ﷺ كم يضاعف ؟ قال : أخبرني جبرئيل عليه السلام قال : تضاعف الحسنات بألف ألف ، كل حسنة منها أفضل من جبل أحد ، وهو قوله تعالى : « و الله يضاعف لمن يشاء » (١) .

قال الرواوندي : قوله عليه السلام في هذا الحديث « إنها شجرة غرسها الله بيده »

أراد به - والله أعلم - أحديها بقوّته كما قال الله تعالى «والسماء بنيناها بأيديه» (١) أي أحديها بقوّة ، والقوّة هي القدرة .

١٠ - ومنه : عن عبدالرحيم بن محمد ، عن عليٍّ ، عن أبي القاسم بن محمد ، عن أبي عبدالرحمن ، عن إسحاق بن وهب ، عن عبدالملك بن يزيد ، عن أبي إسماعيل بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه وأوجب له الجنان .

١١ - منه : عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد [كذا] عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر محمد ، عن محمد بن عمرو بن مذعورة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : من صلى في شهر رمضان في كل ليلة ركعتين يقرئ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله أحد ثلاث مرات - إن شاء صلّاً هما في أول ليل ، وإن شاء في آخر ليل - و الذي يعني بالحق نبياً إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبعث بكل ركعة مائة ألف ملك يكتبون له الحسنات ، ويمحون عنه السيئات ، ويرفعون له الدرجات ، وأعطاه ثواب من أعمق سبعين رقبة .

١٢ - منه : عن أبي الحسن عليٍّ ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن جعفر ، عن الحسين بن إسماعيل ، عن يوسف بن سعد ، عن زائد القمي ، عن مرتضى الهمداني ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال وقد دعانا رمضان : لو يعلم العبد ما في رمضان ، لودَّ أن يكون رمضان السنة فقال رجل من خزاعة : يا رسول الله ! وما فيه ؟ فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : إنَّ الجنة لتزيين رمضان من حول إلى حول ، فإذا كان أول ليلة من رمضان هبت الأرض من تحت العرش فصنقت ورق الجنة ، فتختصر حور العين إلى ذلك ، فيقلن : يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر بهم أعيننا و تقرُّ أعينهم بنا .
فما من عبد صام رمضان إلا زوجه الله تعالى من حور العين في خيمة من

درة مجوفة ، كما نعت الله سبحانه في كتابه « حور مقصورات في الخيام » (١) على كل واحدة منها سبعون ألف حلة ليست واحدة منها على لون الأخرى و يعطى سبعين ألفاً من الطيب ليس منها طيب على لون آخر ، وكل امرأة منها على سرير من ياقوته حمراء ، متوجحة من در علىها سبعون فراشاً بطائتها من استبرق فوق سبعين سبعون أريكة لكل امرأة منها سبعون ألف وصيفة بيد كل وصيفة منها صفة من ذهب فيها لون من طعام ، هذا لكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من حسناً .

١٣ - ومنه : عن عبدالجبار بن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الرَّوِيَانِيِّ ، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزَّاهِدِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، عن مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن عُمَرَ بْنِ حُمَزَةَ ، عن أَبِي الرَّبِيعِ ، عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قال : لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا تَسْتَقْبِلُونَ ؟ وَمَاذَا يَسْتَقْبِلُوكُمْ ؟ قَالُوا هُنَّا ثَلَاثَ مِرْأَاتٍ .

فقال عمر: وحى نزل أوعدو حضر؟ قال: لا ولكن الله تعالى يغفر في أول رمضان لكل أهل هذه القبلة قال: و رجل في ناحية القوم يهز رأسه ويقول بخ بخ فقال النبي عليه السلام كأنك ضاق صدرك مما سمعت؟ قال: لا والله يا رسول الله عليه السلام ولكن ذكرت المنافقين ، فقال النبي عليه السلام: المنافق كافر وليس لكافر في ذا شيء . وبهذا أيسناد ، عن محمد بن أحمد ، عن إسماعيل بن اسحاق ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى رسول الله عليه السلام على المنبر درجة فقال آمين ، ثم ارتقى الثانية فقال آمين ، ثم ارتقى الثالثة فقال آمين ، ثم استوى في مجلس أصحابه: على ما أمنت؟ فقال: أتاني جبرئيل فقال: رغم أنف أمرىء ذكرت عنه فلم يصل عليك فقلت آمين ، فقال رغم أنف أمرىء أدرك رمضان فلم يدخل الجنة فقلت آمين ، فقال رغم أنف أمرىء أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين .

١٤ - ومنه : عن عبد الجبار بن أَحْمَد ، عن الْحَاكِم أَبِي الْفَضْل التَّرْمذِي ، عن عبد الله بن صالح ، عن مُحَمَّدْ بْنِ أَحْمَد ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ حُمَزَةَ عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: إذا استهل رمضان غلقت أبواب النار ، وفتحت أبواب الجنان وصفدت الشياطين .

١٥ - ومنه : عن عبد الواحد بن علي بن الحسين ، عن عبد الواحد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدْ بْنِ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى ، عن أَحْمَدْ بْنِ هَشَامَ ، عن مُحَمَّدْ بْنِ نَصْرَ ، عن علي بن الهيثم ، عن عمرو بن الأَزْهَر ، عن أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشَ ، عن أَنَسَ بْنِ مَالِكَ قال : قال رسول الله ﷺ: إذا كان أوَّلَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، نادَى الْجَلِيلُ تَبَارُكَ وَتَعَالَى رَضْوَانَ خَازِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : يَارَضْوَانَ فَيَقُولُ : لَبِيْكَ رَبِّيْ وَسَعْدِيْكَ فَيَقُولُ : نَجَّدْ جَنَّتِي وَزَيَّنَهَا لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا تَغْلِقْهَا عَنْهُمْ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُهُمْ .

قال : ثم يَقُولُ : يَا مَالِكَ فَيَقُولُ : لَبِيْكَ رَبِّيْ وَسَعْدِيْكَ فَيَقُولُ : أَغْلِقْ الْجَحَّمَ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا تَفْتَحْهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُهُمْ ، ثم يَقُولُ لِجَبَرِئِيلَ : يَا جَبَرِئِيلَ فَيَقُولُ : لَبِيْكَ رَبِّيْ وَسَعْدِيْكَ فَيَقُولُ : انْزِلْ عَلَى الْأَرْضِ فَلَمْ فِيهَا مَرَدَ الشَّيَاطِينِ حَتَّى لا يَفْسُدُوا عَلَى عَبَادِي صُومَهُمْ .

وَالله تَعَالَى مَلِكُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَقَالُ لَهُ : دُرُّ دُرْدِيَا [درديائيل ظ] فَرَأَهُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَلَهُ جَنَاحٌ مَكْلُلٌ بِالْيَاقُوتِ ، وَالْأُخْرُ بِالدَّرِّ قَدْ جَاؤَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ يَنْادِي الشَّهْرَ كُلَّهُ : يَا باغِيِ الْخَيْرِ هَلْمٌ وَيَا باغِيِ الشَّرِّ أَقْصَرُ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطِي سُؤْلَهُ ؟ وَهَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجِابُ دُعَوْتَهُ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابُ عَلَيْهِ ؟ وَالله تَعَالَى يَقُولُ الشَّهْرَ كُلَّهُ : هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ فَيَغْفِرُ لَهُ ؟ وَيَقُولُ جَلَّ وَعَزَّ : عَبَادِي اصْبِرْ وَاوْبِشُرْ وَا فَتوْشُكُوا أَنْ تَنْقِلُبُوا إِلَى رَحْمَتِي وَكَرَامَتِي قَالَ : فَلَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَتَقَاءَ عَنْدَ كُلِّهِ فَطَرَ : رِجَالٌ وَنِسَاءٌ .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَاشَمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ أَبِي هَشَامَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن عَمَّار، عن أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْطِيْتُ أُمْتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا خَصَالًا لَمْ يَعْطُاهَا أَحَدٌ قَبْلِهِنَّ : خَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطُرَ ، وَتَصْفَدُ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَصْلُوْفِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَصْلُونَ فِي غَيْرِهِ ، وَيَزِينُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتِهِ وَيَقُولُ : يَوْشُكَ عَبْدِي الصَّالِحُونَ أَنْ يَلْقَوْا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةُ وَالْأَذَى ، وَيَصِرُّوْا إِلَيْكَ ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةِ مِنْهُ ، قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْ لَيْلَةٌ ؟ الْقَدْرُ ؟ قَالَ : لَا وَلَكُنَّ الْعَامِلُ إِنَّمَا يَوْفَى أَجْرَهِ إِذَا انْقَضَى عَمَلُهُ .

١٦ - وَمِنْهُ : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ [كَذَا] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرِهِ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ كُتبَ اللَّهُ لَهُ مَائَةً أَلْفَ شَهْرٍ رَمَضَانٍ فِي غَيْرِ مَكَّةَ ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مَغْفِرَةٌ وَشَفَاعَةٌ ، وَبِكُلِّ لَيْلَةٍ مَغْفِرَةٌ وَشَفَاعَةٌ ، وَكُلِّ يَوْمٍ حَمَلَانِ فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبِكُلِّ يَوْمٍ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَكُتبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عَنْ قَرْبَةٍ ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عَنْ قَرْبَةٍ ، وَكُلِّ يَوْمٍ حَسْنَةٌ وَكُلِّ لَيْلَةٍ حَسْنَةٌ ، وَكُلِّ يَوْمٍ درْجَةٌ ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ درْجَةٌ .

١٧ - وَمِنْهُ : عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ الْوَرَاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ نَعِيمِ بْنِ عَلَيٍّ وَأَبِي إِسْحَاقِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَاتَّمٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ ابْنِ رَاهْوَيْهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَبِيبًا ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمْنَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَائِرِ الشَّهُورِ ، قَالَ : شَهْرُ فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُهُ ، وَسَنَّ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذَنْوَبِهِ كَيْوَمٍ وَلَدَتِهِ أُمَّهُ .

١٨ - وَمِنْهُ : عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْوَرَاقِ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ هَدِيَةَ ، عَنْ هَمَامَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَذْعَانَ

عن سعيد بن مسيب ، عن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : قد أطلكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيامه لله عز وجل طوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من خير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، و من أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة : شهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار .

وقال رسول الله ﷺ : إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نادي الجليل جل جلاله رضوان خازن الجنّة فيقول : لبيك وسعديك ، فيقول : نجده جنتي وزينها للصادمين من أمّة محمد ﷺ ولا تغلقها عليهم حتى ينتقضى شهرهم ، ثم ينادي مالك خازن النار يا مالك فيقول : لبيك وسعديك فيقول : أغلق أبواب جهنّم عن الصادمين من أمّة محمد ﷺ ثم لا تفتحها حتى ينتقضى شهرهم ثم ينادي يا جبرئيل فيقول : لبيك وسعديك فيقول : انزل على الأرض فغلّ مردة الشياطين عن أمّة محمد ﷺ لا يفسدوا عليهم صيامهم وإيمانهم .

١٩ - و منه : عن الوراق ، عن أبي محمد ، عن إسحاق بن عيسى ، عن الحسين بن علي [عن الحسين بن علي كذا] [عن إسماعيل بن سعيد ، عن يزيد بن هارون ، عن المسعودي] يقول : من قرأ أوّل ليلة من شهر رمضان « إنما فتحنا لك فتحا مبينا » حفظ إلى مثلها من قابل .

٢٠ - و منه : عن الوراق ، عن أبي محمد ، عن عماد بن أحمد ، عن الحسين ابن علي ، عن محمد بن العلا ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا كان أوّل ليلة من رمضان صفت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب السماء فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا باجي الخير أقبل ويا باجي الشر أقصر ، والله عز وجل عتقاء من النار وذلك كل ليلة .

٢١ - و منه : عن الوراق ، عن أبي محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الله

عن أبي بكر، عن السري السقطي يقول : السنة شجرة ، و الشهور فروعها ، وال أيام أعصانها ، وال ساعات أوراقها ، وأنفاس العباد ثمرتها ، فشعبان أيام ثمرتها و رمضان أيام قطافها والمؤمنون قطّاها .

٢٢ - ومنه : عن عليٌّ ، عن أبي محمد بن عبد الله ، عن أبي عليٍّ بن بشار ، عن عليٍّ بن محمد ، عن هارون ، عن أبي القاسم بن الحكم ، عن هاشم بن الوليد ، عن حمّاد بن سليمان ، عن شيخ يكتنُّ أبا الحسين ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانت ليلة القدر يأمر الله جبرئيل فيحيط إلى الأرض في كثيبة من الملائكة و معه لواء الحمد أخضر فيرفرز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح : منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر ، فينشرهما تلك الليلة فيتجاوزان المشرق والمغرب ، و يبث جبرئيل الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قاعد وقائم وذاكرو ومصل و يصافحونهم و يؤمّنون على دعائهم حتى يطلع الفجر .

٢٣ - ثو (١) لمي : محمد بن إبراهيم المعاذي ، عن أحمد بن حمّوية الجرجاني عن إبراهيم بن بلال ، عن أبي محمد ، عن محمد بن كرٌام ، عن أحمد بن عبد الله ، عن سفيان بن عيينة ، عن معاوية بن أبي إسحاق ، عن سعيد بن حبير قال : سألت ابن عباس : ما لمن صام شهر رمضان وعرف حقه ؟ قال : تهيا يا ابن جبير حتى أحذنك بما لم تسمع أذناك ، ولم يمر على قلبك ، وفرغ نفسك لمسألتي عنه ، فما أردته فهو علم الأولين والآخرين .

قال سعيد بن حبير : فخرجت من عنده ، فتهيأت له من الفد ، فبكّرت إليه مع طلوع الفجر ، فصليت الفجر ثم ذكرت الحديث فجحول وجهه إلى فقال : اسمع مني ما أقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو علمتم مالكم في رمضان لزدتم الله تبارك وتعالى شكرأ .

إذا كان أول ليلة منه غفر الله عزّ وجلّ لأمتى الذُّنوب كلّها : سرّها

و علانيتها ، و رفع لكم ألف درجة ، و بني لكم خمسين مدينة .
و كتب الله عزَّ و جلَّ لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم
عبادة سنة ، و ثواب نبي ، و كتب لكم صوم سنة .

و أعطاكم الله عزَّ و جلَّ يوم الثالث بكل شرة على أبدانكم قبة في الفردوس
من درة بيضاء ، في أعلىها اثنى عشر ألف بيت من التور ، وفي أسفلها اثنى عشر
ألف بيت في كل بيت ألف سرير ، على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل
يوم ألف ملك مع كل ملك هدية .

و أعطاكم الله عزَّ و جلَّ يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر في كل
قصر سبعون ألف بيت ، في كل بيت خمسون ألف سرير ، على كل سرير حوراء
بين يدي كل حوراء ألف وصيفة خمار إحداهن خير من الدُّنيا وما فيها .

و أعطاكم [الله] يوم الخامس في جنة المأوى ألف مدينة ، في كل مدينة
سبعون ألف بيت ، و في كل بيت سبعون ألف مائدة ، على كل مائدة سبعون
ألف قصة ، في كل قصة ستون ألف لون من الطعام ، لا يشبه بعضها بعضاً .

و أعطاكم الله عزَّ و جلَّ يوم السادس في دار السلام مائة ألف مدينة في
كل مدينة مائة ألف دار ، في كل دار مائة ألف بيت ، في كل بيت مائة ألف
سرير من ذهب ، طول كل سرير ألف ذراع ، على كل سرير زوجة من الحور
العين عليها ثلاثة ذواقة منسوجة بالدر والياقوت ، تحمل كل ذواقة مائة
جارية .

و أعطاكم الله عزَّ و جلَّ يوم السابع في جنة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد
و أربعين ألف صديق .

و أعطاكم الله عزَّ و جلَّ يوم الثامن عمل ستين ألف عابد ، وستين ألف زاهد .

و أعطاكم الله عزَّ و جلَّ يوم التاسع ما يعطي ألف عالم و ألف معتكف و
ألف مرابط .

وأطاكِم الله عزَّ وجلَّ يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ، ويستغفر لكم الشمس والقمر والنجمون والدوابُ والطير والسباع وكلُّ حجر ومدر، وكلُّ رطب وبابن ، والحيتان في البحار ، والأوراق في الأشجار .

وكتب الله عزَّ وجلَّ لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجات وعمرات كلُّ حجة مع النبي من الأنبياء ، وكلُّ عمرة مع صديق أو شهيد .

وجعل الله عزَّ وجلَّ لكم يوم اثنى عشر أن يبدل الله سيئاتكم حسنات ، و يجعل حسناتكم أضعافاً ، ويكتب لكم بكلٍّ حسنة ألف حسنة .

وكتب الله عزَّ وجلَّ لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكة والمدينة ، وأطاكِم الله بكلٍّ حجر ومدر ما بين مكة والمدينة شفاعة ..

و يوم أربعة عشر فكأنما لقيتم آدم و نوحًا و بعدهما إبراهيم و موسى و بعده داود و سليمان ، وكأنما عبدتم الله عزَّ وجلَّ مع كلٍّنبيٍّ مائتى سنة .

و قضى لكم عزَّ وجلَّ يوم خمسة عشر حوايج من حوايج الدُّنيا والآخرة وأطاكِم الله ما يعطي أيوب ، واستغفر لكم حملة العرش وأطاكِم الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة أربعين نوراً عشرة عن يمينكم ، وعشرة عن يساركم ، وعشرة أمامكم

و عشرة خلفكم .

وأطاكِم الله عزَّ وجلَّ يوم ستة عشر إذا خرجم من القبر ستين حلة تلبسو نها وناقة ترکبونها ، وبعث الله إليكم غمامه تظللكم من حر ذلك اليوم .

و يوم سبعة عشر يقول الله عزَّ وجلَّ : إني قد غفرت لهم ولا بهم ، ورفعت عنهم شدائده يوم القيمة .

و إذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله تبارك وتعالى جبريل وميكائيل وإسرافيل وحملة العرش والكرٌّ وبيّن أن يستغفروا لأمة محمد عليهما السلام إلى السنة القابلة ، وأطاكِم الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة ثواب المبدريين .

فإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك في السموات والأرض إلا استاذنوارتهم في زيارة قبوركم كلَّ يوم ، ومع كلٍّ ملك هدية وشراب .

فاذاتم لكم عشرون يوماً بعث الله عز وجل إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم ، وكتب الله لكم بكل يوم صمت صوم مائة سنة وجعل بينكم وبين النار خندقاً وأعطاك ثواب من قراءة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وكتب الله عز وجل لكم بكل ريشة على جبرئيل عبادة سنة ، وأعطاك ثواب تسبيح العرش والكرسي ، وزوجكم بكل آية في القرآن ألف حوداء .

و يوم أحد وعشرين يوسع الله عليكم القبر ألف فرسخ ، ويرفع عنكم الظلمة والوحشة ، ويجعل قبوركم كقبور الشهداء ، ويجعل وجوهكم كوجه يوسف ابن يعقوب عليهما السلام .

و يوم اثنين وعشرين يبعث الله عز وجل إليكم ملك الموت كما يبعث إلى الأنبياء عليهما السلام ، ويدفع عنكم هول منكر ونكير ، ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخرة .

و يوم ثلاثة وعشرين تمرؤن على الصراط مع النبيين والشهداء وكأنما أشعتم كل يوم من أمتي ، وكسوتكم كل عربان من أمتي .

و يوم أربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة ، ويعطي كل واحد ثواب ألف مريض وألف غريب خرجوا في طاعة الله عز وجل ، وأعطاك ثواب عنق ألف رقبة من ولد إسماعيل

و يوم خمسة وعشرين بنى الله عز وجل لكم تحت العرش ألف قبة خضراء على رأس كل قبة خيمة من نور ، يقول الله تبارك وتعالى يا أمّة أَحمد أنا ربكم وأنتم عبدي وإيمائي ، استظلوا بظل عرشي في هذه القباب ، وكلوا واشربوا هنيئاً فلا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون ، يا أمّة محمد وعزّتني وجلالي لا بعثكم إلى الجنة يتعجب منكم الأولون والآخرون ، ولا توْجِن كل واحد بألف تاج من نور ولا ركبـنـ كل واحد منكم على ناقة خلقت من نور ، زمامها من نور وفي ذلك الزمام ألف حلقة من ذهب في كل حلقة ملك قائم عليها من الملائكة ، بيد كل ملك عمود من نور حتى يدخل الجنة بغير حساب .

وإذا كان يوم ستة عشرين ينظر الله إليكم بالرجمة ، فيغفر الله لكم الذنب كلها إلا الدماء والأموال ، وقدس بيتمكم كل يوم سبعين مرأة من العبيدة والكذب والبهتان .

و يوم سبعة وعشرين فكأنما نصرتم كل مؤمن ومؤمنة ، وكسوتهم سبعين ألف عار [ي] وخدمتم ألف مرابط ، وكأنما قرأتم كل كتاب أنزله الله عزوجل على أنبيائه .

و يوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور وأعطيكم الله عزوجل في جنة المأوى مائة ألف قصر من فضة ، وأعطيكم الله عزوجل في جنة الفردوس مائة ألف مدينة ، في كل مدينة ألف حجرة ، وأعطيكم الله عزوجل في جنة الجلال مائة ألف منبر من مسك ، في جوف كل منبر ألف بيت من زعفران ، في كل بيت ألف سرير من در وياقوت على كل سرير زوجة من الحور العين .

فإذا كان يوم تسعه وعشرين أعطيكم الله عزوجل ألف ألف محلّة في جوف كل محلّة قبة بيضاء في كل قبة سرير من كافور أبيض ، على ذلك السرير ألف فراش من السندس الأخضر ، فوق كل فراش حوراء ، عليهما سبعون ألف حلّة ، وعلى رأسها ثمانون ألف ذواقة ، كل ذواقة مكملة بالدر والياقوت .

فإذا تمّ ثلاثة وثلاثون يوماً كتب الله عزوجل لكم بكل يوم مر عليكم ثواب ألف شهيد ، وألف صديق ، وكتب الله عزوجل لكم عبادة خمسين سنة ، وكتب الله عزوجل لكم بكل يوم صوم ألفي يوم ، ورفع لكم بعد ما أنت النيل درجات ، وكتب الله عزوجل لكم براءة من النار ، وجوازاً على الصراط ، وأماناً من العذاب .

وللجنّة باب يقال له: الرّيان. لا يفتح ذلك إلى يوم القيمة ثم يفتح للصائمين والصائمات من أمّة محمد عليهما السلام ثم ينادي رضوان خازن الجنّة يا أمّة محمد ! هلموا إلى الريان ، فيدخل أمّتي في ذلك الباب إلى الجنّة فمن لم يغفر له في رمضان ففي

أيْ شهْر يغفر له ؟ ولا حِول ولا قُوَّة إِلَّا بِاللهِ، حسِبنا اللهُ ونَعْمَ الوَكِيلِ (١).

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : مثله .

٢٤ - لى : أبي، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليٍّ الكوفي ، عن نصر بن مزاحم عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشيٍّ قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله عليه السلام : شعبان شهرى ، و شهر رمضان شهر الله عزوجل ، فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة ، ومن صام يومين من شهرى غفر له ما تقدّم من ذنبه ، ومن صام ثلاثة أيام من شهرى قيل له : استأنف العمل ، ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكفأ أذاء عن الناس ، غفر الله له ذنبه ما تقدّم منها وما تأخر ، وأعتقه من النار ، وأحله دار القرار ، وقبل شفاعته في عدد رمل الحج من مذنبي أهل التوحيد (٢).

٢٥ - ن : النقاش والقطنان والمعاذن والطريقاني جميماً ، عن أحمدالهمداني عن عليٍّ بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنَّ رسول الله عليه السلام خطبنا ذات يوم فقال : أيها الناس إِنَّه قد أقبل إِلَيْكُم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله أَفْضَل الشهور ، وأيَّامه أَفْضَل الْأَيَّام ، ولياليه أَفْضَل اللَّيَالِي ، وساعاته أَفْضَل الساعات ، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله ، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله أنفاسكم فيه تسبّح ، ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب .

فسلوا الله ربّكم بنيات صادقة ، وقلوب طاهرة أن يوقّفكم لصيامه ، وتلاوة كتابه ، فان الشقيّ من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم ، واذكروا بجويعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه ، وتصدقوا على فقراءكم ومساكينكم

(١) أمالى الصدوق من ٢٩ - ٣٢ .

(٢) ص ١٣ *

وقروا كباركم ، وارحموا صغاركم ، وصلوا أرحامكم ، واحفظوا أسلنكم ،
وغضتوا عما لا يحلُّ النظر إلَيْهِ أبصاركم ، وعما لا يحلُّ الاستماع إلَيْهِ أسماعكم
وتحسنو على أيتام الناس يتحسن على أيتامكم ، وتبوا إلى الله من ذنبكم .
وارفعوا إلَيْهِ أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم ، فانها أفضل الساعات
ينظر الله عزوجل فيها بالرَّحمة إلَى عباده ، يجيبهم إذا ناجوه ، ويلبيهم إذا نادوه
ويستجيب لهم إذا دعوه .

أيتها الناس إنَّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكوها باستغفاركم ، وظهوركم
ثقيلة من أوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم ، واعلموا أنَّ الله تعالى ذكره أقسم
بعزته أن لا يذبب المصلين والمساجدين ، وأن لا يروعهم بالنثار يوم يقوم الناس
لرب العالمين .

أيتها الناس من فطر منكم صائماؤمنا في هذا الشهير كان له بذلك عند الله
عنق رقبة ، و مغفرة لما مضى من ذنبه ، قيل : يا رسول الله ! و ليس كذلك
يقدر على ذلك ، فقال عليه السلام : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، اتقوا النار ، ولو
بشربة من ماء .

أيتها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الضراء
يوم تزلُّ فيه الأقدام ، و من خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه ، خفف الله
عليه حسابه ، و من كفَّ فيه شرَّه كفَّ الله عنه غضبه يوم يلقاه ، و من أكرم فيه
يتيمأ أكرمه الله يوم يلقاه ، و من وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ، و من
قطع فيه رحمة قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، و من تطوع فيه بصلاح كتب الله
براءة من النار ، و من أدى فيه فرضكان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه
من الشهور ، و من أكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه يوم تخفيض
الموازين ، و من تلافيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره
من الشهور .

أيها الناس ! إنَّ أبواب الجنان في هذا الشهير مفتوحة ، فسلوا ربكم أن لا

يغلقها عليكم ، وأبواب النيران مغلقة فسلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم ، والشياطين مغلولة فسلوا ربكم أن لا يسلطها عليكم .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقمت فقلت : يا رسول الله ! ما أفضل الأعمال في هذا الشهر ؟ فقال : يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل . ثم بكى فقلت : يا رسول الله ! ما يبكيك ؟ فقال : يا على ! أبكي لما يستحل منك في هذا الشهر ، كأنني بك وأنت تصلي لربك ، وقد انبعث أشقى الأولين شقيق عاقد ثمود ، فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يا رسول الله ، وذلك في سلامة من ديني ؟ فقال عليه السلام : في سلامة من دينك ثم قال : يا على ! من قتلك فقد قتلني ، ومن أبغضك فقد أغضبني ، ومن سبّك فقد سبّبني ، لأنك مني كنفسني ، روحك من روحي ، وطينتك من طيني ، إن الله تبارك وتعالى خلقني وإياك واصطفاني وإياك ، واختارني للنبوة ، واختارك للإمامية ، ومن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتي .

يا على ! أنت وصيبي ، وأبو ولدي ، وزوج ابنتي ، وخلفي على أمّتي في حياتي وبعدموتي : أمرك أمري ، ونهيك نهيبي ، أقسم بالذي يعني بالنبوة ، وجعلني خير البرية ، إتك لحجّة الله على خلقه ، وأمينه على سره ، وخلفته على عباده (١) .

لـ : الطالقاني ، عن أحمد الهمданـي مثـله (٢) .

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد ابن محمد الهمدانـي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضـال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه الصادق جعـفر بن محمد ، عن أبيه الـباقـر ، عن أبيه زـين العـابـدـين ، عن أبيه سـيد الشـهـداء الحـسـينـ بنـ عـلـيـ ، عن أبيه سـيد الـوـصـيـينـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عليه السلام قالـ : إـنـ رسولـ اللهـ عليه السلام خطـبـنا

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٥٧ ٥٨٦ .

ذات يوم وذكر نحوه .

٢٦ - لى : أبي ; عن محمد العطّار ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلوات الله عليه وسلم الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيتها الناس إن الله قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أداء فريضة من فرائض الله و من أدى فيها فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور .

و هو شهر الصبر ، وإن الصبر ثوابه الجنة ، و هو شهر المواساة ، و هو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً صائمًا كان له بذلك عند الله عزوجل عتق رقبة ، ومغفرة لذنبه فيما مضى .

فقيل له : يا رسول الله ! ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائمًا ، فقال : إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الشّواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة من لبن ففطر بها صائمًا ، أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفيف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه .

و هو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة ، وآخره إجابة و العنق من النار ولاغنى بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما ، و خصلتين لاغنى بكم عنهما ، أمّا اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله ، و أنت رسول الله ، و أمّا الثالثان لاغنى بكم عنهما ، فتسألون الله حوالجكم و تسألون الله فيه العافية ، وتتغدوون به من النار (١) .

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة مثله .

(١) امالي الصدوق : ٢٦ .

ل : أبيه عن سعد ، عن ابن عيسى مثله (١) .

ثو : ابن الم تو كيل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى مثله (٢) .

مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد ، عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله (٣) .

٣٧ .. ثو (٤) لى : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام ، والعافية المجللة والرُّزق الواسع ، ودفع الأُسقام ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان ، وسلمه لنا ، وتسليم مننا ، حتى ينقضى شهر رمضان وقد غفرت لنا .

ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول : يا معاشر المسلمين إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين ، وفتحت أبواب السماء ، وأبواب الجنان ، وأبواب الرحمة ، وغلقت أبواب النار ، واستجيب الدعاء ، وكان الله عزوجل عند كل فطر عنقاء يعتقهم من النار ، ونادي مناد كل ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم أعط كل منفق خلفا ، وأعط كل ممسك تلفا ، حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون : أن اغدوا إلى جوائزكم ، فهو يوم الجائزات .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما وَالذِّي نفسي بيده ما هي بجائزه الدنانير والدراهم (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٤ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٦٠ .

(٣) تراه في التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ ، ولا يوجد في أماليه المطبوع .

(٤) ثواب الاعمال ص ٥٨ .

(٥) امالي الصدوق : ٢٩ .

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة مثله .

مجالس الشيخ : عن القضايري ، عن البزوفري^{*} ، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن علوان ، عن ابن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يقبل بوجهه إلى الناس إلى آخر الخبر (١) .

٢٨ - لى : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن جمهور ، عن محمد بن زياد ، عمّن سمع محمد بن مسلم المتفقي يقول : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول : إنَّ اللَّهَ تبارك و تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كلِّ يوم من شهر رمضان إلى آخره ، و ينادون الصائمين كلَّ ليلة عند إفطارهم : أبشروا عباد اللَّهِ ، فقد جمعتم قليلاً و ستُشبعون كثيراً بوركتم و بورك فيكم حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم أبشروا عباد اللَّهِ فقد غفر اللَّهُ لكم ذنوبكم ، و قبل توبتكم ، فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون (٢) .

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة مثله .

٣٩ - لى : الطالقاني^{*} ، عن أحمد الهمданى^{*} ، عن علي^{*} بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنَّ شهر رمضان شهر عظيم يضاعف فيه الحسنات ، و يمحو فيه السيئات ، و يرفع فيه الدَّرَجات ، من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفران اللَّهِ له ، ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر اللَّهُ له ، ومن حسنه في خلقه غفر اللَّهُ له ، و من كظم فيه غيظه غفر اللَّهُ له ، و من وصل فيه رحمه غفر اللَّهُ له .

ثمَّ قال عليه السلام : إنَّ شهركم هذا ليس كالشهرور ، إنَّه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة ، وإذا أذرب عنكم أذرب بغران الذُّنوب ، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة ، وأعمال الخير فيه مقبولة ، من صلى منكم في هذا الشهر اللَّه عزَّ وجلَّ

(١) تراه في التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ ، ولا يوجد في الامالي المطبوع .

(٢) امالي الصدوق ص ٣٣ .

ر كعدين ينطوئ بهما غفر الله له .

ثُمَّ قَالَ تَبَارِكَتْ لِيَلِيَّةُ : إِنَّ الشَّقْقَى حَقَّ الشَّقْقَى مِنْ خَرْجِهِ هَذَا الْشَّهْرِ وَلَمْ يَغْفِرْ ذَنْبَهُ ، فَحِينَئِذٍ يَخْسِرُ حِينَ يَفْوَزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَازِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ (١) .
نَ : النَّقْاشُ وَ الطَّالِقَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الْمَدَانِيُّ مُثْلِهِ (٢) .

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن
أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٣١ - **لَى :** ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي
عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما
يقول : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتْقَاءَ وَ طَلَقَاءَ مِنَ النَّارِ
إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ عَتْقَهُ فِيهَا مِثْلُ مَا عَتْقَ فِي جَمِيعِهِ (٣)
ثُو : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين مثله (٤) .
ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن أحمد بن هلال
عن ابن أبي عمير مثله (٥) .

مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدة الله ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٦) .

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : مثله

٣ - ثُو (٧) **لَى :** أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) أمالى المصدق من ٣٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٩٣

(٣) أمالى المصدق من ٣٥ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٦١ .

(٥) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١١١ .

(٦) لا يوجد في أمالى المطبوع ، وتراء فى التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ .

(٧) ثواب الاعمال ص ٥٩ .

فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن عبيدة الله بن عبد الله ، عن سمع أبي جعفر الباقر عليه السلام
يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما حضر شهر رمضان و ذلك لثلاث بقين من شعبان
قال لبلاط : ناد في الناس ! فجمع الناس ، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال :

أيتها الناس ! إن هذا الشهر قد حضركم (١) وهو سيد الشهور ، فيه ليلة خير
من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النيران ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه
فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدركه والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت
عنه فلم يصل على فلم يغفر له فأبعده الله (٢) .

مجالس الشيخ : الغضائري ، عن جماعة ، عن الكليني ، عن عدّة من أصحابه
عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله (٣) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد
ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن سيف بن عميرة مثله .

٣٢ - ثو (٤) لى : محمد بن إبراهيم ، عن علي بن سعيد العسكري ،
عن الحسين بن علي بن الأسود العجلاني ، عن عبد الحميد بن يحيى العماني ، عن أبي بكر
الهذلي ، عن الزهرى ، عن عبيدة الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان رسول
الله صلوات الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل (٥) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمد بن إبراهيم ، عن علي بن سعيد
ال العسكري ، عن أبي بكر الهذلي مثله .

٣٣ - لى : الدقاق ، عن الأسدى ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسنى ، عن
أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : لما كلام الله العزوجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى :

(١) في المجالس : قد خصكم الله به . (٢) أمالى الصدقون ص ٣٥ .

(٣) تراه فى التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ، ولا يوجد فى الامالى .

(٤) نواب الاعمال ص ٦٥ .

(٥) أمالى الصدقون ص ٣٦ .

إِلَهِي ماجزاء من صام شهر رمضان لك محتسباً ؟ قال : يَا مُوسَى أُفِيقْمِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَقَاماً لَا يَخَافُ فِيهِ ، قَالَ : إِلَهِي فَما جزاء من صام شهر رمضان يرِيدُ بِهِ الْمَسَاسَ ؟ قَالَ : يَا مُوسَى ثوابه كثواب من لم يصمه ، الخبر (١) .

٣٤ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن محمد بن علي " ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي . عن محمد بن علي " القرشي " عن محمد بن سنان ، عن زياد بن منذر ، عن أبي جعفر محمد بن علي " الباقي عليه السلام قال : لَمْ تَكُنْ اللَّهُ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ - وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ :
قال : إِلَهِي فَمَا جزاء من صام في بياض النهار يلتمس بذلك رضاك ؟ قال : يَا مُوسَى لَهُ جَنْتِي وَلَهُ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ هُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْعَقْدُ مِنَ النَّارِ .

٣٥ - لى : الطلاقاني ، عن أحمد الهمданى ، عن علي " بن الحسن بن فضال عن أبيه ، عن مروان بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائِهِ عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : شعبان شهري ورمضان شهر الله عز وجل ، فمن صام من شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيمة ، ومن صام شهر رمضان أعنق من النار (٢) .

٣٦ - ل : محمد بن عمرو البصري ، عن أحمد بن محمد بن حمدون النسائي عن محمد بن عبد الله الأزدي " و كان ثقة ، عن الحسن بن عبد الوهاب ، عن الهيثم بن الجويني " ، عن زيد العمى " ، عن أبي نصرة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي عليه السلام قال : أُعْطِيتُ أُمْتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانِ خَمْسًا لَمْ يَعْطُهُنَّ أُمَّةً نَبِيٌّ قَبْلِي : أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهَ إِلَيْهِ لَمْ يَعْدْ بِهِ أَبْدَأً .

وَأَمْمَاثُ الْثَّانِيَةِ فَانَّ خَلْوَفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يَمْسُونُ عَنْ دَلْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَطِيبُ مِنْ

(١) أمالى الصدوق ص ١٢٦ ، وهو ذيل الحديث ، أخرج تمامه فى ج ٦٩ ص ٣٨٣

- ٣٨٤ من كتاب الإيمان والكفر الباب ٣٨ جوامع مكارم الأخلاق تحت الرقم ٤٥ ، وعن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة تحت الرقم ١٣١ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٣٧٣ .

ربيع المسك .

وأمّا الثالثة فانَّ الملائكة يستغفرون لهم في ليلهم ونهارهم .

وأمّا الرابعة فانَّ الله عزَّ وجلَّ يأمر جنته أن استغفرى وتزيني لعبادى ، فيوشك أن يذهب بهم نصب الدُّنيا وأذاتها ، ويصيروا إلى جنتى وكرامتى .

وأمّا الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعاً ، فقال رجل : في ليلة القدر يا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فقال : ألم تر إلى العمال إدا فرغوا من أعمالهم وفوا (١) .

٣٧ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ جَعْفَرَ الْمَدَانِيَّ

رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُعْطِيْتُ أُمّْتِي خَمْسَ خَصَالَ الْخَبَرِ وَفِي آخِرِهِ هَكُذا : فقال رجل يا رسول الله ! هي ليلة القدر ؟ قال : لا أَمَا تَرُونَ الْعَمَالَ إِذَا عَمَلُوا كَيْفَ يَؤْتُونَ أُجُورَهُمْ ؟

٣٨ - ل : أبي ، عن محمد ، العطار ، عن الأشعري ، عن سهل ، عن محمد بن سنان عن المفضل ، عن ابن طبيان قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : المحمدية السمعنة إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والطاعة للإمام ، وأداء حقوق المؤمن ، الخبر (٢) .

٣٩ - ل : أبوالحسن علي بن الحسن بن أبي الفرج المؤذن ، عن محمد بن الحسن الكرخي قال : سمعت الحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول لرجل في داره : يا أبا هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواتيات دخل الجنة (٣) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٣ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩ ، وبعده : فإن من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيمة خمسماة على رجليه حتى يسبل من عرقه أودية ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله : هذا الظالم الذى حبس الله عن حقه قال : فيوينج أربعين عاماً ثم يؤمر به الى نار جهنم .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

٤٠ - ن : بالأسناد إلى دارم عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : رجب شهر الله الأصم ، يصب الله فيه رحمة على عباده ، وشهر شعبان تشعب فيه الخيرات ، وفي أوّل ليلة من شهر رمضان يغل المorda من الشياطين ، ويفتر في كل ليلة سبعين ألفاً ، فإذا كان في ليلة القدر غفر الله به مثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم إلا رجل بينه وبين أخيه شحنة ، فيقول الله عز وجل : انظروا هؤلاء حتى يصطلحوا (١) .

٤١ - جا (٢) ما : المفید ، عن الجعابی ، عن محمد بن يحيى بن سليمان المرزوقي ، عن عبید الله بن محمد العبسی ، عن حمّاد بن سلمة ، عن أیوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هریرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : هذا شهر رمضان شهر مبارک افترض الله صيامه تفتح فيه أبواب الجنان ، وتصدق فيه الشياطين ، وفيه ليلة خير من ألف شهر ، فمن حرمهها حرم ، يرد ذلك عليهم السلام ثلاث مرات (٣) .

مجالس الشيخ : عن أحمـد بن عبدون ، عن علي بن محمد ، عن علي بن فضـال عن محمد بن عبـيد ، عن الفضل بن دكـين ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أـیوب السجستـاني ، عن أبي قلـابة مثلـه (٤) .

٤٢ - ما : بالأسناد المتقدم إلى حمّاد بن سلمة ، عن محمد بن عمر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هریرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه ، ومن صلى ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله ما تقدّم من ذنبه (٥) .

٤٣ - ما المفید ، عن أـحمد بن الـولـيد ، عن أـبيه ، عن الصـفار ، عن ابن عـيسـى

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧١ .

(٢) مجالس المفید ص ٧٢ .

(٣) أمالی الطوسي ج ١ ص ٧١ وتكرر في ص ١٤٩ من المصدر بالأسناد .

(٤) لا يوجد في الامالي المطبوع .

(٥) أمالی الطوسي ج ١ ص ١٤٩ .

عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي جمزه ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : أَوْفِلَ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ إِلَيْهِ أَنْ
قَالَ : وصوم شهر رمضان فانه جنة من عذاب الله (١) .

ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزیزان ، عن أخيه ، عن حمّاد بن عيسى
عن إبراهيم بن عمر باسناده رفعه إلى علي عليه السلام مثله (٢) .

٤٤ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن مروان ، عن أبيه ، عن يحيى
ابن سالم الفراء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال
رسول الله عليه السلام : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا مِنْ
يَاقُوتَ أَحْمَرَ، يَرَى بَاطِنَهُ مِنْ ظَاهِرِهِ، لِضِيَائِهِ وَنُورِهِ، وَفِيهِ قَبْتَانٌ مِنْ دَرْ وَزَبْرَدْ
فَقَلَتْ : يَا جَبَرَئِيلَ مَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالَ : هُوَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامُ، وَأَدَمَ الصَّيَامَ، وَ
أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَهَجَّدَ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ .

قال علي عليه السلام : فقلت : يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي أُمَّتِكَ مَنْ يَطِيقُ هَذَا؟ فَقَالَ عليه السلام :
أَتَدْرِي مَا إِطَابَةُ الْكَلَامِ؟ فَقَلَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَتَدْرِي مَا إِدَامَةُ الصَّيَامِ؟ قَلَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ، قَالَ : مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْطُرْ مِنْهُ يَوْمًا ، أَتَدْرِي مَا إِطَاعَمَ الطَّعَامِ؟
قَلَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ وَجَوَهِهِمْ عَنِ النَّاسِ ،
أَتَدْرِي مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؟ قَلَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَنْ لَمْ
يَنْمِ حَتَّى يُصْلِيَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَالنَّاسُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
نِيَامٌ بَيْنَهُمَا (٣) .

٤٥ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن علي بن أحمد بن سيابة ، عن عمر

(١) أمالى الطوسي ج ١ ص ٢٢٠ وللحديث ذيل تركه المصنف ، وقد أخرجه فى ح
ص ٣٨٦ باب جوامع المكارم .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ ، وتراث فى المحسن ٢٨٩ .

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٣ .

ابن عبد الجبار بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام ، عن أبيه عن جده ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليهما السلام : أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم تعطها أمّة نبى قبلى : إذا كان أول يوم منه نظر الله عز وجل إليهم فإذا نظر الله عز وجل إليهم لم يعد بهم بعدها ، وخلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وتسعف لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه ، ويامر الله عز وجل جنته فيقول تزيّني لعباد المؤمنين يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها إلى جنتي وكرامتي ، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعاً (١) .

٤٦ - ما : باسناد المجاشعي ، عن علي عليهما السلام قال : عليكم بصيام شهر رمضان فان صيامه جنة حصينة من النار ، الخبر (٢) .

٤٧ - ج (٣) ع : في خطبة فاطمة صلوات الله عليها في أمر فدك « فرض الله الصيام تثبيتاً للأخلاق » (٤) .

٤٨ - ع : عن أنس قال : قال رسول الله عليهما السلام : جاءني جبرئيل فقال لي : الاسلام عشرة أسماء ، إلى أن قال : الرابعة الصوم ، وهي الجنة (٥) .

أقول : قد أوردنـا بعض الأخبار في بـاب لـيلة القدر ، وبـعضاـها في بـاب فـضل شهر رجب .

٤٩ - ل (٦) في (٧) ع : ماجيلويه ، عن عمـه ، عن البرقـي ، عن علي بن

(١) أمالـى الطوسي ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) أمالـى الطوسي ج ٢ ص ١٣٦ .

(٣) الاحتياج ص ٦٢ .

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٧ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .

(٧) أمالـى الصدقـى ص ١١٦ في حـديث .

الحسين البرقي ، عن عبدالله بن جبليه ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبد الله عن آبائه ، عن جده الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله عليه السلام فسألته أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أن قال . لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة أيام يوماً وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك ؟ فقال النبي عليه السلام : إنَّ آدم لمَا أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثة أيام ففرض الله على ذريته ثلاثة أيام يوماً الجوع والعطش ، والذى يأكلونه تفضل من الله عز وجل عليهم ، وكذلك كان على آدم ، ففرض الله ذلك على أمته ثم تلا رسول الله عليه السلام هذه الآية « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذقون هـ أيامًا معدودات » (١) .

قال اليهودي : صدقت يا محمد بما جزاء من صامها ؟ فقل النبي عليه السلام : مامن مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله له سبع خصال : أولها يذوب الحرام من جسده ، و الثانية يقرب من رحمة الله ، و الثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيمة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسبعين يطعمه الله من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد (٢) .

٥٠ - في : ابن الم توكل ، عن الأسدى ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة ابن محمد قال : كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام : لم فرض الله عز وجل الصوم ؟ فورد في الجواب : ليجد الغنى ميس العجور فيمن على الفقير (٣) .

٥١ - ع (٤) ن : في عمل الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم أمروا بالصوم ؟ قيل : لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش ، فيستدلوا على فقر

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) عمل الشرائع ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٦ .

(٤) عمل الشرائع ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

الآخرة ، و ليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً لما أصابه من الجوع والعطش ، فيستوجب الثواب ، مع ما فيه من الانكسار عن الشهورات و ليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ، و رائضاً لهم على أداء ما كلفهم ، و دليلاً في الأجل ، وليرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا ، فيؤدوا إلية ما افترض الله تعالى لهم في أيامهم .

فان قال : فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور ؟ قيل : لأنَّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن ، وفيه فرق بين الحق والباطل ، كما قال الله تعالى : «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان» (١) وفيه نبئَءَ محمدٌ ﷺ وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وفيها يفرق كلُّ أمر حكيم ، وهي رأس السنة يقدّر فيها ما يكون في السنة من خير أو شرٍّ أو مضرٍّ أو منفعة أو رزق أو أجل ، ولذلك سميت ليلة القدر .

فان قال : فلم أمرتوا بصوم شهر رمضان لأقلَّ من ذلك ولا أكثر ؟ قيل : لأنَّه قوَّة العباد الذي يعمُّ فيه القوىُّ والضعفُ ، وإنما أوجب الله تعالى الفرائض على أغلب الأشياء وأعمَّ القوى ، ثمَّ رخص لأهل الضعف ، ورغبت أهل القوَّة في الفضل ، ولو كانوا يصلحون على أقلَّ من ذلك لنقصهم ، ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم (٢) .

٥٢. - ع : في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام : علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً فيكون ذلك دليلاً على شدائِد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهورات ، واعظاً له في العاجل ، دليلاً على الأجل ، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٦ - ١١٧ .

الدُّنيا والآخرة (١) .

٥٣ - ع : عليٌ بن أحمد ، عن الأَسديٌّ ، عن البرمكيٌّ ، عن عليٍّ بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام قال : أمّا العلة في الصيام ليستوي به الغنيُّ والفقير ، وذلك لأنَّ الغنيَّ لم يكن ليجد مسَّ الجوع ، فيرحم الفقير ، لأنَّ الغنيَّ كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله عزَّ وجلَّ أن يسوّي بين خلقه وأن يذيق الغنيَّ مسَّ الجوع والألم ، ليرقَّ على الضعيف ويرحم العاجع (٢) .

٥٤ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْأَهْوَازِيِّ ، عن ابن أبي عمير ، عن أَحْمَدَ بْنَ التَّضَرِّعِ ، عن عَمْرُو بْنَ شَمْرٍ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليلته وحفظ فرجه ولسانه ، وغضَّ بصره وكفَّ أذاه ، خرج من الذُّنوب كيوم ولدته أمَّه ، قال : قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : ما أشدَّ هذا من شرط ؟ (٣) .

كتاب الغايات : عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام وذكر نحوه .

٥٥ - مجالس الشيخ : عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن الكلينيٌّ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ ، عن عَمْرُو بْنَ شَمْرٍ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام يا جابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله ، وعفَّ بطنه وفرجه ، وَكَفَّ لسانه خرج من ذنبه كخروجه من الشَّهر ، فقال جابر : يا رسول الله ! ما أحسن هذا الحديث ؟ فقال رسول الله عليه السلام : يا جابر وما أشدَّ هذه الشُّرُوط ؟ (٤) .

٥٦ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الْأَهْوَازِيِّ ، عن ابن علوان

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) ثواب الاعمال من ٥٨ .

(٣) لم نجده في المصدر المطبوع .

عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم عليه السلام قال : أيها الناس كفواكم عدوكم من الجن ، وقال : «ادعوني أستجيب لكم» (١) ووعد كم الاجابة لا وقده وكل الله بكل شيطان مريدي سبعة من الملائكة فليس بمخلول حتى يتقضى شهركم هذا ، ألا وأبواب الاستئاء مفتوحة من أول ليلة منه ، ألا والدعاء فيه مقبول (٢) .

٥٧ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الأهوazi ، عن القاسم بن محمد ، عن علي عليه السلام بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل يقول في آخره : إن «أبواب الاستئاء تفتح في شهر رمضان ، وتصفّد الشياطين ، وتقبّل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر شهر رمضان ، كان يسمى على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المرزوق» (٣) .

٥٨ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوazi ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله في كل ليلة من شهر رمضان عنقاء من النار ، إلا من أفتر على مسکر أو مشاحن ، أو أصحاب شاهين ، قال : قلت : و أي شيء صاحب الشاهين ؟ قال : الشّطرنج (٤) .

٥٩ - ثو : أبي ، عن عبد العطار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن يحيى ابن أبي عمران الهمданى ، عن يونس ، عن حمّاد الرّازى عليه السلام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه (٥) .

٦٠ - ضا : أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إن الله جل وعلا يعتق و

(١) المؤمن : ٦٠ .

(٢) ثواب الاعمال من ٥٩ .

(٣-٤) ثواب الاعمال من ٦١ .

(٥) ثواب الاعمال من ٢١٢ .

أوّل ليلة من شهر رمضان ستمائة ألف عنيق من النار ، فإذا كان العشرالأول وأخرعنق كل ليلة منه مثل ما عنق في العشرين الماضية ، فإذا كان ليلة الفطر عنق من النار مثل ما عنق في سائر الشهور .

٦١ - م : قال رسول الله ﷺ : إنَّ اللَّهَ خِيَارًا مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَهُ ، فَلِمَنْ الْبَقَاعُ خِيَارٌ ، وَلِمَنِ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامُ خِيَارٌ ، وَلِمَنِ الشَّهُورِ خِيَارٌ ، وَلِمَنْ عِبَادَهُ خِيَارٌ ، وَلِمَنْ خِيَارُهُمْ خِيَارٌ .

فأمّا خياراته من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس ، وأمّا خياراته من الليالي فليالي الجمع ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر ، وليلتنا العيدين ، وأمّا خياراته من الأيام فأيام الجمع والأعياد ، وأمّا خياراته من الشهور فرجب وشعبان وشهر رمضان ، وأمّا خياراته من عباده فولد آدم ، وخياره من ولد آدم من اختارهم على علم بهم ، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا اخْتَارَ خَلْقَهُ اخْتَارَ وَلَدَ آدَمَ ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ وَلَدَ آدَمَ عَرَبَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مِصْرَ ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنَ مِصْرٍ قَرِيشًا ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنَ قَرِيشٍ هاشمًا ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ هاشمًا نَّا وَأَهْلَ بَيْتِ كَذَلِكَ ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحِبْتِي أَحَبْتُهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِعِغضِي أَبْغَضْهُمْ .

وإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنَ الشَّهُورِ شَهْرَ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ : فَشَعْبَانُ أَفْضَلُ الشَّهُورِ إِلَّا مِمَّا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ أَلْفَ ضُعْفٍ مَا يَنْزَلُ فِي سَائِرِ الشَّهُورِ وَيَحْشُرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَيَقِيمُهُ عَلَى تَلْعِةٍ لَا يَخْفَى وَهُوَ عَلَيْهَا عَلَى أَحَدٍ مِمْنَ ضَمْنَةِ ذَلِكَ الْمُحْشَرِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ وَيَخْلُعُ عَلَيْهِ مِنْ كُسوَةِ الْجَنَّةِ وَخَلْعُهَا وَأَنْواعُ سَنَدِسَهَا وَثِيَابَهَا ، حَتَّى يَصِيرَ فِي الْعَظَمِ بِحِيثِ لَا يَنْفَدِهِ بَصَرٌ ، وَلَا يَغْنِي عَلَمُ مَقْدَارِهِ أَذْنَانِ لَيْفِيهِمْ كَمَّهُ قَلْبٌ .

ثُمَّ يَقَالُ لِمَنَادِمِ بَطْنَانِ الْعَرْشِ : نَادَ فِينَادِي : يَا مَعْشِرِ الْخَلَائِقِ أَمَا تَعْرُفُونَ هَذَا ؟ فَيَعِجِّبُ الْخَلَائِقُ يَقُولُونَ : بَلِي لَبِيْكَ دَاعِي رَبِّنَا وَسَعْدِيْكَ أَمَا إِنْتَنَا لَا نَعْرِفُهُ يَقُولُ مَنَادِي رَبِّنَا : هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَا أَكْثَرُ مِنْ سَعْدٍ بِهِ ؟ وَمَا أَكْثَرُ مِنْ شَقَقٍ بِهِ ؟

ألا فليأته كلٌّ مُؤمن له مِعْظَم بطاقة الله فيه ، فليأخذ حظه من هذه الخلع ، فتقاسموها بينكم على قدر طاعتكم الله وجدكم قال : فيأتيه المؤمنون الذين كانوا الله فيه مطعين فأخذنون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم كانت في الدُّنيا ، فمنهم من يأخذ ألف خلعة ، ومنهم من يأخذ عشرة آلاف ، ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وأقل ، فيشرفهم الله بكراماته .

ألا وإنَّ أقواماً يتعاطون تناول تلك الخلع ، يقولون في أنفسهم : لقد كنا بالله مُؤمنين ، وله مُوحَّدين ، وبفضل هذا الشَّهْر معترين فـيأخذونها ويلبسونها فتتقلب على أبدانهم مقطوعات نيران ، وسراويل قطران ، يخرج على كلٍّ واحد منهم بعد كلٍّ سلكة من تلك الثياب أفعىٰ وعقرب وقد تناولوا من تلك الثياب أعداداً مختلفة على قدر أجرامهم : كلٍّ من كان جرمـه أعظم فـعدد ثيابـه أكثر ، فمنهم الـأخذ أـلف ثوب ، ومنهم الـأخذ عشرة آـلاف ثوب ، ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وإنـها لا تـنقل على أبدانـهم من العـجـال الرـوـاسـي على الـصـعـيف من الرـجـال ، ولو لا ما حـكـم الله تعالى بأنـهم لا يـمـوتـون لـماـتوا من أـفـلـقـ قـليلـ ذلكـ التـقـلـ وـالـعـذـاب ، ثمَّ يـخـرـجـ عليهمـ بعدـ كلـ سـلـكـةـ فيـ تلكـ السـرـاـيـلـ منـ القـطـرـانـ وـمـقـطـعـاتـ النـيـرـانـ أـفعـىـ وـحـيـةـ وـعـقـرـبـ وـأـسـدـ وـنـمـرـ وـكـلـ بـنـاءـ النـارـ ، فـهـذـهـ تـنـهـشـهـ ، وـهـذـهـ تـلـدـغـهـ ، وـهـذـاـ يـفـرـسـهـ وـهـذـاـ يـمـزـقـهـ ، وـهـذـاـ يـقـطـعـهـ .

يقولون : يا ويلنا مالنا تحوَّلت علينا هذه الثياب ، وقد كانت من سندس واستبرق وأنواع خيارات ثواب الجنة تحوَّلت علينا مقطوعات النيران ، وسراويل قطران وهي على هؤلاء ثياب فاخرة ملذَّة منعمة ؟

فيقال لهم : ذلك بما كانوا يطعرون في شهر رمضان ، وكنتم تعصون ، وكانوا يعفون وكتم تزنون ، كانوا يخشون ربـهم وكتم تجترؤن ، وكانوا يتـقـونـ السـرـقـ وـكـنـتمـ تـسـرـقـونـ ، وـكـانـواـ يـتـقـونـ ظـلـمـ عـبـادـ اللهـ وـكـنـتمـ تـظـلـمـونـ ، فـتـلـكـ نـتـائـجـ أـفـعـالـهـمـ الحـسـنـةـ ! وـهـذـهـ نـتـائـجـ أـفـعـالـكـمـ الـقـيـمـةـ .

فـهـمـ فـيـ الـجـنـةـ خـالـدـونـ ، لـاـ يـشـيـبـونـ فـيـهـاـ وـلـاـ يـهـرـمـونـ ، وـلـاـ يـحـولـونـ عـنـهـاـ وـلـاـ

يخرجون ، ولا يقلدون فيها ولا يفتقرون ، بل هم فيها سارون من خوف ، مبتهجون آمنون مطمئنون ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وأنتم في النار خالدون تعدّون فيها وتهاون ، ومن نير انها إلى زهر ريرها تقلدون ، وفي حميمها تقتلون ، ومن زقومها تطعرون ، ولقامعها تcumون ، وبضروب عذابها تعاقبون ، أحياه أنتم فيها ولا تموتون أبداً بدين إلا من لحقته منكم رحمة رب العالمين ، فخرج منها بشفاعة محمد أفضل النبيين بعد العذاب الأليم والنkal الشديد (١) .

٦٢ - ق : سئل الحسين عليه السلام لم افترض الله عزوجل على عبده الصوم ؟
فقال عليه السلام : ليجد الغني مس الجوع ، فيعود بالفضل على المساكين (٢) .

٦٣ - مجالس الشيخ : ابن عبدون ، عن ابن الزبير ، عن ابن فضال عن محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن نصر بن علي ، عن النضر بن سنان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : قال رسول الله عليه السلام : شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه ، فمن صامه إيماناً و احتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه (٣) .

و منه : عن الغضايري ، عن جماعة ، عن الكليني ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمارة ، عن المسمعي أنة سمع أبا عبدالله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسيم الأزرق ، و تكتب الأجال ، وفيه يكتب وفدا الله الذين يغدون إليه ، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر (٤) .

و منه : عن الغضايري ، عن التلوكبرى ، عن الكليني ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان ما يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة (٥) .

(١) تفسير الإمام من ٣٠٠ - ٣٠٢ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٦٨ .

(٥-٣) قدمت الاشارة الى أنها لا توجد في المصدر المطبوع .

٤٦ - كتاب الامامة والتبصرة لعلى بن بابويه : عن سهل بن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ ، عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن آبَائِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَغْمَ أَنْفَ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ ، رَغْمَ أَنْفَ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ أَدْرِكَ أَبُوهُهُ عِنْدَ الْكَبْرِ فَلَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ ، رَغْمَ أَنْفَ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ .

٤٧ باب :

* « (فضل جمع شهر رمضان) » *

١ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِجَمْعِ شَهْرِ رَمَضَانِ لِفَضْلِهِ عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشَّهُورِ كَفْضُلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ (١) .

٤٨ ((باب)))

* « (أنه لم سمى هذا الشهير برمضان) » *

١ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كَنَا عَنْهُ ثَمَانِيَّةُ رَجُلٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانٌ ، وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانٌ ، وَلَا جَاءَ رَمَضَانٌ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَجِدُهُ وَلَا يَذْهَبُ ، وَإِنَّمَا يَجِدُهُ وَيَذْهَبُ الرَّازِئُ ، وَلَكِنْ قَوْلُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَالشَّهْرُ الْمُضَافُ إِلَى الْاسْمِ ، وَالْاسْمُ اسْمُ اللَّهِ ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلًا وَعِيدًا (٢) .

(١) كفضل شهر رمضان على سائر الشهور خ ل ، راجع ثواب الاعمال ص ٣٦ .

(٢) معنى الاخبار من ٣١٥ ، والمثل : الاية والمحجة كقوله تعالى في عيسى بن مرريم عليهما السلام : « وجعلناه مثلًا لبني اسرائيل » .

ير: ابن عيسى مثله (١) .

٣- مع : أبي ، عن محمد العطار ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الشعيمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي صلوات الله: لا تقولوا رمضان ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فأنكم لاتدرؤون ما رمضان ؟ (٢) .

٤ - نوادر الرواوندي : بسانده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقولوا رمضان ، فأنكم لاتدرؤون ما رمضان ؟ فمن قاله فليتصدق و ليصم كفارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله تعالى : شهر رمضان (٣)

٥ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد ابن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن يحيى البخراز ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: لا تقولوا رمضان ، ولا جاء رمضان ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فأنكم لاتدرؤون ما رمضان ؟

(١) لم نجده في بصائر الدرجات المطبوع وأخرجه في الوسائل تحت الرقم ١٣٥٠٩ عن مختصر بصائر لسعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن البزنطي وأخرجه في المستدرك ج ١ ص ٥٧٨ و لكن صدر السند محمد بن يحيى المطار عن ابن عيسى .

(٢) معاني الأخبار ص ٣١٥ .

(٣) نوادر الرواوندي ص ٤٧ .

٤٩

(باب) *

- * « (الدعا عند رؤية هلال شهر رمضان) » *
- « (وما يقرء في لياليه وأيامه وماينبغى) » *
- « (أن يراعى فيه من الآداب) » *

أقول : سيجيء إنشاء الله أكثر أخبار هذا الباب في أبواب عمل شهر رمضان و قد سبق في أدعية شهر رمضان من كتاب الدعاء أيضاً فنذكر (١) .

١ - ثو (٢) لى : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن علوان عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله : إذا نظر إلى هلال شهر رمضان ، استقبل القبلة بوجهه ثم قال :

اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والاسلام ، والعافية المجللة و الرزق الواسع ، ودفع الأسقام ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا ، وتسليمها منا حتى ينتهي شهر رمضان ، وقد غفرت لنا (٣) .

أقول : قد مر تمامه (٤) .

٢ - لى : أبي ، عن علي بن موسى ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون ، عن أبي يزيد ، عن حصين ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة

(١) قد عرفت انه لم يمقد في كتاب الدعاء باب لذلك .

(٢) ثواب الاعمال ص ٥٨ .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٩ .

(٤) راجع ص ٣٦٠ فيما يسبق .

الاستغفار والدُّعاء ، فَمَّا الدُّعاء فيدفع عنكم به البلاء ، وَمَا الاستغفار فتحى
به ذنوبكم (١) .

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة مثله

٣ - لِي : عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام قال : إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَءْ كُلَّ لَيْلَةٍ
إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ أَلْفَ مَرَّةً ، فَإِذَا أَتَتْ لَيْلَةَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرَينَ فَأَشَدَّ قَلْبَكَ ، وَافْتَحْ أَذْنِيكَ
لِسَمَاعِ الْعَجَابِ مِمَّا تَرَى .

قال : وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ! كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ؟ قَالَ : إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَءْ سُورَةَ الدُّخَانَ فِي
كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ ، وَإِذَا أَتَتْ لَيْلَةَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرَينَ ، فَإِنَّكَ نَاظِرٌ إِلَى تَصْدِيقِ الَّذِي
عَنْهُ سَأَلْتَ (٢) .

٤ - مَا : جَمَاعَةُ ، عَنْ أَبِي المُفْضِلِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقِ
ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مَحْمَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَحْمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام قال : بَيْنَا نَامَعُ عَلَيْهِ بْنَ
الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام فِي طَرِيقٍ أَوْ مَسِيرٍ إِذْ نَظَرْ إِلَى هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَقَفْ ثُمَّ قَالَ :
أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطَبِّعُ ! الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَرَدِّدُ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ ، الْمُتَرَدِّفُ
فِي فَلَكِ التَّدْبِيرِ ، آمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بَكَ الظُّلْمَ ، وَأَوْضَحَ بَكَ الْبَهْمَ ، وَجَعَلَكَ آيَةً مِنْ
آيَاتِ مَلْكِهِ ، وَعَالَمَةً مِنْ عَلَامَاتِ سُلْطَانِهِ ، فَيَحِدَّ بَكَ الرَّزَّمَانُ ، وَأَمْتَهِنُكَ بِالْكَمَالِ وَ
الْمَقْصَانِ ، وَالظَّلْمَوْعَ وَالْأَفْوَلَ ، وَالانَّارَةَ وَالْكَسْوَفَ ، فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ مَطْيَعٌ
وَإِلَى إِرَادَتِهِ سَرِيعٌ .

سُبْحَانَهُ مَا أَعْجَبَ مَا دَبَّرَ أَمْرُكَ ، وَأَلْطَفَ مَا صَنَعَ فِي شَأنِكَ ، جَعَلَكَ مَفْتَاحَ
شَهْرٍ لِحَادِثٍ أَمْ ، جَعَلَكَ اللَّهُ هَلَالَ بِرْ كَةً لَاتَّمْحَقَهَا الْأَيَّامُ ، وَطَهَّرَةً لَاتَّدْنِسَهَا الْأَيَّامُ

(١) أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ٣٧

(٢) أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ٣٨٨ ، وَهُوَ شَطَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي شَأنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةٍ
الْقَدْرِ بِرَوَايَةِ الْمَبَاسِ بْنِ حَرَيْشٍ تَرَاهُ فِي الْكَافِي ج ١ ص ٢٥٢ .

هلال أمنة من الأفات، وسلامة من السينات، هلال سعد لانحس فيه، ويمن لانكذ فيه، ويسر لا يمازجه عسر، وخير لا يشوبه شر، هلال أمن و إيمان، ونعة و إحسان.

اللهم اجعلنا من أرضى من طلع عليه، وأذكرى من نظر إليه، وأسعد من تبعد لك فيه، ووقفنا اللهم في للطاعة والتوبة، واعصمنا من الأثام والحوبة وأوزعنَا شكر النعمة، واجعل لنا فيه عوناً منك على ما تدñينا إليك من مفترض طاعتك ونطلاها، إنت الأكرم من كل كريم، والأرحم من كل رحيم، آمين آمين رب العالمين (١).

اقول : قد مررت أدعية الهلال في كتاب الدعاء (٢) و يأتي في أبواب أعمال السنة أيضاً.

٥ - ضا : اعلم يرحمك الله أن لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور، لما خصه الله به وفضله، وجعل فيه ليلة القدر العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فعليكم بغض الطرف وكف الجوارح عمّا نهى الله عنه، وتلاوة القرآن، والتسبيح والتهليل، والاكتئاف من ذكر الله، والصلوة على رسول الله عليه السلام في الليل والنهار ما استطعتم، ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم، وإن الصوم جنة من النار.

وقد روی عن النبي عليه السلام أنه قال : من دخل عليه شهر رمضان فقام نهاره وأقام ورداً في ليلته ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغضّ بصره ، وكف أذاه خرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمّه ، فقيل له : ما أحسن هذا من حديث ؟ فقال : ما أصعب هذا من شرط ؟

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح .
وقيل : للصائم فرحتان ، فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربه اتبعوا سنّة

(١) امالى الطوسي ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) راجع ج ٩٥ ص ٣٤٣ - ٣٤٦ .

الصالحين فيما أُمروا به ونهوا عنه.

وإذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه ، و لكن استقبل القبلة ، وارفع يديك إلى الله ، و خاطب الهلال ، و كبر في وجهه ثم تقول : ربتي و ربك الله رب العالمين ، اللهم أهله علينا بالأمن والأمانة ، والايام ، والسلامة والاسلام و المساعدة فيما تحب وترضى . اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، و ارزقنا عنده وخيره واصرف عننا شر وضر ، وبلغه وفتنته .

وأكثرون في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن ، والصلوة على رسول الله ﷺ وكترة الصدقة ، وذكر الله في آناء الليل والنیام ، وبر الإخوان ، وإفطارهم معك بما يمكنك ، فان في ذلك ثواباً عظيماً وأجرًا كبيراً .

٦- ين : فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ع قال : قال رسول الله ﷺ : رمضان شهر الله تبارك وتعالى استكثروا فيه من التهليل والتکبير والتحميم والتمجيد والتسبیح ، وهو بیع الفقراء .

وإنما جعل فيه الأضحى لتشبع المساكين من اللحم ، فأظهروا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم ، وأحسنوا جوار نعم الله عليكم ، وتواصلوا إخوانكم ، وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم فانه من فطر صائمًا فله مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيئاً وسمي شهر رمضان شهر العنق ، لأن الله في كل يوم وليلة ستمائة عتيق ، وفي آخره مثل ما أعتق في ما مضى .

٦- ضا : اعلم أن شهر رمضان شهر له حرمة وفضل عند الله جل وعز فعليك ما استطعت فيه بحفظ الجوارح كلها واجتناب ما نهاك عنه في السر والعلانية فإن الصوم فيه سر بينه وبين العبد ، فمن ردّها على ما أمره الله فقد عظم أجره وثوابه ، ومن تهاون فيه فقد وجب السخط منه ، واتّقوه حق تقاته ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنو .

٧ - اعلام الدين : عن أمير المؤمنين ع قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ في رجب وشعبان وشهر رمضان كل يوم وليلة فاتحة الكتاب ، وآية

الكرسيٌّ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلْقِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ : «سَبَحَنَ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مَعْدِ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى كُلِّ مَلَكٍ وَنَبِيٍّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، أَرْبَعَمَائِةَ مَرَّةٍ .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنْ قَرْءَهُ هَذِهِ السُّورَ وَفَعْلُ ذَلِكِ كُلُّهُ فِي الشَّهْرِ الْثَّلَاثَةِ وَلِيَالِيهَا لَا يَفْوَتُهُ شَيْءٌ ، لَوْ كَانَتْ ذَنْوَبَهُ عَدْدُ قَطْرِ الْمَطَرِ ، وَوَرْقُ الشَّجَرِ ، وَزَبْدُ الْبَحْرِ غَفْرَهُ اللَّهُ لَهُ ، وَإِنَّهُ يَنْادِي مِنَادِيَوْمَ الْفَطَرِ يَقُولُ : يَا عَبْدِي أَنْتَ وَلِيَ حَقًّا حَقًّا ، وَلَكَ عِنْدِي بِكُلِّ حَرْفٍ قَرْأَتِهِ شَفَاعَةٌ فِي الْأَخْوَانِ وَالْأَخْوَاتِ بِكَرَاهِتِكَ عَلَيَّ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي بَعْشَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ مِنْ قَرْءَهُ هَذِهِ السُّورَ وَفَعْلُ ذَلِكِ فِي هَذِهِ الشَّهْرِ الْثَّلَاثَةِ وَلِيَالِيهَا وَلَوْ فِي عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةً كُلَّ حَسَنَةٍ أَنْتَلَقْتَ عَنْهُ اللَّهُ مِنْ جَبَالِ الدُّنْيَا ، وَيَقْضِي اللَّهُ سَبْعَمَائِةَ حَاجَةً عَنْ دُنْزِعِهِ ، وَسَبْعَمَائِةَ حَاجَةً فِي الْقَبْرِ ، وَسَبْعَمَائِةَ حَاجَةً عَنْ خَرْوَجِهِ مِنْ قَبْرِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ عَنْ دُتَّاطِيرِ الصَّحْفِ ، وَمِثْلُهُ عَنْ دُمِّيزَانَ ، وَمِثْلُهُ عَنْ دُصَرْبَاطِ ، وَيَظْلِمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ ظَلِلِ عَرْشِهِ وَيَحْسِبُهُ حَسَابًا يَسِيرًا ، وَيَشْيِعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : خَذْهَا لَكَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ ، وَيَنْهَا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَدْ أُدْعَ لَهُ مَا لَعِنَ رَأْنَتْ وَلَا أُدْنَ سَمِعْتَ .

٨ - دعائيم الاسلام : روينا عن عليٍّ عليه السلام أنه كان إذا رأى الهلال ، قال:

الله أكبر، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونصره ونوره ورزقه، وأعوذ بك

(١) في نسخة الاصل بخط يده قدس سره - و تبعه الكمباني - ثلاث مرات و على كل شيء ، [كذا] ولم يوفق رحمة الله لتصحيحه ، وقد صححناه بعرضه على رواية تأتي في أواخر الباب ٥٥ نقلًا عن كتاب النوادر للراوندي .

من شرِّه وشرِّ ما بعده (١).

٩- المهدائية : قال الصادق عليه السلام إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشرئ إليه بالأصبع ، ولكن استقبل القبلة ، وارفع يديك إلى السماء ، وخطب الهلال تقول : ربِّي وربِّك الله ربُّ العالمين اللَّهُمَّ أهْلِه علينا بالأمن والایمان ، وسلامة واسلام ، و المسارعة إلى ماتحبُّ وترضى ، اللَّهُمَّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره ، واصرف عننا ضرَّه وشرَّه ، و بلاءه وفتنته .

٥٠

* باب *

* « الدُّعاء في مفتتح هذا الشهرين وفي أول ليلة منه) » *

أقول : سيجيء إنشاء الله في أبواب أعمال السنة أكثر أخبار هذا الباب وقد سبق ما يناسبه في كتاب الدُّعاء أيضًا .

١- شىء عن الحارث النَّصْري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال في آخر شعبان : إنَّ هذا الشهرين المباركين الذي أنزلت فيه القرآن ، وجعلته هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان ، قد حضر سَلَّمنا فيه ، وسلَّمنا له ، وسَلَّمه منا في يسر منك وعافية (٢) .

٢- شىء عن عبدوس العطَّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : اللَّهُمَّ قد حضر [شهر] رمضان ، وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان ، اللَّهُمَّ أعنَا على صيامه ، وتقبِّلْه منا ، وسلَّمنا فيه ، وسلَّمه منا ، وسلَّمنا له في يسر منك وعافية ، إِنَّك على كلِّ شيء قادرٌ يا أرحم الرَّاحميين (٣) .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١ .

(٢-٣) تفسير البباشى ج ١ ص ٨٠ .

٥١

هـ (باب) هـ

* « (نوافـلـ شهرـ رمضانـ) *

أقول : سبـجيـء إنشـاءـ اللهـ فيـ أبـوابـ أعمـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ فيـ أبـوابـ عـمـلـ السـيـنةـ كـثـيرـ مـنـ أـخـبـارـ هـذـاـ الـبـابـ فـلاـ تـغـفـلـ .

١ - كـاـ : عـلـىـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ ، عـنـ إـبـراهـيمـ بنـ عـمـرـ ، عـنـ ابنـ أـبـيـ عـيـاشـ ، عـنـ سـلـيـمـ بنـ قـيـسـ الـهـلـالـيـ " قالـ : قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ : قـدـ عـمـلـ الـوـلـاـةـ قـبـلـ أـعـمـالـ خـالـقـواـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ ، مـتـعـمـدـيـنـ لـخـالـفـهـ ، وـ لـوـ حـمـلـ النـاسـ عـلـىـ تـرـكـهـاـ لـتـفـرـقـواـ عـنـىـ ، وـ سـاقـ الـخـطـبـةـ الطـوـيـلـةـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـ اللـهـ لـقـدـ أـمـرـتـ النـاسـ أـنـ لـاـ يـجـتـمـعـوـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـلـاـ فـيـ فـرـيـضـةـ ، وـ أـعـلـمـهـمـ أـنـ اـجـتـمـاعـهـمـ فـيـ الـنـوـافـلـ بـدـعـةـ ، فـتـنـادـيـ بـعـضـ أـهـلـ عـسـكـرـيـ مـمـنـ يـقـاتـلـ مـعـيـ : يـأـهـلـ الـاسـلـامـ غـيـرـتـ سـنـةـ عـمـرـ ! يـنـهـاـنـاـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ طـوـعـاـ ، وـ لـقـدـ خـفـتـ أـنـ يـثـورـوـاـ فـيـ نـاحـيـةـ جـانـبـ عـسـكـرـيـ . مـاـلـقـيـتـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـمـ مـنـ الـفـرـقـةـ وـ طـاعـةـ أـئـمـةـ الـضـالـلـ وـ الدـعـاءـ إـلـىـ النـارـ ؟ الـخـبـرـ (١) .

جـ : عـنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ مـثـلـهـ (٢)

أـقـولـ : وـجـدـتـ فـيـ أـصـلـ كـتـابـ سـلـيـمـ مـثـلـهـ (٣) .

٣ - بـ : اـبـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ الـبـزـنـطـىـ ، عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ " قالـ : كـانـ أـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ يـزـيدـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ عـشـرـيـنـ رـكـعـةـ (٤) .

٣ - ضـ : قـالـ الـعـالـمـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ : قـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـدـعـةـ وـصـيـامـهـ مـفـرـوضـ ، فـقـلـتـ :

(١) الكافي ج ٨ ص ٥٨ - ٦٣ ، وموضع النص في ص ٦٢ .

(٢) الاحتجاج : ١٤١ .

(٣) كتاب سليم بن قيس: ١٤٣ .

(٤) قرب الاسناد ص ٢٠٧ .

كيف أصلّى في شهر رمضان؟ فقال : عشر ركعات ، والوتر والركعتان قبل الفجر كذلك كان يصلّى رسول الله ﷺ ولو كان خيراً لم يتركه .
وأروي عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخرج فيصلّى وحده في شهر رمضان فإذا كثر الناس خلفه دخل البيت .

٤ - ضا : اتبعوا ستة الصالحين فيما أمروا به ونهوا عنه ، وصلوا في شهر رمضان أول ليلة منه إلى عشرين يوماً منه من الزيادة على نوافلهم في غيره في كل ليلة عشرين ركعة ، ثمانية منها بعد صلاة المغرب ، واثنتي عشر بعد العشاء الآخرة وفي العشر الآخر في كل ليلة ثلاثون ركعة اثنان وعشرون بعد العشاء الآخرة وروي أنَّ الثمان مثبت بعد المغرب لايزداد ، واثنتي وعشرين بعد العشاء الآخرة وقيل اثنى عشر ركعة منها بعد المغرب ، وثمان عشر ركعة بعد العشاء الآخرة . وصلوا في ليلة إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين مائة ركعة يقرؤن في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة واحدة ، وقل هو اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وأحسبوا الثلاثين الركعة من المائة فإن لم تطغ ذلك من قيام صلّيت وأنت جالس وإن شئت قرأت في كل ركعة مرّة مرتّة قل هو اللَّهُ أَحَدٌ ، وإن استطعت أن تحبّي هاتين الليتين إلى الصبح فافعل .

٥ - شى : عن حرب ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد همما عليه السلام قال : لما كان أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة أتاه الناس فقالوا : اجعل لنا إماماً ممّا في رمضان فقال : لا ، ونهاهم أن يجتمعوا فيه فلما أمسوا جعلوا يقولون ابكوا في رمضان ، وارمضنانه فأقataه الحارث الأعور في أنس فقال : يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك فقال عند ذلك : دعوهن وما يريدون ليصلّى بهم من شاؤا ثم قال : « فمن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنّم وساعته المصير» (١) .
سر : من كتاب ابن قولويه عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام مثله (٢) .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٥ و الآية في سورة النساء ١١٥ .

(٢) السراج : ٢٨٤ .

٥٢

(باب)

* « (فضل قراءة القرآن فيه) » *

١ - مع (١) لـ : ابن الم توكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن محمد ابن سالم ، عن أحمدين الت ضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنـه قال : لـ كل شـيء رـبيع وـ رـبيع الـقرآن شهر رمضان (٢) .

٢ - ثـو : أبي ، عن السـعد آبادي مثلـه (٣) .

أـقول : أورـدنا بـعـض الـأـخـبـار فـي بـاب لـيلـة الـقـدر .

٣ - مـجـالـس الشـيـخ : عن الغـصـائـرـي ، عن التـلـكـبـرـي ، عن الكـلـينـي ، عن عـلـيـهـاـبـنـإـبرـاهـيمـعـنـأـبـيهـ،ـعـنـعـبدـالـلـهـبـنـالـعـيـرـةـ،ـعـنـعـمـرـوـالـشـامـيـ،ـعـنـأـبـيـعـبدـالـلـهـعليـهـالـحـلـمــقـالـ:ـإـنـالـشـهـورـعـنـدـالـلـهـاثـنـاعـشـرـشـهـرـأـفـيـكـتـابـالـلـهـيـومـخـلـقـالـسـمـوـاتـوـالـأـرـضـفـغـرـةـالـشـهـورـشـهـرـرمـضـانـ،ـوـقـلـبـشـهـرـرمـضـانـلـيلـةـالـقـدرـ،ـوـنـزـلـالـقـرـآنـفـيـأـوـلـلـيـلـةـمـنـشـهـرـرمـضـانـ،ـفـاستـقـبـلـالـشـهـرـبـالـقـرـآنـ(٤)ـ.

كتـابـفـضـائلـالـاشـهـرـالـثـلـاثـةـ : عن أـحـمـدـبـنـعـلـيـهـبـنـإـبـراهـيمـ،ـعـنـأـبـيهـعـلـيـهـبـنـإـبـراهـيمـمـثـلـهـ.

(١) معانـىـالـأـخـبـارـمـنـ٢٢٨ـ.

(٢) اـمـالـىـالـصـدـوقـمـنـ٣٦ـ.

(٣) ثـوابـالـأـعـمـالـمـنـ٩٣ـ.

(٤) الـحـدـيـثـلـاـيـوـجـدـفـيـالـأـمـالـىـالـمـطـبـوـعـوـرـواـهـالـشـيـخـفـيـالـتـهـذـيبـجـ١ـمـنـ٤٠٦ـوـرـواـهـالـصـدـوقـفـيـالـأـمـالـىـمـنـ٣٥ـ.

كلمة المصحح :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله - والصلوة والسلام على رسول الله ، و على آله أئمته أئمانه .
وبعد : فقد تفضل الله علينا - و له الفضل والمن - حيث اختارنا
لخدمة الدين وأهله ، وقيضنا لتصحيح هذه الموسوعة الكبرى وهي الباحثة
عن المعارف الإسلامية الدائرة بين المسلمين : أعني بحار الأنوار الجامعة لدرر
أخبار الأئمة الأطهار عليهم الصلوات والسلام .

و هذا الجزء الذي نخرجه إلى القراء الكرام ، هو أول أجزاء المجلد
العشرين (كتاب الزكاة والصدقة والخمس والصوم) وقد قابلناه على نسخة
الكمباني ثم على نسخة الأصل التي هي بخط يد المؤلف العلام رضوان الله عليه
وهي محفوظة عند الفاضل الباحث الوجيه الموفق المكرم الميرزا فخر الدين النصيري
الأميني وفقه الله لحفظ كتب السلف عن الضياع والتلف في مكتبه الشخصية فقد
تفضل سماحته علينا بهذه النسخة الشريفة أمانة وأودعها للعرض والمقابلة خدمة
للدين وأهله ، فجزاء الله عنا خير جراء المحسنين ، وإليكم فيما يلي ثلاثة صور
فتونغرافية من هذه النسخة الشريفة .

ومعذلك قابلناه على نص المقدمة أو على الأخبار الأخرى المشابهة للنص في
سائر الكتب ، فسدتنا ما كان في النسخة من خلل وبياض وسقط وتصحيف ، فان
المجلد العشرين أيضاً من مسودات قلمه الشريف رحمة الله عليه ، ولم يخرج في
حياته إلى البياض .

أخذوه وهم يقطعن بقوله يا ولانا ما لنا خوات علينا هذه الأيام وقد كانت من سنديں واستبرق الواقع خارج
البلدة خوات علينا مقطعنات اليندان وسراييل قطعن وهي على مؤاودياب فاجع ملذة شعرة فتقاليهم ذلك بما
كانوا يطعون في شهرين م Hasan وكم تتصدون وكما نعيشون وكم تزفون وكما نعيشون لهم وكم تغتررون وكم
يتغرون التيقا وكم تزفون وكم تتصدون ظلموا واده وكم تتطلبون فتكلت نتابع اضالم المسنة وخذن نتابع باذنه
القصة خهم في المتشح باللعن لا يطعون فيها ولا يزبونها ولا يخربونها لا يقلعون فيها لا ينفعونها
بلهم فيما سأدن من خوف يتبعجىء امنية مطهنتون لا يخف عليهم ولا يم بذنب وانتم في اثار خالدون تعذبون
فيها تناقضون وبنينا انا العذبة براها تناقضون وبنجيمها تناقضون ومن ترقوها تناقضون ولتفهمها تناقضون
ويقريب عندها تناقضون الاجاه انت فيها لا تناقضون ابوالابدين الا من لحقته منكم رحمة القلين فرج منها
بعد افضل النبيين بعد العذاب الليم والنكال الشديد فتب سلا امين عليه لكم افتر اسرع وطلب على عين الهد
ل تعالج بجد العفن من الحج فيعود بالفضل على الماكين حبار السنجي ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال عن
محمد بن مجيد عن عيسى بن موسى عن نصر بن علي عن النضر بن سنان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن هشام عن أبي
فالطفقي قال سمعت كثرة م Hasan وصراحته صراحته صراحته صراحته صراحته صراحته صراحته صراحته
ومنه عن الحضاري عن جابر عن عكرمة الطبيبي عن جحدب ادريس عن محمد بن عبد الله عن هشام عن أبي
عمر وعمر بن سليمان للتفاسير ابا عيسى
وكتبه الاجال وفتحه كتبه فناس الدين يعنونه اليم في ليلة العمل في ما حذر العمل في الفتن ونافع
عن الحضاري عن العسل عن عكرمة الطبيبي عن جحدب ادريس عن محمد بن سنان عن عيسى بن عبد الله عن هشام
ابي عبد الله عيسى
والتجارة على بن ابي عيسى
عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وآله أتف بعمل ذكرت عنهه فلم يصل على رعم العفن بجلادون أبوه
عند الكبر فلم يدخله الجنة رعم اتف بعمل على شهر رمضان ثم أنسع قبل ان يغفر له

صورة فتوغرافية من نسخة الأصل وفيها خط المؤلف العلام

تمهيد

باب ٥١ فصل ثالث رمضان باب ٥٢ فصل رابع القرآن فيه مات ٥٣ ليلة العدد فنظرها في الفعل العامل
باب ٥٤ دوایع شهر رمضان وكيفية با ٥٥ فصل سادس شرعي وفيماء واحكامه فنظرها في الباب والروايات
باب ٥٦ فصل سادس شرعي وفيماء واحكامه فنظرها في الباب والروايات
والاستفادة والغا في شعبان باب ٥٧ صوم اللشة الديام في كل شهر وبا ٥٨ البيعن وصوم الاشباع، عليه من
باب ٥٩ فصل تبرير العذير وصوم با ٦٠ فصل بام سار الديام باب ٦١ صوم شرعي لغير الراية
باب ٦٢ صوم حرام في الارض حكمها باب ٦٣ صوم يوم الجمعة ويوم عرفه با ٦٤ شرعي ثواب من اخطاء
دعاة ائمۃ المؤمن اصحاب الاعتكاف باب ٦٥ فصل الاعتكاف با ٦٦ فصل الاعتكاف با ٦٧ حكمها حكمها با ٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم وسالمين

الحمد لله رب العالمين واللهم لك الحمد واللهم لك الحمد واللهم لك الحمد
العشرون من مجلدات كتاب ببار الانوار تأليف العلیم الاولى استاذ الستاد علی باقرین المؤمن (عليه السلام)
رسالة محمد بن البطیف شریعتها موالها و عمده بالبيعن الذي وهو يخترى على

سورة فتوغرافية للصفحة الأولى من نسخة الأصل ، وفيها خط المتن ضل الخير
المرزا عبد الله افندی صاحب ریاض العلماء - ره - أنشأ خطبة الكتاب بخط يده
و صدره بها والصورة التي تليها أولى صفحات من نسخة الأصل ترى فيها خط
المؤلف العلام قدس سره ، وفي أعلاها خطبة الكتاب بانشاءه لم يضرب عليها بعد
و هذه النسخة لخزانة كتب الفاضل الخير المرزا فخر الدين النصيري

كُنْ بِالزَّكُورَةِ وَالصَّوْمِ وَالاعْتِدَادِ وَبِالْكَشْفِ إِذَا
النَّوْمُ وَبِظَلَّتِ الْأَيَّامُ

بِاسْتِعْدَادِ الزَّكُورَةِ وَضَنْدِلِ وَمَقَابِ تَرَاهَا وَعَلَيْهِ وَفِي خَلِيلِ الصَّدَّادِ إِذَا

الْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ مُفْعَلُونَ وَفَالْحَمْدُ وَآتُوا الزَّكُورَةَ فِي رَاضٍ وَفَالْحَمْدُ وَآتُوا الزَّكُورَةَ فِي رَاضٍ
أَلْهَانُ وَالْأَبْيَانُ الَّذِينَ جَلَّوْنَاهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ شَرِّهِ سَطْرُوهُمْ مَا جَلَّوا بِرِبِّهِمِ الْفَتِيَّةِ
وَتَرْبِيَّاتِ الْمُحَمَّدَاتِ الْأَرْضِ وَاسْهَابُهُمْ جَنِيرُ الْمَالِمَةِ لِئَنَّهُمْ أَقْتَلُونَ
إِسْرَارَ وَصَاحَبَتِ الْمُحَمَّدَاتِ الْأَرْضَ وَرَحْقَى وَسَعَتْ يَدُ شَفَّى فَاسْكَبَهَا لِلَّذِينَ شَفَّرُونَ وَبَوَّلُونَ
الْزَّكُورَةَ وَفَاتَ سُخْمَ خَذَ الْعُفُورَ الْأَنْقَالُ وَمَنْ أَرْزَقَهُمْ شَفَّرُونَ السَّبَّابَهُ فَانْتَابَوا وَاقْتَلُوا الْمُصْطَرُّونَ وَ
آتُوا الزَّكُورَةَ فَخَلَوْا سَبِيلَمْ وَفَالْحَمْدُ إِذَا يَمِرُّ مَسَاجِدُهُمْ مَأْذُورٌ وَاقْتَلُوا الْمُصْلِحَهُ
وَآتُوا الزَّكُورَةَ وَفَالْحَمْدُ وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْأَذْهَرَ وَالْفَضْلَهُ وَلَا يَفْقُدوْنَهَا وَسَبِيلَتِهِمْ عَدَا سَبِيلَهِمْ
يُومَ الْحِجَّهِ عَلَيْهِمْ فَتَلَوُى رَهْبَاهُمْ وَجْنَوْهُمْ وَظَهَرُوهُمْ هُنَّا مَا يَكْتُرُونَ لِأَنَّهُمْ كَذَّابُونَ
وَفَالْحَمْدُ وَصَعِيبُهُمِ الْمُصْلِحُونَ وَلِيَوْمَ الزَّكُورَةِ وَلِطَبِيعُونَ اسْمَهُمْ وَرَسُولُهُمْ أَوْ لَكَ سِرْجَمَهُمْ سَرْجَمَهُمْ تَلَيْهَا دَيْرَهُمْ
أَمْنُو اعْيُونَ الْمُصْلِحُونَ وَيَوْمَ الزَّكُورَةِ عَلَيْهِمْ سَرَّا وَعَلَيْهِمْ سَرَّا فِي لَيْلَهِمْ إِذَا
ذَلِكُلْ حَصَرُهُ وَالْمَكَنُونُ وَابْنُ اسْبِيلَهِمْ كَرِيمُهُمْ وَأَوصَافُهُمِ الْمُصْلِحُونَ وَآتُوا
وَالْزَّكُورَةَ الْأَبْيَانُ وَوَصِيبُهُمِ فَعَلَيْهِمْ حَلَّتِهِمْ سَرَّا وَاقْتَلُوا الْمُعْجِزَهُ فِي لَيْلَهِمْ
الْمُصْلِحُونَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ وَفَالْحَمْدُ فَعَلَيْهِمْ حَلَّتِهِمْ سَرَّا وَاقْتَلُوا الْمُعْجِزَهُ فِي لَيْلَهِمْ
الْمُصْلِحُونَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ وَفَالْحَمْدُ فَعَلَيْهِمْ حَلَّتِهِمْ سَرَّا وَاقْتَلُوا الْمُعْجِزَهُ فِي لَيْلَهِمْ
مَلُوكُ مَنِيَّهُمُ الَّذِينَ يَقْبِلُونَ الْمُصْلِحُونَ وَيَوْمَ الزَّكُورَةِ الْأَرْكَمُ وَمَا أَنْتَمْ مِنْ بَرَادِيَّهُمْ
مَا أَنْتُمْ مِنْ رَبُّهُمْ تَرِيدُونَ وَهُمْ أَنْتَمْ فَلَوْلَكُمْ هُمُ الْمُضْرَبُونَ لَعَنْهُمْ هُدُوْنَ وَرَهْمَهُمْ إِذْرَهُهُ
الْمُسْكِنُ وَوَلِيَّ الشَّكِينُ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ الزَّكُورَةَ وَهُمْ بِالْأَخْرَهِ هُمْ كَافِرُونَ حَمْسَهُمْ وَمَنْ أَرْزَقَهُمْ شَفَّرُونَ
فَاقْتَلُوا الْمُصْلِحُونَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ امْتَانِيَّهُمْ وَلَا يَفْقُدوْنَهَا وَلَا يَأْتُونَ
إِذْرَقَهُمْ فَاصْدِقُوا وَلَكُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَنْ يُؤْخَذُنَّ أَنْفُسُهُمْ إِذَا حَمَّاً، أَجْهَاهُمْ وَأَتَهُمْ حَسِيرُهُمْ بِالْمَحَادِهِ
الْمُزِيلُ وَصَعِيبُهُمِ الْمُصْلِحُونَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ وَأَفْرَضُوا أَسْدَرَهُمْ صَاحَبُهُمُ الْمَدْرَهُ وَلَمْ يَنْكُلْهُمْ سَلَيْهُمُ الْفَتِيَّهُ لِئَلَّا يَصْرُقُوْنَ وَلَلْمَلِكُ
الْبَعِيْهُ وَصَعِيبُهُمِ الْمُصْلِحُونَ وَبِإِذْرَقَهُمْ تَغْيِيرُهُمْ فَلَدَّهُمْ دَهْرَهُمْ شَفَّرُونَ ارْسَلُهُمْ مِنْ سَالِهِمْ لَهُمْ زَلْجَهُمْ إِذَا لَبَّيْهُمْ

بسمه تعالى

إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجلد العشرين
من كتاب بحار الأنوار وهو الجزء الثالث والتسعون حسب
تجزئتنا ، يحتوي على اثنين وخمسين باباً من أبواب كتاب
الزكاة والصدقة والخمس والصوم كماتراه في الفهرس ويليه في
الجزء السابع والتسعين باقي أبواب الصوم وكتاب الاعتكاف
و شطر من أعمال السنة بحول الله وقوته .

ولقد بذلنا جهداً في تصحيحه ومقابلته فخرج بعون
الله ومشيئته نقىًّا من الأغلاط إلا " نزراً زهيداً زاغ عنه البصر
وكلَّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القراء الكرام ، و من
الله نسائل العصمة والاعتصام .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

فهرس

ما في هذا الجزء من الأبواب (أبواب)

* («كتاب [الزَّكَاة وَمَا يَتَعْلَقُ بِهَا]» *

رقم الصفحة

عناوين الأبواب

- ١ - باب وجوب الزَّكَاة وفضلهَا ، وعقاب ترکها وعللها ، و فيه
١ - ٢٩ فضل الصدقة أيضاً .
- ٢ - باب من تجب عليه الزَّكَاة ، وما تجب فيه ، وما تستحب فيه
٣٠ - ٣٧ وشرائط الوجوب من الحول وغيره ، و زكاة القرض و
المال الغائب .
- ٣ - باب زكاة النَّقْدِين و زكاة التجارة
- ٤ - باب زكاة الغَلَات و شرائطها و قدر ما يؤخذ منها وما يستحب
٤٥ - ٤٧ فيه الزَّكَاة من الجبوبات
- ٥ - باب زكاة الْأَنْعَام
- ٦ - باب أصناف مستحقة الزَّكَاة و أحكامهم
٥٥ - ٥٧
- ٧ - باب حرمة الزَّكَاة علىبني هاشم
٧٢ - ٧٦
- ٨ - باب كيفية قسمتها و آدابها و حكم ما يأخذه العاجز منها و
٧٧ - ٧٩ وقت إخراجها وأقل ما يعطى الفقير منها
- ٩ - باب أدب المصدق
٨٠ - ٩٢

عنوان الباب	رقم الصفحة
١٠ - باب حق الحصاد والجداد ، وسائل حقوق المال سوى الزكاة	٩٢ - ١٠١
١١ - باب قصة أصحاب الجنة الذين منعوا حق الله من أموالهم	١٠١ - ١٠٣
١٢ - باب وجوب زكاة الفطر وفضلها	١٠٣ - ١٠٥
١٣ - باب قدر الفطرة ومن تجب عليه وأن يؤدّي عنه ومستحق الفطرة	١٠٥ - ١١٠

أبواب الصدقة

١٤ - باب فضل الصدقة وأنواعها وآدابها	١١١ - ١٣٧
١٥ - باب آخر في آداب الصدقة أيضاً زائداً على ما تقدّم في الباب السابق	١٣٨ - ١٤٩
١٦ - باب ذم السؤال خصوصاً بالكفر ومن المخالفين ، وما يجوز فيه السؤال	١٤٩ - ١٦٠
١٧ - باب استدامة النعمة باحتفاظ المؤونة ، وأن المعونة تنزل على قدر المؤونة	١٦١ - ١٦٢
١٨ - باب مصارف الإنفاق والنهي عن التبذير فيه ، و الصدقة بالمال الحرام	١٦٣ - ١٦٩
١٩ - باب كراهيّة رد السائل وفضل إطعامه وسقيه وفضل صدقة الماء	١٧٤ - ١٧٠
٢٠ - باب ثواب من دل على صدقة أوسعى بها إلى مسكن	١٧٥
٢١ - باب آخر في أنواع الصدقة وأقسامها من صدقة الليل والنهر والسرّ والجهار وغيرها ، وأفضل أنواع الصدقة	١٧٦

((أبواب))

* «[كتاب] الخمس وما يناسبه)» *

رقم الصفحة

عنوانين الابواب

- ٢٢ - باب وجوب الخمس وعقاب تاركه وحكمه في زمان الغيبة
و حكم ما وقف على الامام عليه السلام ١٨٩ - ١٨٤
- ٢٣ - باب ما يجب فيه الخمس وسائل أحكامه
- ٢٤ - باب أصناف مستحق الخمس وكيفية القسمة عليهم
- ٢٥ - باب الانفال
- ٢٦ - باب فضل صلة الامام عليه السلام
- ٢٧ - باب مدح الذريّة الطيبة وثواب صلتهم
- ٢٨ - باب تطهير المال الحال المختلط بالحرام
- ٢٩ - باب حكم من انتسب إلى النبي صلوات الله عليه وآله من جهة الأم في الخمس
والزكاة ٢٤٥ - ٢٣٩

((أبواب))

* «[كتاب] الصوم)» *

- ٣٠ - باب فضل الصيام
- ٣١ - باب أنواع الصوم [وأقسامه والأيام التي يستحب فيها
الصوم والأيام التي يحرم فيها وأقسام صوم الأذن]
- ٣٢ - باب أحكام الصوم
- ٣٣ - باب من أفتر لظن دخول الليل
- ٣٤ - باب ما يوجب الكفارة وأحكامها وحكم ما يلزم فيه التتابع ٢٨٥ - ٢٧٩
- ٣٥ - باب من جامع أو أفتر في الليل وأصبح جنباً أو احتلم في اليوم ٢٨٨ - ٢٨٦
- ٣٦ - باب آداب الصائم

رقم الصفحة

عنوانين الأبواب

- ٣٧ - باب ما يثبت به الهلال وأنَّ شهر رمضان يتقصِّ أملاً، وحكم صوم يوم الشك^٢ ٢٩٦ - ٣٠٧
- ٣٨ - باب أدعية الإفطار والسحور وآدابهما ٣٠٩ - ٣١٥
- ٣٩ - باب ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق في شهر رمضان ٣١٦ - ٣١٨
- ٤٠ - باب وقت ما يجبر الصبيُّ على الصوم ٣١٩
- ٤١ - باب العامل والمريضة وذى العطاش والشيخ والشيخة ٣١٩ - ٣٢١
- ٤٢ - باب حكم الصوم في السفر والمرض، وحكم السفر في شهر رمضان ٣٢١ - ٣٢٩
- ٤٣ - باب أحكام القضاء لنفسه ولغيره، وحكم الحائض والمستحاضنة والنفساء ٣٣٠ - ٣٣٤
- ٤٤ - باب المسافر يقدم و العائض تظهر ٣٣٤
- ٤٥ - باب أحكام صوم الكفارات والنذر ٣٣٤ - ٣٣٦

((أبواب))

«صوم شهر رمضان وما يتعلق بذلك وبناسبه» ٥

- ٤٦ - باب وجوب صوم شهر رمضان وفضله ٣٣٧ - ٣٧٦
- ٤٧ - باب فضل جمْع شهر رمضان ٣٧٦
- ٤٨ - باب أنه لم سُمِّي هذا الشهر برمضان ٣٧٦ - ٣٧٧
- ٤٩ - باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان وما يقرأ في لياليه وأيامه وما ينبغي أن يراعى فيه من الآداب ٣٧٨ - ٣٨٣
- ٥٠ - باب الدعاء في مفتتح هذا الشهر وفي أول ليلة منه ٣٨٣
- ٥١ - باب نوافل شهر رمضان ٣٨٤ - ٣٨٥
- ٥٢ - باب فضل قراءة القرآن فيه ٣٨٦

(رموز الكتاب) *

لـ	: للبلد الامين .	ع	: لملل الشرائع .	بـ	: لقرب الاسناد .
لـ	: لاماً الى الصدور .	عا	: لدعائم الاسلام .	بشـ	: لبشرارة المصطفى .
مـ	: لتفسير الامام المسكتري (ع) .	عد	: للمقائد .	تمـ	: لفلاح السائل .
هـ	: لاماً الى الطوسى .	عدة	: للعدة .	ثـوـ	: لثواب الاعمال .
محـ	: للتمحيص .	عمـ	: لاعلام الورى .	جـ	: للاحتجاج .
مدـ	: للتمدة .	عينـ	: للبيون والمحاسن .	جـاـ	: لمجالس المفيد .
محـ	: لمصباح الشريعة .	غرـ	: للفروع والدرر .	جـشـ	: لفهمت النجاشى .
محـ	: لمصباحين .	غـطـ	: لفيبة الشيخ .	جـعـ	: لجامع الاخبار .
معـ	: لمعانى الاخبار .	غوـ	: لغواى الثالثى .	جـمـ	: لجمال الاسبوع .
مـكـاـ	: لمكارم الاخلاق .	فـ	: لتحف القول .	جـنـةـ	: للجنة .
مـلـ	: ل كامل الزيارة .	فتحـ	: لفتح ابواب .	حـةـ	: لفرحة الغرى .
منـهاـ	: لمنهج .	فرـ	: لتفسيرات بن ابراهيم	خـتصـ	: لكتاب الاختصاص .
مـهـجـ	: لمهيج الدعوات .	فسـ	: لفسير على بن ابراهيم	خـصـ	: لمنتخب البصائر .
نـ	: ليون اخبار الرضا (ع) .	فقـ	: لكتاب الروضة .	دـ	: للعدد .
نبـهـ	: لتنبيه الخاطر .	قـ	: لكتاب التبیق الفروی	سـرـ	: للسرائر .
نـجـمـ	: لكتاب النجوم .	قبـ	: لمناقب ابن شهر آشوب	سنـ	: للمحاسن .
نـصـ	: للكفاية .	قـيسـ	: لقيس المصباح .	شـاـ	: للارشاد .
نـهـجـ	: لنهج البلاغة .	قـضاـ	: لقضاء الحقوق .	شـفـ	: لكشف اليقين .
نـىـ	: لنيبة التعمانى .	قلـ	: لاقبال الاعمال .	شـىـ	: لتفسير العياشي .
هـدـ	: للهداية .	قـيـةـ	: للدروع .	صـ	: لقصص الانبياء .
يـبـ	: للتهذيب .	كـ	: لاكمال الدين .	صـاـ	: للاستبار .
يـتـجـ	: للخرائج .	كاـ	: للكافي .	صـباـ	: لمصباح الزائر .
يـدـ	: للتوحيد .	كـشـ	: لرجال الكشى .	صـحـ	: لصحينة الرضا (ع) .
يـرـ	: لبعض الدرجات .	كـشـفـ	: لكشف الغمة .	ضـاـ	: لفتى الرضا (ع) .
يـفـ	: للطرائف .	كـفـ	: لمصباح الكفعمى .	ضـوهـ	: لضوء الشهاب .
يـلـ	: للفضائل .	كنـزـ	: لكتنـز جامـعـ الفوـائدـ وـ تـاوـيلـ الـاـيـاتـ الـظـاهـرـةـ	ضـهـ	: لروضة الواعظين .
يـنـ	: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنواذر .	مماـ		طـ	: للصراط المستقيم .
يـهـ	: لمن لا يحضره الفقيه .	لـ	: للخصال .	طـاـ	: لامان الاخطار .